

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

[قوله فرأى مقبلاً فقال هم الأخسرون و رب الكعبة] لم يكن قوله ﷺ هذا قصداً منه برؤية أبي ذر ليسمعه بل كان النبي ﷺ لعله كشف عليه شئ من أحوالهم فاتفق إتيان أبي ذر في زمان قول النبي ﷺ ذلك ، فلما سمع أبو ذر هذا و لم يكن هناك أحد يتكلم بالنبي ﷺ خاف أبو ذر و جلس مفكراً في نفسه لعل أذنبت ذنباً أو نزل في شئ ، ثم إنه لم يطق أن يصبر حتى سأل النبي ﷺ من هم فداك أبي و أمى فقال [هم الأكثرون] و المراد بذلك أصحاب النصب أى نصاب المال من التقدين و غيرها ، و قد صرح بالمال الناطق بعد ذلك فالظاهر أن يراد بالأول الصامت ، و فى ذلك تأييد لما ذهب إليه (١) الامام من أن الدراهم الكثيرة

(١) إشارة إلى مسألة الايمان يعنى من حلف على المال الكثير أو الدراهم الكثيرة يراد بها النصاب كذا فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ، قلت : إلا أن المسألة خلافة فى الهداية : لو قال مال عظيم لم يصدق فى أقل من مائى درهم لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف ، و النصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً به و الغنى عظيم عند الناس ، و عن أبي حنيفة أنه لا يصدق فى أقل من عشرة دراهم و هى نصاب السرقة و عنه مثل جواب الكتاب و هذا إذا قال من الدراهم أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين و فى الابل بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب

والمال الكثير هو النصاب لا دونه لكنه بخدشه أن الواقع فى الحديث صيغة التفضيل فلا يتم الاستدلال على الكثير (١) نعم يستدل بذلك على لفظ الأكثر فليستل ، ولعل الجواب أن التفضيل غير مقصود لما أنه قد ورد فى تلك الرواية بعينها فى طريق آخرهم المكثرون فلما كان كذلك كان المراد بهما واحداً مع أن الاستدلال بالرواية الثانية التى ذكرناها تام لا محالة و أيضاً فالكثرة عند الشرع علم اعتبارها بالنصاب بهذه الروايات .

[قوله إلا من قال هكذا و هكذا فحقى بين يديه و عن يمينه و عن شماله]
فى ذلك تأييد لما ذهب إليه الامام من أن الفضل على قوت يوم فى أداء الزكاة خلاف الأولى وجه التأييد أن النصاب لما كان أقله مأتى درهم فزكاته لا تكون إلا خمسة دراهم فكيف يمكن نشره فى يمينه و خلفه و شماله و بين يديه إذا أعطى كل فقير زائداً على قوت يوم إلا أن يكون (٢) فقيراً ذا عيال فاعطاؤه القدر الكثير

■ يجب فيه من جنسه و فى غير مال الزكاة بقيمة النصاب ، و لو قال دراهم كثيرة لم يصدق فى أقل من عشرة هذا عند أبى حنيفة ، و عندهما لم يصدق فى أقل من مائتين ، انتهى ، و هكذا قال صاحب البدائع فى الدراهم الكثيرة زاد و لو قال لفلان على مال عظيم أو كثير لا يصدق فى أقل من مأتى درهم فى المشهور ، و روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن عليه عشرة ، انتهى ، فعلم أنهم فرقوا بين المال الكثير و الدراهم الكثيرة فتأمل .

(١) و حاصل الايراد أن الوارد فى الحديث لفظ الأكثر فلا يتم الاستدلال على المسألة المذكورة و هى الحلف بالمال الكثير نعم يصح الاستدلال على الحلف بالمال الأكثر ، و حاصل الجواب أن الصيغة و إن وردت بلفظ التفضيل لكنه ليس بمقصود فى الحديث .

(٢) لم أرها صريحاً فى كلامهم و ذكر صاحب الدر المختار يندب دفع ما يغنيه

يومه عن السؤال و اعتبار حاله من حاجة و عيال ، قال ابن عابدين : أشار ■

إعطاء لكل مسكين بقدر القوت .

[قوله أعظم ما كانت و أسمنه] أى على أحسن هيئاتها التى كانت عليها فى الدنيا لأنه كان يرضن بها ويفرح فى هذه الحال أكثر من ضنه وفرحه فى غير ذلك فيجازى به فى تلك الهيئة و [قوله كلما نفذت إلخ] فى بعض (١) الروايات كلما نفذت أولاهها عادت عليه أخراها توجييهه أن يعتبر الأول من الجانب الأخير إذ الأول والأخير اعتبارى فان اعتبر وضع القدم (٢) كان أولاهها من الجانب المتقدم و إن اعتبر العد فالأكثر كون السائق خلفها فيعتبر الأول من جانبه و فى جانبه أولاهها هى أخراها فى وضع القدم .

قوله [حتى يقضى بين الناس] يعنى أن وطئها إياه ينتهى بإتسائه القضاء فبعد ذلك إن كان إنكاره بقلبه أيضاً جوزى باحراق قلبه فى نار جهنم وإن كان مقتصرأ على ظاهره فحسب بأن كان معتقداً فرضيته فعمل الله يعفو عنه و يقتصر على تخريب ظاهره جزءاً على إنكاره فى الظاهر .

■ إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه فى ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله ، انتهى ، وقال صاحب البدائع ذكر فى الجامع الصغير أن يعنى به إنساناً أحب إلى و لم يرد به الاغناء المطلق لأن ذلك مكروه و إنما أراد به المقيد و هو أن يغنيه يوماً أو أياماً عن المسألة لأن الصدقة وضعت لمثل هذا الاغناء ، انتهى .

(١) كما ورد عند مسلم و قالوا قد ورد فيه قلب من الراوى قاله عياض ووجهه القارى بأنها تمر على التابع فاذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية كذا فى البذل ، و هذا التوجيه غير ما أفاده الشيخ .

(٢) يعنى إن اعتبر مشى الصرمة ، فالظاهر العداد من القدام وإن اعتبر ما هو المعتاد فى العد فيكون غالباً من جانب السائق لأنه يعد الأقرب فالأقرب عنه فيكون العداد من الخلف لأنه قريب من السائق .

[قال الاكثرون أصحاب عشرة آلاف] إنما اضطر (١) إلى هذا لأن الوعيد المذكور يحقق أن هذا ليس فى الاعطاء التطوع فكان فرضاً و مقدار الفرض لا تبلغ إلى حد ينشرها فى جميع جهاته إلا أن يكون قد ملك عشرة آلاف دراهم و أنت تعلم ما بينا فى توجيهه (٢) فالظاهر (٣) أن هذا تفسير للكثيرين فى بعض الأحوال يعنى أن المكثّر قد يطابق على هذا المعنى أيضاً .

[قوله إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك] و استدل بهذا الحديث من أنكروا وجوب الاضحية قلنا فيلزم أن لا يجب صدقة الفطر مع أنكم قلتم بفرضيتها فاهو جوابكم فهو جوابنا ، و يمكن أن يقال إن معناه قد قضيت ما عليك من الزكاة (٤) أو من نفقات التطوع أو أدبت ماورد الوعيد بتركه أو قضيت ما عليك

(١) و الظاهر أنه إنما اضطر إلى هذا التفسير لأن عشرة آلاف جامعة لجملة الأعداد التى هى أساس التعديد عند العرب فانها جامعة للاحاد و العشرات و المئين و الألوف .

(٢) الظاهر أنه إشارة إلى ما تقدم من أن المراد بالكثرة النصاب .

(٣) و على ما فى الحاشية من أن التفسير عن الضحاك ورد فى موضع آخر لا حاجة إلى توجيهه ولفظها هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر وهو قوله **عَلَيْكُمْ** من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطين ، و فسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم ، و أورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة ، انتهى .

(٤) و على هذا ففائدة الكلام أنه لا يبق بعد أداء مال الزكاة شئ آخر منتظر لسقوط الزكاة كأكل النار وغيره بل يكفى لفراغ الذمة أداء مالها نعم يشكل سقوط نفقات التطوع بأداء مال الزكاة ، اللهم إلا أن يقال ان المعنى لم يبق بعد أداء الزكاة كاملاً مكملاً مزيد فاقية إلى التطوعات ، فان أداء الفرائض كاف للنجاة أو المعنى إذا أدبت مال الزكاة فى نفقات التطوع لم يبق للنفقات —

ما ذكره الله تعالى فى كتابه بقوله « ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم ، الآية ، أو يقال إن قوله ذلك كان قبل وجوب الفطرة (١) و الأضحية أو المراد قضيت ما وجب بالكتاب ، و إن كان بعض ما وجب بالسنة باقياً بعد ، والحق فى الجواب أن هذا بيان للحقوق التى تجب بنفس المال و لا تحتاج فى وجوبها إلى سبب آخر بل سبب وجوبها المال فقط ، و إن شرط فى ذلك شئ آخر و ليس هذا إلا الزكاة ، و أما صدقة الفطر و الأضحية فأنما وجوبها مضاف إلى سبب آخر و إن كان المال مشروطاً فيها فان الأضحية لو تعلق وجوبها بنفس المال كالزكاة لما ساع للمالك أن يأكل منها كالزكاة بل الواجب فيها هو الاراقة بعارض الضياقة وهو حاصل بالذبح فيجوز الأكل بعد ذلك منها لعدم تعاق القرية بعين اللحم فهلا أنكر الشافعية بذلك الحديث وجوب نفقة الزوجات و الولد الصغار و الأبوين المحتاجين والأقرباء الآخر إذا كانوا محتاجين غير قادرين على الكسب وهو غنى و هلا أعفاهم عن الحج و الصوم و الصلاة فان كلمة ما عامة و تخصيصه بالمال خلاف الظاهر .

— مزيد احتياج إلى مال آخر فتأمل . و الأوجه عندى فى معنى الحديث أنك إذا أدبت الزكاة بعد برهة من الزمان و لو بعد سنين مثلاً فقد قضيت ما عليك و لا يجب شئ آخر لأجل التأخير كما قالوا بوجوب النفدية أيضاً بتأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ، هذا هو الأوجه عندى فى معنى الحديث لكنى لم أره فى كلام أحد من المشايخ فتأمل ، و لا يبعد أيضاً أنه عليه السلام دفع بذلك ما يتوهم من قوله الآتى قريباً إن فى المال لحماً سوى الزكاة من وجوب شئ آخر سوى الزكاة فبه عليه السلام بهذا أن الحديث الآتى من مكارم الأخلاق .

(١) قيل إنه لحن أو غلط حتى أوردوا على صاحب القاموس أيضاً لكن اللفظ كثير الاستعمال فى كلام الفقهاء كما قاله ابن عابدين .

[و قوله إلا أن تطوع] مثل ما (١) ذكرنا فيما تقدم .

[قال كنا نتمنى أن يبتدىء الأعرابي العاقل] كان ذلك حين منعوا (٢) عن السؤال من غير حادثة نجمت أو واقعة وقعت ، و كان السبب فى ذلك مبالغتهم فى السؤال عما لا يعينهم وكان ذلك لما عليه النبي ﷺ من حسن الخلق الذى لا يتصور عليه مزيد و كانوا بعد المنع يحبون أن يسأل أحد فيسمعوا عن النبي ﷺ حكمه و لم يمنع الأعراب و من أتى من بعد فانهم كانوا مرخصين فى المسألة ما شاؤا بما وقع و لم يقع و ذلك لما فى الاثنيان لمسألة مسألة من الحرج عليهم و قيده بالعاقل لأن من لا يعقل فلعله يفعل شيئاً يسوء به النبي ﷺ أو أصحابه و لأن غير العاقل ليس فى سؤاله كثير فائدة لأنه لا يسأل إلا على قدر فهمه ، و كان من جملة دلائل عقل هذا السائل أنه لم يعتمد فى اعتقادات مذهبه و أصول أعماله على خبر الواحد و أنه جئى بين يديه ﷺ ، و أنه ذكر فى تحليفه الأول ما ذكر به المحلوف عظمة شأنه و جلال كبريائه حتى لا يقدم على الحلف الكاذب باسم الرب تبارك و تعالى الذى هذا شأنه ثم لما أقر برسالته اقتصر على الحلف بالمرسل ، و لم يحتاج إلى ذكر خلق تلك المخلوقات العظام ثانياً و إنه لما علم أن الرسالة لا يثبت أمرها إلا بشهادة ملك و لا يمكن رؤيته فى صورته و إذا تصور بصورة بشر فمن أين الاعتماد على أنه ملك فاقصر على التحليف لأنه لم يجد إلى الاشهاد سبيلا و لقد علمت بذلك أن الاعتماد و الحكم على الحلف واجب عند انتفاء البيّنة و أنه وثب بعد سماع ذلك و تقريره و لم يلبث لثلا يقع لبث فى تبليغ ما أرسله قومه لتصديقها و وكلوه من

(١) ينظر فى أى محل تقدم فلم أراه .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : وقع فى رواية موسى بن إسماعيل بسنده عن أنس

فى أوله قال نهينا فى القرآن أن نسأل النبي ﷺ فكان يعجبنا أن يجئى الرجل

من أهل البادية العاقل فيسأله و نحن نسمع فجاء رجل الحديث ، و كان

أنساً أشار إلى آية المائدة ، انتهى .

جانهم كافة لتحقيقها و لئلا يكون طول جلوسه ثقلا عليه ﷺ و ظنه ذلك بنفسه
لحقارتها عنده لا يستلزم أن يكون كذلك فى نفس الأمر أيضاً .

[فقال والذى بعثك بالحق لا أدر منهن شيئاً ولا أجوزهن] المراد بذلك
أن لا أنصرف بزيادة و لا نقصان فى تليغها أو المراد لا أنقص و لا أزيد فى
أركانها و واجباتها و أفعالها التى علمتها ، و لا يبعد أيضاً أن يقال لا أزيد و لا
أنقص عن هذه الأركان الأربعة أو لا أزيد و لا أنقص على هذه فى اعتقاد و جوب
العمل بها أو لا أزيد على هذا معتقداً بوجوب الزيادة و كذا فى شق النقصان غاية
الأمر أنه يلزم القول بعدم إقراره التطوعات فى جميع (١) ذلك و لا ضير فيه ،
لأن هذه الأفعال كافية فى دخول الجنة و هو الذى قاله النبي ﷺ و التطوع لرفع
الدرجات و لم يذكره .

[و قوله إن صدق الأعرابي] أى بلغه كما قال أو فعله كما قال دخل الجنة
لأنه بلغه غيره ، فالظاهر أنه لا يتركه أيضاً .

[قوله قد عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق] هذا دليل لما قاله صاحبان
من عدم وجوب الزكاة فى الخيل (٢) و من أقوى أدلة صاحبين أن النبي ﷺ لما

- (١) أى فى جميع الأحكام المذكورة فى الحديث ، وليس المراد جميع التوجيهات
فان فى بعضها لا يلزم الإقرار بترك التطوعات كما فى توجيه اعتقاد وجوب العمل .
- (٢) فى البدائع : الخيل إن كانت تعلق للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا زكاة
فيها إجماعاً ، و إن كانت للتجارة تجب إجماعاً ، انتهى ، و حكى الحافظ
فى الفتح عدم وجوب الزكاة فيها مطلقاً عن أهل الظاهر ، و لو كانت
للتجارة ، لكن عامة شراح الحديث و نفلة المذاهب ذكروا الإجماع على
وجوب الزكاة إذا كانت للتجارة فكأنهم لم يلتفتوا إلى خلاف أهل الظاهر
و أما إذا كانت الخيل سائمة فالأئمة الثلاثة و صاحبنا أبى حنيفة قالوا بعدم
وجوب الزكاة فيها لحديث الباب و هو مختار الطحاوى ، و قال الامام —

لم يبين مقدار نصاب الخيل و لا مقدار الواجب فيه علم أنه لا زكاة فيها و إلا فكيف يتصور عنه عليه السلام أن لا يذكر هذا النوع مع كثرة (١) احتياجهم إليه و لم يخجل عن استعماله زمان عسر و لا يسر و الجهاد ماض إلى يوم القيامة و على هذا المذهب قرأتين من كلام النبي عليه السلام لا يتمشى فى أكثرها تأويل و لا جواب (٢) فالظاهر أن الذى ذهب إلى هو الصواب، مع أنه لا شك أن الذى اختاره الامام أحوط المذاهب و عليه قرأتين (٣) أيضاً من الروايات ، و ما ورد من الروايات المشعرة بعدم وجوب الزكاة فهى عند الامام محمولة على خيول الركوب أو الغير السائمة و ما يشعر منها بالوجوب فيها فهى عند المنكرين محمولة على ما إذا كانت للتجارة ، فالزكاة فيها إذاً على حساب أموال التجارة و العروض .

[قوله حتى قبض فقرنه بسيفه] و فى العبارة تقديم و تأخير و الأصل أنه عليه السلام كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فلم يخرجـه إلى عماله حتى قبض و فرضيته الزكاة قيل فى السنة الثانية من الهجرة ، و قيل الثالثة و قيل فرض الصوم فى الثانية من الهجرة و الزكاة فى الثالثة ، و قيل على العكس ، و قيل غير ذلك و أياً ما كان فالعمل قبل الكتابة يجوز أن يكون على هذا إلا أنه كان غير منصوص عليه عند عمال

■ أبو حنيفة بوجوب الزكاة و به قال زفر و حماد بن أبى سليمان و إبراهيم النخعى و زيد بن ثابت من الصحابة ، و رجحه ابن الهمام و بسط الكلام على الدلائل كذا فى الأوجز .

(١) هذا مسلم لكن الخيل مع كثرة الاحتياج إليها و عدم خلو زمان عن استعمالها لم تكن كثيرة إذ ذاك كما لا يخفى على من طالع كتب المغازى ، فان فى الغزوات و السرايا لم تكن الخيل إلا قليلة .

(٢) غير أن عمر رضى الله عنه وضع الزكاة بعد الاستشارة عن الصحابة كما بسط فى الأوجز فنص الآثار مقدم على القرأتين المرفوعة .

(٣) و نصوص أيضاً توجب الحق فى ظهورها و رقابها كما بسطت فى الأوجز .

الصدقة بالكتابة بل كانوا يعملون و يعملون بقوله ﷺ .

[قوله ففيها حقتان إلى عشرين و مائة] و على هذا اتفق العلماء من لدن عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ، و أما قوله فى كل خمسين حقة و فى كل أربعين ابنة لبون هذا عند الشافعى رحمه الله (١) و أما عند الامام فالواجب استئناف الفريضة بعد العشرين و مائة ، و وجه ذلك زيادة (٢) هذه العبارة التى أخذ بها الامام فى بعض الروايات ، و اهل الشافعى رحمه الله لم تبلغه أو لم يعتبرها .

[و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع] هذا أن الحكمين يجب الامتثال بهما على المالك و على المصدق و معناهما إذا كانا خطابا للمالك أنه لا يجمع بين متفرق مثل أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل أربعون ، فأرادوا أن يجمعوهما لكيلا تجب فيها شاتان بل يجزيهما واحدة فنهاهما عن ذلك و أما معنى قوله و لا يفرق بين مجتمع مثل أن يكون لرجل سبعون شاة نخاف أن يأخذ المصدق منها شاة ففرقها اثنين فى كل قطيع خمس و ثلاثون ، و أظهر المالك لكل قطيع مالكا على حدة فلا يأخذ منها لقلتها عن مقدار النصاب و معنى قوله مخافة الصدقة مخافة كثرة الصدقة أو مخافة وجوب الصدقة ، و هذا علة للنهيين جميعاً و أما إذا كانا نهين للمصدق فعنى قوله لا يجمع جمع مالين كل منهما لا يبلغ النصاب على حدة ، و معنى قوله لا يفرق بين مجتمع كان يكون لرجل مائة و عشرون شاة ففرقها المصدق ثلاثاً ليأخذ فى كل أربعين شاة و قوله مخافة الصدقة معناه مخافة قلة الصدقة أو مخافة أن لا تجب الصدقة لو لم يفعل ذلك .

[و قوله فانهما يتراجعان بالسوية] أى على قدر حصصهما [و قوله ولا ذات

عيب] أى الذى يضر بنقصان القيمة .

(١) و كذا مالك و أحمد مع الاختلاف فيما بينهم فيما بين مائة و عشرين إلى

مائة و ثلاثين كما بسطت فى الأوجز .

(٢) بسطت فى المطولات من العينى و البذل و غيرها و التلخيص فى الأوجز .

[وفي كل أربعين مسنة] أشار بأول الجملة من الحديث إلى أخذ المسن ههنا أيضاً و التفاوت بين الذكر و الأثني من النعم في أداء الزكاة هدر لأن الشرع أمر بإتداء الشاة حيث قال النبي ﷺ في كل أربعين شاة شاة و اسم الشاة يتاولهما و كذلك البقر و الجاموس لاهدار تفاوت ما بينهما ، و لعل ذلك في عرفهم لعدم استعمالهم بذكور البقر (١) و أياً ما كان فيجزى فيهما الذكر و الأثني سواء و أما الأبل فلم تؤمر فيها إلا بأداء الإناث فان أدى الذكر منها لم يجز عن (٢) الزكاة إلا أن تبلغ (٣) قيمته الواجب فيجزى به لذلك فكأنه أدى القيمة لانفس الأبل .

[قوله عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله] أشاروا إلى تغليط هذا و الترمذي أيضاً يؤمى (٤) إلى ذلك و الظاهر أنه بدل باعادة الجار قوله [و من كل حالم دينار] هذا ليس مبنياً على أن الجزية على هذا القدر و إنما كان الصالح على ذلك و لذلك ورد في بعض طرق هذه الرواية من كل حالم و حاملة مع اتفاق العلماء قاطبة أنه ليس على المرأة (٥) جزية و مذهبنا منقول عن عمر و علي و عثمان و غيرهم و التفصيل في اهداية في باب الجزية و مذهب الامام (٦) في ذلك أن يؤخذ من

(١) بل مع الاستعمال أيضاً فان في الذكور لو كانت فائدة الزراعة ففي الإناث نفع اللبن فتساويا .

(٢) لفحش التفاوت بين قيمتهما غالباً .

(٣) هذا عندنا الحنفية خاصة ، و المسألة خلافية بسطت في الأوجز .

(٤) إذ قال عبد السلام أى الراوى الحديث الأول ثقة حافظ ، فكان شريكاً لم يحفظ .

(٥) فقد قال ابن رشد : اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية و البلوغ و الحرية ، انتهى ، كذا في الأوجز .

(٦) و لو شئت تفصيل مسالك الأئمة في ذلك و اختلاف مذاهبهم فارجع إلى

الجزء الثالث من أوجز المسالك ، و ما ذكره الشيخ من مسلك الامام هو —

الفقرام درهم في كل شهر و من الغنى أربعة في كل شهر و من المتوسط درهمان في كل شهر و الدينار عشرة دراهم عند الامام ، و هذا الذى نأخذ من فقرامهم يفضل على قدر الدينار فكيف بالذى نأخذ من أغنيائهم فلا مصير إلا إلى الجواب الذى ذكرنا و هذا ثابت بتاريخ الثقات و بالحديث الآخر [أو عدله معافر] نوع من الثياب يجلب من اليمن .

قوله [فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله] هذا أول ما يجب على العاقل و بهذا يثبت وضع كل شئ في مرتبته من التقديم والتأخير [قوله فان هم أطاعوا لذلك] و إن لم يطيعوا ففيهم السيف أو الجزية [وقوله ترد على فقرامهم] دفع لما عسى أن يتوهموا أن هؤلاء إنما يفعلون ما يفعلون ليجمعوا بذلك أموالا ، فلما أمر بردها إلى فقرائهم لم يبق لهم توهم و علم بذلك أيضاً أن المفتى و القاضي والواعظ و غير ذلك إذا ذكر شيئاً يتبادر إليه شبهته ينبغي أن يدفعها اثلاً يفسد بذلك عقائد الناس و علم بذلك أيضاً أن زكاة كل بلدة يفرق على فقرائها أو إلى أحوج منهم [وقوله ليس بينها وبين الله حجاب] لا يقتضى الحجاب في غيرها إذ المقصود منه لما كان هو السرعة في الاجابة لم يبق معناه الحقيقي مقصوداً و فيه إشارة إلى النهى عن أن يأخذ خيار أموالهم فان ذلك ظلم يكون سبباً لدعوة المظلوم .

[قوله و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] قال (١) الامام ليس هذه

المسمى بجزية الغنوة و الجزية عندنا على نوعين : إحداها هذا ، و الثانية جزية الصلح و هى ما اصطلاح عليه الامام و هى التى أشار إليها الشيخ في توجيه الحديث .

(١) و توضيح الخلاف في ذلك أنهم اختلفوا في العشر و نصفه هل له نصاب أم

لا ، فذهب إلى الأول الحديث الباس مالك و الشافعى و أحمد و داود

و صاحباً أبي حنيفة و غيرهم مع الاختلاف فيما بينهم فيما لا يكال و لا

المسألة عن قبيل العشر حتى يستدل بها عليه وإنما ذلك فى الزكاة كما أن سائر ما ذكر
 ههنا فى بيان الزكاة ، ووجه ذلك أن النبى ﷺ لما رأى تفتيشهم قيم الطعام ليدفعوا
 عن قدره الزكاة عن أموالهم للتجارة عين النبى ﷺ لهم مقداراً يبلغ قيمته النصاب
 فى العادة ، وكان غالب معاملتهم بالوسق ، و لكن الانصاف خلاف ذلك فان
 تفاوت أسعار الثمار و الشعير و الخنطة غير قليل ، فكيف يعلم ماذا أراد النبى ﷺ
 بذلك حتى يعلم حكمه و لا يبعد أن يقال و نزع عليهم فى ذلك أن لا يخرجوا فكان
 هذا حكماً عاماً لجميع أنواع الأطمعة التى كانت توجد عندهم .

[قوله ليس على المسلم فى فرسه و لا عبده صدقة] هذا بما يدل على مذهب
 الصحابين ، و هذا محمول على عبيد الخدمة و دواب الركوب عند الامام ، و أنت
 تعلم أنه قول من غير بيعة إلا أنه يدل عليه إضافته إلى نفسه فان المراد لو كان على
 الاطلاق لما أضيف إليه إذ الملك مستفاد بقريئة إيجاب الزكاة عليه إذ لا يجب الزكاة
 إلا على المالك .

قوله [فى العسل فى كل عشرة أزق زق] هذا ظاهر على مذهب الامام (١)

— يوسق كالزعفران و غيره كما بسطت فى الأوجز ، و ذهب الامام الأعظم
 و من معه كعمر بن عبد العزيز و مجاهد و إبراهيم النخعى و زفر و غيرهم
 إلى الثانى لعموم الأحاديث الصحيحة من العشر فيما سقت السماء و نصف
 العشر فيما سقى بالضح و قالوا : حديث الباب محمول على مال التجارة أو
 منسوخ كما قرره العبنى أو أخبار آحاد لا تقبل بمقابلة عموم الكتاب و غير
 ذلك من الأجوبة العشرة المبسوطة فى الأوجز ، قال ابن العربى : أقوى
 المذاهب مذهب أبى حنيفة دليلاً و أحوطها للمساكين و أولاهها قياماً شكر
 النعمة و عليه يدل عموم الآلة و الحديث .

(١) اختلفت الأئمة فى وجوب العشر فى العسل فقال بوجوبه أبو حنيفة وصاحبه

و الشافعى فى القديم وأحمد و ابن وهب من المالكية والأوزاعى و غيرهم ، —

و ليس ذكر عشرة أزق تحديداً للنصاب حتى لا يجب العشر فى أقل منها ، و إنما هى بيان لمقدار الواجب فى العسل بأنه زق فى عشرة أزق ، و منع الشافعى رحمه الله و حمله على دود القز (١) و الجواب أن القز إنما يتولد بأكل الدودة أوراق الأشجار ، و ليس فيها عشر حتى يجب فيما يتولد منها و لا كذلك النحل فان العسل إنما يتولد بأكلها من ثمار الأشجار و أزهارها ، و فيها العشر ثم إن أبا يوسف و محمد رحمهما الله اشترطا نصاباً لا يجب العشر فى العسل ما لم يبلغه ، و قد ذكره فى الهداية (٢) مع اختلاف الروايات عنهما فى ذلك و لم يقدر عند الامام بنصاب ينتقى الوجوب بقلته عنه .

[قوله لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه إلخ] فيه شقوق فان مستفيد المال إما أن يكون قبل استفادته فقيراً لا شئ له فلا اختلاف فى وجوب الزكاة بعد

— و نفاه مالك و الشافعى فى الجديد و الثورى و غيرهم كذا فى الأوجز مع البسط فى الدلائل .

(١) ليس المعنى أنه حمل الحديث على دود القز بل المراد أنه قاس العسل على الابريسم و الكلام مأخوذ من صاحب الهداية و لفظه فى العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر ، و قال الشافعى : لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الابريسم و لنا قوله عليه السلام فى العسل العشر ، و لأن النحل يتناول من الأنوار و الثمار و فيها العشر ، فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز ، لأنه يتناول الأوراق و لا عشر فيها ، انتهى .

(٢) و لفظها عن أبى يوسف أنه يعتبر فيه خمسة أوساق ، و عنه أنه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب و عنه خمسة أمناء و عن محمد خمسة أفرانق ، انتهى ، و فى هامشه عن البناية : الأول ظاهر الرواية عن أبى يوسف ، و قال أيضاً عن محمد ثلاث روايات ، الثانية خمس قرب ، و الثالثة خمسة أمناء ، انتهى مختصراً .

حولان الحول ، و إن كان غنياً قبل ذلك ، فاما أن يكون غناؤه بجنس ما استفاده أو بغيره و على الثاني لا يضم المستفاد إلى الحاصل له أولاً اتفاقاً ، و على الأول فاما أن يكون المستفاد حاصلًا بالذي كان له أولاً فيكون من نمائه و زيادته ، أو لا يكون كذلك و على الأول يضم اتفاقاً ، و في الثاني اختلاف و التفصيل في الهداية (١) و حواشيتها [قوله لا يصلح قبلتان في أرض إلخ] هذا الحكم مختص بالعرب فلا يمكن أحد ممن ليس من أهل القبلة من التمكن فيها ، ولذلك أخرج عمر عنها اليهود .

[باب في زكاة الحلّى قوله تصدق و لو من حلّيك] هذا يمكن أن يكون ترقياً لأن حلّى النساء أنفس أمواهن عندهن فكأنه قال : لا تمتنعن عن التصدق من كل شئ حتى من الحلّى ، و يمكن أن يكون تنزيلاً لأن قلائدهن و أسورتهم كانت في الأكثر عن أمثال الشبه و غير ذلك فكان المراد على هذا تصدق من كل شئ قليل أو كثير و لو من الحلّى فإن لها قيمة أيضاً وهذا عند الامام محمول على النافلة

(١) في الهداية : من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه ، و زكاه به ، و قال الشافعي : لا يضم لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد و الأرباح ، لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل ، ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد و ما شرط الحول إلا للتيسير ، انتهى ، و في هامشه عن العيني المستفاد على نوعين : الأول أن يكون من جنسه ، و الثاني أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إبل فاستفاد بقرأ فلا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد و الأرباح فيضم بالاجتماع ، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالشراء فإنه يضم عندها ، انتهى ، قلت : ولو شئت التفصيل واختلاف الأئمة أزيد من ذلك فعليك بالأوجز .

لما فى آخر الحديث من إيتاء هذه الصدقة لزوجها حين سألت امرأة عبد الله بن مسعود عن ذلك فكان دليلاً على كون هذه الصدقة نافلة ووجه (١) ما قلنا من وجوب الزكاة فى الحلى ما سيحى من حديث الأسورة و ما فيه من الضعف منجبر بتعدد (٢) الطرق .

[قوله وليس فى الحضراوات صدقة] وهذا عند الامام مؤول بأن الخطاب فيه ليس لئالك وإنما ذلك حكم لعمال الصدقة إذ الواجب فى الحضراوات لا يأخذه السلطان و إنما يدفعه إلى الفقير بنفسه [قوله أو كان عثراً] هذا بالثناء المثلثة من فوق ، واختلفوا فى معناها و الصواب أن العثرى ما على طرف النهر أو العين أو البحر إلى غير ذلك فيجذب الماء بعروقها و لا يحتاج فى إيصال الماء إليه إلى سقى و جهد .

[باب فى زكاة مال اليتيم] .

[قوله حتى تأكله الصدقة] تأويله (٣) عندنا الانفاق على نفس اليتيم ، فانه

(١) لا زكاة فى الحلى عند الشافى فى أظهر قولىه و مالك و أحمد ، و أوجبها الحنفية و عمر بن الخطاب رضى الله عنه و ابن عمر و ابن مسعود و ابن عباس و جماعة من التابعين و الثورى و ابن حزم من الظاهرية كذا فى الأوجز .
(٢) قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال ابن الهمام : تضعيف الترمذى مأول و إلا خطأ ، و قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما و إلا فطريق أبى داؤد لا مقال فيه كذا فى الأوجز و بسطت فيها طرق روايات الباب .

(٣) مذهب الأئمة الثلاثة و وجوب الزكاة فى مال اليتيم كما حكاها الترمذى ، و لم يذهب إليه الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أبو وائل و سعيد بن جبير و الحسن البصرى ، و حكى عنه إجماع الصحابة على ذلك ، قال ابن رشد :
وسبب الاختلاف اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هى عبادة كالصلاة —

قد يسمى صدقة كما قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث تصدق على نفسك ، ومن روى
هنا لفظ الزكاة بدل لفظ الصدقة بالزكاة علماً منه أنهما واحد فكان ذلك رواية
بالمعنى عنده مع أن ظاهر «تأكله الصدقة» إحاطة الصدقة كل ماله وذلك لا يكون في
الزكاة ، فانها لا تجب بعود المال إلى أقل من النصاب و إن لم يكن نصاباً من أول
الامر لم تأكله الصدقة رأساً ، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو
أحد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه .

[قوله والمعدن جبار] ومعنى كونه جباراً أن رجلاً إذا استأجر رجلاً ليحفر
له المعدن فسقط عليه المعدن في حفره لا شئ على المستأجر وكذلك إذا حفر رجل
معدناً فأخذ ما أخذ وعاد ولم يسو الحفرة بالتراب وغيره فسقط فيه شئ لا شئ
في ذلك على الحافر ، وهذا معنى قوله و البير جبار ، وهذا كله إذا لم يكونا في
ملك أحد أو كانا باجازه المالك و إلا فلا بد من الدية وإهدار جرح العجماء مقيد
بما إذا لم يكن معه أحد و إن كان أضيف إليه و وجب الدية .

[و فى الركاى الخمس] الفرق بين الكنز و الركاى أن الأول من المخلوق ،
و الثانى من الخالق والمعدن ما يخرج منه الركاى ، ثم اعلم أن الركاى للواجد أينما
وجد لكنّه يخمس ، و أما الكنز فففيه تفصيل إن كان فى أرض غير مملوكة لأحد
فالحكم فيه مثل ما مر ، وإن كان فى المملوكة لنفسه فلا شئ فيه عند الامام فى رواية
وعند صاحبيه يخمس ، أو المملوكة للغير فقال أبو يوسف إلخ ، و التفصيل (١) فى

— و الصيام أو حق واجب للفقراء على الاغنياء فمن قال بالاول اشترط فيها
البلوغ ، و من قال بالثانى لم يعتبره ، انتهى ، و حكى السرخسى فى المسألة
قولاً ثالثاً أن يحمى الولى أعوام اليتيم فاذا بلغ أخبره كذا فى الأوجز ،
فحديث الباب حجة للاولين وأوله الآخرون بما أفاده الشيخ و دلائلهم فى
المطولات كالأوجز .

(١) ونصه إن وجد ركازاً أى كنزاً وجب فيه الخمس عندهم واسم الركاز يطلق —

الهداية .

[باب ما جاء في الحرص] اعلم أن الحرص بالمعنى الذى بينه الترمذى جوزه الامام فى العشر (١) والخراج كما فى الحديث ، وأما فى الزرع المشترك بين الزارع

— على الكنز لمعنى الركن وهو الاثبات ، ثم إن كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة ، وقد عرف حكمها فى موضعها وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمقشوش عليه الصنم فقيه الخنس على كل حال ، ثم إن وجدته فى أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد ، لأنه تم الاحراز منه إذ لا علم به للغائبين فيختص هو به وإن وجدته فى أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبى يوسف و عند أبى حنيفة و محمد هو وللخط له و هو الذى ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح ، انتهى ، و علم منه أن الاختلاف فيه للطرفين مع أبى يوسف رحمه الله لا للامام مع صاحبيه فتأمل .

(١) هكذا حكاه والدى المرحوم عن شيخه الكنكوهى نور الله مرقدهما فى تقاريره كلها من الترمذى و أبى داؤد و غيرهما ، و هكذا فى تقرير الترمذى لمولانا رضى الحسن المرحوم ، و لمولانا محمد حسن الولايتى المرحوم و لمولانا داؤد أحمد الكنكوهى المرحوم فيما حكوا من تقرير الشيخ الكنكوهى نور الله مرقده على الترمذى من جواز الحرص فى العشر والزكاة عند الامام وعامة الشروح على بطلانه فليفتش اللهم إلا أن يقال أن مراد الشيخ إشارة إلى ما حكاه الطحاوى عن الحنفية إذ ذكر حديث الحرص ثم قال ذهب قوم إلى أن الثمرة التى يجب فيها العشر هكذا حكمها تخصر وهى رطب تمرأ فيعلم مقدارها فتسلم إلى ربها و يملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرأ و كذلك يفعل فى العنب ، و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار و خالفهم فى ذلك آخرون فكروها ذلك و قالوا ليس فى شئ من هذه الآثار أن التمرة كانت رطباً فى وقت ما خرصت ، وكيف يجوز أن —

و رب الارض فلا يجوز إلا أن يأخذ نصيبه من عين الذى يخرج من هذا الزرع كما هو رائج فى زماننا ، و وجه حرمة أنه محاقلة و قد نهى عنها وهى بيع السنبلة بالخطئة مع أنه فيما راج و تعاملوا به إنما يكون نسيئة فقيه من شبهة الربا إلا

■ يكون كانت رطباً حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة ، و قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلاً ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة و لم يستثن رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً فليس وجه ما روينا فى الحرص عندنا على ما ذكرتم ، و لكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما فى أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره فى وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم ، و كيف يجوز ذلك و قد يجوز أن يصيب بعد ذلك آفة تتلفها أو نار فتحرقها فتكون ما يؤخذ بدلاً من حق الله فيها مأخوذاً منه بدلاً مما لم يسلم له ، و لكنه إنما أريد بذلك الحرص ما ذكرنا ثم ذكر الطحاوى الشواهد على ذلك وقال فى آخره وبهذا نأخذ و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، انتهى ، فالظاهر عندى أن مراد من قال من الحنفية بأن الحرص باطل أراد إلزام مقدار خاص من العشر بذلك الحرص فإنه باطل قطعاً لأن الحرص تخمين و ليس بحجة ملزمة و من حكى الكراهة أراد أخذ التمر بدل الرطب بهذا الحرص فإنه من البيوع المنهية فى الروايات ، و من حكى الجواز كالشيخ رحمه الله والطحاوى و غيرهما أراد جواز الحرص لمجرد التخمين والطمأنينة بخلبة الظن لئلا يتجاسر رب البستان على الغبن الفاحش بالتصرف و إضاعة العشر فتأمل ، هذا ما عندى والله أعلم .

أن يأخذ (١) بعد ما أنفقه الزارع فى حوائج نفسه ، فيشذ لا بأس فى التبديل إذ قد صار ديناً فى ذمته وكان أهل خير يؤدون الواجب عن عين ما خرج لا يبدلونه من عندهم ، وأما الاختلاف فى جواز المزارعة بالثالث والرابع بين الامام و صاحبه فذكور فى موضعه فلا علينا أن لا تشتغل بذكره و مبنى الخلاف هو معاملته عليه السلام بأهل خير فعمله الامام على أنه كان مصالحة ، و قال صاحبه كان معاملته بالثالث والرابع ، والحق أن البعض كان كذلك و البعض كذلك .

[قوله فدعوا الثالث] منة عليهم و احتياط فى بقاء حق الرجل علينا و لا ضير فى عكسه وإسقاط الثالث أو الرابع بعد تعيين (٢) العشر وقبله سواء كان يكون تسعين مناً فاسقطوا منه الثلث فبقى ستين وعشره ست و إن أسقطوا الثلث من عشر الكل و هو تسع كان الباقى ستاً أيضاً و هكذا فى الرابع و معنى قوله فيثبت عليهم أن يكتب ذلك المبلغ الذى هو عشر الخارج و يقرره عليهم ثم يأخذه عنهم بعد ما فرغوا عن أمر زرعهم و نخلهم .

[قوله عتاب ابن أسيد] كله (٣) مكبر إلا أسيد بن زهير و أسيد بن حضير و اختلفوا فى أسيد بن أسيد .

[قوله العامل على الصدقة كالغازى فى سبيل الله] هذا إذا لم يعين لنفسه فى

(١) و كان ذلك حيلة للجواز و حاصله أن الزارع لو أعطى لرب الأرض من عند نفسه حال بقاء الزرع لا يجوز ، لأنه محاقلة نعم لو صرف الزراعة فى حوائجه ثم أعطى ما فى ذمته من عند نفسه يجوز .

(٢) يعنى يترك الثلث من العشر بعد ما تعين أو يترك الثلث من الكل بعد الحرص قبل تعيين العشر كلاهما سواء باعتبار المال .

(٣) لعله باعتبار الأكثر و إلا فأهل الرجال من صاحب المغنى و غيره عدوا فى المصغر و المكبر كليهما جماعة و كذا عدوا جماعة اختلف فيها تكبيراً و تصغيراً .

ذلك أجراً ، ووجه شبهه بالغازي غير خفي وهو ما تجرّحه الألسنة بأسمهم الملامات و ما يلزم في ذلك من إعلاء كلماته العليا .

[المعتدى في الصدقة كأنها] لأنه (١) منع الناس أن يبرزوا عليه أموالهم حتى يأخذ منه ما يجب فكان منعاً في الحقيقة .

[باب في رضا المصدق] اعلم أن النبي ﷺ أمر أرباب الأموال أن يصدروا المصدقين راضين كما أمر المصدقين أن لا يعتدوا في الأخذ بتخييرها أراد بذلك انتظام الأمر من جهتين جميعاً .

[باب من تحمل له الزكاة] قوله [حدثنا قتيبة و علي بن حجر] جمعها أولاً ، ثم بين ما بينهما من الفرق ، فقال علي أنا ، و قال قتيبة حدثنا ثم جمعها بعد بذلك .

[قوله خمسون درهماً] أراد بالترجمة أن الذين ذهبوا إلى كون الغني بخمسين درهماً إنما استدلوا على مرامهم بهذا الحديث فكان عقد الباب على حسب فهم هؤلاء و مطابقة الباب للحديث يعلم من لفظ الغناء و الزكاة مصرفها الفقير فلم يعلم بهذا حكم الذي عنده أقل من ذلك ، فالاستدلال بهذا الحديث أن الذي له خمسون درهماً غني و الوارد في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء فلم يكن الرجل والذي فوجه مصرف الزكاة فطابقت الرواية بالترجمة ، و أما عندنا فالغناء غناء أن المانع عن السؤال و المانع عن أخذ الزكاة (المذكور و هو مالك خمسين) و المذكور ههنا فرد من أفراد الأول إذ لا عبرة للمفهوم ، فليس يفهم من ذلك حلة السؤال للذي عنده أقل من ذلك و بينه النبي ﷺ في حديث آخر ، و أما الغني المانع من أخذ الزكاة فلك النصاب أي نصاب كان و لأصحاب المفهوم أن يعتدروا بأن قيد خمسين ههنا

(١) و على هذا فالمراد به الساعي المتجاوز عن المقدار الواجب و الأخذ خيار الأموال ، و قيل المراد به المالك المان أو المتجاوز عن الحد أو من يعطى غير مستحق أو غير ذلك كما بسط في البذل .

ليس الاحتراز بل لو فاق جال السائل أو غير ذلك .

[قوله أو قيمتها] أشار بذكر النقدين إلى أن المعتبر فى ذلك إنما هو تسنى الحاجة فان كان عنده ما يسنى (١) به حاجته كالنقدين و الطعام و الأرز و الشعير و الثياب الفارغة عن حاجته حيث وجد المشتهى لهذه الأشياء لم يجز له السؤال وإلا فهو له جائز .

[قوله من أجل هذا الحديث] لما أنه خالف الأصول و الروايات المعتبرة فى تفسير الغناء لكنه غير سديد لما ذكره الترمذى من القصة بعد هذا ، و قد ذكر متابعا لحكيم فيه و قول عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا معناه لكان أحسن و أعمد لأننا لا نقبل رواية حكيم فقال له سفيان و ما لحكيم أى ما شأنه و كيف أمره ألا يحدث عنه شعبة (٢) استفهاماً لكنه حذف همزة الاستفهام فقال له عبد الله نعم لا يحدث فذكر سفيان قال سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فقد توبع حكيم بهذا .

[قوله لم تحل له الصدقة] لم يفرقوا بين الغنى المانع عن السؤال والغنى المانع عن قبول الزكاة ، و أما لفظ الحديث فليس فيه ما يدل على مرام هؤلاء إلا بتكلف .

[قوله لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى] المراد بذى المرة سوى الصحيح القوى على الكسب ووجه جمع الحديث بالأول حمل الصدقة على المسألة لما أنها سببها أو المراد بعدم الحللة ما لا ينبغي له ارتكابه .

(١) قال المجد سناه تسنية سهله وفتحته انتهى ، و يقال تسنى الأمر تهيأ و تسنى الرجل تيسر و تسهل فى أموره .

(٢) أى لفظ لا يحدث بتقرير الاستفهام ولذا أظهر فى التقرير قبل لفظه فقال إلا يحدث فهذا بيان لهزمة ألا يحدث وسيأتى شئ من ذلك فى كلام الشيخ فى كتاب العلال .

[قوله فعند ذلك حرمت المسألة] و أما إيتاء النبي ﷺ الأعرابي ، فاما قبل تحريمه المسألة أو لظنه احتياجه لدخوله فيها استثناء بقوله إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفضع و الفرع الجزع و الفظاعة الشدة و يعلم من استثناء الدين المفضع أن دين المهر إذا كان غير معجل لا يجوز أخذ الزكاة لمن هو عليه .

قوله [وليس لكم إلا ذلك] أى فى هذا الوقت واما دينهم فغير ساقط (١) يقتضون منه إذا وجد .

[باب كراهية الصدقة لابي ﷺ] ليس المراد بأهل بيت النبي ﷺ أزواجه (٢) المطهرات رضى الله عنهن بل بنو أعمامهم و هم أولاد على وعباس و جعفر و عقييل و الحارث بن عبد المطلب و الصدقة تعم الفرض و النفل فان صدقة التطوع ، و إن لم يساو الفرض فى الوسخ فلا تخلو عن الوسخ فما فى الهداية (٣)

(١) قال القارى : و المعنى ليس لكم إلا آخذ ما وجدتم و الامهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة ، و قال المظهر : أى ليس لكم زجره و حبسه لأنه ظهر إفلاسه و إذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل ينحلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء و ليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم و بطل ما بقى من ديونكم لقوله تعالى و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة انتهى ، قلت و يحتمل أن يكون ذلك من باب الصالح على وضع الدين كما فعل النبي ﷺ بين كعب بن مالك و ابن أبي حدر و إذا ارتفعت أصواتهما فى المسجد فأشار النبي ﷺ بيده إلى كعب ، أن ضع الشطر من دينك قال كعب : فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه .

(٢) فى هامش الزيلعى : ذكر أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن الفقهاء كافة انفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة و السلام لا يدخلن فى آله الذين حرمت عليهم الصدقة ، انتهى .

(٣) و لفظها لا تدفع إلى بنى هاشم لقوله ﷺ يا بنى هاشم إن الله تعالى حرم

من تخصيص الكراهة بالفرض غير سديد (١) .

[قوله و أبى عميرة جد معرف بن واصل و اسمه رشيد (٢) بن مالك و ميمون أو مهران] هذه العبارة يجب تحقيقها فى كتاب مكتوب بيد كاتب فقد بالغت فى تفتيش مرامه فلم يثبت لى ماذا أراد بها هل الميمون و المهران عطف على سلمان أو على رشيد بن مالك وكل من الاحتمالات التى ذكرت لا يساعده ما عندى

■ عليكم غسالة الناس و أوساخهم و عوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لأن المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض ، أما التطوع بمنزلة التبريد بالماء ، انتهى .

(١) قلت : لم يتفرد صاحب الهداية بذلك بل نقل ابن عابدين عن البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً إلا أن المسألة خلافية فقال الزيلعي على السكيز : لا فرق بين الصدقة الواجبة و التطوع و كذا الوقف لا يحل لهم ، انتهى ، و هذا كله فى غيره عليه السلام و أما هو بنفسه الشريفة فنقل جماعة منهم الخطابى الإجماع على تحريمها عليه عليه السلام مطلقاً و إن كان فيه بعض الخلاف كما فى البذل .

(٢) قال العيني : بضم الراء و فتح الشين المعجمة النيمى الصحابى يكنى بأبى عمير بفتح العين و كسر الميم أخرج حديثه الطحاوى ، انتهى ، وقال الحافظ فى الاصابة رشيد بن مالك أبو عميرة السعدى من بنى تميم ، و يقال الأسدى قال الدولابى : له صحبة ، و روى البخارى فى التاريخ و ابن السكن و الباوردى و الطبرانى و أبو أحمد الحاكم كلهم من طريق معرف بن واصل حدثنى امرأة من الحنى يقال لها حفصة بنت طلق حدثنى أبو عميرة و هو رشيد بن مالك قال كنت عند رسول الله عليه السلام ذات يوم فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال : هذا صدقة فقدمها إلى القوم و الحسن متعفر بين يديه فأخذ تمره فادخل إصبعه فى فيه فقتلها ثم قال أنا آل محمد لا نأكل الصدقة .

من الكتب فليفتش (١) .

[قوله فانه بركة] فقيل يختص هذا بالتمر ، و قيل يشمل كل حلو لقبول المعدة إياه و أما الماء فلطهارته و نظافته كان بعد التمر و ابرده يرغب إليه الطبع ..
[قوله و لا يقبل الله إلا الطيب] هذا دفع لما عسى أن يتوهم من قوله ما تصدق أحد بصدقة من طيب أن قيد الطيب ههنا ليس إلا لمزيد وقعة عند الرحمن و أما الصدقة عن غير الطيب فقبولة فدفعه بجملة أوردتها فى اعتراض الكلام أن قيد الطيب ههنا ليس إلا ليتحرز به عن الذى ليس كذلك .
[قوله شعبان لتعظيم رمضان] هذه فضيلة جزئية فلا يعارض ما فى غير شعبان من الفضائل .

[قوله عيسى الخزاز] هو بالزائين المنقوطتين .

(١) و لعل منشأ الاشكال أن الحافظ لم يذكر فى التقريب وغيره فيمون بكى ابا عميرة لا رشيداً و لا غيره على أن نسخ الترمذى فى ذلك مختلفة جداً ، فى النسخ التى بأيدينا بلفظ أو ، وفى النسخ المصرية كما حكاها والدى المرحوم على هامش كتابه ميمون بن مهران وهو كذلك فى النسخة التى بأيدينا من النسخ المصرية و ذكر شارح الترمذى سراج أحمد أن الرواية إما عن ميمون بن مهران التابعى الذى كان يرسل أو عن مهران مولى النبي ﷺ أخرجه أحمد ، انتهى معرباً ، قلت : وما تحقق لى أنه عطف على قوله سلمان ولا تعلق له بأبى عميرة ، و الصواب على الظاهر هى النسخة الاحمدية بلفظ أو ، و منشأ التردد اختلاف أهل الرجال فى اسم هذا الصحابى فى أسد الغابة : مهران مولى رسول الله ﷺ و قيل : كيسان ، و قيل : طهمان ، و قيل : ذكران ، و قيل ميمون ، و قيل : هرمز ، ثم ذكر الحديث فى معنى الباب و فى الاصابة بعد ذكر الحديث : قال البخارى عن أبى نعيم عن سفيان يقال له مهران أو ميمون ، انتهى .

[و تدفع مية سوء] المراد بها ما يبدو عند السكرات من الاحوال التى تخشى منها سوء الخاتمة نعوذ بالله منها .

[قوله قد تثبت الروايات فى هذا وتؤمن بها] هما صيغتا متكلم بالذون و يمكن أن يكونا بالتاء أو الأول منهما ، ثم اعلم أن هذا مذهب المتقدمين من أهل السنة و الجماعة ، و أما المتأخرون فقد اختاروا مذهب الجهمية ، و على هذا لا تبقى هذه الآيات من التشابهات و إيراد (١) ههنا قوله تعالى « ليس كذله شئ » و هو السميع البصير ، لئى المماثلة و التشبيه صريحاً و الاطلاق عليه تعالى من غير توسط حرف التشبيه ، فكان غرضه منه أنه ليس تشبيهاً لأنه تعالى نفى المشابهة و الجهمية و الجهمية واحد كقرشى و قرشى .

[باب ما جاء فى حق السائل] هذا الحق دون الواجب .

و قوله [إلا ظلفاً محرقاً] إذا أحرق الظلف شيئاً يسقط منه ما عليه من العظم و يخرج منه ما يؤكل ، و المراد ههنا محتمل لكليهما ، و الحاصل أن يعطيه ولو قليل شئ و يستتبط من ههنا جواز أكل العظم و أيضاً يستتبط أكلها من قوله عليه السلام فانه زاد إخوانكم من الجن ، و المراد بالسائل ههنا أيضاً من يجوز له السؤال و كذلك فى قوله تعالى : « و أما السائل فلا تنهر » .

[باب ما جاء فى إعطاء المؤلف قلوبهم] و نحن فى الذين قالوا بنسخه (٢)

(١) يعنى أن غرض المصنف بإيراد هذه الآية نفى التشبيه صريحاً وإشارة إلى أن ما ورد من السميع و البصير ليس فيه حرف التشبيه حتى يحمل عليه ، و الجواب بأنها قد تحذف لا يصح لئى المماثلة نصاً .

(٢) فى الهداية : سقط منها المؤلف قلوبهم ، لأن الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنهم و على ذلك انعقد الاجماع ، و فى هامشه : اختلفوا فى وجه سقوطه بعد النبى ﷺ بعد ثبوته بالكتاب ، فمنهم من ارتكب جواز النسخ بناء على أن الاجماع حجة قطعية و ليس بصحيح و منهم من قال هو من قبيل انقطاع

ويعلم من هذا جواز إيتاء الرشوة إذ لم يجد بداً من ذلك و يعلم أنه لا يتفصى عن الظلم إلا به إذ كان إيتاؤه ^{مكافئاً} للمكافار لئلا يتعرضوا الفقراء المسلمين بسوء ، فكانه آتاهم .

[باب المتصدق يرث صدقته قوله كان عليها صوم شهر] أما إنه كان الوجوب (١) في ظن السائلة لأنها لم تبرأ من مرضها إلا وقد ماتت أو كانت قد برئت من مرضها ثم ماتت بعد زمان ولا حاجة إلى (٢) الجواب في أول الاحتمالين لأنها لم تؤد عن أمها فريضة بل صامت تطوعاً و أوصلت إليها الثواب ، و أما على الثاني فاما أن يكون هذا من خصائصها فلا يعارض الحديث الوارد باللفظ العام (٣) لا يصلح أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد أو كان المراد بصومي عنها تصدق عن صومها أطلق الصوم عليه مجازاً لأنه ينوب منابه ههنا ، و أما الحج فمجن قائلون بأجزائه عن الغير .

[قوله لا تعد في صدقك] هذا وإن كان جائزاً ولكنه منع ذلك أيضاً سداً لباب الطمع فان المقصود من الصدقة قطع حب المال من القلب ، فلما جاز له العود

الحكم بانتطاع العلة و قال كان سقوطه في زمن أبي بكر رضى الله عنه ثم ذكر القصة ومالك في ذلك مع الحنفية في المشهور عنه وأحمد مع الشافعي .

(١) هكذا في الأصل والصواب عندي سقوط لفظ عدم قبل ذلك من سبق قلم و الصواب أما أنه كان عدم للوجوب كما يدل عليه الدليل و قوله الآتي لا حاجة إلى الجواب في أول الاحتمالين ، لكن بعض مشايخ المصر لم يقلوا تصحيح المدم وقالوا ما في النسخة هو الصواب كما يدل عليه لفظ ظن السائلة فان ظنها كان الوجوب و لم يكن في الحقيقة لأنها لم تبرأ فتأمل .

(٢) و سيأتي الكلام على مسالك الأئمة في ذلك في كتاب الصوم .

(٣) اختلفوا في رفعه ووقفه ورجحوا وقفه كما بسطه في الزيلعي والدراية وقد

روى بعدة طرق .

فيه بشئ من الأسباب الموجبة للملك كان ذلك مانعاً عن انقطاع عرق تملكه به رأساً أو منع لأنه لعلة ليسامح به في الثمن فيكون عوداً و لو في بعضها .

[قوله مخزفاً] بفتح الميم و كسرهما ، و على الثاني يجوز زيادة الألف أيضاً قبل الفاء و فرق ما بين الهدية و الصدقة إن ذات الموهوب له مقصودة بعينها دون ذات المتصدق عليه ، و رضاؤه تعالى في الأولى مقصودة بالقصد الثاني ، و في الثاني بالقصد الأول .

[باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها (١)] لما كان قد تمكن في النفوس جواز تصرف أحدهما في مال الآخر لما بينهما من غاية الاختلاط الذي لا يتصور فوقه من مزيد نهى النبي ﷺ جماعات النسوة خاصة لأن الرجال يمنعهم عن التصرف في مال الزوجة ما فيهم من الغيرة في هذا الباب مع ما يكون وقوعه

(١) قال العيني : فان قلت أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا باذنه و هو حديث أبي أمامة عند الترمذي ، و قال حسن : ومنها ما يدل على الإباحة بمحصل الأجر لها و هو حديث عائشة و منها ما قيد فيه الترغيب في الاتفاق بكونه بطيب نفس منه و بكونها غير مفسدة و هو حديث عائشة أيضاً ، و منها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة و إن كان من غير أمره و هو حديث أبي هريرة عند مسلم ، و منها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً و هو حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود ، قلت : كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد و باختلاف حال الزوج من مسامحته و رضاه بذلك أو كراهة لذلك و باختلاف الحال في الشئ المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به و بين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله ، و بين أن يكون ذلك رطباً يخشى فسادَه إن تأخر و بين أن يكون يدخر و لا يخشى عليه الفساد ، انتهى ماخصاً كذا في البذل .

أقل من تصرف النساء فى أموال الأزواج فبين ما إليه احتياج الناس أكثر والابتلاء به غير قليل و لا أندر و لكن الاذن قد يكون بصريح القول منه وقد يكون دلالة كما قد علم بانفاقها و لم يمنعها أو يكون طبعه يميل إلى الانفاق فى سبيل الله و بأمر به زوجه و يبين ما قدر الله له من الثواب فى ذلك ثم لما كان مركزاً فى النفوس لأنهم لا يثبتون للطعام خصوصاً المطبوخ منه ما للفقير و الفلوس من المنزلة سأل سائل عن إنفاق الطعام ظناً منه ، إن ذلك لعله لا يمنع فقال له النبي ﷺ و ذلك أفضل أموالنا ، لأن كل ما سواه من الدراهم و الدنانير فانما هو تبع و غير مقصود بالذات إنما الاحتياج إليه فى تحصيل الأطعمة و الأشربة و الألبسة ، و هذا الانفاق غير مختص بالاعطاء بل إنفاقها على نفسها فوق ما يصالح له من النفقة أو يرضاهما لها زوجها و يميزها داخل فى ذلك .

[قوله إذا تصدقت المرأة] هذا إذا كان باجازته و قوله مثل ذلك الأجر المماثلة فى كونها أجراً و أما فى المقدار فلا .

[قوله بطيب نفس] أى غير منقبضة بها نفسها و لا كارهة إياها ، و قوله غير مفسدة بأن تعطى أكثر مما أمر به زوجها أو غير من يرضى الانفاق عليه إلى غير ذلك من مفسدات النساء و هى غير قليلة .

[باب ما جاء فى صدقة الفطر قوله صاعاً من طعام] المتبادر منه (٢) البر

(٢) اختلفت الأئمة و الفقهاء فى الواجب من صدقة الفطر فى الحنطة ، فقالت الأئمة الثلاثة : صاع منها كثيرها لحديث الباب ، و قالت الحنفية : الواجب نصف صاع منها وهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة و ابن مسعود و جابر بن عبدالله و أبى هريرة و ابن الزبير و ابن عباس و معاوية و أسماء و جماعة من التابعين ذكرت أسمائهم فى الأوجز و رواية عن مالك قال ابن المنذر لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه و لم يكن البر فى المدينة إذ ذاك إلا الشئ اليسير فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف الصاع

لانه غالب استعماله فيه و يمكن أن يكون المراد منه المطبوخ من غير البر أو غير المطبوخ منه لما أن البر لم يكن عندهم حينئذ حتى يحمل عليه و الحاجة إلى الجواب إنما هو إذا حمل لفظ الطعام على البر و الجواب أنه لم يرد إنا كنا نخرج في الواقع و بالفعل و إنما قال ذلك ظناً منه و تخميناً فان كل ما عندهم من أنواع الأاطعمة كانوا يخرجون منه صاعاً فلو كان البر عندهم لما خالف سائر الأاطعمة في ذلك الحكم و لم يبلغه ما قال النبي ﷺ في شأن الخنطة حيث قال مدان من قمح أو المعنى على تقدير وجود الخنطة عندهم حينئذ أنهم كانوا يخرجون منه صاعاً و كان النبي ﷺ لما بين لهم مقدار الواجب يحمل ما زاد منه على التطوع فهل ترى النبي ﷺ يمنعهم عن تطوعهم ، و قد أمرهم الله تعالى بالاتفاق في سبيله في عدة مواضع من كتابه ، و أما قول معاوية رضى الله عنه إنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فانما كان احتياطاً منه في نسبة الحديث إلى النبي ﷺ لما ورد في ذلك من الوعيد لكن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لما لم يقف على كونه حديثاً بل فهمه فهم معاوية رضى الله عنهما لم ير أن يترك ما فعله و اختاره و ثابر عليه في زمانه ﷺ و أبى بكر و عمر برأى صحابى هو مثله في كونها قد استفادا ما استفادا من العلوم من النبي ﷺ ، و لكن الناس أخذوا بقول معاوية ذلك الذى قال لهم لكونهم صادفوه من يجتهد يكفهم كونه من رأيه أيضاً فكيف و قد علموا أنه

■ منه يقوم مقام صاع شعير و هم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان و على و جماعة من الصحابة أنهم رأوا نصف صاع من قمح ، و هذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، و قال ابن القيم : فيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة و مسندة يقوى بعضها بعضاً ، ثم ذكر الآثار المذكورة و قال في آخرها و كان شيخنا (أى ابن تيمية) يقوى هذا المذهب كذا في الأوجز .

من (١) النبى ﷺ .

[قوله اقط (٢)] هذه الزيادة مع ملاحظة ما هو المقصود من الاعطاء يجوز أن الايتاء من كل صنف من أصناف الاطعمة، مثل الأرز و الأرز و غير ذلك فان صاعاً من ذلك كله يعنى الفقير عن قوت يومه وإن كان فقهاؤنا حصروا ذلك فى الأربعة المذكورة قبل احتياطاً .

[قوله من المسلمين (٣)] هذا عند الشافعى رحمه الله مقيد للحديث المطلق

(١) وقد ورد فى ذلك عدة روايات بسطت فى البذل و الأوجز و تقدم ما قال ابن القيم أن بعضها يقوى بعضاً ، وقال الشوكانى: هذه الأحاديث بمجموعها تنهض للتخصيص .

(٢) بفتح الهمزة و كسر القاف ابن فيه زبدة، وفى البذل: وضبط بثلاث الهمزة و سكون القاف يقال له فى الهندية بنير، قلت: و اختلفت ثقلة المذاهب فى بيان مسالك الأئمة فى ذلك جداً كما بسطت فى الأوجز، و أما عندنا الحنفية فى البدائع: تعتبر فيه القيمة ولا يجزى إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه بوجه يوثق به، انتهى .

(٣) اعلم أولاً أن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الرجل يجب عليه صدقة الفطر من عبده المسلم اختلفوا هل يجب من عبده الكافر أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة لا تجب للقيد فى حديث الباب، و قالت الحنفية: تجب و به قال الثورى و ابن المبارك و إسحاق و عطاء و مجاهد و عمر بن عبد العزيز و جماعة من أهل العلم، و أجابوا عن حديث الباب بأن الروايات التى وردت فى هذا الباب مطلقاً تجرى على إطلاقها لعدم التزاحم فى الأسباب و بأن الزيادة فى حديث الباب مختلفة حتى قال ابن بزيمة إنها زيادة مضطربة بلا شك من جهة الاسناد والمعنى و بأن ابن عمر رضى الله عنه الراوى لحديث الباب مذهبه الاخراج عن عبده الكافر و بأنها مؤولة عندكم أيضاً فانكم توجبون على الكافر -

فيه لفظ العييد عن قيد الاسلام و نحن نجزئهما على حالهما لما أنه لا مزاحمة فى الاسباب فصدقة الفطر على الكافر أى (١) منه يخرج حكمه بالنص المطلق ووجوب صدقة الفطر على العبد المسلم يثبت بالنص المقيد بقيد الاسلام ، و هذا فى الحقيقة فرع الاختلاف فى مفهوم المخالفة فانا لما لم نعتبر المفهوم لم نجد مزاحمته للأسباب ، و لما اعتبره الشافعى رحمه الله لزمه أن يحمل أحدهما على الآخر و إلا لزم الازدحام أى التدافع بين الروايات .

[قوله كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو إلى الصلاة] و هذا الأمر للاستحباب ووجه الفضل فى ذلك أن الاعطاء قبل الصلاة يورث فراغ بال الفقير عن بلبال الفقر للصلاة فيثاب المعطى على فعله هذا و إنه كما طهر ظاهره بالمال فان باطنه يتطهر بهذه الصدقة ، فأولى أن يكون هذا قبل الصلاة ليؤثر هذا فى شغله إلى الرب تعالى لطهارته عن الأنجاس الظاهرة و الأدناس الباطنة .

[باب فى تعجيل الزكاة] و يفهم بمقايسة تعجيل (٢) الفطر على الزكاة حكمه فلذلك لم يذكر باب تعجيل الفطر بل اقتصر على تعجيل الزكاة والمراد بالتعجيل هما أدائها قبل حولان (٣) الحول الذى هو أجلها .

■ من عبده المسلم و بغير ذلك كما بسطت فى الأوجز ، و سيأتى عن الترمذى

فى كتاب العلل أن الامام مالكا تفرد بزيادة من المسلمين .

(١) يعنى المراد من قوله على الكافر من الكافر أى من العيد الكافر على مولاه المسلم .

(٢) يعنى أن المصنف رحمه الله بوب لتعجيل الزكاة و لم يبوب لتعجيل الفطر لأنه يعرف حكمه من حكمها .

(٣) و لا يجوز عند المالكية إلا يسيراً من الزمان ، و يجوز عند الحنابلة لعامين فأقل و يجوز عند الحنفية و الشافعية بعد وجود سبب الوجوب كما بسطت فى الأوجز .

[قوله لأن يغدو أحدكم] هذا تعبير منه و تعليم أدب لمن جاز له السؤال
ولمن لم يجز له .

[قوله كد] أى مشقة يتحملها الرجل وأما السؤال عن السلطان فلما للسائل
من حق في بيت المال وهو متول عليه والأمر الذى لا بد منه (١) لا بد منه .

(١) أى الأمر لا بد منه الذى لا بد من السؤال فيه فيجوز حينئذ عن غير
السلطان أيضاً .

أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

[قوله إيماناً و احتساباً] لما كان كل منهما يجوز انفكاكه عن الآخر جمعهما فان الاحتساب يمكن من غير المؤمن أيضاً .

[باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك] بنية دائرة بين الفريضة و النافلة كره ذلك تحريماً لكنه إن اتفق فيه وقوع رمضان يعد من رمضان عندنا ، و قال الآخرون لا يحتسب منه و أما إن صام بنية دائرة بين وجود الصوم إن كان اليوم من رمضان و عدمه ، إن لم يكن منه كان ذلك لغواً بحسب الصوم مكروهاً بحسب الحكم و المنع لتقديم رمضان بصوم أو صومين مزجرة للعوام ذباً عن حدود الشرع أن يتصرف فيها بزيادة كما يذب عن التصرف فيها بنقصان و فضيلة صيام شعبان لمن لا يضعفه صومه فى شعبان عن صيامه فى رمضان و المنع لغيره و ما ذكر عن وجه المنع فى تقديم صوم يوم أو يومين لا يوجد ههنا ، لأن النفس قلما يعتاد مثل هذه المشقة الكثيرة حتى يختل به تحديد الشرع فاجتمعت الروايات بأسرها .

[قوله أحصوا هلال شعبان] لغرض [رمضان] و أجله طلباً لتحصيل صيامه و فضله فان هذا الاحصاء يدل على الاستعداد لرمضان و الانتظار له و الاهتمام بشأنه فيثاب على ذلك كله لأنه دخل فى العبادة لكون هذه الأمور مقدمة لها و بسببها اجتهد فيها .

[باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال] هذا عند الامام مخصوص عن غيره من المسائل ، فان اختلاف المطالع معتبر فى جميع المسائل عند جميع الأئمة كالزكاة

والأضحية وأوقات الصلاة ، فالمعتبر عند كل أهل بلد رؤيتهم إلا أن الامام (١) خصص من ذلك الحكم الصيام خاصة فقال بأن رؤية أهل مطلع يجب الصيام بحسبها لكل أهل الأرض ولعله استند في ذلك بقوله ﷺ صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فان لفظه صوموا عامة خوطب بها كل من يصاح للخطاب حيث ما كان وترك فاعل الرؤية فهي مطلقة بتحقيق الفرد الواحد أيضاً فكان المعنى يا أيها المؤمنون كلمهم (٢) صوموا إذا وجد الرؤية و أنت تعلم أن رؤية أصحاب بلد رؤية فأمروا بالصيام عند ذلك ، و لعل الوجه في قوله ﷺ ذلك البناء على الاتفاق ما أمكن فان اتفاق الأمة في العادات والعبادات مقصود ما أمكن زماناً أو مكاناً أو بحسبهما معاً وهذا التقرير موقوف على مزيد تدبر في مباني الأحكام ، و أما رواية من روى صوموا لرؤيتكم و أفطروا لرؤيتكم فأما المراد بذلك تختص بالأداء فان الرجل إذا لم يطالع على رؤية من رأى من غير أهل بلده أتى يصوم برؤيتهم ، فأمروا أن يصوموا على حسب رؤيتهم و أما إكمال عدة رمضان و الافطار بعده فانما يكون على حسب ما رآه غيرهم إذا لم يروا في ذلك اليوم و رآه غيرهم مثلاً رأى الهلال أهل كذا كئنة في يوم الجمعة ، و أصحاب مكة يوم الخميس فعند رؤية أهل مكة لم يعلموا أهل كذا كئنة حال رؤيتهم حتى يصوموا على حسب صيامهم و رؤيتهم و لكنهم إذا اطلعوا على رؤيتهم يجب لهم أن يقضوا صوم يوم الخميس ، و أيضاً أن يعيدوا (٣) على حسب يوم الخميس لا على حساب يوم الجمعة ، والله الهادي إلى سواء الطريق .

(١) لم يتفرد الامام أبو حنيفة بذلك بل المنفرد به الامام الشافعي و بقية الأئمة الثلاثة متفقة في ذلك في المعتمد عندهم المختار في فروعهم ، كما بسطت الأقوال عن فروعهم في الأوجز و العجب من الامام الترمذي كيف أجمل اختلاف الأئمة في ذلك .

(٢) هكذا في الأصل بضمير الغائب و للتاويل مساغ .

(٣) من التعيد قال المجد عبدوا شهدوه .

[قوله فأكلوا ثلاثين يوماً] لأن اليقين لا يزول بالشك .

[باب الشهر يكون تسعاً و عشرين] الشهر (١) ههنا أى فى ترجمة الباب

مهملة و اللام فيه للعهد الذهبى الذى هو فى حكم النكرة ، وفى لفظ الحديث معهود خارجى أو ذهبى لسبق ذكره ثمة بخلاف ترجمة الباب .

قوله [ما صحت] مبتدأ (٢) و أكثر مما صمنا خبر له و لا يمكن أن يكون

ما نافية مشبهة بليس و أكثرها خبرها .

[قوله آلى رسول الله ﷺ] الايلاء فى الرواية عرفى و لغوى بمعنى الحلف

مطلقاً إذ الاصطلاحى لا يكون أقل من أربعة أشهر .

[باب ما جاء فى الصوم بالشهادة] علم بجديث الباب و هو حديث قبول

شهادة الأعرابى الذى سأله النبى ﷺ عن الشهادتين فأقر بهما أن شهادة المستور فى

إثبات شهر رمضان مقبولة لا يقال أن الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين كلهم

عدول كما هو المقرر عندكم فى باب الرواية فكيف يعلم بهذا الحديث قبول شهادة

المستور قلنا هذا بالنسبة إلينا لحسن الظن بهم مع كثرة العدول فى زمانه ﷺ و قلة

من ليس كذلك فاعتبر الغالب فى الحكم على الرواية بالقبول ، و ليس المراد أنهم

كانوا لا يصدر منهم كبيرة كيف و قد ثبت هذا بأحاديث حسان بلغت حد التواتر

فى ثبوت معناها ، و كان ثبوت جملة من الحدود و الكفارات بصدور موجباتها

عنهم بل السبب فى الحكم عليهم بالعدالة أنهم كانوا قل ما يصدر عنهم مثل ذلك ،

و من صدر منه ذلك كان لا يفتق عنه و لا يفرغ منه إلا وهو خائف على نفسه

يعض يديه على تفاوت يومه من أمسه ، و كان جل مقصده بعد ما جنى أن يتوب

(١) الظاهر أن المراد الشهر يكون تسعاً و عشرين تمام الجملة لا لفظ الشهر فقط

فان الإهمال و نحوه من صفات الفضية .

(٢) و يؤيده لفظ أبى داؤد عنه لما صمنا مع النبى ﷺ تسعاً و عشرين أكثر مما

صمنا معه ثلاثين .

الله عليه نافرأ عما اجترم عاهدأ أن لا يتوب إليه فكيف لنا الظن بهؤلاء الكرام أن يقولوا متدسّنين بالذنوب والآثام ، و أما نسبة إلى قبول النبي ﷺ شهادته بعد إقراره بالشهادتين واقتصاره عليه دون أن يفتش أحواله الآخر فيمكن لنا أن نستدل به على قبول شهادة المستور أو ليس يمكن أنه أتى بعد ما اقترف كبيرة و لم يثبت بعد ، و علم بذلك أيضاً أنه لا يشترط (١) العدد في شهادة هلال رمضان و هو المذهب (٢) عندنا و الاقتصار على الفرد لعله لعله بالسما أو لغيره من الأسباب .

[قوله عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا] أي من غير ذكر ابن عباس .

[باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان] يعني أن الفضل فيهما تمام و إن كان عدد أيام الشهر ناقصاً و هذا ظاهر في رمضان ، فان الصوم فيه زائد بزيادة يوم و ينقص ينقصه فكان للنوم فيه وجه ، و أما ذو الحجة فليس الأمر فيه منوطاً على الشهر كله حتى يتم بهتمام ثلاثين و ينقص بنقصان يوم منها بل المدار على التاسع و العاشر و هو واحد على التقديرين ، و الجواب أنه من أشهر الحرم التي بورك فيها فلفل

(١) حتى يكنى الواحد أيضاً في بعض الأحيان كما في الحديث ، و في الدر المختار قبل بلا دعوى و بلا لفظ أشهد للصوم مع علة كغيم و غبار خبر عدل أو مستور على ما صححه البزازي لا فاسق و شرط للفطر نصاب الشهادة و لفظ أشهد لا الدعوى و قبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم و هو مفوض إلى رأى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب ، و عن الامام أنه يكنى بشاهدين و اختاره في البحر و صحح في الأفضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع و اختاره ظهير الدين ، قال ابن عابدين قوله و صحح في الأفضية هو اسم كتاب واعتمده في الفتاوى الصغرى أيضاً و هو قول الطحاوى ، و أشار إليه الامام محمد في كتاب الاستحسان إلى آخر ما بسطه و قال هذا أيضاً ظاهر الرواية .

(٢) و به قالت الشافعية و الحنابلة خلافاً للالكية كما في الأوجز .

رجلا يتوهم التقصان في البركة بقصان الشهر بيوم أو يكون له رغبة في صيامه فاذا نقص يوماً نقص في زعمه ثواب صيامه بيوم أو يكون هذا بيان حكم النذر أن الرجل إذا نذر أن يصوم شهر ذى الحجة فنقص الشهر يوماً فليس عليه أن يقضى مكانه صوماً ، و هذا في الحقيقة تسلية لسابق أمته إلى الخيرات و لا في اتباعه على نقصان الحسنات أن لا يجوزوا على كون شهر رمضان تسعاً و عشرين يوماً و كذا ذى الحجة بأن الكريم تبارك و تعالى يؤتيكم أجوركم على حسب نياتكم ولا يلتكم شيئاً من رغباتكم و أما توجيه أحمد رضى الله عنه فع أنه لا يصح كلية بل أكثرية يرد عليه أنه عليه السلام لم يكن بعث لبيان أمثال هذه الأمور .

[قوله شهراً عيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة] لما كان الظاهر من شهر العيد شوال لا رمضان لأن العيد أول تاريخ من شوال ولا علاقة له بشهر رمضان بين النبي عليه السلام المراد (١) به و وجه انتسابه إلى رمضان أنه السبب للتعميد للفراغ عن فريضته سبحانه التي كتبها على عباده في رمضان و لما أنهم يؤتون في يوم العيد أجور ما اكتسبوه في رمضان و تحملوا من الكلف و المشاق ، فكان نسبة العيد إلى رمضان أولى من نسبته إلى شوال .

[باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم] أى فى غير الصوم لتخصيصه بالرواية الثابتة المذكورة قبل و هذا قد سبق إشارة ما إليه والذي استدل به (٢) للهرمذى عليه من الحديث غير مثبت لدعاه الذى عنوان به الباب ، فبقى الأمر على ما كان غير ثابت .

(١) أى بين النبي عليه السلام أن المراد بلفظ العيد رمضان ، ومعنى قوله وجه انتسابه أى وجه علاقة هذا المجاز أن العيد و سروره كله لأجل رمضان .

(٢) يعنى إن أريد أن لكل أهل بلد رؤيتهم فى غير رمضان فسلم وإن أريد به رمضان خاصة كما يظهر من صنيع المؤلف فليس بثابت .

[قوله كريب مصغراً] هو مولى ابن عباس و الفضل (١) أخوه .
[قوله بعثته] أى كريباً .

[فقلت له ألا تكفى برؤية معاوية إلخ] و إنما لم يكف برؤية معاوية لما أن خبر رؤيته لم يثبت عنده إلا باخبار كريب وحده و العدد لا بد منه ههنا (٢) و أما رؤية أهل بلد الشام فقد بينه كريب عند ابن عباس حكاية للواقعة لا شهادة على الشهادة لأنهم كانوا لم يشهدوا كريباً على رؤيتهم فلم يعمل عليه ابن عباس لأنه لا بد لالزام الصوم قضاء من عدد و لم يوجد و أما ابتداء فيثبت رمضان بخبر الواحد و كذلك شهادته كانت إذن للافطار لأنهم كانوا أخذوا في الصوم ولا يكفى في الافطار بخبر الواحد، و لم يكن مدار قوله (لا) إن لكل بلد رؤيتهم كما فهمه صاحب الكتاب و كذلك قوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ليس نصاً فيما استدل الخصم عليه فكيف يتم الاستدلال بل الاشارة إلى أنه أمرنا أن لا تكفى في الفطر باخبار فرد و أن تكفى بشهادة الفرد في الصوم، فهذا الذى قاله ابن عباس وأسنده إلى النبي ﷺ لما لم يكن (٣) نصاً فيما ذهب إليه المؤلف من المرام لم نأخذ به

(١) ذكره لمناسبة أم الفضل يعنى أن الفضل و ابن عباس أخوان .

(٢) لأنه جاء إذ ذاك وقت العيد و هلال العيد لا يثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء و تبعاً فكم من شئ يثبت ضمناً و لا يثبت قصداً و فى البذل عن الشوكاني يمكن أن يقال ان ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنه فات محلها فاذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الافطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر ، انتهى .

(٣) قال الشوكاني : اعلم أن الحجة فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى

اجتهاده الذى فهمه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله لا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين و الأمر الكائن من رسول الله

ﷺ هو ما أخرجه الشيخان و غيرها بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال —

بمقابلة صريح قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته و أنت تعلم أن شرعية مثل هذه الأمور من الجمعة و الجماعة و العيدين و الحج على الاجتماع و الاتفاق لا على الاختلاف و الشقاق و فيما ذهبنا إليه اتفاق بحسب الامكان و هو الاجتماع للصيام و الصلاة فى الزمان و فيما ذهب إليه غيرنا غيره .

[قوله و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم]
 و قد عرفت أن هذا القول من هؤلاء ليس عملاً على هذا الحديث إنما هو عمل على مقتضى آرائهم و مجرد فهمهم عن كلام ابن عباس ما فهموه .
 [باب ما يستحب عليه الافطار] .

■ فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين و هذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لآهل بلد آخر فكان مقيداً بدليل العقل باختلاف المطالع و عدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يكون معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة و لو سلم صلاحية حديث كريب للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس و لم يأت ابن عباس رضى الله عنه بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى نظرت فى عمره و خصوصه إنما جانا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصته هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد و لم نفهم منه زيادة على ذلك ، حتى نجمله مخصصاً لذلك العموم فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس ، انتهى ما فى البذل .

[قوله من وجد تمرأ فليفطر عليه] أمر استحباب لما فيه من موافقة المعدة والمكبد و التذاذ الطبيعة بالحلاوة وفي معناه غيره إذا كان مثله خلافاً للبعض (١) .
قوله [ابن عون يقول] جملة على حدة والغرض منها أن ابن عون ذكر الرباب بكنيتها منسبة .

[قوله كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي] فيسه إشارة إلى تعجيل الفطر و تقديمه على الصلاة ، و إلى أن الافطار ليس بمجرد فسخه نية الصوم ما لم يأكل شيئاً .

[قوله رطبات و تمرات و حسوات] كل ذلك بتكبير اللفظ و تصغيره إشارة إلى تقليل ما يؤكل حينئذ مسارعة إلى أداء الصلاة و إنما ندب الأكل قبلها لئلا يبقى قلبه مشغولاً بالطعام فلا يبقى له في الصلاة طمأنينة و فراغ لها .

[قوله الفطر يوم تفطرون و الأضحي يوم تضحون] مؤداه قريب مما مر في بيان قوله صوموا لرؤيتكم و افطروا لرؤيتكم من أن الفطر و الأضحي على حسب ما تحققتم و صرتم منه على يقين سواء كان برؤية الهلال أو باخبار العدول الأخيار ، و ليس لكم عند الله مؤاخذه إذا استيقن أن إفطاركم أو أضحيتم وقعت على ما ليس بصواب و هذا إذا أنفذ بكم و سعمكم في تحقيقه و تفتيشه فعماتم على مقتضى ما تبين لكم ثم ظهر أن الحق خلافه فليس عليكم جناح و لا ما ثم و لا كفارة فيه و لا مغرم أو يكون ذلك أمراً لموافقة الجماعة في الصوم و الافطار و عدم المخالفة معهم و على هذا فيستثنى منه ما إذا رأى أحد هلال رمضان و لم يأخذ الامام بقوله فإنه يصوم و لا يوافق الجماعة و كلام المؤلف في بيان معنى الحديث آتئ إلى ذلك و تقريرنا لا يخالفه ، و أما إذا اقتصر عليه فقط ففقيه تلويح ما إلى الذي ذهب إليه من أن لكل أهل بلد رؤيتهم و هذا ما قصده المؤلف و أنت تعلم أن المتبادر من قول

(١) كإبن حزم إذا وجب الفطر على القمر وإن لم يجده فعلى الماء كذا حكاه عنه

المؤلف هذا و من الرواية هو الذى اخترناه من أن الفطر و الصوم لكل المسلمين واحد و علم بهذا الحديث أن الرجل إذا رأى الهلال وحده و لم يعتمد الامام بقوله و لم يأخذ به ليس له أن يفطر أو يضحى وحده لأن الفطر يوم تفطرون لمخ و كذلك إذا أخبر برؤية هلال رمضان ثم صام و لم يصم سائر أهل البلد هذا اليوم لعدم اعتدادم بخبره ليس عليه بنقص هذا الصوم كفارة .

[قوله إذا أقبل الليل و أدبر النهار فقد أفطرت] أى دخلت فى وقت الافطار و ليس المعنى أن فى مجرد هذه الأمور كفاية للافطار ولا احتياج إلى أكل شئ لأنه مناف لما سلف آنفاً و فى هذا إشارة إلى أن الغاية فى قوله تعالى ثم آتموا الصيام إلى الليل ليس شئ منها داخلاً فى حد الصوم وإنما الصوم هو النهار فحسب . [قوله أحب عبادى إلى أعجلهم نظراً] لما أنه لم يتعد حدود أمره تعالى ولأن فى مسارعتة إلى الافطار إظهار عجزه واحتقاره و احتياجه إلى نعمه و رزقه و افتقاره .

[قوله قالت هكذا صنع رسول الله ﷺ] إنما وصلت قولها بذكر أحدهما و لم تنتظر إلى بيان الآخر لئلا يلتبس المراد بإشارتها بلفظ هكذا إلى أى الفقهاء هى فلما قدمت الإشارة على ذكر الآخر اندفع هذا الوهم ولأن تحسينها فعل أحدهما من دون ذكرها كان أبعد من أن يظن بها إن قولها هذا لعل بموازنة الرجلين فى نفسها لا مطابقة لفعله بفعل النبي ﷺ .

[قال مقدار خمسين آية] و أنت تعلم أن قيامهم إلى الصلاة ليس بفور انشقاق الفجر فوقت الأذان و أداء السنن مستثنى بالضرورة ، فلا يبقى فصل ما بين السحور و الفجر إلا قليلاً .

[قوله حتى يكون الفجر الأحمر المعترض] المراد بالأحمر ما فى آخره حمرة و هو الفجر الثانى دون الاول إذ ليس فى آخره إلا السواد و ليس المراد الأكل حتى الحمرة فانها لا تكون إلا بقرب الطلوع إذ لو كان المراد ذلك لقليل حتى تكون

الحرمة وأما معنى الأحمر فليس هو الحرمة نفسها وإنما هو ذو الحرمة و ليس الأحمر ما كله أحمر بل قد يوصف بالحرمة ما بهضه أحمر كما قد يوصف به ما كله أحمر .
 [قوله و به يقول عامة أهل العلم] هذا صحيح على ما بينا من معنى الحرمة .
 [قوله لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال] قد مر بعض بيانه في باب الأذان و حاصله تعدد الأذان في رمضان و أن أذان بلال رضى الله عنه لم يكن لصلاة الغداة و إلا لما احتجج إلى تكراره . (١)

[قوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم] هذا ظاهر على ما اشتهر فيهم من أن القبيح قبيح دائماً و في الأزمان و الأماكن المتبركة أقيس ، و فصل بعض بيانه في الحاشية و تمامه يعرف في كتب التصوف فيطلب ثمة بقى هنا شئ و هو أن الباب معقود لبيان الغيبة و الرواية الواردة فيه تمتعت قول الزور ، و الجواب أن حكمها عرف بدلالة النص فلن المناط هو إيذاء المسلم و هو في الغيبة أشد منه في قول الزور و ذلك لأن قول الزور يكون توصيفاً للرمي بما ليس فيه فلا يتأذى بذلك تأذيه بتوصيفه بما هو فيه لكونه بريئاً عنه في الأول بالكلية و تدينه به في الثاني فان رميك البصير بالعمى ليس تنقيصاً له و لا كذلك لو قلت هذا للاعمى و يمكن أن يراد بالزور ما لا يوافق الشرع من الأقوال ، فيعم كل منكر قولى و منه الغيبة .

[باب ما جاء في فضل السحور] بينه النبي ﷺ لثلاثين ترك السحور عزيمة و زهداً .

[قوله أكلت السحر] لأنهم كانوا ممنوعين عنه بعد النوم و قد نسخ عنا ذلك .

(١) و لم يثبت عدم التكرار في حديث فلو كان الأذان الأول للصلاة لما احتجج إلى التكرار هذا و قد ورد نصاً لمصالح آخر ففي مسلم و فانه ينادى ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم ، وهكذا ورد في روايات آخر و أنت خبير بأنه نص في الباب و البسط في الأوجز .

[قوله و هو موسى بن علي] هذا تنقيص (١) من المؤلف على أنه مصغر
 إلا أن القوم تركوا تصغيره لأن ابنه كان لا يرضى به و يقول لا تصغروا أبى .
 [قوله أولئك العصاة] لأنهم لم يمثلوا أمره بعد تصريحه و تأكيده و كانوا
 حملوا قوله على الرخصة و إلا فكيف يتصور منهم مخالفة أمره فتأولوا قوله على
 مقتضى ما لو فهم و هو الصوم و وجه نسبة هؤلاء إلى العصيان ما رأى فيهم من
 الضعف مع احتمال مقابلة العدو و إلا فليس الصوم في السفر معصية و يكره الصوم
 للسافر إذا شق عليه و إلا فلا لما سيجئ بعد هذا في الروايات و لو كان الصوم في
 السفر مطلقاً عصياً لما ارتكبه .

[قوله سأل عن الصوم في السفر] أى (٢) الفرض أو عن النفل والفرض
 كليهما .
 قوله [وكان يسرد الصوم] أى يواليه ولا يشق عليه لكونه قد اعتاد الصيام .

(١) لم تحصل التنقيص والظاهر عندي أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان نسبه
 لرفع الاشتباه و التنبيه على أن والده هذا ليس بعلى رضى الله عنه ابن
 أبى طالب المعروف بل هو غيره .

(٢) قال الشيخ في البذل لفظ أبى داؤد في رجل أسرد الصوم ظاهره يدل على
 أن السؤال كان من صيام التطوع في السفر فإن السرد في الصوم يدل على
 أنه في التطوع ثم ذكر عن الحافظ لكن حديث مسلم بلفظ أنه ﷺ أجابه
 بقوله هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها حسن و من أحب أن يصوم
 فلا جناح عليه و هذا يشعر بأنه سأل عن الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق
 في مقابل الواجب ، و أصرح منه ما أخرجه أبو داؤد و الحاكم بلفظ قلت
 يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه و أكريه و إنه ربما
 صادفني هذا الشهر يعنى رمضان الحديث ثم رجح الشيخ عن نفسه الظاهر
 أنه سأل مرتين مرة عن التطوع و مرة عن الفريضة .

[قوله يوم بدر] و بهذا يناسب الحديث الترجمة فانهم لم يكونوا يوم بدر مسافرين فعلم أن المحارب يجوز له الافطار و إن لم يكن على سفر لا يقال لانهم لما رخصوا يوم بدر في الافطار صارت مسألة الافطار في السفر معلومة لهم فكيف احتجج إلى الاستفسار ثانياً في سفر مكة حيث قيل له إن الناس ينظرون فيما فعلت و الجواب أنه إنما رخصهم يوم بدر حين أشرف القتال و تحيئت الحرب فلم يعلم بذلك جواز الفطر إذا لم يقاتلوا ولذلك حمله الصائمون على الرخصة فانهم علموا أن الافطار إنما يصير عزيمة إذا جد الأمر و ليس الأمر ذا جد بعد .

[قوله فأفطرنا فيهما] يعني يجوز (١) له الافطار و أما جواز الصوم فكان معلوماً له و لذا لم يذكره .

[قوله أنس بن مالك رجل إلخ] بالجبر أو الرفع بدل أو خبر لمحذوف زاده لتلا يعلم أنه أنس بن مالك الصحابي المشهور .

[قوله فقال أدن فكل] إنما قال له ذلك لأنه كان أيضاً على سفر فظن النبي ﷺ أنه غير صائم أيضاً أو كان أنس صائماً صوماً النفل فيبين له حكم المسألة بمداينة أنه كان على سفر .

[فيا لهف نفسي] أسف منه على ما فات من تركه سور النبي ﷺ و يئانه إن كان صومه فرضاً إني لو كنت قدرت حيثذ لا كنت من سور النبي ﷺ ولكني لم أقدر فيا لهف نفسي على أني لم أقدر حتى أتعلم و إن كان صومه نفلاً فالأسف منه أسف على ما بدر إليه فهمه و اطمأن إليه عزمه من المضى على صومه و عدم إبطاله ، فكأنه قال ليتني قضيت مكان صومي صوماً و لم أترك ما تركت من سور النبي ﷺ فمن لي به و كان الصوم يديل (٢) عنه قضاءه .

(١) يعني علم بذلك الحديث أنه يجوز له الافطار أيضاً .

(٢) أى يكون قضاؤه بدلاً عنه قال المجد الدولة انقلاب الزمان والعقبة في

المال و قد أداله و تداولوه أخذوه بالدول .

[قوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم] أى لا يقولون بقضائهما (١) .
[باب ما جاء فى الصوم (٢) عن الميت] والجواب عن جانب الذين لم يذهبوا

(١) ما أفاده الشيخ رحمه الله فى غرض كلام المصنف هو ظاهر من صنيعه إذ ذكر حديث الوضع ثم قال و العمل على هذا و لم يذكر القضاء ، و حكاه ابن رشد عن ابن عمر و ابن عباس و لا يبعد أن يكون غرض المصنف من هذا القول الاشارة إلى مذهب الحنفية و غيرهم من أنهما تفرطان و تقضيان و لما كان القضاء ظاهراً ما احتاج إلى ذكره و ذلك لأن هذا القول مشهور محكى عن جماعة من السلف و الخلف ، و على هذا فذكر المصنف فى كلامه ثلاثة مذاهب للناس و هى المشهورة أحدها إيجاب القضاء فقط ، و الثانى إيجابه مع الفدية و الثالث التخيير بينهما كما هو مذهب إسحاق فتأمل ، ثم لا يذهب عليك أن الترمذى حكى سفيان مع الشافعى و حكاه الجصاص مع الحنفية فليحذر كذا فى الأوجز .

(٢) اعلم أولاً أن الطاعات على ثلاثة أقسام بدنية و هى مقصودة منها و مالية كالزكاة و يصح النيابة فيها و مركبة من المالية و البدنية و هى مختلفة أيضاً بين الفقهاء . ليس هذا محلّه أما الأولى فقال الزرقانى : لا يصلح أحد عن أحد و هذا إجماع و أما النسيان فكذلك عند الجمهور منهم أبو حنيفة و مالك و الشافعى فى الجديد و أحمد فى رواية وعلق الشافعى فى القديم القول بالنيابة على صحة الحديث ، و قال أحمد فى رواية أخرى و الليث و إسحاق و داؤد و أبو عبيد لا تصح النيابة إلا فى النذر خاصة حملاً للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس و ذكر العيني ستة مذاهب للفقهاء فى ذلك و المشهور ما ذكرنا و حكى عن جماعة من السلف صحة النيابة مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر و رجحه النووي فى شرح الصحيح ثم اختلف المجوزون الصوم عن الميت ههنا فى مسألتين أولاهما فى حكمه —

إلى اجتراء صوم الوارث عن المورث أن النبي ﷺ لم يصرح إلا بقضاء الدين عنها
و هو ظاهر فى أداء الفدية عنها لا كما زعموا و لو قال ههنا أيضاً صومى عنها كان
مجازاً عن أداء ما ينوب عن الصوم لا على حقيقة كما مر فيما تقدم (١) بعض بيانه .
[قوله و عليها صوم شهرين متتابعين] هذا إشارة إلى أنها نذرت بهذا إذ
لو كان وجوبها من قضاء رمضان لم يجب التتابع و حملها على الكفارة بعيد لنذرتها
و لأنه لو كان وجوبها بالكفارة لما عينت الصيام بل سألته تعيين ما يجب عليها
حينئذ من الصيام و الاطعام و لعل (٢) العلماء الأولين مثل أحمد و إسحاق علموا
غناء الأختين بدليل حتى لم يحملوا الصيام على الكفارة إذ ليس التكفير بالصوم
إلا للفقير .

[باب ما جاء فى الكفارة] لعله أخذ لها معنى عاماً من المصطلح وهو ما يعم
الفدية و إلا فلا يطابق الحديث (٣) الوارد فيه الترجمة فليسأل .
[قوله إذا كان على الميت نذر صيام] سلوا الصيام عن الميت ههنا عملاً بظاهر
الحديث و اقتصروا على مورده لعموم قوله عليه السلام لا يصلى أحد عن أحد ولا
يصوم أحد عن أحد .

■ فالجمهور على الاستحباب، و حكى عن أبى ثور و داؤد و غيرهما الوجوب

على الأولياء و الثانية فى المراد بالولى ههنا و بسطنا فى الأوجز .

(١) أى فى باب المتصدق يرث صدقته .
(٢) توجيه من الشيخ رحمه الله لقول أحمد و إسحاق أنهما حملا الحديث على النذر
لأنهما اعلمها علماً أن الأختين كانتا غنيتين و إذ ذاك فلا يحمل الحديث على
كفارة رمضان لأنها تكون إذاً بالاطعام فلا بد أن يحمل على النذر و المراد
بالأختين المتوفاة و السائلة .

(٣) لأن الحديث المذكور فيه بصوم شهر و الكفارة المصطلحة للصوم لا تكون
أقل من صيام شهرين متتابعين .

[باب فيمن استقاه عمداً] .

[قوله قاه فافطر] قاه ههنا (١) بمعنى استقاه أو يكون تأويله ما بينه المؤلف بعد ووجه (٢) الفرق بينهما حيث لا يبطل صومه إذا ذرعه القئ و يبطل إذا استقاه أن الغالب فى الثانى رجوعه لضع الطبيعة به بخلاف الأول فان الطبيعة لما كانت دافعة لم تجذب حتى يعود ووجه الفرق بين القليل والكثير أن القليل له حكم الريق و فى اعتباره ناقضاً حرج .

[باب ما جاء فى الصائم يأكل و يشرب ناسياً] و الحق الامام (٣) بهما

(١) القئ إذا ذرع بنفسه لا يفطر عند الأئمة الثلاثة كما ذكره المصنف و كذلك عند الحنفية كما سيأتى من كلام صاحب الهداية إذ ظاهر الحديث ما كان يدل على كونه مفطراً احتاجوا إلى توجيهه ، فوجه المصنف بتوجيهه و الشيخ بأخر أيضاً .

(٢) قال صاحب الهداية : إن ذرعه القئ لا يفطر ويستوى فيه ملاء الفم فما دونه فلو عاد و كان ملاء الفم فسد عند أبى يوسف لا عند محمد وإن أعاد فسد بالاجماع فان استقاه عمداً ملاء فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملاء الفم ، فكذلك عند محمد لا عند أبى يوسف انتهى مختصراً ، فعلم بذلك أنهم فرقوا بين ذرع القئ و الاستقاه و كذلك بين القليل و الكثير فأشار الشيخ رحمه الله إلى وجه الفرق بينهما .

(٣) لله در الشيخ ما أوجز الكلام و أجاد به فنبه فى عدة ألفاظ على المسألتين خلافيتين مبسوطتين أحدهما أنهم اختلفوا فى أن الجماع فى ذلك هل هو فى حكم الأكل و الشرب أم لا ؟ قال ابن رشد إذا جامع ناسياً لصومه فان الشافعى و أبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد و أهل الظاهر : عليه القضاء و الكفارة و سبب اختلافهم معارضة الأثر القياس أما القياس فهو تشبيه ناسى الصوم —

قرينهما الثالث إذ الصوم هو الامساك عن الثلاثة بأسرها فالفرق تحكم و القياس على الصلاة غير صحيح لأن هيئة الصلاة مذكرة و لا مذكر ههنا .

[قوله لم يقض عنه صوم الدهر] يعنى أنه لا يدرك ذلك الفضل (١)

و الأجر .

قوله [و إن صامه] بلفظ أن إشارة إلى أنه لا يطبقه ويشق عليه .

[باب فى كفارة الفطر قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا]

لأنه لم يكن يصبر عن امرأته كما قد صرح به فى رواية أخرى فإنه لما عجز عن الصبر إلى الليل كان عن الصبر إلى مضى شهرين أعجز و هذا لا يفتى به فى زماننا فان قوى هؤلاء ليست بهذه المثابة .

[قوله هو المكمل الضخم] اختلفت الروايات فى تعيين مقدار العرق ولذلك

تراهم اختلفوا فى مقدار طعام ستين مسكيناً و مذهب الامام فيه كذمبه فى الفطر ، و سيجئ فى موضعه .

[قال خذ فاطمه أهلك] تفرقت (٢) الأقوال فى تأويله فقال بعضهم عنى

— بناسى الصلاة ، و أما الأثر لحديث الباب و من أوجب القضاء والكفارة فضعيف ، انتهى مختصراً ، كذا فى الأوجز و الثانية أن الشافعية لم يفسدوا الصلاة أيضاً بالكلام سهواً قياساً على الصوم كما بسط فى محله فأجاب الشيخ رحمه الله فى كلامه الوجيز عن المسألتين معاً .

(١) هكذا قال الطحاوى فى مشكله كما فى الأوجز .

(٢) قال ابن دقيق العيد بتأنيث فى هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط

الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال وهو أحد قولى الشافعية و به جزم بعض المالكية و قال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار و الذى أذن له فى التصرف فيه ايس على سبيل

الكفارة ، ثم اختلفوا فقال الزهرى خاص بهذا الرجل و إلى هذا نحا إمام —

النبي ﷺ فكان من خصوصياته و قال بعض أئمتنا إنما أمره أن يؤتبه أهله و تسقط النفقة عنه فكان الرجل يؤتي أهله كل يوم صاعاً منه ، واستدل هؤلاء بجواز إيتاء الكفارة أهله كما قالوا في الزكاة ، و قال الامام الهمام إنما معنى قول النبي ﷺ أطعمه أهلك أنك لما لم تجد ما يفضل عن نفقة أهلك و ليس عليك أداء كفارتك على الفور فكان كفارتك على ذمتك تؤديها متى قدرت عليها واصرف هذه في نفقة أهلك ، و لعل (١) الرجل له ولد فكيف يكون له أن يطعمهم و لفظ الأهل قد يشملهم .

قوله [وشبهوا الأكل (٢) و الشرب بالجماع] أى في كون (٣) الامساك

— الحرمين و قال ابن قدامة هو رواية ثابتة عن أحمد و هو قياس قول أبي حنيفة و الثوري و قال الزهري : هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره و قيل هو منسوخ و قيل يحتمل أنه أعطاه ليكفر به و يجزيه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله و هو قول بعض الشافعية و قيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم قال الحافظ و هو ظاهر الحديث و قيل غير ذلك كما بسطت في الأوجز .

(١) لعله إشارة إلى رد من قال أن إطعامه أهله هو التكفير و يمكن أن يجاب عن إيراد الشيخ رحمه الله أن اللفظ طالما يكون عاماً و المراد منه خاصاً فيمكن أن يحمل لفظ الأهل على من يجوز له إطعامه ، فتأمل .

(٢) اختلفت الأئمة في موجب الكفارة هل هو الجماع خاصة كما قال به الامامان الشافعي و أحمد أو يعم الأكل و الشرب أيضاً كما قال به مالك و الحنفية و الثوري و إسحاق و ابن المبارك لا لمجرد التشبيه بالجماع بل لوجوه بسطت في الأوجز .

(٣) أى مع الجنابة العمدية على ركن الصوم فان كون الامساك عنهما ركناً —

عنهما ركناً للصوم كما أن الامساك عنه ركن له، وأنت تعلم أنهم فى تشبيههم له بهما (١) لم يرتكبوا بأساً حتى يرد عليهم ما أوردوا بقولهم لا يشبهه الاكل والشرب والجماع و هؤلاء المفرقون بين هذه الثلاثة زعموا أنا شبهناهما به فى اللذة فاعترضوا أنه لا يشبههما و حاشانا أن نقول به فهذا اعتراض منهم على فهمهم . قوله [يحتمل هذا معنى يحمّل أن يكون الكفارة على من قدر عليها] إنما قال يحمّل معنى إشارة إلى ما ذكرنا من الاحتمالات التى ذهب إلى كل منها ذاهب وبين منها هنا الذى اختاره لعدم الفائدة له فى ذكر سائرهما و هو آتئ إلى ما قلنا لك من أنه مهما ملك كفر .

[باب السواك للصائم] . قوله [بالعود الرطب] و وجه (٢) الفرق بين

— إجماعى لا يختص بهؤلاء المشبهين .

(١) كان حق العبارة فى تشبيه لهما به اللهم إلا أن يقال إن التشبيه لما تحقق من أحد الجانبين تحقق من الجانب الآخر أيضاً ، و هكذا فيما سأتى من قوله إنه لا يشبههما .

(٢) اختلف أهل المسلم فى سواك الصائم على أقوال عديدة بسطت فى الأوجز ملخصها، الأول لا بأس به مطلقاً قبل الزوال وبعده سواء لرطب والجاف، به قالت الحنفية و الثورى و الأوزاعى ، و الثانى كراهته بعد الزوال و استحبابه قبله يرطب أو يابس و هو أصح قولى الشافعى ، الثالث كراهته بعد العصر فقط ، و حكى عن أبى هريرة ، الرابع التفرقة بين صوم الفرض و النفل فيكره فى الأول بعد الزوال دون الثانى ، و حكى عن الامام أحمد و القاضى حسين ، الخامس يكره بالرطب دون غيره و هو قول مالك وأصحابه و الشعبي وغيره ، السادس كراهته بعد الزوال مطلقاً و كراهته الرطب مطلقاً و هو قول أحمد و إسحاق، هذه الستة مشهورة و فيه أقوال أخر ذكرت فى الأوجز علم بما سبق أن ما حكى الترمذى من مسلك الامام الشافعى يخالفه أصح قوله .

الرطب وغيره على مذهب هؤلاء أن رطوبة الماء معفوة للصائم دون غيرها فكان فى السواك الرطب للصائم يحتمل أن يختلط اللعاب برطوبة السواك فيدخل الجوف فينتقض بذلك صومه ولأن الرطب منه تتفرق أجزاءه دون الجاف ، والجواب أن الشرع لما بين الفضل فيه ولم ينه عنه فى وقت و ثبت عنه ﷺ أنه كان يستاك فى صومه و لم يرد ما يخصه بكونه بالسواك الجاف أو بكونه فى أول النهار بقى على عمومه و كان هذا القدر من الرطب وغيره معفواً ضرورة ، واستدل المأمنون للسواك فى آخر النهار بقوله ﷺ ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك و هذا لا يثبت مرامهم فان مقتضى ذلك بيان الفضل للصائم حتى إن ما ينكر عن غيره و يكرهه يجب عنه ويعرف ، و ليس المراد به أن لا يزيله عنه حتى يوذى به المسلمين والملائكة مع أن إزالته بالسواك عن فهمه لا يزيله عن علمه تعالى و خزائنه فيثاب على ما يدخر له من خلوف فمه ما ادخر له من آلائه تعالى ونعمه ولا يعبد أن يقال لما كان هذا الذى يكرهه كل أحد محبوباً من الصائم فكيف بالذى لا يكرهه أحد لا سيما و هو سنة النبي الكريم و مرضاة له تعالى فى الحديث و القديم .

[باب الكحل للصائم] .

قوله [اشتكت عيني أفأكتحل و أنا صائم] وكان السبب فى السؤال عنه أن الريق يتغير بلون ما يكتحل به العين و تحس مرارة الصبر إذا ألقى فى العين فى الحلق فعلم بذلك وصوله إلى الجوف و هو السبب فكان مظنة توهم انتقاض الصوم لكن لما كان ورودهما لا بطريق المنفذ بل بطريق الجذب و الترشح كان معفواً لأن فى الحكم بانتقاض الصوم بذلك حرجاً ظاهراً فان المتوضى إذا أصابت أعضائه بلة فانها تجذب بمساماته إلى الداخل، إلى غير ذلك مما لم يكن منه بد، فأشار النبي ﷺ بذلك إلى أن التقض فى الصوم لا يكون بذلك النفوذ و هذا معفو .

[باب القبلة للصائم] قوله [و المباشرة أشد] لأن فى القبلة تماس جزء من

بدنه بجزء من بدنهما فكيف إذا كثر فان المباشرة إنما تتحقق بتجردهما .

قوله [لاربه] الارب العضو و جمعه آراب و المراد به ههنا العضو
المخصوص أو الارب النفس أو الحاجة و جوازه موقوف على الأمن من الانزال
و من الافضاء إلى أشد من ذلك .

[باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل] استدلال (١) الشافعية بهذا
الحديث على ما ذهبوا إليه من وجوب النية من الليل وخصوا عنه النفل بالأحاديث
الواردة فى صومه **بنيّة** من النهار إذا كان صوم نفل ، قلنا قلنا أن نخص صوم
رمضان إذا كان أداءه بحديث (٢) شهادة الأعرابي وفيه إلا من أكل فلا يأكل
بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ، مع أن معنى الحديث أنه لم يجرز كمال فضله و تمام
أجره لأنه إذا صام بنية من الليل كان له أجره من وقت نيته و إذا صام بنية من
النهار كان أجره من وقت نيته ، وكم من بون بينهما ، أو المعنى لا صيام لمن لم ينو أن
صومه من الليل بل نوى فى النهار أنه يصوم من هذا الوقت و لا ريب فى أنه
ليس له صوم و على هذا فنحن الصوم يكون نفي ذات .

[باب فى إفتار الصائم المتطوع] .

قوله [فقال أمن قضاء كنت تقضينه] علم بذلك السؤال أن إفتارك صوم القضاء

(١) قال ابن رشد : أما اختلافهم فى وقت النية فإن مالكا رأى أنه لا يجزى

الصيام إلا بنية قبل الفجر و ذلك فى جميع أنواع الصيام ، وقال الشافعى :

تجزى النية بعد الفجر فى النافلة ولا تجزى فى الفروض ، وقال أبو حنيفة

تجزى بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان والنذر

المعين و كذلك فى النافلة و لا تجزى فى الواجب فى الذمة ، انتهى ،

قلت : و وافق أحمد الشافعى كما حكى فى الأوجز عن فروعه .

(٢) قلت : هكذا ذكر الحديث صاحب الهداية لكن الزيلعى والحافظ فى الدراية

ذكرا أن شهادة الأعرابي قصة أخرى وقوله إلا من أكل إلخ حديث آخر

وقع فى صوم عاشوراء فتأمل .

لا يجوز .

قوله [فلا يضرك] استدل بهذه الكلمة من (١) قال ليس فى افطار صوم النفل قضاء لكنه غير تام فان الضرر المنقى ههنا هو الذى كانت تخاف منه و سألت عنه و هو الذنب فينه و قال لا ذنب فيه .

قوله [حدثنى] أى سماكا . (٢)

[فلقيت أنا] أى و أنا شعبة .

قوله [الصائم المتطوع أمين نفسه] أو أمير نفسه ولا أذكر من تأويله شيئاً فليسأل (٣) ثم اعلم أنه لا ذكر فى الأحاديث المتقدمة لوجوب القضاء و لا لعدم

(١) قال العيني مذهب مجاهد و طاؤس و عطاء و الثورى و الشافعى و أحمد و إسحاق أن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه إلا أن يجب هو أن يقضيه و روى وجوب القضاء عن أبى بكر و عمر و ابن عباس و جابر و عائشة و أم سلة و هو قول الحسن و سعيد بن جبير فى قول و أبى حنيفة و مالك و أبى يوسف و محمد ، انتهى ، قلت : الصواب فى مذهب مالك التفريق بعدم القضاء بعذر و المنع عن الافطار و إثبات القضاء بغير عذر كما حكاه الحافظ و يؤيد فروعه و فى فروع الحنابلة سنية القضاء مطلقاً خروجاً عن الخلاف و نص الامام أحمد فى كتاب الصلاة له على وجوب القضاء كما فى الأوجز .

(٢) أى المراد بالضمير المنسوب فى قوله حدثنى سماك بالضمير المرفوع فى قوله لقيت هو شعبة قال الخزرجى فى الخلاصة جمعة الخزرمى عن أبى صالح مولى أم هانئى و عنه شعبة .

(٣) لم يذكر الكلام على هذا القول فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم أيضاً و قال القارى أمير نفسه أى حاكمها ابتداء ، قال الطيبي : يفهم منه أن الصائم غير المتطوع لا تخيير له لأنه مأمور مجبور عليه ، و قال القارى : و قوله إن —

وجوبه بل هى ساكنة عن ذكرهما فالحديث الآتى وهو الذى قال فيه النبى ﷺ
اقضيا يوماً مكانه يكون يائناً لها .

[باب فى وصال شعبان برمضان] قوله [كان يصومه كله] سيحتمى تأويله (١)
والجمع بين الحديثين اللذين ورد فى أحدهما يصومه كله ، وفى الآخر ذكر صومه
فى أكثره .

قوله [نحو رواية محمد بن عمرو] أى من غير ذكر أم سلة ، وقد سبق
منا بعض البيان المتعلق بهذه الأبواب فليعد .

[باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان]
يعنى أن الذى تقدم من النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين من شعبان
ليس مختصاً بصوم أو بصومين أو ثلاثة بل النهى عام بعد النصف من شعبان ثلاثة
كانت أو أكثر منها ، ووجهه مع ما مر (٢) فى الأبواب السابقة أن (٣) لا
يختلط الصوم المسنون المين فضله و كرامته بغيره وهو (٤) صوم النصف من
شعبان و لئلا يلزمه نقص فى أداء فرائضه و هى صيام رمضان و على هذا فالخطاب

■ شاء أفطر أى اختار الفطر أو المعنى أمير لنفسه بعد دخوله فى الصوم إن
شاء صام أى أتم الصوم و إن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره ، و يعلم حكم
القضاء من الحديث الآتى ، قلت : وفى قوله أمين نفسه إشارة إلى أنه ينبغى
له أن يراعى شروط الأمانة .

(١) أى فى كلام المصنف من قول ابن المبارك و حاصله أن قولها كله مبالغة .

(٢) فى أول كتاب الصوم من أن المنع مزججة للعوام ذباً عن حدود الشرع إلى
آخر ما أفاده .

(٣) خبر لقوله : ووجهه ، وهذا وجه آخر غير ما تقدم فى أول الصوم من أن

المنع لاختلاط الصوم المسنون المخصوص وهو صوم النصف من شعبان بغيره .

(٤) بيان للصوم المسنون .

للضعفاء و هذا كله لمن لم يصم من أول الشهر و إلا فلا ضير .
 قوله [لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ] يشير بذلك أن هذا التقدم إن كان ليكمل به ما في رمضان من نقص فهو مكروه وهذا هو المراد بقوله في الترجمة لحال شهر رمضان فكأنه أورد دليلاً على ما أخذه في الترجمة و في لفظ الحديث إشارة (١) إلى ذلك ، حيث قيل لا تقدموا وهذا وجه آخر للكراهة ، فان قيل لا يريد به تكميل ما في رمضان من النقصان الذاتي حتى يلزم عليه كراهته بل أراد الصائم بصيام هذه الأيام جبر ما يتنقص من عدم أدائه حقه و عدم إتيانه صيام رمضان حسب ما ينبغي له فلم يك إلا كإداء النوافل لتكميل الفرائض ، قلنا هذا التكميل يكون بالذی (٢) بعده لا بالذی قبله و قد عين النبي ﷺ لهذا التكميل صيام ست من شوال ثم المناسبة بين الباب والحديث خفية و مبناها على حمل النهي عن الصوم على كونه لأجل رمضان .

قوله [فقدت] و قوله [فخرجت فاذا هو بالبيع فقال أكنت تخافين إلخ] فيه حذف كثير و بينه مسلم بطوله و لذا تركنا تفصيله ههنا .

قوله [يا رسول الله كنت ظننت أنك أتيت بعض نساءك] هذا التطويل في الجواب كان لما لمائشة رضی الله عنها من قدم في البلاغة راسخة فان النبي ﷺ لم يكن العدل في النساء واجباً (٣) عليه ولكنه كان يعدل بينهم لمقتضى خلقه ولذلك

(١) و ذلك لأنه ﷺ أضاف المنع إلى رمضان إذ قال لا تقدموا رمضان و لم يقل لا تصوموا آخر شعبان أو غير ذلك .

(٢) ولذا قال صاحب الدر المختار في السنن الرواتب: شرعت البعدي لجر النقصان و القبلي لقطع طمع الشيطان ، انتهى .

(٣) كما صرح به أكثر المفسرين في قوله تعالى «ترجي من تشاء ممنهن الآية» وفي هامش المشكاة عن اللغات: المذهب عندنا أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لهذه الآية و رعاية ذلك كان تفضلاً منه ﷺ لا وجوباً .

سمى خلافه حيفاً مع أن الخلاف فى عدله بينهن لم يكن حيفاً فلو أجابت عائشة قوله بقولها نعم لكان موهما للكفر فأرادت أن تجتنب إيهام الكفر أيضاً فانها لو قالت نعم كان ظاهره فى جواب قوله ﷺ نعم خفت أن يحيف الله على ورسوله وإن لم يكن الحيف ههنا حقيقة فى معناه إذ المراد به ههنا ما ليس بحيف لكنها لم ترضه أيضاً، فعلم أن التكلم بما يوهم الكفر وإن لم يرد حقيقة معناه الذى هو كفر لا يصح (١) .

قوله [غم كلب] و هو اسم لكبيرهم (٢) فكانوا بنى كلب ثم سمي كل منهم كلباً أيضاً .

قوله [يقول يضعف (٣) هذا الحديث] على زنة مضارع المجهول من التفعيل .
قوله [وقال] فاعله محمد .

[ويحيى بن أبى كثير] مبتداً خبره [لم يسمع] و هذا مع ما بعده علة التضعيف .

قوله [أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم] هذه الفضيلة شاملة لغير يوم عاشوراء أيضاً و هذا إما أن النبي ﷺ قاله قبل أن يقف على فضل صوم عرفة أو تكون الفضيلة فيه جزئية ، فلا ينافى فضيلة صوم غير هذا الشهر على صيامه .

قوله [ويتوب على قوم آخرين] هذا إخبار منه ﷺ بما سيقع من شهادة الحسين أو غيرها، ولا يبعد أن يراد بقوم آخرين الصوام فيه من أمة محمد ﷺ .

(١) فان عائشة رضى الله عنها لم تتكلم بقولها نعم مع أن حقيقة الحيف لم تكن مرادة ههنا كما تقدم فى كلام الشيخ .

(٢) و خصهم بالذكر لأنهم أكثر غنماً من غيرهم .

(٣) بسط العيني الكلام عليه فى شرح البخارى و ذكر فى الباب عدة روايات .

[باب ما جاء في صوم (١) يوم الجمعة] جمع العلماء بين النهي الوارد عن الصوم فيه وما ثبت أنه عليه السلام كان يصوم فيه بحمل النهي على ما إذا لم يصم قبله ولا بعده و حمل صومه على أنه صام قبله أو بعده والوجه (٢) في النهي عن تخصيصه بالصوم ردع العوام عن أن يعظموه ويظنوا في صومه ما ليس في غير هذا اليوم من الأجر و هذا مع إنباته ما لم يثبت يؤدي في آخر الأمر إلى نقصان في أداء الجمعة موجب لحرمانه عن الخير الكثير و لما فيه من المشابهة باليهود فانهم يصومون يوم عبادتهم و مع ذلك فلو صامه أحد و لم يصم قبله و لا بعده لم يفعل بأساً و إن ارتكب ما ليس هو به أولى .

[باب ما جاء في صوم يوم السبت] وجه المنع منه إذا كان وحده ما يلزم من مشابهة اليهود و علم بذلك أن المشابهة بارتكاب ما يختص بقوم لازمة و إن لم يقصدها ، و لا يتوقف حرمة التشبه على كون الذي فيه التشبه قبيحاً أو لا ترى أننا نهينا عن عبادة الصوم لعلّة المشابهة مع أنه لا ريب في حسن الصوم و لا ريب أننا لم نرد بهم تشبهاً ، و جملة الأمر في ذلك أن ارتكاب ما قبح مكروه و إن لم يختص بالمخالفين و ما حسن فليس فيه كراهة إذا لم يختص و أما إذا اختص فان أراد التشبه فلا يتصور جوازها و إن لم يرد فلا يخلو عن بأس و إن كان هذا حال الحسن في نفسه فكيف ظنك بالمباح .

قوله [الثلاثاء] و فيه لغة أخرى و هي الثناء على زنة علماء .

قوله [تعرض الأعمال] و معنى الغرض إنما هو على انتظام في أمورهم و إلا فهو سبحانه يعلم كل شئ قبل وجوده كما يعلمه بعد وجوده فلا يحتاج في علمه به إلى

(١) في المسألة ثمانية أقوال للعلماء بسطت في الأوجز و يكره إفراده بالصوم عند أحمد و الشافعي و يندب عند مالك و فروع الحنفية مختلفة ، أكثرها على الندب و أشار المصنف بالباين إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) قلت : اختلفوا في علة النهي على ثمانية أقوال بسطت في الأوجز .

عرض وإنما أحب أن يرى الملائكة أعمالاً للصلحاء-فعلوا الداعي في روحهم
و ربحانهم- وأن يصوروا أعمال الأشتياء-فعلوا موجب حسرتهم وخسرتهم إلى غير
ذلك من الفوائد .

[باب ما جاء في الخث على صيام عاشوراء (١٠)] اعلم أن صيام عاشوراء
كانت تصومه اليهود لما أنعم الله عليهم بإنجاء موسى وقومه وإغراق فرعون وقومه
فكانوا يصومون فيه شكراً وكانت قريش تصومه ولعل الله أنعم عليهم مثل ما أنعم
على بني إسرائيل من إنجاء كبيرهم من شدة أو الانعام عليه بنعمة و كان النبي ﷺ
يصومه بمكة حسب ما اعتاده من أول عمره فلما ورد النبي ﷺ المدينة أمر بصيامه (٢)

(١) فيه عدة أبحاث لطيفة مفيدة بسطت في الأوجز، الأول في لغته، والثاني في
مصادقه، و الثالث في وجه التسمية بذلك اليوم، والرابع في حكم صومه،
والخامس هل فرض صومه في أول الاسلام، والسادس وجه تعظيم قريش
لذلك اليوم، و السابع تفصيل ما أكرم الأنبياء في ذلك اليوم، و الثامن
أعمال هذا اليوم غير الصوم، و غير ذلك .

(٢) اختلفوا في أن صوم عاشوراء هل كان واجباً في أول الاسلام كما قال به
الحنفية أولاً وهما وجهان للشافعية أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع،
واختار الحافظ الأول و كذا ابن القيم في الهدى و به جزم الباجي، قال
الحافظ : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه،
ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من
أكل بالامسك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ويقول
ابن مسعود للثابت بن مسيلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء جمع العلم بأنه
ما ترك استجابته بل هو باق فهل على أن المتروك وجوبه، و أما قول
بعضهم المتروك تأكد استجابته، و الباقي مطلق استجابته، فلا يخفى ضعفه بل
تأكد استجابته بلق، و لا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته

ورأى يهود بصومونه فسألهم عن سببه فبينوا فأمر بصيامه لا يوافق به اليهود بل لما أمر به من قبل و على هذا ينبغي أن تحمل الروايات و ليس الأمر بالصيام يوم عاشوراء منوطاً و مبنياً على صوم اليهود و سؤاله إياهم عنه ، ثم نسخ بعد علم أو عامين وجوبه و بقي الأمر (١) على السنة وإحراز الفضيلة ، وهذا هو المراد حيناً وقع التخيير ، فقال من شاء صامه و من شاء أفطر يعني ليس بواجب كما كان .

[باب ما جاء في عاشوراء أى يوم (٢) هو] أورد فيه حديثين عن ابن عباس و الغرض من إيرادهما دفع لما يتوهم في كلام ابن عباس رضى الله عنه من تعارض و ما يظن أن قوله في الحديث الأول لا يوافق اللغة ولا الشرع .

■ **صلواته** حيث يقول إن عشت لأصومن التاسع ، انتهى هكذا في الأوجز .

(١) اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال ، الأول : فرغيته باقية قال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضاً و هو باق على فرضيته لم ينسخ ، و الثانى مقابله و هو ما فى الفتح كان ابن عمر رضى الله عنه يكره قصده بالصوم ثم اقرض القائلون بهذين القولين و انتقد الاجماع بعد ذلك على القول الثالث و هو أنه سنة حكى عليه الاجماع جمع من المحدثين كما فى الأوجز .

(٢) اختلفت أقاويل السلف والخلف فى ذلك الأول قول الجمهور أنه اليوم العاشر من المحرم قال العيني : هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعد أسماءهم ، والثانى أنه اليوم التاسع فاليوم مضاف إلى الليلة الآتية ، وقيل إنما سمي به اليوم التاسع أخذاً من أوزاد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرأ بكسر العين ، و الثالث أنه اليوم الحادى عشر ، قال العيني : اختلفت للصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أو العاشر أو الحادى عشر وفى تفسير أبى الليث عاشوراء يوم الحادى عشر وأكذا ذكره المحب الطبرى ، ملخص ما فى الأوجز .

فقوله أخبرنى [عن يوم عاشوراء أى يوم أصومه] ليس المراد بذلك تعيين يوم عاشوراء فان هذه المسألة ليست بما يتوقف على ابن عباس لأن كل من له أدنى شعور يعلمه ، فالمراد بذلك السؤال فى الأصل سؤال الصوم أى يوم هو حتى يحرز به فضل السنة كما صرح به فى آخر سؤاله فقال : أى يوم أصومه فعين له ابن عباس يوم الصوم وكان يعلم السائل صوم اليوم العاشر أو بين له العاشر أيضاً و تركه الراوى لشهرته ، وأما ما قال : أهكذا كان يصومه محمد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم فبناء على ما أراد النبي ﷺ و عزم عليه من أن يصوم التاسع أيضاً لكنه لم يدرك العام القابل حتى يفعل فما قالوا من أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع عند ابن عباس فتوجيه لا يعول عليه و تأويل لا يحتاج إليه .

[باب ما جاء فى صيام العشر] لما بين النبي ﷺ ما فى صوم هذه الأيام من الفضل لم يبق شبهة فى سنته ولا الفضل فيه و أما رؤية عائشة رضى الله عنه المنفية فى الحديث فلا تستلزم أن النبي ﷺ لم يصم فيها مع أن عدم صومه فيها لعله لغرض آخر أو لخشية أن تكون سنة مؤكدة فتخرج بها العباد ، والله أعلم .

قوله [و قد اختلفوا على منصور] يعنى أن تلامذة منصور يردونه مختلفين كما مر و أما الآخذون عن الأعمش فقد اتفقوا على إسناد واحد وهو عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، و اختلاف رواة المنصور بينه بقوله روى الثورى وغيره ، هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ إله ، فترك الأسود وعائشة و روى أبو الأحوص إله ثم بين أن اختلاف هذين ليس سبباً للاضطراب فيه بل الاختلاف ناش عن المنصور فأنى (١) سمعت محمد بن أبان إله .

[باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر] هذا يصم الصيام وغيره ، و أراد بذلك أن يثبت فضلها بقوله ﷺ لما لم يثبت بفعله .

[قوله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشئ] أى أتفق فيه

(١) بيان لعدم الاضطراب يعنى لما ثبت ترجيحه لذلك فلم يبق فيه الاضطراب .

ماله و كسر بالضرب سلاحه و أهلك نفسه و فرسه لمباشرته أشد القتال ، و لكن الفضيلة جزئية .

قوله [مرسل] أى من غير توسط أبى هريرة رضى الله عنه .

قوله [شئى من هذا] أى لا الحديث بتامه أى بجملة الثلاث .

[باب فى صيام (١) ستة] من شوال قوله [ثم أتبعه بست من شوال]

ثم قيل يفصل بين هذه الست و بين رمضان ليعبد عن شبهة الخلط كما فى صيام شعبان وقيل بل يكفى العيد للفصل فانه ليس فى شعبان هذا الفصل فيكره الصوم قبيل رمضان و لا كذلك فى الصيام بعبده .

[باب فى صوم ثلاثة من كل شهر] .

قوله [سمعت يحيى بن بسام] بالمهمله بعد الموحدة التحتية و هذا غلط (٢)

و الصحيح سام من غير ذكر الموحدة قبل السين .

قوله [من صام ثلاثة من كل شهر كان كمن صام الدهر] لأن الحسنه بعشر

أمثالها وإنما عين لأبى ذر صيام الثلاثة من وسط الشهر إما لمصلحة فيه له أو ليحرز

(١) صيام الستة من شوال مختلفة عند الأئمة ، قال النووى : مذهب الشافعى

و أحمد و داؤد و موافقيهم استحبابها ، و قال مالك و أبو حنيفة : يكره

قلت : هكذا حكى عن مالك الكراهة عامة شراح الحديث لكن قال الدردير

تكراهه لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة و أظهرها معتقداً سنة اتصالها ، قال

الدسوقى فالكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة فان اتقى قيد منها فلا كراهة ،

اتهى ، و أما عندنا الحنفية فاختلفت الثقلة و أهل الفروع و المرجح النذب

و ما حكى عنهم خلاف ذلك إما مرجوح غير رواية الأصول أو محمول

على صوم يوم العيد ، كذا فى الأوجز .

(٢) فلم يذكر صاحب التقريب و التهذيب و الخلاصة أحداً اسمه يحيى بن بسام

و غلط فيه صاحب تحفة الأحوذى أيضاً .

فضيلة أيام البيض أيضاً .

قوله [عن أبى شمر و أبى التياح] يرويان .

[عن أبى عثمان وقال] شعبة فى هذا الاسناد .

[عن أبى هريرة] (١) .

قوله [كان لا يبالى من أیه صام] قد سبق منا أن لفظة أى إذا أضيف إلى

الكرة فالغرض التعيين من بين أفرادها و إذا أضيف إلى المعرفة فالتعيين مقصود من بين أجزائه وههنا كذلك ، فان الشهر لما أعيد إليه السكناية لم يبق تكرة فافهم .

قوله [و الرشك هو القسام فى لغة أهل البصرة] أى الرشك (٢) لغة أهل

البصرة و معناه القسام .

[باب فى فضل الصوم] .

قوله [و الصوم لى] إذ ليس مدحة للصائم ولا لذة و لا شبهة الرياء .

[و أنا أجزى بنفسى] ثواب صومه كما أخلص لى فى هذه الطاعة بحيث

لم يطلع عليه الناس أثيبه جزاء عمله بنفسى بحيث لا يطلع عليه الملائكة و أما ما قالوا

من أنه يجوز أن يكون مبنياً للفعول فصحيح معنى ودراية لا إسناداً و رواية .

[و الصوم جنة من النار] فانه لما تحمل حرارات الدنيا فى صومه جوزى

بالنجاهة من حرارات جهنم .

قوله [و الخلوف فم إلخ] سبق بيانه غير بعيد .

قوله [فليقل إنى صائم] هذا القول إما يخاطب به نفسه إنى صائم ما لى وللتنازع

والتشائم ، بل الذى ينبغى لى هو الصبر على إيدائه أو المخاطب به هو الجاهل عليك

أى فليقل إنى صائم فلا تعد على إكراماً للصوم أو لأنى لا أتجاهل بك ، وفى الحديث

(١) يعنى جعله من مسند أبى هريرة لا أبى ذر .

(٢) أو المعنى أن الرشك معناه عند أهل البصرة القسام و أما عند غيرهم فقال

المجد هو بالكسر كثير اللحية والذى يعد على الرماة فى السبق ، انتهى .

على الاحتمال الأول والثالث إشارة إلى أن من شأن الصائم احتمال مثل هذه المكاره أيضاً فإنه نوع من الصبر و على الثانى إشارة إلى أن الناس لا ينبغي لهم المعادة و التماهى على مثل هؤلاء و التفحش فى الكلام بهم .

[قال فى الجنة باب يدعى الريان] فى الحديث إشكال يأتى بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله [و فرحة حين يلتقى ربه] فيجازه على صومه .

[باب فى صوم الدهر] قوله [لا صام ولا أفطر] سأل السائل عن صام الدهر ولم يستثن الأيام المحرمة أو سأل عن صام غير هذه الخمسة الأيام ، و سبب النقي على الأول ظاهر لأنه لم يدرك بصيامه فضيلة معتدة بها وإن لم يخل صومه عن أجر لأنه ارتكب فيه محرماً (١) و على الثانى النقي نقي الانتفاع أى لم يتنفع بصيامه لاعتياده و لا بافطاره لعدمه .

و قوله [أو لم يصم و لم يفطر] شك من الراوى و فى الثانى من التأكيد ما ليس فى الأول .

قوله [فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً] ههنا سؤال عن قيامه فى الليل لم يذكره الراوى والمراد من قولها ذلك أنه كان فى الليل يصلى بعضه و ينام بعضه ، فأى الحالين شئت إن ترى رأيته و ليس المعنى رؤيته مصلياً و نائماً فى زمان واحد و المقصود نقي النوم عنه كل الليل والقيام كل الليل و المقصود من الروايات المختلفة فى باب الصوم التى أوردها ههنا إثبات أنه لا شئ من ذلك مكروهاً أو بدعة .

قوله [أفضل الصوم صوم أخى داؤد كان يصوم يوماً و يفطر يوماً] هذا مما يشق على النفس الدوام عليه لأنه لا يعتاد الصيام و لا يعطى له الطعام ، فكان

(١) أى كراهة تحريم و قد تقدم من أن المحرم قد يطلق على المكروه التحريمى

العوام على هذا لا يتيسر إلا من يسهل له مقابلة النفس التى هى أعدى عدوك فناسبه .

قوله [وكان لا يفر إذا لاقى] يعنى أنه لم يكن شديداً فى مقابلة نفسه فقط بل كان جريئاً شجاعاً فى مقابلة الأعداء الآخر أيضاً .
[باب الحجامة للصائم] .

قوله [أظفر الحاجم و المحجوم] أى تعرضاً (١) للافطار ، أما الأول فلجذبه الدم بفيه و عسى أن ييدر إلى جوفه ، و أما الثانى فلما يطرأ عليه من الضعف بسبب خروج الدم .

قوله [لأن (٢) يحيى بن أبى كثير روى الحديثين] لما كان الوجه فى كون الحديث الأول أصح زواية (٣) يحيى بن أبى كثير قال روى هذين الحديثين أيضاً هو الذى روى حديث رافع بن خديج و هو يحيى بن أبى كثير فكان أيضاً مثله فى الصحة ، و لا وجه للترجيح مع أن هذين الحديثين يتصلان إلى النبي ﷺ بوسائط

- (١) توجيه للحديث على رأى الجمهور فانهم قالوا إن الحجامة ليست بمفطر .
(٢) أجمل الامام الترمذى فى هذا الكلام و لذا فسرہ الشيخ بأنه دليل لصحة الحديثين بمقابلة الحديث الثالث أى حديث رافع و نص كلام الحافظ ابن حجر أنه دليل لصحة الحديثين بأنفسهما إذ قال و نقل الترمذى أيضاً عن البخارى أنه قال ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد و ثوبان ، قلت : فكيف بما فيها من الاختلاف يعنى عن أبى قلابة قال كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان و عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً فاتقى الاضطراب و تعين الجمع بذلك انتهى .

(٣) بمعنى المصدر لا بمعنى المروى .

هي (١) أقل من وسائط حديث رافع بن خديج فليسأل .

قوله [و لا أعلم أحداً من هذين الحديثين ثابتاً] أى باقياً (٢) حكمه غير منسوخ يعنى لا يمكن الحكم على شئٍ منهما بالنسخ و لا بعده لعدم العلم بالنسخ لجهالة التاريخ و لما كان احتجابه عليه السلام فى حجة الوداع لزم القول بنسخ رواية أظفر الحاجم لو حملت على الحقيقة و لا احتياج لنا إلى القول بالنسخ فى حق الصائم أيضاً لما بينا من تأويله فان الافطار لما لم يك إلا بدخول شئٍ فى الجوف أو بشئٍ من قضاء الشهوة و لم يتحقق ههنا شئٍ منهما لزم حمل قوله عليه السلام أظفر على المجاز لعدم صحة نفي الذات الذى هو حقيقة و الآخرون لما لم يذهبوا إلى مطابقة الأصول احتجوا إلى أنه منسوخ أو الحجة مفطرة على خلاف القياس .

[باب ما جاء فى كراهة الوصال فى الصيام] الوصال حرام و هو ما إذا لم يفطر صومه أصلاً و مكروه و هو إذا قنع على ما أفطر عليه من نحو الماء .

(١) لكن الأسانيد التى تقدمت من كلام الحافظ لا فرق فيها فى الوسائط فان بين يحيى و شداد و كذا بين يحيى و ثوبان و اسطنتين إحداهما أبو قلابة و الثانية أبو أسماء أو أبو الأشعث و كذلك و اسطنان بين يحيى و رافع و لذا تبه الشيخ فى آخر كلامه بقوله فليسأل .

(٢) اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه فى كلام الشافعى لأنه صحح حديث أظفر الحاجم و المحجوم جماعة و يحتمل أن الامام الشافعى رحمه الله لم يذهب إلى تصحيحه كما لم يذهب إليه غيره أيضاً فيكون الغرض من كلامه هذا الاشارة إلى تضعيفه و قال أبو الطيب كأنه أراد ذلك من جهة الاسناد الخاص كما ذكره المحقق ابن الهمام أن الحديث أخرجه الترمذى و صححه و بلغ أحمد أن ابن معين ضعفه و قال إنه حديث مضطرب و ليس فيه حديث يثبت ، ثم قال و أما رواية احتجم و هو محرم صائم و هى التى أخرجه ابن حبان و غيره عن ابن عباس أضعف سنداً ، انتهى .

و التمرة ثم لم يأكل بعد ذلك شيئاً و لعله نهاهم عنه بكلام معنيه فقال بعضهم إنك يا رسول الله تفعل أحد قسميه (١) فقال إني لست كأحدكم يطعمني ربي و يسقيني أما حقيقة عن طعام الجنة و هو لا يضر لا بالصوم ولا بالوصال أو مجازاً والمراد التقوية كما تحصل بالطعام فن كان (٢) منكم مثل ذلك فعل فلا اعتراض على من واصل من بعدهم و قد ثبت أنهم واصلوا معه بأمره و إن كان تبيكياً لهم و تويخاً على ما أصروا و كان (٣) منعه لهم عنه لئلا يضعفوا فيفوت ما قصد منهم من الجهاد و انتظام أمور المملكة و أخذ الصدقات و غير ذلك لا لمعنى في ذات الوصال و لذلك نهاهم عن الرهبانية و غيرها من المشاق التي هي مخلة بالانتظام و نشر شرائع الاسلام مع أنه رغب الآخرين في الخلوة و الوحدة فقال في رجل في غنيمه له ما قال (٤) و غير ذلك و يمكن أن يكون السؤال عن القسم الثاني فحسب فنهاهم عنه

(١) و هو القسم الثاني و صرح في تقرير مولانا رضی الحسن المرحوم أن الوصال بالقسم الأول لم يثبت عنه ﷺ ، انتهى ، قلت : و يؤيد ذلك ما ورد من التأكيد في تعجيل الافطار والوعيد في تأخيره ولكنه يشكل عليه أن عامة ثقلة المذاهب و شراح الحديث و أهل الفروع فسروا الوصال بترك الافطار مطلقاً ، فتأمل .

(٢) الكلام مختصر جداً و توضيحه من كان منكم مثل ذلك أي يحصل له التقوى بالصوم و العبادة كما يشاهد في بعض المشايخ فيجوز له أن يفعل ذلك و على هذا فلا اعتراض على من واصل بعد الصحابة من بعض المشايخ الصوفية .

(٣) و هذا علة لمنعه ﷺ عن الوصال و الرهبانية ونحوها .

(٤) فقد روى هذا المعنى في عدة روايات من أبواب الفتن والجهاد و غيرها منها ما روى عنه ﷺ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث لمالك و البخاري و أبي داود و النسائي و روى عنه ﷺ ألا أخبركم بخير الناس منزلاً قلنا بلى يا رسول الله قال رجل أخذ برأس

أيضاً شفقة عليهم و رافة بهم و ما يتوهم من أن متصوفة المتأخرين كيف ازدادوا عن الصحابة حتى أن هؤلاء يواصلون فلا يأكلون شيئاً غير جرعة من ماء أو لوزة أو تمر و يديمون على ذلك أياماً حتى إن بعضهم كان يواصل فلا يأكل شيئاً غير جرعة الماء إلا لوزة بعد شهر فالجواب أنه لا يلزم بذلك تفضيلهم على الصحابة رضى الله عنهم فان هذا فضيلة غير مقصودة و زيادة فيما هو واسطة للوصول إلى المطلوب و هؤلاء قد وصلوا ببركة حجة النبي ﷺ من غير احتياج إلى هذه الرياضات و المجاهدات و شاهدوا شاهد الحقيقة من غير اختيار لهذه الأربعينات و المراقبات .

[باب الجنب يدرکه الفجر و هو يريد الصوم] .

قوله [و قد قال قوم من التابعين] إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم و مستندهم فى ذلك ما نسب إلى أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً لا صيام (١) لمن أصبح جنباً و معناه لو ثبت أنه حديث والله أعلم أن الرجل ليس له صيام إذا أصبح و هو مشغول بأهله و لا شك أنه جنب حينئذ أيضاً والنفى نفى الكمال كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له فان المندوب له أن يحصل الطهارة و يهتم بأمر صومه قبل الأخذ فى الصوم و قبل إدراك الصبح .

[باب فى إجابة الصائم الدعوة] .

قوله [إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب] إذا لم يكن هناك محذور شرعى و لم يكن الداعى فاسقاً ولا الطعام حراماً و أما إذا ذهب ثم علم أن هناك محظوراً

فرسه فى سبيل الله أخبركم بالذى يليه ، قلنا نعم قال رجل معتزل فى شعب

من الشعب يقيم الصلاة الحديث و غير ذلك كما فى جمع القوائد .

(١) وأخرج البخارى تعليقاً عن همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة كان

النبي ﷺ يأمر بالفطر قال الحافظ : أما رواية همام فوصلها أحمد و ابن

حبان و أما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق ، انتهى ، قلت

و قد ورد هذا المعنى من حديث الفضل و أسامة أيضاً كما فى الأوجز .

فان كان على السفرة يقوم و إن كان في مكان آخر يصبر ، وليس الأكل داخلا في
الاجابة إنما هي الذهاب إلى منزله ثم إن أصر على أن يأكل فليأكل و إن كان
صائماً و إن اكتفى بالنزول إلى منزله و له عذر في الأكل له ذلك و ما اشتهر من
أنه يأثم بالقيام عن السفرة غير شعبان فغلط محض لا أصل له بل الذي هو ضروري
لتطيب قلبه إنما هو الأكل و إن كان لقمة ولا منافاة بين روايتي فليقل إنى صائم
و فليصل إذ المقصود جمع الأمرين الدعاء له و بيان عذره في الامتناع عن الأكل
و مع ذلك لو علم بذلك حزنه يفطر ثم يقضى أى في يوم آخر .
[باب في كراهة صوم المرأة إلا باذن زوجها] .

قوله [لا تصوم المرأة] فلعله يتوق إليها .

قوله [ما كنت أقضى ما كان على] ففعل النبي ﷺ يرغب فيها وهي صائمة
من قضاء رمضان لا تقدر على أن تفطر وأما في شعبان فكان النبي ﷺ يكثّر من
الصوم فتأمن بذلك عما كانت تخاف منه مع أن رمضان الثاني قد حضر فلو لم تقض
الآن أيضاً لكثّر القضاء على ذمتها و علم بذلك جواز التأخير و أن وجوب القضاء
ليس على الفور ، و اختلف (١) فيما إذا كان القضاء بعد رمضان الثاني فعندنا لا

(١) إذا لم يصم أحد رمضان لعذر و لم يفطر في القضاء بأن اتصل عذره إلى
رمضان آخر فليل يصوم الثاني إن أدركه صحيحاً و يطعم عن الأول و لا
قضاء عليه و مذهب الأئمة الأربعة و الجمهور يصوم الثاني ثم يقضى الأول
و لا فدية عليه لأنه لم يفطر و لأن تأخر الأداء للعذر جائز فالقضاء أولى
و هذا لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة ، أما لو أفرط في القضاء بأن زال
عذره و لم يقضه حتى جاء رمضان آخر ، فهذا يختلف بينهم فالأئمة الثلاثة
على أن عليه القضاء بعد رمضان الثاني و مع القضاء يجب عليه الفدية أيضاً
مع الاختلاف في تكرار الفدية مع تكرار السنين و قالت الحنفية عليه القضاء
فقط و لا فدية و إليه مال البخارى إذ قال في صحيحه ، و لم يذكر الله إلا -

يجب عليه شئى سوى القضاء ، و قال الشافعى رحمه الله عليه القضاء و الفدية و لعله وجد فى ذلك رواية .

قوله [عن أبى لىلى عن مولاتها] هذا غلط والصحيح عن لىلى عن مولاتها .
قوله [المفاطير] جمع (١) مفطار صيغة مبالغة جردت عنها .

[فقال كلى فقالت إنى صائمة] لم تفطر صومها النفل رغبة إلى سور النبى ﷺ لسكونها قادرة على إحراز الفضيلتين بأن تأكل بقية طعامه ﷺ عند الافطار .
قوله [وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جدته أم عمارة]
ليس ههنا ذكر للولاية المقدمة ذكرها و إنما المقصود بيان اسم جدة حبيب .

قوله [و هو أصح من حديث شريك] لأن شريكا كثير الغلط .
قوله [هذا حديث مكر] يعنى أن أيوب بن واقد ليس بذلك وكذلك الذى تابع عليه و هو أبو بكر الذى وأما أبو بكر الذى روى عن جابر بن عبد الله فهو رجل آخر ثقة معتبر .

طعام و إنما قال فعدة من أيام أخر ، و قال داؤد الظاهرى : من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب و لا سنة و لا إجماع ، انتهى ، هكذا فى الأوجز مختصراً .

(١) و فى لسان العرب مفطر من قوم مفاطير عن سيبويه مثل موسر و مياسير و قال الجمد مفطر من مفاطير .

باب الاعتكاف

قوله [كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله] هذا إما أن يكون تغليياً واعتباراً للاكبر ، أو لأنه لما لم يعتكف فى رمضان قضاء فكان الأمر كأنه لم يفت فصح استغراقها الحكم و الاعتكاف سنة مؤكدة إلا أنها على الكفاية دون أن يسن لكل أحد و تأكده بدوامه ﷺ عليه و ثبوت قضاائه إذ لم يعتكف و مداومة الصحابة عليه .

قوله [كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه] استدل بهذا من (١) قال بابتداء الاعتكاف من الفجر كما قال المولى المؤلف والجواب أنه لم يرد بالمعتكف المسجد ، حتى يصح ما ذهبتم إليه إذ لا خفاء فى أنه ﷺ كان يصلى الفرائض الخمس فى المسجد لا غير فكيف يرتب الدخول فى المعتكف على الفراغ

(١) أعلم أن الاعتكاف على ثلاثة أنواع : النقل و المنذور و السنة المؤكدة و اختلفوا فيها باعتبار تجديد الوقت اختلافاً كثيراً بسطت فى الأوجز ، و المقصود ههنا فى الرواية القسم الثالث و هى السنة المؤكدة و الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أن يدخل قبيل الغروب من آخر العشر الثانى قال أبو الطيب تحت قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار و به قال الأوزاعى و الثورى و الليث فى أحد قوله و قال مالك و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد يدخل فيه قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر و تأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف و انقطع فيه و تخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، انتهى ، قلت : و هكذا حكى النووى عن المنادى فما حكى الترمذى من مذهب الامام أحمد لو صح يكون رواية له كما مال إليه أبو الطيب .

عن الصلاة كما قال صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه فليس المراد بالمعتكف ههنا إلا ما كان يضرب له من نحو قبة و غيرها فلا يثبت بذلك إلا أنه ﷺ لم يكن يدخل فى موضع خلوته الذى عينه للفراغ و العبادة إلا بعد صلاة الفجر و أما إن ابتداء اعتكافه و دخوله فى المسجد كان من أى وقت فلم يفهم من هذا الحديث مع أن العشرة لا تتم ما لم تنضم إليها الليلة ، و المسنون اعتكاف العشرة لا التسعة و بعض العاشر و لا يتوهم انتقاضه بكون الشهر تسعا و عشرين لأن انتقاض يوم و ليلة ليس يصنعه و إنما المعتكف كان على عزم من أتمام العشرة لو لم يستهل عليه فالعبارة للنية و القصد و لا كذلك بنقص الليلة التى فيها الكلام .

[باب فى ليلة القدر (١) قوله يجاور] أى المسجد و يكون فى جوار ربه .

قوله [و الفتا بن عاصم] هذا غلط و الصحيح و الفتان (٢) بن عاصم .

[قال الشافعى رحمه الله هذا عندى والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما

(١) أعلم أولا أنهم اختلفوا فى وجه التسمية بذلك فقليل بمعنى التعظيم لكونها ذات قدر عظيم أو لأن كل عمل يعمل فيها يكون ذا قدر أو لأنه ينزل فيها ثلاثة ملائكة أولى قدر و عظمة ، و قيل بمعنى التضيق لاختفائها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ، و قيل بمعنى القدر بفتح الدال أى القضاء وثانياً أنها مختصة بهذه الأمة وراثياً أنهم اختلفوا فى سبب هذه العطية و رابعاً اختلفوا فى تعيين هذه الليلة على أقاويل تبلغ إلى قريب من خمسين قولاً بسطت هذه المباحث كلها فى الأوجز .

(٢) ضبطه أبو الطيب بفتح الفاء و اللام المفتوحة و بالتاء المثناة من فوق ثم

ألف ثم نون ، انتهى ، و فى الاصعابة بفتحيتين قلت : و أهل الرجال كلهم

ذكروه بالنون فى آخره فما فى النسخ الأحمديّة من حذف النون من الكتابة

تحريف من الناسخ كما أفاده الشيخ رحمه الله وهو كذلك بزيادة النون على

الصواب فى النسخة المحببائية و المصرية و غيرها .

يسأل عنه [هذا الجواب جار فيما ورد فيه لفظ التمسوا و تحروا ونحو ذلك و أما ما ورد من أنها ليلة إحدى و عشرين و غيرها فلا يجرى فيه ذلك الجواب إذ هذا إخبار ابتداءً منه ﷺ ، و حاصل جوابه أنه ﷺ لما سئل انتمس الليلة في إحدى و عشرين لم يرد أن يردهم عما أرادوا من إحياءها فلو أجابهم بقوله إنها ليست فيها لما قاموا فيها فقال نعم و كذلك في اخواتها الآخر فهذا الجواب لا يجرى في الروايات الآخر التي ورد فيها لفظ أنها ليلة كذا و إن كان يمكن أن يقال سبق سؤال ثمة و لكنه ترك الراوي ذكره إلا أنه يرد عليه أنه لما حكم على ليلة بكونها ليلة القدر و لو بعد السؤال علم بذلك كون تلك الليلة ليلة القدر بقوله إنها ليلة سبع و عشرين ، فهذا الكلام ظاهر في كونها ليلة القدر ، و لا يمكن ارادة أنه إنما قال ذلك ليرغب في قيامها مع عدم الجزم بكونها ليلة القدر ، فالجواب (١) إنها دائرة فأجاب كلا منهم حسب ما كانت في ذلك العام أو يقال أراد أن المرء حين أحيى الليل كله ظناً منه أنها ليلة القدر ورجاءاً لتحصيل ثواب طاعة ألف شهر فاحتسب (٢) أن يعطيه الله هذه المثوبة و إن لم تكن الليلة التي أحيها ليلة القدر فالمراد أنها ليلة كذا أي أنها لكم في الثواب إذا أنتم أحييتموها و اشتغلتم بالطاعة فيها ليلة القدر لا ليلة القدر الحقيقية ، و على هذا ينبغي أن يحمل جواب الامام الشافعي رحمه الله حتى يتم على سائر الروايات المختلفة الواردة في بيان ليلة القدر و وجه مناسبة إيراد هذه الأبواب و أبواب الاعتكاف في أبواب الصوم مستغنية عن البيان .

قوله [إنى علمت أبا المنذر] لما كان في هذا الاستفهام نوع من الاستبعاد المشعر بكون السائل مستبظناً انكار علم أبي تبعينها صح إيراد بلى في قول أبي .
قوله [إنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس إلخ] لما بين النبي ﷺ لهم تلك

(١) أشار إلى الجواب المرجح عند الشيخ في الجمع بين الروايات المختلفة في ذلك الباب بعد الكلام على الجواب المذكور قبل ذلك .

(٢) الظاهر أن الفاء زائدة والفعل ببناء المجهول خبر لقوله أن المرأ .

العلامة و جريها أبى عاماً أو عامين ولم يكن من مذهبه أنها تدور، استقر رأيه على أنها ليلة سبع و عشرين و كان حلفه على مقتضى ظنه و ظن أن ابن مسعود كيف ينكر العلم بتعيينها مع أنه علم تلك العلامة ولعل مذهب ابن مسعود أنها تدور فلذلك لم يفصل فيه بشئى و بما ينبغى التنبيه عليه أن ليلة القدر ليست ساعة معينة كما اشتهر بين العوام كونها ساعة ترجى فيها الاجابة و تأيد ذلك بما نقله عن بعض الصلحاء من ظهور بركاتها و أنوارها لهم ساعة منها و لم يبق ذلك كل الليلة و الجواب أن ظهورها لهم فى ساعة لا يقتضى انحصارها فى تلك الساعة و إنما هى عامة الليل غاية الأمر أنها تتفاوت مراتب فضلها بحسب أول الليل و أوسطه و آخره كما فى سائر ليالى السنة ، وقد اشتهر بين العوام أن كل شئى من الأحجار و الأشجار وما سواهما تسجد فيها ، فهذا إن أريد به السجدة الحقيقية فظاهره خلاف و إن أريد بسجدة أرواحها فهو غير منكر الصحة و الله أعلم .

قوله [ذكرت ليلة القدر] قرئ هذا اللفظ على زنة المجهول فلم ينكر عليه .
قوله [فى تسع ييقين] هذا بناء على ما هو المتيقن من كون الأيام تسعاً و عشرين و أما اليوم الثلاثون فشكوك فيه و تسع ييقين هى الليلة الحادية والعشرون و سبع ييقين هى الليلة الثالثة و العشرون و خمس ييقين هى الليلة الخامسة و العشرون و ثلاث ييقين هى الليلة السابعة و العشرون .

[أو آخر ليلة] لما كان البناء على كون أيام الشهر تسعاً و عشرين فالمراد بأخر ليلة هى الليلة التاسعة و العشرون لا غير ، و قال (١) بعضهم المراد بتسع ييقين هى الليلة الثانية و العشرون و هكذا فالمراد بأخر ليلة يكون هى الليلة الثلاثون و سيجئ الكلام عليه فى صحيح مسلم إن شاء الله تعالى .

(١) جملة ما وقفت من كلام المشايخ فى تفسير هذه الرواية و ما بمعناها خمسة أقوال بسطت فى الأوجز الاثنان منها ما أفاده الشيخ و ثلاثة أخرى فارجع إليه لو شئت التفصيل .

[باب الصوم فى الشتاء] .

قوله [الغنمة الباردة] هى التى لم يحتج فى تحصيلها إلى الحروب الكروب التى الغالب فيها حرارة المعتمين واصطلاؤهم بنيران الحروب فهى موصوفة بوصف المعتمين مجازاً والمراد بذلك بيان أن أجر نفس الصوم مساو فى الوقتين جميعاً وأما ما كان يزداد لهم فى صوم شدة الحر من أجر الصبر على هذه الشدة فلا ينال فى صوم الشتاء إلا أن يتمناه طلباً لمزيد الثواب فإنه يثاب ذلك الثواب بنسبة هذه فزيادة أجره بزيادة مشاقه كزيادة الامام لمن رأى منه جرأة وشدة فى الحرب زيادة له على سهمه الذى له من الغنمة ، ووجه التشبيه بالغنمة ما يحصل له من الأجر الجزيل على صومه مع مشقة كثيرة أو على مشقة يسيرة كما أن الغنمة كذلك فنها ما هى حاصلة بسهولة و منها ما ليست كذلك .

قوله [لما نزلت و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] اختلفت الروايات فى تفسير هذه الآية فيفهم من بعضها أنها نزلت فى القادرين على الصوم و من بعضها أنها فىمن لا يقدر والمذهب أنه لا عموم للشترك والذين قالوا بعمومه أنكروه أيضاً إذا كان بين المعنيين تضاد كما وقع فى هذه الآية فلا سبيل إلا إلى تعيين أحد احتمليه مع أن روايات الجانين صحيحة و الجواب أن الآية حين نزلت على النبي ﷺ لم يعين معناها فعملوا على كل ما تحتمله الآية من المعنى ، و لم يته النبي ﷺ لعدم التعيين بالوحى لمعنى من معانيها أصحابه رضى الله عنهم عن إعطاء الفدية والافطار لسكون ذلك يمكن المراد أيضاً كما أن المعنى الآخر كان ممكناً لإرادته أيضاً و ليس هذا عموماً للشترك مفعول لم يته و إنما هو عمل من الجمل بجمليته و لا ضير فيه قبل أن يبين الجمل معنى كلامه و ما قيل أن الجمل لا يعمل به ما لم يتبين مراد القائل فأما ذلك حيث لم يمكن العمل به كآية الربا فإنه لو عمل بها لانسدت أبواب التجارات واختل أمر العقود والبياعات فلما أوقف الله نبيه على معنى تعيين ذلك المعنى و صار ما دونه فى حكم المنسوخ فن كان منهم حملها على ذلك المعنى الذى تعين بعد

لم يقل بنسخها ومن ذهب إلى آخر ثم ظهر له خلافه ذهب إلى أنه منسوخ بحسب ما فهمه منه أولاً والمراد بسلب الطاقة السلب بحيث لا يرجى عودها فكان مقتضراً حكمه على الشيخ الفانى دون غيره من المريض وغيره فأنهم ليسوا كذلك .

[باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً] اتفقوا (١) على أن حكم السفر لا يؤتى لمن أراد السفر ما لم يشرع فيه إلا شريطة قليلة من الظاهرية جوزوا له الاضطرار إذا أراد السفر وإن لم يشرع فيه بعد واستثنوه من عموم قوله سبحانه فمن كان منكم مريضاً أو على سفر بهذا الحديث والجواب للجمهور أن المراد في الحديث بقوله وهو يريد سفراً ليس الأخذ في السفر ابتداء بل المراد أنه كان مسافراً من قبل وكان قد نزل هنا وبات ليلة أو ليلتين ثم أراد أن يسافر من هذا المنزل الذى نزل فيه وبذلك يصح قوله فقلت له سنة قال سنة ثم ركب ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسافر في رمضان إلا في سفر فتح مكة وغزوة بدر وكان الاضطرار في بدر في عين الحرب كما نقل و في سفر الفتح في أثناء الطريق فكيف يصح الحكم بالسنية على ما إذا أراد سفراً فأكل قبل أن يأخذ فيه ، فليس المراد إلا ما ذكرناه ووجه السؤال أنهم كانوا يستبعدون أن يأكل الرجل إلا في الطريق أى حين هو راكب على الطريق وإن كان مسافراً لئلا يلزم له مخالفة الصائمين وهم بمحض منه .

[باب في تحفة الصائم قوله الدهن و المجر] يستنبط من ههنا استحباب الهدية للزائر وأن وصول الأجزاء اللطيفة إلى الجوف بواسطة الاستنشاق لا يفطره وكذلك الدخان إذا لم يجذبه (٢) و كان قليلاً (٣) وكذلك الأدهان و التعطر

(١) اختلفوا في الحاضر المراد سفراً هل يجوز له الاضطرار أم لا و على الأول هل يجوز قبل الخروج من البيت أو بعده و على الثانى لو أفطر هل يجب عليه الكفارة أم لا بسطت كل من هذه الفروع الأربعة ونحوها مع اختلاف الأئمة في ذلك في الأوجز .

(٢) أى وصله بنفسه بدون جذب من الصائم و في الدر المختار في بيان ما لا

فان الدهن عام .

قوله [سألت محمداً إلخ] . يريد بذلك دفع شبهة الانقطاع عن عنقته محمد بن المنكدر فانه يحمل حينئذ على السماع وعدم الوساطة بينه وبين عائشة رضى الله عنها .
[باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج (١) منه] يريد إثبات أنه ليس عليه شئ بقوله فلم يعتكف عاماً فانه لما كان قادراً على أن لا يعتكف لكونه لا يلزم عليه كان على تقضه بعد الشروع وتركه بعد النية أقدر وأما قضاؤه فى العام المقبل أو فى شوال فلم يكن للزومه عليه بل لحبه الدوام على عمله كقضاء سنة الفجر لنا بعد

■ يفطر أو دخل حلقة غبار أو ذباب أو دخان ، ولو ذكراً استحساناً لعدم إمكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقة الدخان أفطر أى دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذكراً لامكان التحرز عنه فليتببه له كما بسطه الشرنبلالى ، قال ابن عابدين قوله لو أدخل حلقة الدخان أى بأى صورة كان الادخال حتى لو تبخر بخور فأداه إلى نفسه واشتمه ذكراً لصومه أفطر لامكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يتوهم أنه كشم الورد ومانه لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وبه علم حكم شرب الدخان ، ونظمه الشرنبلالى :

و يمنع من بيع الدخان و شربه و شاربه فى الصوم لا شك يفطره
و يلزمه التكفير لو ظن نافعاً كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

(٢) لم أجد من قيده بالقليل بل عامتهم أطلقوه فليفتش .

(١) يعنى إذا تقضى اعتكافه بالخروج فهل يجب عليه القضاء أم لا و استدل بالحديث على إيجاب القضاء كما حكى عن مالك و قال و احتجوا بالحديث ، و أول الحديث عن الشافعية بأنهم حملوه على اختياره ﷺ ذلك استجباباً و ندباً .

الطلوع وسنة الظهر بعد المكتوبة و يمكن أن يقال في توجيه المطابقة بين الترجمة والحديث أن المذكور هنا اختصار من الحديث (١) المفصل أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فاعتكف بعض نسائه فقطص الاعتكاف وعلى هذا فمعنى قول المؤلف فلم يعتكف عاماً أى لم يعتكف اعتكافاً تاماً حسب ما نواه و قدر ما كان يعتكفه دائماً .

قوله [قال الشافعي رحمه الله كل عمل] موصوف و جملة لك أن لا تدخل فيه صفته و هو كناية عن النفل فان الواجب ليس له أن لا يدخل فيه .
قوله [إلا الحج و العمرة] لورود النص فيهما صريحاً و هو قوله (٢) (بياض) وهذه الكلية بناء على قاعدته في أن النفل لا يلزم بالشروع إتمامها فلا يجب عليه قضاؤها إذ هو متفرع على الوجوب .

قوله [فأرجله] و في ترجيل عائشة في الاعتكاف دلالة على جواز مس المرأة إذا لم يكن بشهوة فان لمس المرأة إياه و لمسه إياها في حكم واحد .
[باب في قيام شهر رمضان] هذا القيام كان عاماً ثم اختص بالتراويح فطلقه يراد به التراويح ، قوله [فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل] و هي الليلة الثالثة و العشرون [و قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل] و هي الليلة الخامسة و العشرون ، و لعل هذا كان تمريناً لهم منه و تدريجياً و تحقيقاً لحال رغبتهم في القيام و صبرهم عليه و مقدار قدرتهم في ذلك فلما رأى أنهم احتملوا الكلف و سمع منهم ما يدل على رغبتهم في الزيادة على هذا القدر حتى قالوا لو نفلتسا بقية ليلتنا بشرهم بنيلهم ما تمنوه حيث قال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، و المراد بذلك صلاة العشاء المكتوبة فلا يحرم منه إلا شق لا يصلح بجماعة و يمكن أن يراد بذلك قيامه هذا فانهم لما قاموا مع الامام مادام قائماً ثم انصرفوا لانصرافه

(١) أخرجه البخاري في باب اعتكاف النساء و باب الأخية في المسجد .

(٢) بياض في الأصل بعد ذلك و لعل الشيخ رحمه الله أشار إلى قوله تبارك

و تعالى « و آمنوا بالحج و العمرة لله » فانه عز اسمه أمر بالاتمام فيهما .

و هم يتمنون زيادة على قيامهم لكنهم لم يتيسر لهم ذلك لانصراف الامام ائبوا ما عزموا و اجمعوا عليه و اوتوا الأجر مقدار ما ركنوا إليه ثم قام بهم في السابعة والعشرين وكانت ليلة القدر ثم اعلم أن ثواب ليلة القدر الموعود في الروايات و الآيات ليس (١) منوطاً على إدراك شئ من علاماتها التي ينوها بل حيث ما اتفق له العبادة في تلك الليلة يعطى هذه المثوبة وإن قام نصف الليل يؤتى على نصفه و هكذا فليس يحرم من إدراك فضلها مؤمن فانه صلى المغرب و العشاء و السنن و النوافل ، و لعله ذكر الله في ساعات أخرى فيؤتى له ذلك المقدار من أجر الليلة بتمامها ثم إن بعض روايات عدد ركعات صلاة النبي ﷺ في تلك الليلة تخبر بكونها عشرين و إن كانت ضعيفة ، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر (٢) و قد اجمعوا على أن الحديث الضعيف يتقوى بعمل الصحابة و كثرة الطرق .

هذا آخر أبواب الصوم و أول أبواب الحج .

(١) قلت : بل هو مختلف عندهم كما بسط في الأوجز فقيل يحصل الثواب المرتب عليها وإن لم يظهر له شئ كما ذهب إليه الطبري و المهلب و ابن العربي و جماعة و قيل : يتوقف على كشفها له و إليه ذهب الأكثر لما في الروايات من الأمر بالالتماس .

(٢) هكذا في الأصل و المشهور أن رواية عشرين ركعة من حديث ابن عباس ، و هو الذي تكلموا فيه لكنه مؤيد بآثار الصحابة كما بسطت في الأوجز ، و عمل الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بعض النواجز على العمل به .

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

[باب ما جاء في حرمة مكة] لما كانت شرافة هذه البقعة الشريفة وكرامة تلك الأماكن اللطيفة تستدعي زيارتها من غير افتقار إلى وجوب الحج و فرضيته أشار إلى ذلك أولاً ثم ذكر بعده ما هو بصدده من ذكر الحج وأركانه وشرائط وجوبه وأدائه لتستقر في القلوب بسبب وفور الرغبات إليه .

قوله [عن أبي شريح العدوي] نسبة إلى عدى قبيلة من (يياض) (١) صحابي (٢) [لعمر بن سعيد] وكان مقعداً زمناً عاملاً ليزيد بن معاوية أرسله على مدينة النبي ﷺ فلما فرغ من تخريبها وقتل أهلها وفعل ما فعل وحصل قتل حسين رضي الله عنه أرسله إلى مكة لقتل عبد الله بن الزبير وكان عبد الله بن الزبير هذا قد أخذ البيعة من أهل مكة ومن جوارها بعد موت معاوية رضي الله عنه ، فذهب إليه عمرو بن سعيد وهذا الذي أشار إليه (٣) في هذا الحديث بقوله وهو

(١) يياض في الأصل قال المجد عدى كغنى قبيلة وهو عدوى و عدى ، وقال الحافظ في الفتح قوله (أى البخارى) عن أبي شريح العدوى كذا وقع هنا وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بطن من خزاعة ولهذا يقال له السكبي أيضاً وليس هو من بني عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فلعله كان حليفاً لبني عدى بن كعب من قريش ، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، انتهى .

(٢) صفة لأبي شريح فهو صحابي مشهور ، قال العيني : اختلف في اسمه والمشهور خويلد بن عمرو أسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ٥٦٨ هـ ، انتهى .

(٣) أشار الشيخ بغاية الاجمال إلى شرح قوله وهو يبعث البعوث أى يرسل

يبعث البعوث إلى مكة ، ثم اعلم أن عمرو بن سعيد هذا أقام على مكة مدة يجادل و يقاتل و يرمى على أهل مكة بالحجـاق و النيران حتى احترقت وانهدمت أستار الكعبة حرسها الله و جدرانها و لكنسه لم يقدر على قتل ابن الزبير إلى أن وصلت إليه بشارة نعى يزيد فانصرف عنها خائباً خاسراً ، ثم ولى الخلافة بعده معاوية بن يزيد فجمع الناس و قال لهم اعلبوا أن هذه الخلافة قد ارتكب فيها جدى ما لم يكن له أن يرتكب مع ما ناله من شرف الصحبة مع النبي ﷺ و قد رأيتم من يزيد ما فعلها من سوء صنيعته بأهل بيت النبي ﷺ و أصحابه و إنى لا آمن على نفسى أن أنال بها مكروهاً فى دينى - فخلع الخلافة عن نفسه ، و قال ولو من شتم فتولى مروان فلم يتيسر له قتل ابن الزبير رضى الله عنه ثم لما وصلت النبوة إلى عبد الملك بن مروان و طلب الحجاج و جعله عاملاً قتل ابن الزبير رضى الله عنه فى زمنه .

قوله [ايذن لى أيها الأمير] يعلم من ههنا أن الأمر بالمعروف مقيد بما لو رجى الأمر لقبول و لم يخف على نفسه وإنه يجب أن يكون على حسب منزلة المقول له فان أبا شريح مع كونه صحياً لم يقله لعمرو بن سعيد إلا بعد استئذانه منه .
قوله [سمعته أذناى] دفع بذلك ما يتوهم من أنه لعله سمعه بواسطة أحد من أصحاب النبي ﷺ [و وعاه قلبى] دفع بذلك شبهة النسيان و الغلط و عدم فهم

الجيش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية و اعتصم بالحرم و كان عمرو والى يزيد على المدينة ، قال الحافظ : والقصة مشهورة و ملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد ابنه فبايعه الناس إلا الحسين رضى الله عنه و ابن الزبير فأما ابن أبى بكر رضى الله عنه فمات قبل موت معاوية و أما ابن عمر رضى الله عنه فبايع ابن يزيد عقب موت أبيه ، و أما الحسين رضى الله عنه فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله و أما ابن الزبير فاعتصم بالحرم و غلب على أمر مكة فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيش .

معنى كلامه ﷺ عن نفسه [و أبصرته عيناي] حين تكلم به أى كان بمراى منى
و مسمع فلا يتوهم أى ظننت غير النبي ﷺ إياه ولا أى لبعدي منه اشتبهت (١)
فى شئى من كلامه .

قوله [إن مكة حرمها الله ولم يحرمه الناس] الجملة الثانية مؤكدة للأولى
والغرض من قوله هذا أن تحريمها (٢) لما كان منه سبحانه وتعالى كان قطعى العمل
يخاف من هتك حرمتها ما يخاف من ارتكاب المنهيات الأخر وأما لو كان التحريم
من الناس لم يكن فى هتكها بأس فانهم ناس ونحن أناس .

قوله [لا يجلى لامرى يؤمن بالله] أشار بذلك إلى أن هتك حرمة البيت
ليس من شأن المؤمن فانه إذا كان مؤمناً بالله و بشهوده بين يديه يوم القيامة كيف
يتيسر له أن يهتك حرمة بيته و هذا الاقدام منه مشعر بقله استيقانه وضعف إيمانه .

- (١) يقال اشتبه فى الأمر إذا شك فيه ، و اشتبه عليه الأمر إذا خفى عليه والتبس .
(٢) و يشكل عليه ما ورد عند الشيخين و غيرهما من قوله ﷺ أن إبراهيم
حرم مكة و إنى حرمت المدينة ، الحديث ، و يجاب عنه بأن نسبة الحكم
إلى إبراهيم عليه السلام على معنى التبليغ و أن إبراهيم حرم بأمر الله تعالى
لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم
سيحرمها أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها أو أول من أظهر
بعد الطوفان ، وقال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب
ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال و لأجل هذا أكد المعنى بقوله و لم
يحرمها الناس ، و المراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو
المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى
فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه ،
و قيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق و ليس بما اختصت به
شريعة النبي ﷺ كذا فى الفتح .

قوله [أن يسفك بها] الأولى أن يكون الدم ههنا عاماً يشمل جميع ما له (١) روح و قيل بل المراد به دم الانسان وسائر الحيوانات تبع له أو مقيس عليه قوله [ساعة من نهار] والمراد بها (٢) مطلق الوقت لا الساعة العرفية و هى فى يوم فتح مكة قوله [بالأمس] المراد بالأمس الزمان المتقدم مطلقاً ولا يبعد أن يراد به الأمس بالنسبة إلى ساعة التحليل .

قوله [أنا أعلم منك بذلك] إنما قال له أعلم نسبة إلى أبى شرح لأنه لم يستثن منه ما كان يجب استثنائه ، و لعله لم يستثن إما لعدم صدق الاستثناء ههنا لأن ابن الزبير لم يكن عاصياً ولا فاراً بدم ولا خربة لأنه لم يخالف أمام حق و سيجئ بعض بيانه عند سرد (٣) هذه الرواية أو لأن مذهبه كان مثل مذهبنا فى أن من فر إليها بدم أو خربة (٤) أو كان عاصياً لا يجوز قتله هناك بل يضيق عليه حتى

(١) لا يقال يجوز فيها ذبح الحيوانات كالأنعام و قتل الفواسق من الغراب والحدايا وغيرهما و إقامة الحدود و القصاص من القتل ونحوه فان امثال هذه الأمور مستثناة بالدهاة والنصوص والمراد غير ما استثنى .

(٢) و قال الحافظ فى الفتح : مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر .

(٣) يحتاج إلى تفتيش و لم أجده ولا يبعد أنه رحمه الله أراد الكلام عليه فى موضع آخر فلم يتفق له .

(٤) قال أبو الطيب بفتح الخاء المعجمة و إسكان الراء بعدها موحدة و قد حكى فيها ضم الخاء قال عياض أراه وهما وقال ابن العربى وفى بعض الروايات بكسر الخاء وزاى ساكنة بعدها مثناة تحية أى ولا فاراً بشئ يخزى أى يستحى منه و على الأول هى السرقة و قيل الحيانة و قيل الفساد فى الدين ، وقال الطيبى : أصلها سرقة الابل و يطلق على كل خيانة و فى صحيح البخارى أنها البلية ، وقال الخليل : هى الفساد فى الدين من الخارب و هو اللص المفسد فى الأرض و قيل هى العيب ، انتهى .

يخرج فينتقم لعموم قوله تعالى و من دخله كان آمناً ، و مذهب عمرو بن سعيد إما أن يكون مثل مذهب (١) الشافعي رحمه الله تعالى و ظن ابن الزبير عاصياً في نفس الأمر أو يكون هذا أيضاً من مفاصد طويته و حيث نيتيه ، و من ثم قيل للكلام عمرو بن سعيد الذي أجاب بها أبا شريح أنها كلمة حق أريد بها الباطل لأنه لا يصدق على ابن الزبير ، ثم اتفقوا على إقامة الحدود و القصاص فيمن ارتكب الجناية ثمة إنما الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله فيمن جنى ثم دخل مكة و كذلك ما دخل في الحرم من صيد غير الحرم ، فان الشافعي رحمه الله يخرج جميع ذلك من الأمن ونحن على خلافه و الاستثناء المتفق عليه بما ورد من العمومات في إقامة الحدود و القصاص ، و بما ثبت من عمل الصحابة رضی الله عنهم ، و سيجيئ بعض بيانه حيث تيسر .

قوله [تابعوا إلخ] والمراد بقوله تابعوا بين الحج والعمرة الحث على موالاتهما والترغيب في اللوام على إتيانهما لا أن يقتصر على الفريضة فحسب و لا يرغب في النافلة قوله [وليس للحجة المبرورة] وهو (٢) ما ليس فيه رفث و لا فسوق و لا

(١) قال العيني حكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه و فيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه عن أبي حنيفة و أحمد أنه لا يقام عليه ، قال العيني : و مذهب مالك و الشافعي يقام عليه و نقل ابن جزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال : و لا يخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ، انتهى .

(٢) إشارة إلى أن قوله فلم يرفث إلخ في الحديث الثاني تفسير لقوله الحجة المبرورة و الفسوق مطلق المعاصي و الرفث ذكر الاجماع بمحض من النساء كذا أفاده في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم ، قلت : هذا هو المشهور في تفسير الرفث و ذكر أصحاب الفروع له تفسيران آخران ففي الهداية الرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بمحضرة النساء ، انتهى .

غيرهما من ترك الواجب أو ارتكاب المنهى عنه [ثواب إلا الجنة] ليس المراد بذكرها نفي ما سواها إنما ذكر أعظم أجزئتها ليدخل فيه ما دونها كنفى الفقر والذنوب إلى غير ذلك و الصغائر مغفرة لا محالة ، و لا ضير (١) في العموم فان الاستغفار و الندامة لازمة .

قوله [من ملك زاداً و راحلة تبلغه (٢) إلى بيت الله] زاد هذه الصفة (٣) لئلا يتوهم وجوب الحججة على من ملك زاداً و راحلة دون ذلك وحيث أطلق ولم يوصف فالمراد به هو هذا والمراد بالزاد هو الذي يعتاده في الحضر فلا يجب عليه لو ملك أدون من ذلك ، و كذلك المراد بالراحلة هي الراحلة في جميع السفر ذهاباً و إياباً و ترك ذكر المصير اتكالا على الفهم .

قوله [فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً] لأنه لما فعل فعلهم فان لم يعتقد وجوب الحج فهو ظاهر وإن اعتقد ولم يحج فقد تشبه بهم وكان مثلهم في كفران نعمة الاسلام أو صار كواحد منهم لأنهم لا يعتقدون الحج لأنهم إنما يعظمون بيت المقدس لا الكعبة [وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه الخ] استدلل بالكتاب على كلا الأمرين (٤) اللذين بينهما بقوله من ملك زاداً الخ .

(١) كما سيأتى البسط في ذلك في كتاب الأمثال في باب مثل الصلوات الخمس .

(٢) بالتشديد والتخفيف من التفعيل والافعال .

(٣) يعنى أن قوله تبلغه زيد لاخراج من ملك زاداً و راحلة قليلا بحيث لا تبلغه إلى المقصود ثم اتفقت الأئمة الثلاثة على أن الاستطاعة في الآية مفسرة بالزاد والراحلة و ملكهما شرط لوجوب الحج والحديث حجة لهم وخالف في ذلك المالكية إذ فسروا الاستطاعة بإمكان الوصول إمكاناً عادياً كما جزم به الدردير و غيره حتى قالوا من كان عادته السفر ماشياً يلزمه الحج و إن لم يجد راحلة .

(٤) المذكور في الحديث أمران وجوب الحج باستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة والثاني كفر من لم يحج فنبه عليهما بجزأى الآية .

وقوله [فلا عليه أن إلخ] وتتمام الآية دال على الثاني وهو قوله تعالى ومن كفر فإن الله غنى إلخ كما أن أول الآية دال على الأمر الأول وهو تعليق الوجوب باستطاعة السبيل زاداً وراحلة قوله [الزاد و الراحلة] تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فحسب يفيد أن أمن (١) الطريق ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الأداء لا نفس الوجوب ، لأن السكوت (٢) في موضع البيان يبان فتجب الوصية بالحج لو لم يتيسر بهذين وكذلك من وجد الزاد و الراحلة و لم يقدر على الركوب أو كان أعمى أو زماً وجب عليه الايضاء بالحج عنه عند أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله ورجحه في الفتح .

[باب ما جاء كم فرض الحج] فرض ماض مجهول ، و المراد كم مرة فرض الحج واحدة أو أكثر قوله [لما نزلت والله على الناس إلخ] [قالوا يا رسول الله إلخ] ليس المراد ترتب القول على نزول الآية ترتب الأجزية على شروطها لأن نزول الآية كان قبل السؤال (٣) بأعوام ، بل المراد بعدية السؤال عن نزول الآية

(١) ففي الهداية : ولا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا يثبت دونه ثم قيل : هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايضاء وهو مروى عن أبي حنيفة وقيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير ، انتهى .

(٢) يعنى أنه ﷺ لما لم يذكر في تفسير الاستطاعة إلا الزاد و الراحلة كما يظهر من جوابه ﷺ لمن سأل ما يوجب الحج علم أنهما تفسير الاستطاعة لا غيرهما لأن السكوت في موضع البيان يبان فعمل منه أن وجود المحرم وأمن الطريق وغيرهما ليست من شرائط الوجوب فتجب الوصية إن لم يتيسر لأحد هذه الأمور التي هي شروط للأداء ، و سيأتى شئ من الكلام على الحديث في التفسير .

(٣) فان سورة آل عمران التي فيها الآية عدت في أوائل السور التي نزلت في —

أينما كانت فالمراد أهم لما سمعوا فى خطبته ﷺ التى خطب بها الناس فى حجة الوداع بيان وجوب الحج وكانوا قد قرءوا من قبل قوله تعالى والله على الناس حج البيت فترددوا فى أن الوجوب هل هو فى العمر مرة أو فى كل عام فسألوا عن النبى ﷺ عنه فأجابهم بقوله لا ولو أجابهم بقوله نعم لوجب فى كل عام ووجه الوجوب بقوله ﷺ أنه سبحانه تعالى كان جعل (١) أمر الحج فى تعيين مرات وجوبه فى يده ووقفه على اختياره فما أوجبه وجب وقد يكون (٢) للعبد مع مولاه وللخادم مع مخدومه وللولد مع والده وللحكوم مع حاكمه شأن وتقرّب ينسب فيه كل ما يصدّر من هذا القبيل إليه وللواجب سبحانه شئون فتارة يحكم بقهره فلا يمكن لأحد من الأنبياء المرسلين ولا الملائكة المقربين إلا الخوف والخشية وتارة هو فى أردية لطفه ورحمته فلا أحد من الطاغى والعاصى إلا وهو يرجو من نواله فيمكن أن يكون للنبى ﷺ مثل ذلك فقال كنت حينئذ بحيث ما أوجبه وجب وما حرّمته حرم فلو قلت نعم لوجب فى كل عام والفرق بين الوجهين أن فى الوجه الأول وكل إليه ﷺ تعيين مرات وجوب الحج فحسب بخلاف الثانى فإنه عام لكل

— المدينة المنورة .

(١) هذا عند من لم يقل باجتهاده ﷺ ، ولأهل الأصول فى المسألة أربعة . أقوال نعم ولا والثالث كان له أن يجتهد فى الحروب والآراء دون الأحكام والرابع الوقف كذا فى ابن رسلان ووجهه شيخ مشايخنا الدهلوى نور الله مرقدته فى حجة الله بتوجيه لطيف فقال : سره أن الأمر الذى يعد لنزول وحى الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على ذلك وتلقى علومهم وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذى اشتهر بينهم وتداولوها ثم عزيمته النبى ﷺ وطلبه من الله فاذا اجتمعوا لا بد أن ينزل الوحي على حسبه ، انتهى .

(٢) هذا هو الوجه الثانى الذى سياتى الإشارة إليه فى بيان الفرق بين الوجهين .

حكم ثم قد نشأ من جميع ذلك أن النبي ﷺ أنكر على السائل سؤاله و لم يرض به ولم يكن لذلك الانكار وجه في الظاهر فوجه الانكار بقوله (١) إذ كان الله تعالى أنزل عليهم من قبل « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء » و الفاء في قوله فأنزل الله ليست لتعقيب النزول بالمسألة ، لأن آية النهي عن المسألة كان نزولها قبل (٢) السؤال الوارد في الحج بل الفاء للعلية أي إنما أنكر ذلك لأن الله تبارك و تعالى كان قد أنزل النهي عن المسألة أو يقال فيه حذف و المعنى فقد كان أنزل الله قبل هذا نهياً عن السؤال فكان إنكاره ﷺ على سؤاله مطابقاً لأمره سبحانه و تعالى لا يقال يمكن أن يستتبط من سؤالهم هذا اقتضاء الأمر (٣) التكرار ولو

(١) ليس في الحديث لفظ إذ كان الله بل فيه فكان الله و عبره الشيخ بلفظة إذ إشارة إلى أن الفاء تعليلية كما سيصرح بها .

(٢) فان صاحب الجمل ذكر نزول هذه السورة في منصرفه ﷺ من الحديدية إلا قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » فقد نزل في حجة الوداع وإلا قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعار الله » فقد نزل في غزوة الفتح ثم لا يذهب عليك أن الأقوال في سبب نزول آية النهي عن السؤال مختلفة ذكر الحافظ في الفتح خمسة أقوال والجمع سهل ليس هذا محل تفاصيله سيأتي إجمالها في كتاب التفسير .

(٣) هذا من مسائل الأصول بسطها أصحاب الفن في نور الأنوار و حواشيه أن الأمر لا يقتضى باعتبار الوجوب التكرار ، كما ذهب إليه قوم منهم أبو إسحاق الأسفرائني من أصحاب الشافعي و لا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي واستدل الأولون بهذا الحديث لأن أقرع بن حابس من أهل اللسان ، ففهم التكرار ثم لما علم فيه حرجاً عظيماً أشكل عليه ، و الجواب عن الحنفية أن الأقرع عرف سائر العبادات تتعلق بالأسباب كالصلاة بالمواقيت و الصوم بالشهر و رأى أن الحج يتعلق بالوقت أي اليوم حتى لا يصح قبله و يفوت -

لم يقتض لما سألوا عنه ذلك و إنما جاء عدم التكرار من قوله عليه السلام لأن
أن الأمر لا يقتضى التكرار فلما لم يكن لهم ارتياب فى أن الأمر لا يقتضى التكرار
و كانوا على يقين من أنه يتكرر بتكرر السبب كما هو المسلم، فخالج قلبهم أن السبب
هل هو يوم عرفة حتى يتكرر وجوب الحج بتكرره أم هو البقعة لثلاث يتكرر لأنها
واحدة لا يتكرر فبين النبي ﷺ أن السبب هو الثانى دون الأول والقرينة عليه
إضافة الحججة إلى السبب دون الوقت كما يضاف فى الصلاة فيقال صلاة الفجر .

[باب كم حج النبي ﷺ] قوله [حج ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر]
هذا لا يصح لأنه ﷺ حج قبل الهجرة كثير مرة فقليل قال ذلك لعدم علمه رضى
الله عنه إلا بذلك، وهذا (١) بعيد لأنه رضى (٢) الله عنه لو لم يسمع بالأول

بفوته وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه الأمر فسأله
و ليس سؤاله بفهمه التكرار من الأمر كما قلتم، انتهى بزيادة .

(١) لكنه أجاب بهذا الجواب جمع من السلف والخلف وتبعهم شيخنا فى البذل .

(٢) فقد أخرج البخارى فى باب المبعث من صحيحه عن جابر رضى الله عنه يقول

شهد بى خالائى العقبة و عن عطاء قال قال جابر أنا و أبى و خالائى من

أصحاب العقبة، انتهى، قلت: والمراد بيعة العقبة الكبرى فان ابن هشام

و غيره عدوا عمرو بن حرام فى جملة الأقباء التى عينهم رسول الله ﷺ فى

بيعة العقبة الكبرى و هى التى سموها العقبة الثانية و قالوا هى الثالثة حقيقة

فان حضورهم لدى النبي ﷺ كان ثلاث مرات الأولى فى السنة الحادية عشرة

من النبوة، و كان ابتداء إسلام الأنصار فأسلم ستة نفر كلهم من الخزرج

و جعلوا موعدهم العام القابل و الثانى فى السنة الثانية عشرة و تسمى بيعة

العقبة الأولى حضر فيها اثنا عشر رجلا خمسة من الستة المذكورين و سبعة

من غيرهم والثالث فى السنة الثالثة عشرة حضر الموسم قريب من خمس مائة

نفر و لاقى رسول الله ﷺ منهم سبعون، و قيل بأكثر منها إلى ثلاث

لما حضر فى الثانى و حضوره فى الثالث متواتر عليه الاخبار ، كيف و قد حضر
الحجة الاولى أخوه (١) فهل ترى جابر بن عبد الله لم يعلم بحال أخيه و أصحابه
الآخرين حضروا بيعة العقبة الاولى بل الجواب (٢) أن ذكر العدد الخاص لا
ينفى ما فوقه .

قوله [فيها جمل لابى جهل] هذا لا يصح (٣) فان جمل أبى جهل نحر
فى العمرة الحديبية (٤) ، ولو سلم فى عمرة القضاء و لم تصل نوبة بقائه إلى حجة

و سبعين رجلا و امرأتان و هذه هى العقبة الكبرى و العقبة الثانية و هى
فى الحقيقة الثالثة ، كذا فى الخيس .

(١) يحتاج إلى تحقيق و لم أعرف من أخوه الذى حضر الأولى .

(٢) وقال الشيخ محب الدين الطبرى لعل جابراً أشار إلى حجتين بعد النبوة وقال
ابن حزم حج و اعتمر قبل النبوة و بعدها و قبل الهجرة و بعدها حججاً و عمرأ
لا يعلمها إلا الله ، كذا فى الخيس ، قلت : لكنهم لا خلاف بينهم فى أنه
ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة .

(٣) كما بسط الكلام على ذلك فى الأوجز .

(٤) فقد أخرج أبو داؤد عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
أهدى عام الحديبية فى هداة جملا كان لأبى جهل ، الحديث ، وكذا ذكر أصحاب
السير من الخيس وغيره ، ومعنى قوله لو سلم يعنى لو سلم أنه لم ينحرف فى
الحديبية ، و لعل وجهه ما فى كتب السير من الخيس وغيره أن جمل أبى
جهل هذا ند من بين الهدايا و ذهب مكة و دخل داره فتعاقبه جمال رسول
الله ﷺ فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فمنهم سهيل بن عمرو و هو
المؤسس لبنيان الصلح فحره أيضاً ، انتهى ، فلعل منشأ قوله لو سلم نده
و ذهابه إلى مكة لكنه نحر أيضاً ، فتأمل .

الوداع التي نحر فيها النبي ﷺ مائة من الابل و هذه المائة (١) التي أتى بها على ، قيل كانت مشتركة بينهما و قيل بل خاصة بالنبي ﷺ و كانت بذنات على رضى الله عنه علاوة (٢) عليها و كان اشترى بذنات النبي ﷺ من بيت المال (٣) لأنه كان عاملا على اليمن فلا جواب (٤) إلا بارجاع الضمير إلى مطلق الهدايا التي نحرها النبي ﷺ في زمان من الأزمنة و عمرة من العمر لا إلى الهدايا التي نحرها في حجة الوداع فهذه جملة اعتراضية أوردتها الراوى في قصة النبي ﷺ استطراداً و إشارة إلى أن هدايا النبي ﷺ كانت تكون سميئة لا هزالا و ثمينة لا رخيصة ، و أحب الاموال إلى أهلها لا المرغوب عنها ، كيف و جعل أبي جهل وهو سيد قريش جعل أبي جهل أو يكون غلطاً من جد الرواة و نسياناً ، و في شرب النبي ﷺ مرقة اللحم إشارة إلى أن المرقة في حكم اللحم و لذلك قال النبي ﷺ المرقة أحد اللحمين فيحنت (٥) بشرب المرقة من حلف أنه لا يأكل اللحم .

(١) نسبة الاتيان بمائة إلى على رضى الله عنه مجاز فانه رضى الله عنه أتى ببعضها كما في حديث الباب و غيره .

(٢) قال المجد العلاوة بالكسر أعلى الرأس ، و ما وضع بين العدلين و من كل شئ ما زاد عليه ، انتهى .

(٣) يعنى اشتراها بماله ﷺ من بيت المال كما صرح به في تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ، قال النووي : ما أهدى به على اشتراه لا إنه من السعاية على الصدقة .

(٤) و أجاب عنه أبو الطيب بأنه أهدى لأن يذبح بمكة ولم يدخلوا مكة فلم يذبحوه فأهدى في حجة الوداع ، انتهى .

(٥) هكذا في الأصل و كذا في الارشاد الرضى ، لكن كلام الفقهاء يشير إلى تقييده بالية ففي الدر المختار لا حنت في حلفه لا يأكل لحمياً بأكل مرقة أو سمك

إلا إذا نواهما للعرف ، قال ابن عابدين قوله بأكل مرقة قيده في الفتح بجأ —

قوله [عمرة في ذى القعدة] هذه عمرة القضاء قدمها مع تأخرها لسكونها العمرة في الحقيقة دون عمرة الحديبية لأنها لم تتم أو لأن (١) الواو لمطلق الجمع فالمقصود تعديدها لا ترتيبها ، ومعنى قوله اعتمر أربع عمر أخذ في العمرة وشرع فيها و أحرم لأجلها وإلا فالظاهر من لفظ اعتمر هو أمامها مع أنه لم يتم أربعاً بل ثلاثاً منها و هي كلها في ذى القعدة إلا عمرتها التي مع حجته .

[باب ما جاء في أى موضع أحرم النبي ﷺ] لا خلاف في أن ميقسات المدنيين ذو الخليفة ففي أى موضع أحرم منه صح ، إنما الخلاف (٢) في موضع إحرام النبي ﷺ حتى يثبت أولوية الاحرام فيه و سنته فاختلقت الروايات فيه عن النبي ﷺ وسبب الاختلاف مع وجه ترجيح ما ذهبنا إليه مذكور في الحاشية (٣)

■ بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذاً بما في الحانية لا يأكل ما يجئ به فلان لجاء بمحص فأكل من مرقة و فيه طعم الحمص يحنث ، انتهى ، وفي العالمكيرية عن الخلاصة لو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً فأكل من مرقة لا يحنث إن لم يكن له نية المرقة ، انتهى ، قلت : وهكذا قيده بالنية غيرهما إلا أن كلام ابن الهمام المذكور يشير إلى إطلاقه و نص كلامه حلف لا يأكل بما يجئ به فلان لجاء بمحص فطبخ فأكل من مرقة وفيه طعم الحمص حنث ، ذكرها في فتاوى قاضى خان ، و على هذا يجب في مسألة الحلف لا يأكل لهما فأكل من مرقة أنه لا يحنث أن يقيد بما إذا لم يجد طعم اللحم ، انتهى .

(١) هو الوجه وإلا فلا وجه لتقديم ذكر العمرة مع الحججة وهي في سنة عشر على عمرة الجعرانة التي هي في سنة ثمان .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل ، انتهى .

(٣) إذ قال والصحابة اختلفوا في موضع احرامه ﷺ ، و سبب الاختلاف ما رواه أبو داؤد عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس عجب لاختلاف ■

فيلطالح ثمة ، ورواية ابن عباس هو الذي (١) رواه أنس بن مالك خادم النبي ﷺ
و ملازم مجلسه فذهبنا إليه .

قوله [أذن في الناس] إنما فعل ذلك ليجتمع الناس فيروا أفعاله ﷺ
و يحضروا مشاهدته و يتعدوا مناسكه و يقتدوا به و يسألوه عن مسائل الحج
و ليؤدوا فريضة الله التي عليهم ، واجتمع الناس يومئذ إرسالا و أفواجا فقبل
كانوا مائة ألف (٢) انسان ما بين رجال و نساء فكيف بمواشيهم و ركابهم و هداياهم
من أنواع البقر و الغنم و الابل .

قوله [إلا من عند المسجد] من عند الشجرة و هذا من الذين سمعوا تليته
حين استقلت به راحلته فلف على ظنه و قد علمت من الحاشية وجهه [أهل

— أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إنى
لأعلم الناس بذلك أما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك
اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه
أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام
فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل و أدرك ذلك منه أقوام و ذلك
أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا:
إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف
البيداء أهل و أدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف
البيداء و أيم الله لقد أوجب في مصلاه و أهل حين استقلت به ناقته و أهل
حين علا على شرف البيداء قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في
مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

(١) الضمير إلى الرواية بتأويل المروى .

(٢) و في حاشية أبي داود عن اللغات يروى مائة و أربعة عشر ألفا ، و في
رواية مائة و أربعة و عشرون ألفا .

دبر الصلاة [هذه الصلاة نافلة (١) و لا بأس لو اكتفى على الفريضة لكنه ليس بالأولى و كانت صلواته ﷺ نافلة قبيل الضحوة الكبرى و كان قد صلى الفجر ثم جلس منتظراً فلما طلعت الشمس اغتسل و أحرم .

[باب ما جاء في أفراد الحج] اختلفوا في أن أى الأقسام الثلاثة من الحج (٢) أولى ، قال مالك رحمه الله : الأفضل التمتع لأن له ذكراً في القرآن وقال

(١) اختلفوا في ذلك ، قال ابن القيم لم يتقل أنه ﷺ صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر ، وقال ابن حجر في شرح المنهاج : يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرّاً ليلاً ونهاراً ، انتهى ، وقال القارى في شرح النقاية : صلى شفعاً أى الركعتين عند إحرامه لرؤية أبي داود عن ابن عباس فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب .

(٢) أى مع الاتفاق على جواز الكل ، و هذا التفصيل الذى أشار إليه الشيخ ماخوذ من الهداية ، و اختلفت قلة المذاهب في بيان الأفضل من الانسائك الثلاثة عند الأئمة الأربعة و لعل سبب الاختلاف اختلاف الروايات عنهم فقد قال النووي اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعى و مالك و كثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران ، و قال أحمد و آخرون أفضلها التمتع ، و قال أبو حنيفة و آخرون أفضلها القران ، و هذان المذهبان قولان آخران للشافعى ، انتهى ، فعلم أن للشافعى رحمه الله فيه ثلاثة أقوال ، و ما حكى النووي من الترتيب بين الثلاثة هو كذلك ، في فروع الشافعية : لكنهم اشترطوا الأفضلية ، الافراد أن يعتمر في هذه السنة كما صرح بذلك شارح الاقناع و شارح المنهاج و إن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل من الافراد ، أما مختار فروع المالكية ففي الأنوار الساطعة : أفضلها الافراد ثم القران و هكذا في الشرح الكبير للدردير و لفظه ندب أفراد على قران و تتمتع بأن يحرم بالحج مفرداً ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة —

الشافعي رحمه الله : الأفضل الافراد لأن فيه زيادة السفر و الحلق و الاكثار من التلبية ، و قلنا الأفضل هو القرآن لأن حجته (١) عليه الصلاة و السلام كان قرآناً و له ذكر في القرآن و هو قوله تعالى : « وآموا الحج و العمرة لله » فان معناه على رواية ابن مسعود و علي بن أبي طالب و تفسيرهما أن يحرم بهما (٢) من دويرة أهله و لقائل أن يقول لا يفهم من هذه الآية إشارة إلى القرآن إنما المذكور ههنا لفظ الواو وهو لمطلق الجمع فلا يفهم منه المقارنة حتى يصح قولهم إن للقران ذكراً في القرآن فالذي يثبت من الآية أن آموا الحج إذا حججتم و العمرة إذا اعتمرتم

ثم يلي الافراد في الفضل قران ، انتهى ، قال الدسوقي ظاهره أن الافراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد فراغه من الحج و هو قول ضعيف و المعتمد أن الافراد أفضل و لو لم يعتمر بعد ، انتهى ، و أما في فروع الحنابلة فالأفضل التمتع ثم الافراد ثم القران ، كذا في نيل المآرب و الروض المربع و غيرها ، و أما عند الحنفية فالأفضل القران ثم التمتع ثم الافراد .

(١) قال ابن القيم : و إنما قلنا أنه ﷺ أحرم قارنا لبضعة و عشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك ثم بسط طرقها و ألفاظها ، و أجاب عن الروايات التي ورد فيها خلاف ذلك .

(٢) قال صاحب الهداية مجيباً لمن قال التمتع أفضل لأن له ذكراً في القرآن فقال و للقران ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى « وآموا الحج و العمرة لله » أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل و قال قبل ذلك و إتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي و ابن مسعود ، قال الحافظ في الدراية أما حديث علي فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفاً ، و أخرجه البيهقي و قال روي عن أبي هريرة مرفوعاً و أما حديث ابن مسعود فلم أجده ، انتهى .

بأن تحرموا من دويرة أهلكم لكل واحد منهما ، و أما أن هذين يكونان معاً فلا ، فلا يفهم من القرآن أفضلية القرآن ، والجواب أن مذهب علي معلوم أنه كان يرجح القرآن كما ثبت من روايات الصحاح (١) فوجب حمل كلامه في تفسير الآية عليه فكان للقران ذكر في القرآن حسب تفسيره و فهمه كما أن للتمتع ذكراً على ما فهمه مالك لا حقيقة لأن المراد في الآية ليس هو التمتع الاصطلاحي الذي اختاره مالك رحمه الله بل أعم منه و من القرآن و هو الترفق بأداء التمسكين في سفر سواء كان بدون تحمل التحلل بينهما أو به ، ثم إنما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته عليه السلام افراداً أو قراناً أو كونه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحجج إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تليته فقال تارة ليك بحجة فسمعها قوم و قال تارة ليك بحجة و عمرة فسمعها قوم و قال مرة ليك بعمرة و سمعها قوم ، فقال كل منهم بكون حجته على حسب ما سمعها في تليته ﷺ و إنما اخترنا رواية (٢) أنس على رواية من هو أوثق رواية لكونه أقدم و أكثر للنبي ﷺ صحبه مع أن رواية النبي ﷺ قال ليك بحجة ، و من قال أنه قال ليك بعمرة لا يضرننا فإنا لا نقر أن للقارن أن يذكرهما معاً و إنما له أن ينوي الحججة قبل الفراغ عن أكثر

(١) فقد أخرج الشيخان و غيرهما عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي و عثمان و هما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ فقال له عثمان دعنا عنك فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً ، قال صاحب التتقيح : ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع و إنما هو لمن قال بالقران فان علياً رضي الله عنه أهل بالحج و العمرة جميعاً قاله الزيلي .

(٢) أخرجهما الشيخان و غيرهما قال سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج و العمرة يقول ليك عمرة و حجة ، قال ابن الجوزي في التحقيق مجيباً عنه أن أنساً رضي الله عنه كان حينئذ صياً فلعله لم يفهم الجمال و غلطه صاحب التتقيح فقال بل كان بالغاً بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة قاله الزيلي .

أفعال العمرة فيحتمل أنه نوى العمرة أولاً (١) فقال ليك بعمرة ثم وقع في قلبه أن يحج أيضاً فقال ليك بحجة لأنه كان ناوياً للعمرة من قبل فلم يحتاج إلا إلى ذكر الحج فحسب .

قوله [و هما يذكران التمتع] بالعمرة (٢) بانضمامه إلى الحج بافساد الحج وتصييرها عمرة ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله لأنه تعالى يقول في كتابه « وآتوا الحج والعمرة لله » وهذا الفسخ ينافى الأمام فقال سعد بس ما قلت يا ابن أخى ليس غرض سعد بهذا الإنكار عليه في الذى (٣) أنكره من المسألة وإنما هما متفقان على أن فسخ الحج وجعله عمرة لا يجوز لأنه قد نسخ وإنما أنكر سعد على الضحاك مبادرته إلى سوء الأدب فى الذين صنعوا ذلك فكأنه قال بس ما قلت من نسبة الجهل إلى الذين فعلوا ذلك ، كيف وقد فعله الأجلة من الصحابة رضى الله عنهم و قد فعل بمحضر من النبي ﷺ و بعد تأكيد منه فى ذلك وعلى هذا فقول سعد صنعها رسول الله ﷺ يكون مجازاً لسكونه سبب فعلهم وأمرأ لهم و راضياً لهم فعله و كارهاً توقفهم فيه و منكرأ عليهم بتطأهم فى ذلك ، و قصة هذه الحجة بينها مسلم و البخارى رحمهما الله بحيث يتضح منه جميع ذلك فليطالع (٤)

(١) وإليه مال الطحاوى إذ قال فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم و محمد بن عبد الرحمن عن عروة (الذى أخرجه الطحاوى) ثم أحرم بعد ذلك بحجة حتى تفق هذه الآثار ، انتهى ، كذا فى البذل .

(٢) أى هما يذكران متعة الفسخ التى نسخت .

(٣) يعنى ليس غرض سعد بهذا التكرير انكار المسألة فانها متفقان فى أصل المسألة يعنى فى منع فسخ الحج إلى العمرة و إنما التكرير على إطلاق لفظ جهل فى حق من فعل .

(٤) فقد أخرج البخارى عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة فى أشهر —

ثمة ، وفيه أنه ﷺ قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى و لجلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فعلم بذلك أن إسناد صنعها مجاز و اسناد صنعها حقيقة و قول الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اعتذار منه في نسبة الجهل إلى من فعل ذلك و بيان للنشأ الذي قاده إلى ذلك القول فان نهى عمر رضى الله عنه لا يمكن أن يكون على خلاف مراد الشارع كيف و قد تأيد نهيه بكلامه تعالى فرد عليه سعد بأنا إذا صنعنا والنبي ﷺ بين أظهرنا ، و قد أمرنا به فكيف يتمشى علينا نهى عمر رضى الله عنه حتى يجوز لك نسبة الجهل إلى هؤلاء ، وحاصل المناظرة على هذا التقرير الذي قدمنا أنهما اتفقا على أن متعة الفسخ منسوخة إلا أن الضحاك نسب مرتكبها إلى الجهل فأنكر عليه سعد هذه النسبة لا غير ، وأنه وإن لم يكن مراداً له غير أن التلطف باللفظ الموهوم ليس بمستحسن أيضاً ، إذ يلزم على هذا نسبة الجهل إلى جناب الصحابة رضى الله عنهم بل يلزم سوء الأدب في حضرة الرسالة ، فعلم أن في المسائل الخلافية لا يجوز رد أقوال المخالفين إذا كانوا مستدلين بالآيات أو الروايات بحيث يلزم تنقيص في شأنهم أو تحقير ولا يجوز أن يتلفظ بما ليسوا من أهله بل يرد قولهم بألفاظ غير بذية ، ويمكن توجيه المناظرة بأن سعداً (١) كان يرى نسخ متعة الفسخ كما أن الضحاك كان

الـ الحج من أجر الفجور و فيه قدم النبي ﷺ و أصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال حل كله و في رواية أخرى فكبر ذلك عندهم و في أخرى فقالوا كيف نجعلها متعة و قد سمينا الحج فقال افعولوا ما أمرتكم فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ، الحديث .

(١) ليس لهذا الكلام غرض في المناظرة بل ذكره توطية و تمهيداً ، و حاصل المناظرة على هذا التقرير أنهما كانا متفقين في نسخ متعة الفسخ و لم يكونا

يذكران ذلك بل كانت مذاكرتهما في المتعة المشروعة التي هي عام للتمتع والقران

يرى ذلك وقول محمد بن عبد الله و هما يذكران التمتع يريد بالتمتع معنى عاماً يشمل القران و التمتع الاصطلاحيين و هو الاتيان بهما فى سفر سواء كان بتخلل التحلل بينهما أو بغير تخلله ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله لأنه ليس أولى نسبة إلى الافراد ، و قد قال تعالى « وآموا بالحج و العمرة لله » و إتمامهما أن يأتي بهما فى سفرين على ما فسره بعضهم و كان عمر رضى الله عنه ينهى عن ذلك نهى تنزيه لا تحريم لسكون الافراد أفضل عنده من القران و التمتع ، فقال سعد : بس ما قلت يا ابن أخى و قول سعد هذا إما لأنه كان يرى فضلاً للتمتع على الافراد مستدلاً بفعله صلى الله عليه وسلم أو لأن ترك ما هو أولى ليس بما يجوز نسبة الجهل إلى مرتكبه كما فعله الضحاك بن قيس ، كيف وقد فعله النبي ﷺ و على هذا إسناد صنع و صنعنا كلاهما حقيقةتان ، لأن أكثر أصحابه ﷺ (إنما المراد ههنا الكثرة فى نفسه لا نظراً إلى الجانب الآخر) كان معهم هدى فلم يكونوا حلوا ، منهم أبو بكر رضى الله عنه و عمر رضى الله عنه و عثمان رضى الله عنه و على رضى الله عنه .

قوله [و هو يسأل ابن عمر رضى الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج] هذه ليست بمتعة فسخ إنما هى التمتع العام للقران و المتعة الاصطلاحيين و لعله أراد أن ينظر ماذا يجب ابن عمر فى مقابلة أبيه و قد كان ابن عمر رأى و علم ما عليه بناء نهى عمر و أنه نهى تنزيه إلا أنه أراد أن لا يناظر بجاهل من أهل الشام ، فاستخلص منه نفسه بأسهل تقرير فله دره .

قوله [و أول من نهى عنه معاوية] لعل معاوية (١) شدد فى أمر النهى عنه و إلا فاللهى عنه كان من زمن عمر ، قوله [و قال بعضهم لا يصوم أيام

الاصطلاحيين التى هى مقابلة الافراد .

(١) و قال أبو الطيب ويمكن الجمع بينهما بأن نهى معاوية كان نهى تحريم ونهى عمر و عثمان نهى تنزيه .

التشريق [لعموم النهى الوارد عن صوم هذه الأيام ولأنها وجبت كاملة فلا تأدى بما فيه نقصان و يتعين الهدى عليه حينئذ .

[باب ما جاء فى التلبية] لا يختص الأخذ فى الحج بالتلبية بل يكفى فيه أى ذكر كان و من أى لغة كان بل لا يحتاج إلى (١) ذكر و إن كان لا بد من إتيانه فى أداء السنة وإذا ساق البدن قفلدها فقد أحرم إذا كان ناوياً و إن لم يذكر بلسانه التلبية و غيرها .

قوله [و هو حفظ التلبية] دفع بذلك ما يتوهم أن ابن عمر لعلمه لم يبلغه تلبية النبي ﷺ فلذلك زاد فيه من عند نفسه بأنه لم تبلغه (٢) تلبية أو لم يتذكرها فلم أن الزيادة فيها جائزة بعد إتمامها لا فى خلالها ففيه سوء أدب لما يتوهم أنه إصلاح لتلبية النبي ﷺ و لا كذلك إذا كان الزيادة فى آخرها .

قوله [حتى ينقطع الأرض من ههنا و ههنا] ليس المراد بذلك أن التلبية تنقطع بانقطاع الأرض بل المراد أن بعد الأرض تنجر إلى الماء ثم إلى ما يهيه ، و هكذا و إنما ذكرت الأرض تمثيلاً و كذلك ذكر الحجر و المدر و الشجر مجرد تمثيل و إلا فالمنقوص كل ما على وجه الأرض من النباتات و الجمادات ، و على ما ذكرنا لا ينافى انقطاع الأرض كونها على الاستدارة لأن إحاطة الماء إياها مسلمة ، و يمكن أن يجاب عنه بأن المراد بانقطاع الأرض إحاطة الذكر جملة الأرض من طرفيها فان الذكر يبتدىء من طرف حتى يصل إلى الذكر الذى كان يسرى من الجهة الأخرى فلما التقيا انقطعا و هو المعنى بانقطاع الأرض والله أعلم .

(١) ليس المراد أن الاحرام يصح بمجرد التلبية بل المعنى أنه يصح بدون ذكر كسوق الهدى و التقليد مع التلبية ، و بسط فى الأوجز اختلاف الأئمة فى أن التلبية شرط أو ركن أو واجب أو سنة .

(٢) هكذا فى الأصل و الظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ كما لا يخفى و المراد ظاهر .

قوله [حديث أبى بكر] الحديث الأول من هذا الباب ، قوله [ابن أبى فديك و أبو نعيم] مصفران و كذلك حميد فى عبيدة بن حميد و عبيدة مكبر .
 قوله [أخطأ فيه ضرام] و خطأؤه فيه أنه ذكر هذا الحديث عن سعيد وليست هذه الرواية نصاً فى أنه من سعيد ، نعم لمحمد بن المتكدر رواية أخرى عن سعيد بن عبد الرحمن فقام ضرار هذه عليها [قال أى الترمذى و سمعت محمداً يقول] أى محمد والحال [إنى] كنت [ذكرت له] أى لمحمد [حديث ضرار] الذى فيه روايته عن سعيد و هو حديث أبى بكر [فقال هو خطأ] و الخطأ هو الذى بينا من ذكر سعيد [قتل] لمحمد [قد روى غير] ضرار أيضاً هذا الحديث فذكر فيه سعيداً فقال محمد خطأ ثم قال الترمذى [و رأيت] أى محمداً يضعف ضرار (١) بن صرد .

[باب ما جاء فى الاغتسال عند الاحرام] المذهب فيه أن غسل الاحرام (٢) مسنون ولا ضير فى التطيب (٣) عند ذلك بطيب ذى جرم وغير ذى جرم جسمه وأعضائه ورأسه و بطيب غير ذى جرم ثيابه ثم يتقى الطيب بكلا قسميه بعد ذلك .
 [باب ما لا يجوز للحرم لده] قوله [فى الحرم] أى حين هو محرم قوله [ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس] هذا يعم الرجل والمرأة ههنا لكونهما طيباً ، وفى حكمهما المعصر عند الامام (٤) إلا أن يكون المزعفر

(١) بكسر أوله مخففاً ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمى أبو نعيم الطحان قاله أبو الطيب .

(٢) عند الأئمة الأربعة و هو أكد الاغتسالات الثلاثة التى فى الحج عند مالك و هل يكفى التيمم محله مختلف عند الأئمة كما فى الأوجز .

(٣) و فيه خلاف بين الأئمة بسط فى الأوجز .

(٤) خلافاً للشافعى و أحمد فانه يجوز لبسه للحرم عندهما ، و قال مالك : يحرم

المعصر المقدم أى قوى الصبغ وأما غير المقدم منه فيكره لمقتدى لثلاث يشبهه —

والمحورس والمقصفر غسبلا (١) لا ينفذ بحيث لم يبق فيه شئ من جرم الطيب ثم إن السائل و إن كان سؤاله عن ما يلبسه المحرم إلا أنه أجب بما يحرم عليه دلالة على أن الأصل في الأشياء لما كان هو الإباحة ليس لك أن تسأل عن المباح بل تفحص عن الحرام ليقى ما سواه على إباحة ولأن تفصيل الثياب الجائرة كان متعذراً فأجب بما سهل تناوله و حفظه و لأن ارتكاب المنهيات لما كان أضر من فعل الخيرات أجب بتفصيل المحرمات إشارة إلى أن سلب المضار أولى من جلب المنافع ومن ههنا يمكن استنباط تلك القاعدة وعليها يتفرع قولهم أن المتردد بين الاستحباب و الكراهة ترجح كراهة و قوله **تلك** .

[لا تلبس السراويلات] يشمل جميع أنواعها من الصغار و الكبار الرائجة في البلاد و كذلك [البرانس] تدخل فيها الجبات و سائر أنواعها المختلفة و يخرج عليها حكم الألبسة الجديدة التي وضعت على غرض اللبس بعد أن كانت مخططة و لا يذهب عليك أن الغرض من الخيط ليس هو مطلقه بل ما كان تخيطه لغرض المسكة على الجسم فلو كان الرداء غير عريضة فجعلها نصفين و غاط الشقين ليزيد عرضه لا يكون هذا داخلا في الخيط ، و ذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانت أردبتهم وازرهم مرقعات ليس للأكثر منهم في أول الأمر ثياب تكفي من غير أن ترقع ، و كذلك ثياب زهاد الصحابة منهم كانت إلى آخر الأمر كذلك و كذلك لا بأس بالارتداء بالخيط إذا كان على غير الهيئة التي هي موضوعة في لبسه كمن اضطلع بقميص أوجبة .

قوله [وليقطعها أسفل من الكعبين] الكعب ههنا هو العظم (٢) الثاني

■ على العوام والبسط في الأوجز .

(١) وبه قالت الجمهور منهم الشافعية والحنابلة خلافاً للساكية كما بسط في الأوجز .

(٢) أي عندنا معشر الحنفية بخلاف الجمهور فإن المراد بالكعبين عندهم ههنا أيضاً

■ ما هو المراد في الوضوء قال ابن عابدين عند معقد الشراك و هو المفصل

عند معقد الشراك أخذاً بالأحوط و الرواية الثانية التي أطلق فيها الاجازة ولم يقيد بالقطع محمولة (١) على هذه تقديماً للنهي والتحريم على الاجازة و الاباحة و لما فيه من احتمال أن الراوى لم يذكر ههنا القطع اتكالا على ما بين في غير هذا الموضع والمذهب أنه لو فعل شيئاً من هذه المحظورات (٢) لضرورة يجوز له ذلك و عليه الكفارة [فأمره أن ينزعها] لكونه مخطئاً و لما فيه من الطيب و فيه الكفارة و إن لم يذكرها الراوى .

قوله [و هذا أصح] أى الرواية التي ذكر فيها صفوان أصح من التي لم يذكر فيها قوله [و هكذا] إشارة إلى الرواية السابقة و هي التي لم يذكر فيها صفوان و هي رواية قتيبة بن سعيد .

[باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب] و ليس بمحصور في المذكور إذ لا يعتبر (٣) مفهوم العدد عندنا فيقاس عليها ما في معناها ، و قد ذكر في بعض

الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان السكب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً ، انتهى ، و قال المجد السكب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشر أن من جانبيها ، انتهى . (١)

(٢) عند الأئمة الثلاثة مع الخلاف بينهم في موضع القطع كما تقدم وعن الامام أحمد في المشهور عنه لا يلزمه قطعهما بل يجوز لبسهما بلا قطع محتجاً بالروايات المطلقة التي لا ذكر للقطع فيها و البسط في الأوجز .

(٣) يعنى لبس الخفين مثلاً بلا قطع أما لو لبسهما بعد القطع فلا فدية فيه عندنا و عند المالكية يجب الفدية أن لبسهما مع وجود التعلين سواء قطعتهما أولاً و كذلك أن لبسهما بدون القطع و لو عند فقد التعلين و في المسألة قولان للشافعية كما بسط في الأوجز .

(٣) هذا هو المذهب عند الحنفية و ما قال صاحب الهداية في قتل ما يؤكل لحمه ■

الروايات بعضها قوله [السبع العادى] هذا من الذى أشرنا إليه فى الرواية الأولى والسبع أيما كان إذا عدى عليك أو على دابتك جاز لك قتله ولا (١) كفارة وأما الخمس المذكورة فلا شئ فى قتلهم مطلقاً تضرر منهم أولاً ، قوله [و لا بأس أن يحتجم المحرم و لا ينزع شعراً] فان حلق (٢) الشعر كفر .

[باب فى كراهة تزويج المحرم] قوله [أن ينكح ابنه] مضارع من الافعال وقوله أبان بن عثمان وهو ابن عفان الخليفة الثالث، قوله [فأحب أن يشهدك] ماض ومضارع من الأفعال قوله [أن المحرم لا ينكح] على زنة ضرب أى نفسه [ولا ينكح] من الافعال أى غيره بنوع ولاية قوله [والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ] إلخ

■ من الصيد كالسباع و نحوها أن القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد أورد عليه ابن الهمام وقال فيه نظر من وجوه ثم بسطها فارجع إليه ، (١) قال صاحب الهداية إذا صال السبع العادى على المحرم فقتله لا شئ عليه ، وقال زفر : يجب اعتباراً بالجل الصائل و لنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قتل سبعاً و أهدى كبشاً و قال أنا ابتدأناه ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى ولهذا كان ماذوناً فى دفع المتوهم من الأذى كما فى الفواسق الخمس فلان يكون ماذوناً فى دفع المتحقق أولى و مع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له بخلاف الجمل الصائل لأنه لا أذن له من صاحب الحق و هو العبد ، انتهى .

(٢) قال العيني : دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً و به قال الثورى و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق أخذاً بظاهر الحديث ، و قال قوم لا يحتجم المحرم إلا لضرورة و به قال مالك ، لأن بعض الرواة قال احتجم النبي ﷺ لضرر كان به و لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شئ من شعر رأسه حتى يرمى جمرة العقبة إلا من ضرورة و إنه أن حلق من ضرورة فعليه الفدية كذا فى البذل .

يعنى كانوا لا ينكحون ولا يتكحون و أما إن النكاح على تقدير وقوعه باطل (١) فلا يثبت منهم فليس النهى إلا تنزيهاً وهو الذى ذهبنا إليه والذى ذهب إليه الأئمة المذكورون ههنا من الشافعى رحمه الله ومالك وأحمد وإسحاق أن النكاح باطل فيرده صريح فعله ﷺ وما روى من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال فهذا غلط أو مجاز بارادة الوطى بالتزوج لأن المؤرخين و المحدثين كلهم (٢) متفقون على أنه نكحها بسرف ذاهباً إلى مكة أفتراه ورد مكة و لم يحرم بعد فكيف يتصور ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال بعد اتفاقهم على أنه نكحها بسرف و هو قاصد مكة و من لطائف هذا المقام أن ميمونة زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بسرف ثم بنى بها بسرف راجعاً عن مكة ثم ماتت بسرف فى سفر آخر رضى الله عنها .

قوله [و يزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة] فيه إشارة خفية إلى تأييد مذهبه يعنى رواية هؤلاء ينبغى أن يعول عليها لكونها رواية من هو أقرب إليها ، و كان ابن عباس أيضاً ابن أخت (٣) ميمونة فوجب ترجيح روايته لأنه شارك يزيد فى كونه ابن أخت ميمونة و زاد عليه فى التفقه (٤) و أيضاً أفقبل روايتهم

(١) إلا أن مالكا رضى الله عنه أخرج فى مؤطاه أن طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر رضى الله عنه نكاحه .

(٢) أى أكثرهم و إلا فقيه خلاف لبعضهم كما بسط فى تلخيص البذل و كتب التواريخ متظافرة على أن النبي ﷺ أراد بمكة البناء بها ودعا أهل مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها .

(٣) فقد قال الحافظ فى الاصابة ميمونة بنت الحارث بن حزن أخت أم الفضل لبابة ثم ذكر حديث يزيد بن الاصم قال تزوجها رسول الله ﷺ و هو حلال ثم قال وقد خالفه أين خالتها الأخرى عبد الله بن عباس فحرم بأنه تزوجها و هو محرم ، انتهى .

(٤) و مع ذلك لحديثه مخرج عند الستة بخلاف حديث أبي رافع فإنه لم يخرج به —

و إن كانت لا تكاد أن تمكن .

قوله [تزوجها فى طريق مكة] و أنت تعلم ما فى المدينة و ميقات المدنيين من القرب فهلا تكح على زعم هؤلاء فى المدينة و هو وطنه بل تكح بعد الخروج منها بقليل بل الحق أنه تكحها بسرف و أراد أن يطعم قريشاً وليتها لسكنهم لم يمكنوا النبي ﷺ و أصحابه من الإقامة فوق ثلاث قوله [بسرف] هذا متعلق بكل من الثلاثة فلما كان نكاحها بسرف حلالاً ولا يمكن حلوله بسرف حلالاً إلا حين عوده من مكة فلم يبق على قول هؤلاء إلا أن ينكحها بسرف فى عوده من مكة ثم يقوم بالمدينة ما شاء الله أن يقيم من غير أن يمسه ثم لما سافر ثانياً إلى مكة وعاد منها فحل بسرف نبيها حلالاً و هل هذا إلا تقول بما لم يقل به أحد و ذهاب إلى ما ليس له من العقل و النقل مدد .

[باب ما جاء فى أكل الصيد للحرم] اعلم أن فى هذه المسألة اختلافاً (١) بيننا وبين الشافعى رحمه الله فان اصطاد المحرم أو ذبح صيداً حرم بالاتفاق وإن اصطاده الحلال بأمر المحرم حرم بالاتفاق و إن اصطاده الحلال لأجل المحرم و بنيته لا بأمره حرم عنده لا عندنا وهذا الذى أورده المؤلف ههنا، فأورد فى الباب ما يثبت به مذهبه أولاً والذى اخترناه ثانياً فقال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم ، فان اللام يكون للغرض و السبب و المعنى أنه حلال ما لم يكن صيد لغرضكم و نيتكم و أما إذا كان كذلك فلا قلنا استعمال اللام كما أنه لأجل معنى الغرض و النية كذلك قد تستعمل

البخارى و لا النسائى بل وما أخرجا حديثاً يؤيد الزوج حلالاً و حديث ابن عباس مؤيدة بروايات عديدة منها حديثاً أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم و مؤيد بالقياس لأنه عقد من العقود و غير ذلك من وجوه الترجيح له بسطت فى تلخيص البذل .

(١) فى المسألة ثلاثة مذاهب : الأول المنع مطلقاً حكاه العيني عن بعض السلف و الثانى المنع أن صاده أو صيد لأجله و به قالت الأئمة الثلاثة ، والثالث إن كان باصطياده أو باذنه أو دلالة حرم وبه قالت الحنفية .

و يراد بها معنى الأمر و هو لام التوكيل كما في قوله بعث له ثوباً واشترت له لحماً إذا وكلك لهما فالمعنى هنا محتمل للحمل على كليهما فلما تفحصنا الروايات الأخر علم أن المراد باللام هنا هو المعنى الثاني دون الأول لثلاث تعارض الآثار ويحصل العمل بكل من الاخبار .

قوله [وأقيس] هذا غير مسلم إلا إذا حمل اللام على التوكيل لأن الروايات لا تتخالف حينئذ قوله [تخلف مع بعض أصحاب له محرمين و هو غير محرم] ووجه عدم احرامه أنه لم يكن آتى (١) بقصد مكة بل وجهه رسول الله ﷺ الحاجة داخل الميقات فلم يكن عليه أن يحرم لأنه صار حكمه حينئذ حكم من هو داخل الميقات و يمكن أن يكون وجه عدم احرامه أن ميقات المدنين ميقتان (٢) و بينهما تفاوت و يجوز لمن مر على الأولى منهما أن يحرم من الأخرى فهذا أبو قتادة اقتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جثته ما هو وكون أبي قتادة على سفر فليس اصطياده إياه إلا بنية أصحابه المحرمين إذ لم يكن معه أحد و هو غير محرم ثم لما أخذه فأكله بعض و امتنع عنه بعض لعدم علم المسألة فكان فعل كل منهما ظناً وتخميناً حتى أتوا رسول الله ﷺ فهلا سأل أبا قتادة هل صدته لهم أو لنفسك كما سأل عنهم هل أشرتهم أو دلتهم أو اعنتم فلم إن الإشارة والدلالة والاعانة محرمة ومحرمة

(١) قال أبو بكر الأثرم: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات و هو غير محرم و لا يدرون ما وجهه حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها، و كان النبي ﷺ بعثه في وجه الحديث، قال فاذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة هكذا في البذل .

(٢) ذو الحليفة و الجحفة فان الأول ميقات أهل المدينة حقيقة و بينها و بين المدينة ستة أميال أو سبعة و الثاني ميقات أهل الشام لكنه في طريق المدينة إلى مكة بينها و بين المدينة ست مراحل كما في البذل .

دون نية المحرم وإلا لم يتركه النبي ﷺ أن يسأل عنها .
 قوله [فأهدى له حماراً وحشياً فرده عليه] لا بما فهم الشافعية من كونه
 صيد لأجل النبي ﷺ بل لما أنه كان حياً كما سرح به في هذه الروايات ووجه ذلك
 أنه لم يكن له علم لورود النبي ﷺ ههنا من قبل وإنما صاد لنفسه ثم لما علم
 بقدمه الشريف أحضره و قد ورد في بعضها أنه كان يقطر منه الدم ولا يكون
 سيلان الدم في اللحم والعضو وإنما يسيل الدم من الطى ، وأما ما ورد في بعضها
 أنه أهدى إليه لحماً أو رجلاً فيجاز متعارف بينهم يقولون عندي شاة لحم أو شاة
 لبن كما يقولون عنده رأس بقر أو رأس فيل والمراد نفسه مع ما في رواية اللحم
 من ضعف .

[فلما رأى ما في وجهه من الكراهية قال ليس بنا رد عليك و أنا حرم]
 يعنى لم يكن لنا افتقار إلى رده لثى آخر وإنما رددناه لانا حرم أو معناه ليس
 يليق بنا أن نرده إليك وإنما اضطررنا إلى الرد لانا محرمون أو لم يكن للنبي ﷺ
 على تأويل هؤلاء أن يسأله هل صدت لى حتى يرده أن قال نعم و يقبله لو قال لا
 فلما لم يسأل ورده مع ما رأى في وجهه من الكراهية وكان لا يجب أن يكسر
 قلب أحد علم أنه لادخل للنيسة في ذلك بل الرد إنما كان لحياته و لو قال له اذبح
 ثم أرسله إلينا كان ذبحاً بأمره و صار حراماً عليهم أجمعين .

قوله [لما ظن أنه صيد لأجله] ظن هذا الظن ظن سوء بشأن خلقه و قد
 وصفه تعالى فقال : « إنك لعلى خلق عظيم » أفلم يكن لهذا الظن مدفع وهو بمحض
 من الصعب بن جثامة فأى شئ منعه من التحقيق واكتفى بالظن مع ماله ﷺ من
 تأكيدات على أمته في ما يوجب سرور المسلم حتى أمر بافطار الصوم لأجله والصعب
 بن جثامة بفتح الجيم و الثاء المثناة المشددة .

[باب ما جله في صيد البحر للحرم] ليس المراد إثبات جوازه بالحديث
 كيف و هو ثابت بقوله « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم

عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ، بل المقصود ههنا إدخال الجراد فى صيد البحر بحيث يتضح به ثبوت حل صيد البحر أيضاً تبعاً و استطراداً لا مقصوداً بالذات لعدم الاحتياج إليه .

قوله [فى حج أو عمرة] هذا يصدق على سفرهم راجعاً عن مكة و على سفرهم ذاهباً إليها قبل الاحرام و بعده فان الخارج عن بيته فى حج أو عمرة يعد فى حج أو عمرة ما لم يدخل فى بيته فتخصيصه بحالة (١) الاحرام كما فعله المستدلون (٢) على كون الجراد لا كفارة عليه لا يظهر وجهه .

قوله [فجعلنا نضر به بأسياطنا (٣) و عصينا] مستدلين بالحل الاصلى أو لما كنا قد اعتدنا أكله فقال النبي ﷺ : كلوه فأحله بصريح لفظه فانه من صيد البحر ، و ليس على حقيقته إذ لا ريب فى أنه ليس منه فلا بد من المجاز و هو أنه تشبيه فلنا وجه الحلة من غير ذبح أو لا يكفيننا قول عمر فيه تمره خير من جرادة

(١) لكن فى رواية أبى داؤد عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال أصبنا صرماً من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم الحديث ، إلا أن أبى داؤد حكم على الحديث بالوهم .

(٢) وهم بعض السلف وإلا فلا خلاف بين الأئمة الأربعة فى إيجاب الجزاء فى ذلك قال العبدى : هو قول أهل العلم كافة إلا أبى سعيد الخدرى فانه قال لا جزاء فيه ، وحكى عن غيره أيضاً وقال العينى فى شرح الهداية الصحيح أنه من صيد البر فيجب الجزاء بقتله و به قال أبو خنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور كذا فى البذل ، قلت : وصرح ذود فروع الحنابلة أيضاً بالجزاء .

(٣) قال العراقى : كذا وقع فى سماعنا وهو غير معروف فى اللغة و إنما يجمع السوط على أسواط و سياط بغير ألف كما ذكره الجوهرى كذا فى قوت المعتدى .

و هو نص في وجوب الكفارة .

[باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم] لما كان أكثر الحيوانات التي هي جوارح كالأسد والفهد والذئب لا بأس بقتلها للمحرم إذا صال ولا كفارة و أما إذا قتلها ابتداء فعليه جزاء سأل سائل عن الضبع أصيد هي قال رسول الله ﷺ نعم و فيه كبش ففهم جابر بصيدته حلتها (١) و هو غير صحيح ، وقوله أقال رسول الله ﷺ قال نعم أراد به كونه صيداً لا كونه ماكولاً لما روى جابر حديث الضبع صيد و فيه كبش و لم يرو في حديث أنه ماكول .

[باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة] هذا لا خلاف في استحبابه (٢)

(١) و حاصله أن في الحديث مسألتين احدهما كونه صيداً وإيجاب السكيب فيه فهي مجمع عليها عند الأئمة الأربعة لا خلاف بينهم في إيجاب الجزاء إلا أن الحنفية قالوا إن السكيب مقدر بأقيمة كما في الهداية ، و المسألة الثانية أكل الضبع قال أبو الطيب في الحديث دليل لمن يقول بإباحتها وإليه ذهب الشافعي وأحمد و كرهه جماعة منهم مالك و أصحاب أبي حنيفة قاله الطيبي و قال علمائنا لا يحل الضبع لما في مسلم نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب و في رواية له و النسائي عن أبي هريرة بلفظ كل ذى ناب من السباع فأكله حرام و مع تعارض الأدلة في التحريم و الإباحة فالأحوط حرمة و به قال سعيد بن المسيب و الثوري و جماعة و يؤيده ما أخرجه الترمذي عن خزيمية بن جزي قال سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال و يأكل الضبع أحد قال الترمذي اسناده ليس بالقوى ، انتهى ، إلا أنه يؤيده ما تقدم من رواية مسلم ، انتهى ، قال الشيخ في البذل : الضبع سبع ذو ناب .

(٢) قال الحافظ : الغسل للدخول مستحب عند الجميع ولا فدية لتركه عند أحد ،

انتهى ، قلت : لكنهم اختلفوا في أن هذا الغسل لدخول مكة كما قال به —

قوله [دخل من أعلاها] لكونه أقرب إلى منى وعرفات و مزدلفة و كان (١) دخوله مكة بعد ما خيم في أعلى مكة و هو المعنى (٢) بالمحصب و البطحاء و الأبطح و غير ذلك من الألفاظ الواردة في منزله ﷺ يومئذ .

قوله [دخل مكة نهراً (٣)] ليروه و يتعلموا أحكام الحج مشاهدة ، قوله [أفكنا فعله] و قد أخذ (٤) بذلك أصحاب المتون ، و لكن روى ابن الهمام رواية في الرفع و صححه (٥) و رجحه قوله [من الحجر إلى الحجر] أى الأطراف

■ الجمهور منهم الحنفية و هو الظاهر من تبويب المصنف أو للطواف كما قال

به المالكية في الشرح الكبير للدردير نذب الغسل لدخول غير حائض و نفساء مكة بطوى لأن الغسل في الحقيقة للطواف انتهى ، كذا في الأوجز و ظهر من كلام الدردير ثمره الخلاف أيضاً لأنه لا يندب عندهم للحائض و النفساء .

(١) قال ابن القيم : فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد و الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرموا و مكة خلف ظهورهم ، انتهى مختصراً .

(٢) قلت : النزول بالمحصب كما هو المعروف كان في الرجوع من منى و ما أفاده الشيخ رحمه الله مبنى على ما قيل أن ذا طوى و محصباً واحد كما سيصرح بذلك في باب نزول الأبطح .

(٣) قال النووي : فيه ثلاثة مذاهب للعلماء و الجمهور على استحباب الدخول نهراً قلت : و به قالت الحنفية كما في اللباب .

(٤) قال الطيبي و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي خلافاً لأحمد و الثوري و هو غير صحيح عن أبي حنيفة و الشافعي فانهم صرحوا أنه ليس إذا رأى البيت كذا في البذل ، و بسط في الكلام على اختلاف الأقاويل في ذلك و اجتمع بينها فارجع إليه

(٥) لم أر في فتح القدير التصحيح و الترجيح نعم ذكر رواية في الرفع فقد قال ■

الأربعة منها ، و قال بعضهم بل يكفي بارمل في ثلاث جوانب وهى التى يمرأى من جبل قمعقان ، و قال بعضهم ليس على أهل مكة رمل و عندنا كل طواف بعده سعى يرمل فيه .

[باب فى استلام الركن اليمانى و الحجر دون ما سواهما] لأنه لم يثبت استلام سواهما عنه عليه السلام و لعل سببه (١) أن الجانبين الباقيين ليسا جانبين حقيقة لحطم الحطيم ثم الاولى فى استلام الحجر أن يضع عليه يديه و ليستله فيه وإن لم يمكن (٢) وضع يديه و استلمتها و إن لم يمكن وضع يداً واحدة و استلمها و إن لم يمكن مس الحجر بشئى كالعصا و غيرها و استلمه ، و إن لم يمكن استقبله (٣) و كبر و لا يؤذ مسلماً و لما كان المقصود هو البيت استحب البداية به .

قوله [طاف بالبيت مضطجاً] و عليه يرد و لعله فعل ذلك ليرى أعضادهم (٤) المشركين فيرد بذلك قولهم سيرد عليكم أقوام أضأهم حتى يثرب و الاضطباع أن

■ صاحب الهداية و إذا عين البيت كبر و هل قال ابن الهمام أى ثلاثاً و يدعو بما بداله و عن عطاء أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت أعوذ برب البيت من الكفر و الفقر ، و من ضيق الصدر و عذاب القبر و يرفع يديه ، انتهى .

(١) فان الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين كما أجمع عليه أهل السير و كانت مسألة الاستلام خلافة فى الصحابة و التابعين ثم استقر الاجماع على ما حكاه الترمذى من أكثر أهل العلم كما بسط فى الأوجز .

(٢) يعنى إن لم يكن استلامه فيكتفى على استلام اليدين بعد وضعهما و إن لم يمكن اليدين معاً يكفي على استلام اليد الواحدة بعد وضعهما وكذلك .

(٣) لسكون السعى واجباً عندنا و سيأتى اختلاف الأئمة فى ذلك فى التفسير .

(٤) جمع عضد و ضمير الجمع باعتبار من معه عليه السلام من المسلمين رضى الله عنهم

أجمعين .

تلقي رداك على جانبك الأيسر من تحت ابطنك اليمنى فبقى العضد الأيمن مكشوفاً .
 قوله [لم أقبلك] فلم أن تقيله أمر تعبدى ، و أراد عمر بذلك القول دفع
 ما يتوهم فى بادى الرأى من التشبهه بعبدة الأصنام ، و حاصله أنا إنما نفعل هذا
 التعظيم لك لأداء السنة و إلا فانا على يقين من أنك حجر لا تقدر على شئ .
 قوله [نبدأ بما بدأ الله] يعنى أن الواو لما لم تكن إلا لمطلق الجمع لم يدل
 قوله تعالى « إن الصفا و المروة » إلا على الجمع بينهما غير أن التقديم الذكرى
 لا يخلو عن شرف فندب تقديمه فعلا أيضاً . [أجزاء و عليه دم] وهو الذى (١)
 اخترناه ، قوله [فقال لئن سعيت فلقد رأيت رسول الله ﷺ ليسعى] أى فى
 المسعى و كذلك .

قوله [و لئن مشيت فلقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى] أى فى الممشى ،
 و ليس المراد أنه رآه ساعياً أو ماشياً فى كل المسافة بل المراد (٢) أن ما أمشى
 فهو مطابق للسنة بقدر ما أمشى فى الممشى و لئن سعيت لكان مطابقاً للسنة و لكنى
 شيخ كبير فترك السعى منى إنما هو للعدر و هو جائز .

[باب فى الطواف راكباً] قوله [طاف النبي ﷺ راكباً] و هو عندنا
 جائز للعدر كما أمر به النبي ﷺ بعض أزواجه و العذر له ما يتأثم به الناس للازدحام
 و أن يرى أفعاله لهم و أن يجيب أسألهم و لا يمكن كل ذلك بغير الركوب و قد
 فهمه الصحابة رضى الله عنهم حتى لم يطوفوا بعده راكباً إلا بعذر .

[باب فى فضل الطواف قوله خمسين مرة] (٣) و هى يحصل بسبعة أطوفة

(١) أى مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعها عليه ثم يقبل كفيه و فى استلام

الحجر الأسود خمس مسائل خلافية مبسوطة فى الأوجز .

(٢) يعنى لو أمشى فى الممشى و أسعى فى المسعى لكان أداماً للسنة لكنى تركت

السعى للعدر .

(٣) قال أبو الطيب ظاهره أن المراد بالمررة الشوط و يستعبده كون خمسين شوطاً —

أو ثمانية لأن بالسبعة يتم تسع و أربعون شوطاً ، وليس بينها و بين خمسين كثير تفاوت فيرجى نيل الوعد ، وإن أممها ثمانية كانت خمسين مع زيادة و حينئذ فله الوعد و زيادة ، قوله [و قد روى عنه أيضاً] على زنة المجهول .

[باب (١) الصلاة بعد العصر إلخ] قوله [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار] استدل بظاهره

سبعة أسبوع و شوط و لم يرد في الأحاديث إلا سبعة أشواط لكل أسبوع فزيادة شوط لا يظهر له وجه ، فالمراد بخمسين مرة خمسون أسبوعاً ففيه إطلاق المرة على سبعة أشواط مجازاً وهو جائز في كلامهم ، وقال السيوطي حكى المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط و رده ، وقال المراد خمسون أسبوعاً ، و قد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط ، قال و ليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد إنما المراد أن توجد في صحيفة حسناته و لو في عمره كله ، انتهى ، و بما يجب التنبيه عليه ما قال السرخسي يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع ثم ذكر الدلائل فارجع إليه .

(١) قال أبو الطيب وجد في كثير من النسخ بعد المغرب و لم يوجد في بعض ، قال بعضهم و الثواب بعد الصبح لأنه محل الكلام للاختلاف فيه و هو الموافق لآخر الكلام لكن قد يوجه نسخه بعد المغرب بأن قوله بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهات و قوله بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى في الأوقات المكروهات و غيرها ، و التنبيه بذكر فرد على جنس في بيان الأحكام شائع لا يخفى على من ينظر في كتب الأحكام فصارت الترجمة مناسبة لعموم أية ساعة في الحديث ، انتهى .

الشافعية على جواز النفل (٢) بمكة في الأوقات المكروهة و ليس بتمام فان هذا خطاب لبي عبد مناف فان دورهم كانت محيطة بالبيت وكانوا يغلقون الباب فلا يصل الرجل إلى البيت فهى النبي ﷺ عن ذلك ، و فى قوله و صلى أية ساعة شاء ليس إلا أن لا يمنعه حين شاء و ظاهر أنه لا يشاء الصلاة فى الأوقات المكروهة وإن طاف فيها و قد ثبت مثل مذهبنا عن عمر رضى الله عنه .

قوله [قرأ فى ركعتى الطواف بسورتي الاخلاص] إتح فيه تغليب و مناسبة السورتين بالطواف ظاهر لما فىهما من ذكر التوحيد كما فى الطواف اختصاص به تعالى قوله [و هذا أصح] أى من المرفوع ، وقوله [و عبد العزيز] إتح دفع بذلك ما يتوهم من أن زيادة الثقة معتبرة بأنه ليس بثقة قوله [سألت علياً بأى شئى

(٢) اعلم أن فى الحديث ثلاثة مسائل إحداها جواز الطواف بعد العصرين وهو مجمع عليه قال الباجى : لا نعلم فيه خلافاً ، انتهى ، و الثانية جواز ركعتى الطواف إذ ذاك و ذكره الترمذى فى بيان المذاهب ، و فى التعليق الممجد و غيره مذهب الحنفية و مالك و الثورى و مجاهد و الحسن البصرى و غيرهم الكراهة و ذهب الشافعى و أحمد و إسحاق و غيرهم إلى الاباحة و الثالثة جواز النفل بمكة خاصة فى الأوقات المكروهة ذهب إلى ذلك الشافعى رحمه الله و الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى الكراهة ذكرها الشيخ فى البذل و إذا عرفت ذلك فالاستدلال بالحديث على المسألة الثانية أو الثالثة ممنوع فقد قال أبو الطيب : المراد بأية ساعة ساعة تجوز الصلاة فيها بلا كراهة و هى مختلف فيها فلا يرد أن فى دلالة الحديث على المطلوب بحث كيف و الظاهر أن الطواف و الصلاة حين صلى الامام الجمعة بل حين يخضب الخيط يوم الجمعة بل حين صلى الامام إحدى الصلوات الخمس غير ماذون فىهما للرجال انتهى ، قلت : وما أفاده الشيخ من المنع بالاستدلال وجه آخر و يرد على الاستدلال وجه آخر غير هذين الوجهين فالتمقريب ليس بتمام .

بعث [كان النبي ﷺ بعث أبا بكر رضى الله عنه إلى مكة وقد جعله أمير الحاج ثم وقع في قلبه أن العرب لا تعتد بالرسالة في مثل هذا إلا إذا كان الرسول من بنى أعمام المرسل أو بنى أبيه فبعث لذلك علياً لكونه ابن عمه وأمره بهذه الأربعة فقط فلم يكن أبو بكر (١) عزل عن الامارة ، قوله [لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة] و كان في زعمهم أن طواف البيت مانع دخول النار و إن لم تؤمن .
قوله [ولا يطوف بالبيت عريان] وكانوا قد زعموا أن الطواف في الثياب التي يرتكب فيها المآثم قبيح وإن ما وقع من الآراب حذاء البيت وتشرف بالبيت لا يأكله النار في القيامة فإراءة الأعضاء المخصوصة أول ، قوله [ولا يجتمع المسلمون و المشركون] هذا و إن كان في اللفظ نهياً عن الاجتماع إلا أنه في المعنى نهى عن أن يدخلوا مكة إذ لا يمكن بعد ذلك أن لا يأتي المؤمنون في عام الحج فكيف يمكن إتيان المشركين و عدم الاجتماع مع المؤمنين ، و المنع عندنا عن الدخول على جهة الشوكة و الغلبة أو في مواسم الحج لا مطلقاً .

[و من كان بينه و بين النبي ﷺ] إلخ قد كان النبي عاهد أكبر القبائل على عشر سنين أن لا يحاربوه و لا يعينوا عليه أحداً ، فغدر الأكيهرون من هؤلاء و منهم (٢) أهل مكة ، وكان بعض (٣) من عاهد باقياً على عهده فهذه ثلاثة أصناف من لم يأخذ (٤) منهم عهداً أصلاً و من (٥) عاهد فغدر ، و من عاهد فوفى

(١) و سيأتي في تفسير البراءة .

(٢) في صالح الحديدية كما هو مشهور في الحديث والسير .

(٣) كما ذكرهم الله عز وجل في الاستثناء فقال : « إلا الذين عاهدتم من المشركين

ثم لم ينقصوكم شيئاً و لم يظاهروا عليكم عهداً فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم

إن الله يحب المتقين » قال صاحب الجبل وهم بنو ضميرة حتى من كنانة أمر

الله تعالى رسوله ﷺ بآتمام عهدهم إلى مدتهم ، انتهى .

(٤) كما أشار إليهم أهل التفسير قال أبو السعود في قوله تعالى « وأذان من الله

فقوله من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهدة إلى مدته هؤلاء هم الصنف الثالث ومن لا مدة له بأن لم يؤخذ بهم عهد أو كان لهم عهد إلا أنهم غدروا فهؤلاء هم الصنف الأول والثاني فعهدة إلى أربعة أشهر هذه هي (١) الأشهر الحرم عند الأكثرين ، وقال بعضهم بل هي أربعة من وقت العهد فعلى هذا يلزم تخصيص في قوله تعالى « فإذا انسلك الأشهر الحرم » والمدة المعهودة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، وأما من قال إنها هي الأشهر الحرم فحسب فلا تخصيص عنده والباقي عنده من انسلاخها وقت النداء هو المحرم فقط ، قوله [وهذا أصح] أى من أئبل و أئبع وقد يبديل الياء ألفاً فن قال أئبع لم يرد إلا يشيع .

[باب في دخول الكعبة] قوله [أن أكون أتعبت أمي من بعدى] تعب الدنيا والآخرة وقد وقع مثل ذلك فانا نرى أهل زماننا لا يتركون هذا المستحب وإن كان فيه ارتكاب حرام أو ترك واجب وذلك (أى تعب الدنيا والآخرة) لأن الدخول في البيت قد يكون لعامة الحجاج وتنادى بعضهم ببض للازدحام ظاهر

« ورسوله إلى الناس » أى كافة لأن الأذان غير محتص بقوم دون آخرين

كالبراة الخاصة بالناكثين بل هو شامل لعامة الكفرة والمؤمنين أيضاً .

(٣) جعل صاحب الجلالين هذا النوع أيضاً ثلاثة أصناف إذ قال « براة من

الله ورسوله » واصلة إلى الذين عاهدتم من المشركين عهداً مطلقاً أو دون

أربعة أشهر أو فوقها و نقض العهد « فسيحوا في الأرض » الآية .

(١) قال الرازى في تفسيره اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة فعن الزهرى أن

براة نزلت في شوال فهى من شوال إلى المحرم ، وقيل : هى عشرون من

ذى الحجة إلى عشر من ربيع الآخر واختلف في تسميتها الأشهر الحرم على

أقوال ذكرها الرازى ، وقيل ابتداء تلك المدة كان من عشر ذى القعدة إلى

عشر من ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة كان في هذا الوقت للنسقى ،

انتهى ملخصاً .

فكثيراً ما تنكسر الأرجل و الأيدي و لا أقل من خدوش ، فيختل بذلك حضور الجماعة أو لخاص منهم و ذلك لا يتيسر إلا بعد أن يبذلوا شيئاً أو يعطوا رشوة للباب و صاحب الاقليد و هو حرام أخذه و اعطاؤه و إنما قال أخاف لأن هذه الأمور لم تكن فى وقته و إنما كانت على شرف الوجود و من ههنا يعلم أن الأولى ترك المستحب إذا خاف بفعله فتنة للعوام و لو بعد حين .

قوله [أن النبي ﷺ صلى فى جوف الكعبة] قد دخل معه ﷺ فى البيت أسامة و بلال ثم غلق عليه الباب و لم يكن فيه ضياء فرآه أسامة قائماً يكبر ويدعو ثم اشتغل أسامة يدعو لنفسه و جعل النبي ﷺ يدور فى أطراف البيت و معه بلال فضلى النبي ﷺ فيه و قد رآه بلال و لم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء و عدم الضوء و بعده عنه ثم لما سمع بذلك عبد الله بن عمر أتى إليه فرآهم يخرجون عنه فسأل بلالا عن صلاته فى البيت فقال إنه صلى فيه و عين المقام الذى صلى فيه النبي ﷺ و كان ابن عباس سأل عن أسامة فقال إنه لم يصل ، و قد علمت الأمر كيف كان فلم يكن فى دوره فيه معه أسامة و كان بلال و أنت تعلم أن المثبت أولى من النافى .

قوله [و كره أن يصلى المكتوبة فى الكعبة] لعدم (١) ثبوته عنه ﷺ ، قوله [حدثنى بما كانت تفضى إليك] كان ابن الزبير سمع ذلك عن عائشة نفسها لكنه سأله لفوائد لا تخفى منها توثيق علمه و دفع الشبهة عن نفسه حتى لا يظن به أحد أنه وهم و ليعلم أن أحداً منهم متفق معه فى الرواية أو هو منفرد فيها ، و يعلم من الحديث أن بعض الضروريات تترك خوفاً على العوام و كانت الخوف أن يقول بعضهم فى رسول الله ﷺ فيهلك ، و بما ينبغى أن يعلم أن الصلاة بإزاء الفرجة التى بين البيت و جدار الحطيم لا تجوز عندنا لثبوت فرض الاستقبال بالنص القطعى و كونه قبلة بالظنى و لكن يخدشه أن الخبر الواحد إذا كان تفسيراً للقطعى يؤتى له

(١) أو لأنه يلزم فيه استدبار جزء منها و تسويع ذلك القدر فى النوافل و الحنفية

حكم القطعى (١) أيضاً فليحصر .

قوله [فسودته خطايا بنى آدم] بالملابسة (٢) و انعكاس آثار البعض على بعض و لما كان هذا التأثير بهذه المنزلة فى الحجر فكيف به إذا كان المتأثر قابلاً فمليك بالجلوس الصالح و إياك والجلوس السوء . قوله [الركن و المقام ياقوتتان إلخ] المراد بالركن ههنا الحجر الأسود لا غير ففلم أن ذكر الركن فى ترجمة الباب مجرد إثبات فضيلة ذلك الجانب لكون الحجر فيه و يمكن أن يقال إن ذكر الركن فى الترجمة إشارة إلى أن ما ورد فى بعض الروايات من فضيلة الركن إنما المراد بذلك الحجر لا غيره .

[باب الخروج إلى منى] قوله [صلى بنى الظهر و الفجر] اكتفى بذكر الطرفين عن ذكر الأوساط و الفجر فجر اليوم الثانى ولذلك أخره عن الظهر ، قوله [ألا نبى لك بناء يظلك بنى] المراد بناء الجدران لا بناء الخيمة و نهى عن ذلك لئلا يبنوا بمتابعته فيتضيق بذلك الحجاج .

[باب تقصير الصلاة بنى] قوله [آمن ما كان الناس و أكثره] ففلم أن قيد إن خفتم فى قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ليس موقوفاً عليه القصر بل الاجازة

(١) و ما يخطر فى البال أن كون محل البناء كعبة ثبت بالتواتر فهو تفسير للآية القطعية فالزيادة عليه بخبر الواحد زيادة على التواتر المفسر لا تفسيره فتأمل .

(٢) أورد عليه بعض الملاحدة بأنه كيف سودته خطايا بنى آدم ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ، وأجيب بأنه لو شاء الله لكان ذلك و إنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض ، وقال المحب الطبرى فى بقاءه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا آثرت فى الحجر الصلب فتأثيرها فى القلب أشد إلى آخر ما قال الحافظ فى الفتح .

عامة [و قال بعضهم لا بأس لأهل مكة أن يقصروا] لثبوته عنه (١) عليه السلام .
 [باب الوقوف (٢) بعرفات] قوله [مكاناً يباعده عمرو] هذه مقولة
 سفيان بن عيينة يقول لما حدثنا بذلك عمرو بن دينار نسب هذا المكان الذى كانوا
 وقوفاً فيه إلى بعد من موقف الامام و أشار إلى ذلك البعد و المراد كنا وقوفاً
 بعيداً منه عليه السلام فأردنا النزول بقرب منه فسمع بذلك النبي عليه السلام فخاف بذلك ضيقاً
 على الناس و على هؤلاء فنهام و قال كل الموقف ارث إبراهيم و سنته فأنتم لستم
 على مقام مفضول نسبة إلى مقامى فى نفس اعتبار المقام ، و إلا ففضل قرب الامام
 ثابت لا يتكر و ليس يعنى بالارث حقيقة معناه لأن إبراهيم لم يملكه حتى يورثه بل
 المراد موافقة طريقته فان إبراهيم سن الوقوف حيث تيسر ثم قوله مكاناً يمكن أن
 يكون من كلام يزيد (٣) بن شيان والمعنى كنا وقوفاً من الموقف فى مكان ويباعده

(١) و مبنى الخلاف أن القصر مبنى من أحكام السفر عند الجمهور ومنهم الأئمة
 الثلاثة و من أحكام النسك عند مالك و من معه قشوت القصر عنه عليه السلام
 عند الجمهور كان لأجل السفر كما لا يخفى و لو كان من النسك ما أتم
 عثمان رضى الله عنه و حديث حارثة حجة للملكية لا سيما لزيادة عند أبى داؤد
 فى سنته قال أبو داؤد حارثة من خزاعة و دارهم بمكة ، انتهى ، و أجاب
 عنه الشيخ فى البذل بثلاثة أوجه فارجع إليه .

(٢) هو ركن اجماعاً إلا أنهم اختلفوا فى وقته فعند أحمد من الفجر إلى الفجر ،
 و عند مالك ليلة التحرف لو لم يقف فيها و لو ساعة بطل حجه و أما
 الوقوف نهراً فواجب ينجر بالدم وعند الجمهور منهم أبو حنيفة و الشافعى
 و غيرهما من زوال عرفة إلى فجر النهر كما بسط فى الأوجز .

(٣) و يؤيد هذا الاحتمال رواية النسائى و البيهقى و غيرهما ، كما ذكره الشيخ فى

البذل وكذلك بسط اختلاف الروايات فى قوله يباعد فقد روى بالياء والتاء —

من كلام سفيان أو ابن دينار و يمكن أن يكون قوله مكاناً من زيادة ابن دينار أو سفيان و المعنى أنهم كانوا وقوفاً بالموقف ، ثم قال سفيان أو ابن دينار أن يزيد بن شيان أراد بقوله بالموقف مكاناً أشار أستاذنا إلى كونه بعيداً من الامام فافهم .

قوله [كانت قريش] و من كانت على دينها و هم قبائل تتصل بقريش (١) بوسائط قليلة كالولاد نضر و كنانة ، قوله [ثم أفضوا من حيث أفاض الناس] وهذا يستلزم أن يكونوا قد نزلوا حيث نزلوه فلذا لم يذكر النزول واكتفى بالافاضة .

قوله [على هيئته] يمكن أن يكون حالاً عنه ﷺ أو يكون قوله على هيئته بياناً للإشارة و لا يخفى ما فيه من البعد إذ المناسب على هيئكم ، و إنما يصح على تقدير و ليس أو ليكون أحكم على هيئته و بيان الأول إنه لم يكن يحوله (٢) كله لذلك و لا أنه كان يصوت بحيث ينافى السكينة و الوقار .

قوله [والناس يضربون يمناً و شمالاً] أى ركابهم و دوابهم ، قوله [يلتفت إليهم] هذا لا ينافى (٣) ما سبق فان الالتفات يتحصل بمجرد لى العنق ، قوله [ففرع ناقته نخبث] و هذا لير عن وادى المحسر سريعاً لكونه وادى الغضب والانتقام عن الأعداء قد أهلكت فيها أصحاب الفيل فلم أن التلبث فى أمكنة الكفرة و الفجرة و الظلمة أكثر من الحاجة و الضرورة ينبغى الاحتراز عنه وكذلك أمر الأسواق و ما هو مثلها .

■ و النون و لكل وجه بسط فى البذل فارجع إليه .

(١) و فى البذل هم قريش و من ولدته قريش و كنانة و جديلة قيس و من تابهم و يسمون المحس لشدتهم .

(٢) أى لا يحول للإشارة بدنه و جسمه كله .

(٣) و رواية أبى داؤد بلفظ لا يلتفت إليهم بزيادة لفظ لا و رجح الشيخ فى البذل حديث الترمذى بعدة روايات ، و جمع بينهما على تسليم صحة الروايتين بأنهما محمولتان على اختلاف الأوقات .

قوله [قد أدركته فريضة الله في الحج] هذا الشيخ إما أن يكون نزل أمر الحج و هو يقدر عليه و يستطيعه ثم ضعف و لم يحج في العام الأول لعوارض و عواقب أو رجاءاً لشرف معية النبي ﷺ فيصح إدراكه الحج و هو شيخ كبير أو المراد أن فريضة الله التي هي الحج قد أدرك أبي و هو شيخ كبير يعني أن فريضة الحج نزل و الحال أنه قد كبر أبي و ضعف حتى لا يستطيع الركوب حتى يفرض عليه إلا أنه يجب ذلك أفيجزى أن أحج عنه ، و التقرير الأول أولى ليثبت (١) بذلك النيابة في فرض الحج و لا يثبت النيابة في الثاني إلا في النافلة .

قوله [ذبحت قبل أن أرى قال إرم و لا حرج] استبسط بذلك من قال بعدم الترتيب بين هذه الثلاثة فان لاء نفي الجنس ينفي كل أقسام الحرج ، و قال الامام (٢) أن أمثال هذه في أمثال هذه لا تعد حرجاً فانهم لما سمعوا الخطبة و علموا الأحكام و وجدوهم خالفوا ما قاله النبي ﷺ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا ماأما و تخرجوا عن وجوب القضاء فدفعه النبي ﷺ و قال لا حرج (٣)

(١) و إثبات مسائل الفرض و إحكامها أولى لشدة الاحتياج إليها .

(٢) ما أفاده الشيخ رحمه الله هذا جواب كل عما ورد في أمثال هذه الروايات بما يخالف الحنفية وإلا فالمسألان اللتان وردتا في حديث الباب لا تخالفان الحنفية في بعض الصور فلا حاجة إلى الجواب و توضيح ذلك أن في منى أربعة أمور الرمي و الذبح و الحلق و الطواف ، و الترتيب بين الطواف و الثلاثة الباقية سنة لا شئ بتركة صرح بذلك ابن نجيم في البحر ، و كذلك الترتيب بين الذبح و الثلاثة البواقي سنة للفرد واجب للقارن و المتمتع و لا ذكر في الحديث أن السائل كان مفرداً أو غير مفرد وليس فيه إلا سؤال تقديم الافاضة و تقديم الذبح فلا شئ فيهما عندنا أيضاً اللهم إلا أن يقال إن عامتهم كانوا معتمريين أو قارنين فتأمل .

(٣) و يؤيد ذلك ما في رواية أبي داؤد من زيادة قوله عليه الصلاة لا حرج -

ما تخافون منه ، و أما وجوب الدم فثابت عن عبد الله بن عباس فيؤخذ به رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه .

قوله [فقال يا بنى عبد المطلب لو لا أن إلخ] كانت سقاية الحاج فى بنى عبد المطلب فأراد النبى ﷺ بيان فضيلة السقاية لئلا يمزقوا على ما يفوتهم فى سقاية الحاج باشتغالهم بها من الفضائل التى يدركها سائر الناس من الأطوفة و العمرات ، فقال إن فى نزع الزمزم فضلا كثيراً حتى إنى أريد أن أنزع منه بنفسى لأنال ذلك الفضل إلا أنى أخاف إن فعلت ذلك أن يكون الزرع بيده نفسه سنة فيغلبكم الحاج و لا تصل التوبة إليكم بعد ذلك .

قوله [وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل فى رحله و لم يشهد الصلاة مع الامام إن شاء جمع بين الصلاتين] و أما عندنا فلما كان هذا الجمع معدولاً به عن القياس لسكونه على خلاف توقيت الصلاة الثابت بالسكبان و السنة المتواترة لم يعدى الحكم الثابت به إلى غير الصورة الثابت من الشارع الجمع فيها وهو ما إذا كان الجمع فى الاحرام و وقت الظهر و مع الامام فلو لم يحرم أحد كما يفعله بعض الناس فيحرمون قبيل الغروب فليس لهم جمع الظهر و العصر فى وقت الظهر و لا كذلك لو صلى أحد منفرداً أو صلى فى وقت العصر لم يجمع بينهما و لا كذلك فى المغرب فان القضاء معقول فلا يشترط فيه ما يشترط فى الظهر لأن تقديم الصلاة عن وقتها غير معقول أصلاً .

قوله [زيد بن على] على هذا هو زين العابدين و زيد ابنه أخو جعفر الصادق رضى الله عنهم ، قوله [لعلى لا أراكم بعد عامى هذا] هذا ترغيب منه ﷺ فى تعلم

إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك انتهى ، وأنت خبير بأن هذا الكلام بمنزلة النص على أن الحرج المنق فى الحديث هو الأثم فقط ، و لا تعلق له بالدم ، فانه لا يجب فى اقتراض عرض مسلم .

الاحكام منه ولقد كان ودع في حجته هذه أمته المرحومة فسميت حجة الوداع ولم يدر الصحابة كلمهم سبب ذلك و أما بعضهم و هم الفقهاء منهم فقد كانوا عدلوا من أول الأمر أن النبي ﷺ مرتحل عنهم في قليل وحبسنا الله و نعم الوكيل ، ثم لما رحل النبي ﷺ بعد حجته في قريب من شهرين عن الدار الدنيا إلى الدار الآخرة ، عدلوا أن السبب في تسمية حجته حجة الوداع ماذا هو .

[باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة] قوله [إن ابن عمر صلى بجمع] لجمع بين الصلاتين باقامة قال الأستاذ أدام الله علوه و مجده و أفاض على العالمين بره و رفته: ههنا مذاهب أربعة إفرادها و تكرارها إفراد الأذان و تكرير الإقامة تكرير الأذان (١) و إفراد الإقامة و إلى الأول مال صاحب المذهب (٢) ووجه الترجيح أن رواية ابن عمر هذه مع كونها مرجحة بفقهاء الراوى ، و قربه من النبي ﷺ بحيث لا يتصور ذلك لرواة الأحاديث الأخر مؤيدة بموافقة القياس فان الأذان لاعلام الغائبين و الإقامة لاعلام الحاضرين و كلاهما حاصل ههنا أى بإفرادها هذا ما أفاده و لكن في الهداية في شرح قوله (و يصلى الامام بالناس المغرب و العشاء بأذان و إقامة واحدة) و قال زفر رحمه الله بأذان و إقامتين اعتباراً بالجمع برفة

(١) هكذا في تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ولم أجد من قال بالقول الرابع أى تكرير الأذان مع إفراد الإقامة و ذكر شراح البخارى كالعيني وغيره ستة مذاهب للعلماء في ذلك الإقامة لكل منهما بغير أذان لإقامة لهما مرة واحدة الأذان مرة مع إقامتين الأذان مرة مع الإقامة مرة تكرار الأذان بتكرار الإقامة ، لا أذان ولا إقامة لواحدة منهما ، و اختلفت أقوال الأئمة الأربعة أيضاً في مختارهم كما بسطه العيني ، و لخص كلامه الشيخ في البذل .

(٢) يعنى إمام الأئمة سراج الأمة الامام الأعظم أبا حنيفة رضى الله عنه وأرضاه و بلغه عنا و عن سائر مقلديه ما يحبه و يبغاه و كذا كل إمام من أئمة الفقه و الحديث عن تبعه و من يهواه .

ولنا رواية جابر أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، وقال صاحب فتح القدير على قوله هذا مانصه (١) و الذي في حديث جابر الطويل (٢) الثابت في

(١) لخص الشيخ كلام ابن الهمام وتماه هكذا : قوله [ولنا رواية جابر] روى ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما و هو متن غريب والذي في حديث جابر الطويل إلى آخر ما ذكره الشيخ من حديث سعيد بن جبير عند مسلم إلى قوله في هذا المكان ثم قال و أخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص ثنا سفیان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة و أخرج أبو داؤد عن أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير و التهليل حتى أتينا مزدلفة فأذن و أقام أو أمر إنساناً فأذن و أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال وأخبرني علاج بن عمر و يمثل حديث أبي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله ﷺ هكذا فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داؤد حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت ، انتهى ، و أنت خبير بأن الروايات عن ابن عمر في توحيد الإقامة كثيرة بالطرق العديدة فهي مرجحة على رواية البخارى مع أن رواية البخارى لا تصرح فيها بتكرار الإقامة .

(٢) قلت لكن في بعض طرق حديث جابر الطويل أيضاً بأذان وإقامة كما ذكره أبو داؤد في آخر صفة حجه ﷺ برواية محمد بن علي الجعفي و هذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة المذكورة في كلام ابن الهمام .

صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين وعند البخارى عن ابن عمر أيضاً قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير أفصنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى رسول الله ﷺ بنا في هذا المكان ، فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب التعدد كما في قضاء الفوائت انتهى عبارته ، فلم بذلك أن ما رجح به حديث ابن عمر من وجهى الترجيح اللذين قدمناهما غير تام إذ قد ثبت عن ابن عمر نفسه ما يخالف ذلك فليسأل (١) عنه .

قوله [قال و حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح]
يعنى أن حديث سعيد ليس في نفسه خطأ إنما الخطأ في روايته عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير ولا يرويه أبو إسحاق (٢) عن سعيد بن جبير وإنما يرويه عن سعيد رجال آخرون منهم سلمة بن كهيل كما صححه المؤلف فيكون رواية إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد غلطاً ، والحاصل أن الآخذين من ابن عمر بواسطة سعيد بن

(١) لكن فيه أن المرجح من روايتى ابن عمر هي رواية التوحيد كما تقدم قريباً مع أن المصير عند اختلاف الروايات إلى القياس وهو يرجح قول الحنفية كما لا يخفى على أنه يمكن الجمع بين مختلف ما روى في ذلك بأنه ﷺ صلى بأذان وإقامة واحدة لكن بعض الصحابة اشتغلوا بعد المغرب في عوارض كحل الركاب وغيرها ، فافردوا الإقامة فقرره النبي ﷺ فالنسبة إليه ﷺ باعتبار التقرير كما بسطه الشيخ في البذل .

(٢) قلت : لكن أبا داود أخرج في سننه حديث أبي إسحاق من طريق شريك عنه عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا صلينا مع ابن عمر الحديث ، و سكت عليه فالظاهر أن الحديث صحيح عنده فتأمل .

جبير غير الآخذين من ابن عمر بواسطة عبد الله بن مالك ، فحفظ بين الاسنادين إسماعيل (١) بن خالد حتى قال عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وإنما هو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر أو عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فتأمل وافهم .

قوله [ثم أقام فصلي العشاء] يعنى أن الذى سبق من أفراد الاقامة إنما هو إذا لم يشتغل بينهما بشئ آخر وأما إذا اشتغل ببعض أمره حتى تفرق الناس ولم يبق للاقامة الأولى فائدة فى الصلاة الثانية فهو يقيم ثانياً .

[باب (٢) من أدرك الامام بجمع] قوله [ابن يعمر] بفتح الميم وضمه غير منصرف و قوله [فسألوه] لم يذكر السؤال اتكالا على ما سيفهم من النداء الآتى وكانوا سألوه (٣) أنا لم نأت منى لما سمعناك قد وصلت بعرفة افتام حجنا

(١) لكنه ليس بمفرد فقد تابعه شريك كما عرفت من رواية أبي داؤد .

(٢) عند الظاهرية الحضور فى صلاة الفجر مع الامام فريضة يبطل الحج بتركه وعند جماعة من التابعين الحضور بجمع فرض يفوت الحج بفوته ، وأما عند الأئمة الأربعة فليسوا بفرض بل ههنا أمران أحدهما المبيت وهو واجب عند الأئمة الثلاثة سنة عندنا والثانى الوقوف واجب عندنا سنة عندهم وهما أمران طالما يشتهب أحدهما بالآخر على نقلة المذاهب كما بسط فى الأوجز .

(٣) [ينبغى أن يسأل السؤال ثانياً] هكذا به الشيخ رحمه الله فى هامش كتابه إشارة إلى التردد فى ألفاظ السؤال و المذكور فى كتب الأحاديث ألفاظ السؤال غير ما أفاده الشيخ فلفظ أبي داؤد من رواية عبد الرحمن بن يعمر فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ، الحديث ، ونحو ذلك فى روايات أخر و الظاهر ما حكى من السؤال فى الأصل وهم نعم أخرج أبو داؤد من حديث عروة بن مضرس و عزاه صاحب جمع الفوائد إلى -

إذا قال الحج عرفة يعنى أن الذى يفوته الحج بفوته إنما هو وقوف عرفة لا غير لأن الركن الآخر و هو طواف الزيارة ليس له وقت يفوت بفوته و إنما ينجبر بتأخيره عن أيام النحر بالدم و لا انجبار إذا تأخر الوقوف بعرفة عن وقته و هو من زوال (١) يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، و أما ما يفوت من المناسك الآخر فيمكن تداركه بالدم و غيره .

قوله [وأردف رجلا فنادى] هذا نداء ثان كرره لمزيد الاهتمام بذلك الأمر ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته ، قوله [هذا أجود حديث رواه سفيان] أى في باب المناسك لا مطلقاً أو يراد أنه من جملة الأجود ، قوله [ويجعلها عمرة و عليه الحج من قابل] هذا إفادة من الترمذى والغرض منه بيان أنه كيف يخرج من إحرامه ، قوله [ما تركت من جبل] أى من جبال عرفة و آكامها .

[باب في تقديم الضعفة جمع من بلبل] قوله [قال بعثنى رسول الله ﷺ في ثقل (٢) من جمع بلبل] ثم لما لم يأمرهم بالدم علم بذلك أن هذا مستثنى عن الشارع ، قوله [أخطأ فيه مشاش] فإنه لما كان ابن عباس نفسه في الضعفة حينئذ لكونه صغيراً و سبق معهم و لم يكن سبق فيهم الفضل بن عباس لأنه كان كبيراً فأى احتياج لابن عباس أن يروى قصة نفسه عن أخيه ، قوله [لا ترموا الجمره

— أصحاب السنن قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعنى بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طى أكلت مطبى أو تعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، الحديث ، لكنه حديث آخر غير ما في الباب فتأمل .

(١) عند الجمهور منهم الحنفية و الشافعية خلافاً لمالك و أحمد كما تقدم قريباً في بابه .

(٢) بفتح التاء المثلثة و القاف متاع المسافر وحشمه و معناه أى في جملة عياله ﷺ قاله أبو الطيب ، وفي الدر المختار الثقل بفتحتين المتاع و الخدم .

حتى تطلع الشمس [حقيقة (١) أو حكماً. وهو ما بعد طلوع الفجر وإنما عممنا لما ثبت أن أم سلمة رضى الله عنها أو زوج آخر رمت (٢) بعد الفجر قبل أن تطلع الشمس ، وهذا محتاج إلى السؤال .

[باب ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف] الجمار كما تطلق على

(١) اختلفت الأئمة فى طرفى وقت الرى يوم النحر و اختلفت الشافعية فى آخر وقته كما بسط فى البذل قال الحافظ فى الفتح : قالت الحنفية لا يرى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فان رى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز و إن رماها قبل طلوع الفجر أعادها و بهذا قال أحمد و إسحاق ، والجمهور و زاد إسحاق لا يرميها قبل طلوع الشمس ، و بهذا قال الثورى و غيره و أجاز قبل طلوع الفجر عطاء و الشافعى و غيرهما ، انتهى ، قلت : وقد علم من ذلك أن ما حكى الترمذى من مذهب الشافعى رحمه الله موافقاً للثورى ليس بصحيح و توضيح مذهب الحنفية فى ذلك ما قال القارى فى شرح اللباب أول وقت الرى فى اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبله و هذا وقت الجواز مع الاساءة لتركه السنة و آخر وقت أدائه طلوع الفجر الثانى من غده و الوقت المسنون من طلوع الشمس إلى الزوال ، انتهى .

(٢) المعروف فى قصة أم سلمة كما أخرجها أبو داود و غيره عن عائشة قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، الحديث ، و المراد بها عند الجمهور بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر نعم أخرج البخارى و مسلم و غيرهما عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث ، و فيه فمنهم من تقدم منى لصلاة الفجر ، و منهم من تقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة و كان ابن عمر رضى الله عنه يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ .

الجمرات الثلاث تطلق على نفس الحصىات أيضاً و هو المراد ههنا ، قوله [كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس (١)] أى فى غير يوم النحر [وقال بعضهم يركب يوم النحر] هذا وإن كان جائزاً عندنا إلا أنه خلاف الأولى (٢) و أما ركوبه ﷺ فانما كان كركوبه فى الطواف ليرى الناس مسافة بعد الرامى من الجمرات و مقدار الحصىات و أنه إلى أى جانب ينبغي له أن يقوم فلما بين ذلك فى أول رمى رماه لم يركب فيما بعد ذلك .

قوله [واستقبل (٣) القبلة] هذا يبانى ما فى بعض الروايات أن النبي ﷺ

(١) و بذلك قال الجمهور و خالف فيه عطاء و طاؤس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقاً قاله الحافظ فى الفتح ، و قال أبو الطيب فلا يجوز تقديم رمى على زواله إجماعاً على ما زعمه الماوردى لىكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين و غيره الجواز عن الأئمة ، انتهى ، قلت : و من حكى الاجماع فى ذلك لم يلتفت إلى خلاف فيه لشذوذه .

(٢) وهذا على إحدى الأقوال الثلاثة المذكورة فى فروع الحنفية بناءً على أن فى المشى كمال التضرع و الأمن عن إيذاء الناس والقول الثانى أفضلية الركوب مطلقاً والثالث كل رمى بعده رمى فالأفضل فيه المشى وإلا فالركوب والقول الأول هو مختار الشيخ و رجحه أيضاً فى رسالة ألفها فى مناسك الحج المسماة بزبدة المناسك إذ قال و الرمى ماشياً أولى كما هو مختار ابن الهمام ، انتهى .

(٣) قال أبو الطيب يعارضه ما فى البخارى عنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه و ما فى رواية مسلم و استقبال الجمرة و يرجحها أن ذلك أسهل و رواية الصحيحين مقدمة على غيرهما ويمكن أن يرجح رواية الكتاب أن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى واختار علماؤنا العمل بما فى رواية الصحيحين لأن روايتهما أقوى ، و قال النووى : يستحب أن يقف تحتها —

جعل القبلة على يساره ، ووجه التوفيق أن البيت حين يستقبل الرجل الجرة يقع أمامه مائلاً إلى جانب اليسار قليلاً فصح أن يقال إنه قام بحيث يكون البيت فى يساره ، وأما إذا جعل الجرة على حاجبه الأيمن فلا مراء فى كونه مستقبل البيت .

[باب الاشتراك (١) فى البدنة والبقرة واحتج بهذا الحديث] إشارة إلى ما أورد بعد ذلك ، قوله [وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد] هذا أيضاً هو الحديث الآتى ، و أشار بقوله ذلك إلى وجه ترجيح حديث السبعة على حديث اشتراك العشرة ، و هذا الجواب كاف من جهة الشافعية فان من أصولهم العمل على حديث أصح بمقابلة الصحيح ، و الجواب عن الأحناف أن ذلك منسوخ بما وقع فى الحديثية و حجة الوداع و لم يكن بعدها تغير كثير .

[باب فى إشعار البدن] قوله [فلد نعلين] وإن كان يجوز غيرها أيضاً ، قوله [فى الشق الأيمن (٢)] أى من الهدى و سنة الاشعار أن يطعن فيه بحيث

فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره و منا عن يمينه و يستقبل العقبة و الجرة و هذا هو الصحيح من مذهبنا و به قال جمهور العلماء ، و قال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجرة مستديراً مكة ، و قال بعض أصحابنا يستحب أن يستقبل الكعبة فيكون الجرة عن يمينه و أجمعوا أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف فى وسطها و رماها ، انتهى ، و أعل الحافظ رواية الترمذى .

(١) الجمهور على أن الجزور والبقرة يقومان مقام سبعة شياه حتى حكى الطحاوى و ابن رشد الاجماع على ذلك لكن أشكل الاجماع بخلاف اسحاق و غيره كما حكاه الترمذى كذا فى البذل إلا أن يقال إن من حكى الاجماع لم يلتفت إلى ذلك الخلاف لشذوذه .

(٢) اختلفوا فى محل الاشعار فذهب الشافعى إلى الأيمن و مالك إلى اليسار ،

لا يسرى من الجلد إلى اللحم ثم يخضب بما سال من الدم صفحة سنامها و أصل
 الاشعار الاعلام و كان ذلك اعلماً للهدايا فلا يتعرضها بعد ذلك أحد ثم لم يبق
 إليه ضرورة لما أيد الله الاسلام و لم يبق ما كان من الخطار (١) ومع هذا فلو
 أشعر عالم طريقته آتى نذباً والذى اشتمر من منع الامام عنه فهو منع لما ارتكبه
 أهل زمانه من المبالغة فيه بحيث يخاف منه السراية و الفساد أو هو ردع للعوام
 مطلقاً لإبقاء على الهدايا و خوفاً عما يؤل الأمر إليه من المبالغة فيه و الوقوع فى
 المنهى عنه طلباً لما هو نذب محسب .

قوله [و أماط عنه الدم] ليس المراد بذلك سلت الدم عن ذلك الموضع
 وإزالته إنما المراد هو الذى ذكرنا قبل من أنه خضب بالدم السائل من الشق صفحة
 السنام و لو حمل الاماطة على ما يتبادر من معناها لبطل فائدة الاشعار فان الشق
 المذكور على القدر المسنون لا يكاد يبدو للناظر سيما إذا لم يكن هناك أثر الدم .
 قوله [يرون الاشعار] أى حسناً و هو قول الامام كما صرح به الطحاوى
 و هو أعلم الناس بمذهب أبى حنيفة رحمه الله و يكون الاشعار فى البقر أيضاً قوله
 [قال الترمذى سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا

و عن أحمد روايتان كذا فى الزرقانى و غيره و فى الهداية صفته أن يشق
 سنامها بأن يطعن فى أسفل السنام من الجانب الأيمن قالوا و الأشبه هو
 الأيسر لأن النبي ﷺ طعن فى جانب اليسار مقصوداً و فى الجانب الأيمن
 اتفاقاً ثم اختلفوا فى النعم التى تشعر . فقال الشافعى وأحمد تشعر الابل والبقر
 مطلقاً و عند مالك فى الابل قولان المرجح منهما الاشعار مطلقاً و الثانى
 التقييد بذات السنام و فى البقر ثلاثة أقوال : الاثبات والنق مطلقاً والثالث
 الراجع عندهم التقييد بذات السنام و عندنا الحنفية تشعر الابل لا البقر ،
 و أما الغنم فلا إشعار فيها إجماعاً و البسط فى الأوجز .

(١) قال المجد الخطر بالتحريك الاشراف على الهلاك .

الحديث فقال [أى وكيع و قال هذا زائد كرره لبعده القول الأول من مقولته
[قال] الترمذى و سمعت [أبا السائب] إتح قوله [بمن ينظر فى رأى] أى
يستدل بالقياس و يتفقه قال الرجل مؤيداً أبا حنيفة بمن هو مسلم الفريقين فان
تجديت إبراهيم مسلم و قد بينا لك ما أراد هؤلاء (١) بهذا القول .

قوله [اشترى هديه من قديد] موضع بقرب مكة فوق مسيرة يوم ، و قد
علم بذلك أنه لا يجب عليه أن يأخذ الهدى معه من بيته أو من ميقاته و قد كان
علم من الحديث السابق جواز أخذه من الميقات و جملة الأمر أنه يجوز له كل ذلك
قوله [قال أبو عيسى و هذا أصح] لكثرة من وقفه على ابن عمر .

[باب فى تقليد الهدى للقيم] قوله [ثم لم يجرم و لم يترك شيئاً من الثياب]
و بهذه الجملة يثبت ما زاد فى الترجمة من لفظ للقيم فانه لما لم يجرم و لم يترك شيئاً

(١) قال المجد فى القاموس : أصحاب رأى أصحاب القياس لأنهم يقولون برأىهم فيما
لم يجدوا فيه حديثاً و أراءً ، انتهى ، و قال ابن حجر الملكى الشافعى يتعين
عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبى حنيفة و أصحابه أنهم أصحاب
الرأى أن مرادهم بذلك تقيصهم و لا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأىهم على
سنة رسول الله ﷺ و لا على أقوال أصحابه لأنهم برآء من ذلك فقد جاء
عن أبى حنيفة رضى الله عنه من طرق كثيرة ما ملخصه أنه يأخذ أولاً بما
فى القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة ، فان اختلفوا أخذ
بما كان أقرب إلى القرآن و السنة من أقوالهم و لم يخرج عنهم فان لم يجد
لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا ، و قال
ابن المبارك : رواية عن الامام إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى
الرأس والعين و إذا جاء عن الصحابة اخترنا و لم نخرج عن أقوالهم و إذا
جاء عن التابعين زاحناهم ، كذا فى مقدمة الأوجز ، و لو شئت التفصيل
فارجع إليه .

من الثياب وأقام هناك حتى علمت بذلك عائشة ، علم أن الاهداء إلى البيت لا يستلزم خروج المهدي معه ، قوله [وهو يريد الحج إلخ] زاد الجملة الحالية ليعلم حكم من لم يرد الحج بالطريق الأولى فإنه لما كان فى نية الاحرام و مع ذلك لم يحرم بمجرد التقليد فمن ليس له نية أن يحرم لا يحرم بالطريق الأولى .

[باب ما جاء فى تقليد الغنم] كره (١) الامام تقليدها بالمزادة و النعال لما يلحقها من المشقة فى ذلك مع صغر جسثها و ضعف بنيتها ، و أما التقليد بما رواها عن عائشة رضى الله عنها فغير ممنوع (٢) عندنا أيضاً ، قوله [يرون تقليد الغنم] أى حسناً .

[باب إذا عطب الهدى] قوله [ثم اغمس نعلها] أى التى هى ملقاة فى عنقها لا نعلها التى تمشى عليها ، قوله [ثم خل بين الناس و بينها يأكلوها]

(١) قال العيني : احتج الشافعى بهذا الحديث على أن الغنم تقلد و به قال أحمد و إسحاق و قال مالك و أبو حنيفة لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد و قال أبو عمر احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد بها غنماً ، و أنكروا حديث الأسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا وهو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة قال الشيخ فى البذل تقليد الغنم ليس بمتعارف ولو كان سنة ما تركوها ، وفى المبسوط : أثر الأسود شاذ كذا فى البذل .

(٢) هكذا فى الارشاد الرضى و يؤيد ذلك ما قالوا فى علة المنع من أنها تضعف عن التقليد لكن يشكل عليه تصريح أهل الفروع بالمنع مطلقاً بدون الاستثناء فى شرح اللباب الابل : تقلد و تجمل و تشعر و البقر لا تشعر بل تقلد و تجمل و الغنم لا يفعل بها شئى من ذلك أى بما ذكر من الأشياء الثلاثة ، انتهى ، و هكذا فى الهداية و البحر و الشامى وغيرها و قال العيني فى شرح البخارى أنهم ما منعوا الجواز و إنما قالوا ليس بسنة ، انتهى ، فالحل محتاج التقييد و التفتيش فتأمل .

لا خلاف أن المالك لا يأكلها و كذا وكيه إذا بعث معه و لم يخرج بنفسه إنما الخلاف في من سواهما من السيارة، والصحيح أنهم ممنوعون (١) عنه كلهم ولعل الوجه في ذلك أنهم لو كانوا مجازين في أكلها لربما تسارعوا إلى ذبحها بأذى سبب وهذا كله في هدى التطوع وهو المذكور ههنا وجاز له التصرف في الهدى الواجب بالهبة و البيع ويجب تعويضه و كذلك إذا عطب (٢) ، قوله [قالوا إن أكل منه شيئاً غرم] مقدار ما أكل و هو المذهب (٣) عندنا أيضاً أنه يضمن هذا المقدار للفقراء ، قوله [قال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن] لعله يضمن على مذهب هؤلاء بأكل القليل (٤) من لحم الهدى كلها وإلا فلا يضح

(١) كما جزم بذلك القارى في شرح النقاية لكن عامة الفقهاء قيدوا المنع بالأغنياء و اختلاف الأئمة في ذلك و سيع بسطت في الأوجز .

(٢) قال ابن رشد: أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله و منهم من أجاز له بيع لحمه و أن يستعين به في البدل و كره ذلك مالك ، انتهى .

(٣) و بذلك قال الجمهور قال العيني : اختلفوا في هدى التطوع إذا عطب فقال الجمهور لا يأكل وهو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعي وغيرهم ، و رخصت طائفة في الأكل منه روى ذلك عن عائشة و ابن عمر ، و قال ابن رشد في البداية أجمعوا أن هدى التطوع إذا بلغ محله أن يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه و بين الناس و لم يأكل منه ، و زاد داؤد و لا يطعم منه شيئاً أهل رفقته و اختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك إن أكل منه و جب عليه بدله ، و قال الشافعي و أبو حنيفة و الثوري و أحمد عليه قيمة ما أكل ، انتهى .

(٤) و الظاهر أن غرض المصنف بهذا إشارة إلى مذهب مالك ، و الأول كان

مذهب الجمهور و تقدم بيان مذهبهما قريباً في كلام ابن رشد و الفرق بينهما —

الفرق فليسأل .

[فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة] إنما أوجب الرجل بهذا لما فهم أن النبي ﷺ لم يعلم أنها بدنة و لذلك أمرنى بالركوب ثم أوجب الثانية ظناً منه أن النبي ﷺ لم يسمع قولى أنها بدنة فقال النبي ﷺ اركبها ويحك أو ويملك يعنى أنى سمعت ما قلت من أنها بدنة و مع ذلك فأنى جوزتها لك ، و كان ذلك لما رأى من اضطراره إليها ثم اعلم أما أولاً فان كلبه ويملك أو ويحك كثيراً ما تطلق و لا يراد حقيقتها كما أطلقه النبي ﷺ ههنا ، و أما ثانياً فان منافع (١) الهدايا و الأضاحى يجوز للمالك أن ينتفع بها إذا اضطر إليها و لا ضمان عليه حينئذ و أما إذا لم يضطر إليها فلا يجوز ، و الزوائد لا يجوز الانتفاع بها من غير اضطرار إليها و أما إذا اضطر إليها فهي جائزة له الانتفاع بها واستعمالها مضمونة عليه .

[باب ما جاء بأى جانبي الرأس يبدو فى الحلق] هذا الحكم يعنى الحل والحرم و الحج و غيره ، قوله [فأعطاه أبا طلحة] زوج أم سليم أم أنس بن مالك رحمه الله و بذلك يعلم ما لهم من الفضل و أيضاً فقد علم بذلك جواز التبرك بشعر الكبراء و كذا فى غير الشعر من اللباس و غيره و مما ينبغى أن يستنبط من ههنا أن تقديم إلا فاضل فى التقسيم غير ضرورى فلقد كان فيهم أبو بكر و عمر و غيرهما

— أن على مذهب الجمهور يضمن مقدار ما أكل و على مذهب مالك إقامة البدل فتأمل .

(١) فى شرح اللباب : من ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها و صوفها و دبرها و لبنها أى حلباً و شرباً إلا حال الاضطرار فان اضطر إلى الركوب أو حمل متاعه عليها ضمن ما تقص بركوبه أو حمل متاعه و تصدق به على الفقراء و ينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنها إن قرب ذبحها و إلا حلبها و تصدق به و إن صرفه لحاجة نفسه أو استهلكه أو دفعه لغنى ضمن قيمته ، انتهى .

رضى الله عنهم و مع ذلك فقد ناول أبا طلحة ما لم يناول أحداً مثله إلا أنه لا ينبغي أن يرتكبه إذا خاف أن يسوءهم ذلك .

قوله [و هو قول سفيان النورى و الشافعى و أحمد و إسحاق] إلا أنهم اختلفوا حسب اختلافهم فى مسح الرأس فقال مالك لا يجزيه إلا حلق الكل وكذا تقصير مقدار إلا نملة من جميع دائرة الشعور وقال الامام لا يجزيه أقل من الربع فى الصورتين وقال الشافعى رحمه الله باجزاء أقل من ذلك أيضاً ، قوله [قال أبو عيسى حديث على فيه اضطراب] و هو الذى ذكره من ذكر على و عدم ذكره .

[باب الطيب عند الاحلال] قوله [طيبت رسول الله ﷺ] وبذلك يعلم أن الطيب يجوز استعماله قبل طواف الزيارة ، فان قال قائل يحتمل أن يكون من خصوصياته قلنا مع خلافه الظاهر لنا أن نستدل على جوازه بتلبس عائشة بالطيب و لم يكن طافت بعد ، قوله [بطيب فيه مسك] أشارت بذلك إلى دفع ما لعله يتوهم من أن تطيبها إياه كان بما لا يقال له الطيب إلا مجازاً ، قوله [آخر طواف الزيارة إلى الليل] إن كان المراد منه أنه طاف لنفسه فى الليل فهو ممنوع فانهم متفقون على أنه طاف قبل الظهر ، و إن كان المراد أنه آخر وقته إلى الليل لغيره أى جوزه إليه فلا شك أنه جائز بعد ذلك من غير كراهة و وجوب (١) دم إلى الثانى عشر عندنا ، و إلى الرابع عشر (٢) عند الشافعى ، فلا

(١) عطف على قوله كراهته أى من غير وجوب دم فى الدر المختار [ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر] الثلاثة بيان لوقته الواجب [فان أخره] عن أيام النحر ولياليها منها [كره] تحريماً [و وجب دم] ترك الواجب ، انتهى .

(٢) يحتاج إلى تفتيش و ما فى شرح المنهاج وغيره من فروع الشافعية أن الحلق و الطواف والسعى لا آخر لوقتها نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ، انتهى .

معنى (١) لتأخيره إلى الليل فالمعنى أنه آخر وقته المستحب (٢) إلى الليل فلا يبقى بعده الوقت المستحب .

[باب ما جاء فى نزول الأبطح] هذا المنزل هو الموسم بالبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة و هو الموسم (٣) بذى طوى ، و قد أشرنا إليه من قبل و النزول (٤) فيه ليس مما يتعلق بالحج و إنما هو سنة علاحدة فما قيل التحصيب ليس بشئى أريد به فى الحج ، و حيثما قيل التحصيب سنة فالمراد (٥) على أفراد من الحج و علاحدة .

قوله [قال الشافعى نزول الأبطح ليس من النسك فى شئى] هذا يعين مرادنا الذى ذكرنا آنفاً إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ فكان النزول فيه سنة أنزوله

(١) و لذا قال ابن القيم فى الهدى : هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ ، ثم بسط الكلام على تضعيف الحديث و أنت خيرير بأنه لا حاجة إلى التضعيف على توجيه الشيخ فله دره ، و وجهه ابن حجر فى شرح المنهاج بأنه آخر طواف نسائه و ذهب معهن ، انتهى .

(٢) فى الدر المختار الطواف فى يوم النحر الأول أفضل ، انتهى .

(٣) و هذا مختلف بينهم كما ذكره الحموى فى المعجم ، و المعروف أن ذا طوى غير المحصب .

(٤) قال الحافظ : نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

(٥) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر الاختلاف فى ذلك فالحاصل أن من نفى أنه سنة كماشة و ابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركة شئى ، و من أثبتة كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله ﷺ ، انتهى .

و سيجئ السبب في اختياره ذلك المنزل للنزول في الصحيحين (١) قوله [إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسبح لخروجه] هذا لا ينافي ما قدمنا فان سبب نزوله ذلك المنزل و اختياره يجوز أن يكون عدة أشياء .

[باب في حج الصبي] قوله [ألهذا حج] اللام للاتفاع يعني أن له نفعاً في ذلك أم لا فقال نعم فعمل أن حج النفل جائز من للصبي (٢) أيضاً و أما عدم إجزائه عن حجة الاسلام فلما لم يتوجه إليه الخطاب بعد و تلبسه أمه إزاراً ورداءاً و تلبى عنه و لا جنابة عليه حتى يلزم دم لا عليه و لا على من يقوم به ، قوله [فكنا نلبي عن النساء و نزمى عن الصبيان] هذا الحديث إن أريد ظاهره فهو مخالف للذاهب كلها فان التلبية لا تجزى عن آخر مع أن فيه إشكالا آخر وهو أنه ليس في الحديثين اللذين قال لهما المؤلف أنهما ليسا معمولين بهما و الباقي كله معمول

(١) فقد أخرج الشيخان و أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر و هو بمنى نحن نازلون غداً بحيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب و ذلك أن قريشاً و كنانة تحالفت على بنى هاشم و بنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يتأكفروهم و لا يبايعوهم حتى يسلبوا إليهم النبي ﷺ كذا في جمع الفوائد .

(٢) قال النووي و قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، و إنما منعه طائفة من أهل البدع ، و لا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بالحديث و بفعل الصحابة و إجماع الأمة و إنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل يعتقد حجه و يجرى عليه أحكام الحج ، و تجب فيه الفدية و دم الجبر فأبو حنيفة يمنع ذلك و يقول إنما يجنب ذلك تمريناً على التعليم و أجمعوا على أنه لا يقع عن الفرض ، انتهى ، هكذا في شرح أبي الطيب ، قلت : و ما حكى من خلاف الحنفية في الانعقاد ليس بصحيح إنما خلافهم في إيجاب الجنابة كما عرفت في كلام الشيخ رحمه الله .

به ، و الجواب عنه أن جابراً مصرح بقوله كنا نلبى و لفظ كان ظاهر الاستمرار و إن لم يكن نصاً فيه فعلم أنه ذهب إليه و اختاره ، و الحق أن معنى الحديث أن النسوة اللاتي لم يقدرن على التلبية لمرض (١) أو إغماء كنا نلبى عنهن و لا خلاف فيه لأحد (٢) و التقيد بالنساء لما أن ذلك غالب فيهن و أن الرجال كذلك فى هذا الحكم فأتقن هذا و اغتم و لا تغفل ، و معنى قوله [كنا إذا حججنا معه ﷺ] مع أنه لم يصح بعد الهجرة إلا حجة أما أن يكون قوله هذا مبنياً على أنه حين فعل ذلك فى الحجة الواحدة ، فالظاهر أنه لو حج ثانياً لكان كذلك أو قاله باعتبار

(١) فى شرح اللباب: من أغمى عليه أو نام وهو مريض فنوى ولبى عنه رفيقه أو غيره بأمره السابق على إغمائه ونومه صح ، ثم اعلم أنه إذا أمر أصحابه ورفقاه بذلك فلا خلاف فيه و أما إن لم يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز ذلك أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، انتهى ، و ما أوله الشيخ رحمه الله مبنى على تسليم صحة الحديث وإلا فقد أخرج ابن ماجة فى سنته برواية ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا السند عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ و معنا النساء و الصبيان فلبينا عن الصبيان و رمينا عنهم ، انتهى ، وهكذا ذكر الحديث صاحب المنتقى ، قال الشوكانى : حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة و رواه الترمذى بلفظ آخر و قال ابن القطان لفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم ، انتهى ، و ذكر السيوطى فى التدريب هذا الحديث مثالا للنسوخ بدلالة الاجماع و استدل عليه بقول الترمذى أجمع أهل العلم إلخ .

(٢) أى من الحنفية : فى الهداية لو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع قال محشبه أراد إجماع أصحابنا فان مالكا و الشافعى و أحمد لا يجوزونه و قال النووى لا يجوز عند أبي يوسف و محمد سواء أذن أو لم يأذن و هذا النقل غلط ، انتهى .

حجته قبل الهجرة و إن لم يكن أكثرهم معه وحينئذ فاضافة الفعل إليهم مجاز أسند الفعل إليهم باعتبار من كان معه منهم و قيل (١) بل المعنى كنا نلبى جهرأ رافعاً أصواتنا، و لا شك فى أن فى رفع الصوت بالتلية أجزاً ليس فى الاسرار و النساء حين منعن من رفع الصوت رفعا الأصوات بالتلية و جعلنا أجز ذلك لهن و نوبنا فيه إياهن و هذا صحيح أيضاً .

[باب الحج عن الشيخ الكبير و الميت] قوله [حجي عنه] فلما جاز عن الحى بضعفه و يعجزه عن أداء الأركان جاز عن الميت لأنه أضعف و أعجز ، و بذلك يظهر المناسبة بين الترجمة و الحديث إذ الترجمة مشتملة على أمرين ثم اعلم أن المؤلف لم يذكر الحديث الذى فيه تصريح بالحج عن الميت ههنا بل عقده باباً علاحدة تعليماً لك استنباط المسائل عن الحديث فيكون الحديث الآتى فى الباب الثانى بمنزلة التأكيد للحكم المعلوم سابقاً .

قوله [فسألت محمداً عن هذا] إلخ بنى محمد ترجيحه على ما مر من حديث سؤال الحثمية و الفضل رديف النبي ﷺ و لا يبعد أن يكون عبد الله بن عباس سمع ذلك عنه ﷺ حين سأله سائل آخر عن ذلك ، قوله [يا رسول الله إن أبى شيخ كبير] الظاهر أن الحج لم يكن وجب عليه و إنما كان ذلك متمناه و إن كان جائزاً أن يكون الحج فرض عليه ثم ضعف .

[باب فى العمرة (٢) أو واجبة هى أم لا] قوله [قال و قد روى عن

(١) حكاها السيوطى فقال: حمه المحب الطبرى على أن المراد رفع الصوت بالتلية

لا مطلق التلية ، انتهى .

(٢) قال الشيخ فى البذل: هى واجبة عند الشافعى و أحد و غيرها من أهل الأثر .

والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع و اختلف قول الحنفية فى ذلك ،

قال فى البدائع قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر و الأضحية و الوتر و منهم -

من أطلق اسم السنة و هذا لا ينافى الواجب و فى شرح اللباب للقارى هى -

النبي ﷺ و هو ضعيف إلخ] هذه كلها مقولة الشافعي إلى آخر الباب لا مقولة الترمذى وإلا لزم التناقض في قوله ، والجواب أن المؤلف نفسه مصرح بأن الحديث السابق حسن صحيح و هو صريح في أن العمرة ليست بواجبة فلما كان هذا الحديث صحيحاً لا يضرنا ما ضعف الشافعي رحمه الله على أنه يقتضى أن فيه رواية ضعيفة ، فكان مؤيداً لما قلنا كيف و متابعه هذا الحديث صحيح حسن ، ولعل الشافعي لم تبلغه رواية جابر فلذلك قال ليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع .

و أما قوله [حج عن أبيك و اعتمر] فليس نصاً في وجوب العمرة لأن الأمر أمر إباحة فان السؤال لعله كان من الحجّة النافلة فكيف يمكن حمل الأمر على الإيجاب ، وتأويل قول ابن عباس أنه كان يقول بتأكدها مع أن قول ابن عباس رضى الله عنه لا يجدى نفعاً إذا كان الحديث المرفوع صريحاً على خلافه ، قوله [وكان يقال هما حجان] كأنه أشار بذلك إلى وجوبه و تأكده كالحج حتى يصح اشتراكها بالحج في التثنية و أنت تعلم أنه ليس بشئ إذ التثنية على معنى المقصد وهما مقصودان بزيارة البيت أعم من أن يكون بطريق الوجوب أو التطوع .

[باب منه] لما كان بيان ميقات (١) العمرة بما يناسب ذكره عقيب ذكر

سنة مؤكدة على المختار و قيل واجبة صححه قاضى خان ، و به جزم صاحب البدائع و عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية ، انتهى ، قلت : فكلام الشيخ رحمه الله مبنى على القول بأنها سنة مؤكدة على المختار و قال ابن رشد قال أبو ثور و داؤد هي تطوع .

(١) المراد منه الميقات الزمانى لأن المذكور فى الباب زمان الحج ، قال ابن رشد :

اتفق العلماء على جوازها فى كل أوقات السنة لأنها كانت فى الجاهلية لا تصح فى أيام الحج وهو معنى قوله ﷺ دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة و قال أبو حنيفة : تجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق

فإنها تكره ، انتهى ، و قال الحافظ : اتفقوا على جوازها فى جميع الأيام -

العمرة قال باب منه و لا يخفى كونه باباً منه ، قوله [إلى يوم القيامة] يعنى أن هذا الدخول ليس بما يختص بى أو بزمانى بل الحكم مؤبد لكل مؤمن ، قوله [ومعنى هذا الحديث] إنما احتاج إلى هذا التفسير دفعاً لما يتوهم من دخول أحدهما فى الآخر أن لا احتياج إلى إثبات أفعاله على حدة بأن المراد تداخل زمانيهما حتى يعتمر فى أشهر الحج لا تداخل أركانها و أفعالها .

قوله [و أشهر الحج] بلفظ الجمع مع (١) أنهما اثنان و بعض من الثالث تسمية لكل و توصيف له باسم الجزء و وصفه ، قوله [و أشهر الحرم رجب و ذو القعدة و ذو الحجة كلها و محرم] و إنما بين هذه ههنا تبعاً و استطراداً و لثلا يقع منك خلط بينهما ، قوله [لا ينبغى للرجل أن يهل إلخ] مع أن

لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره من عرفة إلى آخر أيام التشريق ، انتهى مختصراً .

(١) قال الحافظ : أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكاملها و هو قول مالك و نقل عن الاملاء للشافعى أو شهران و بعض السالك و هو قول الباقرين ثم اختلفوا ، فقال ابن عمر و آخرون عشر ليال من ذى الحجة و هل يدخل يوم النحر أو لا قال أبو حنيفة و أحمد نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا ، ثم اختلف العلماء أيضاً فى اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعى ، وقال العيني : الاحرام بالحج فيها أكل من الاحرام فيما عداها وإن كان صحيحاً والقول بصحة الاحرام فى جميع السنة مذهب مالك و أبى حنيفة و أحمد و إسحاق و هو مذهب إبراهيم النخعى و الثورى و الليث ، انتهى ، و فى الروض المربع كره احرام بحج قبل أشهره و ينقصد ، انتهى .

ذلك (١) جائز له ووجه ذلك ما يلزمه من الجنائيات وارتكاب المنهاهى لامتداد زمان الاحرام .

قوله [أن يعمر عائشة من التنعيم] فعلم أن ميقات المكى فى العمرة إنما (٢) هو الحل أى هل كان و إن كان الأفضل له أن يعتمر من التنعيم ، قوله [فأصبح بالجرعانة (٣) كبائت] وهذا هو السبب فى إنكار من أنكروا عمرته من التنعيم و الجرعانة بكسر الجيم و سكون العين بعدها و بكسر الجيم و كسر العين بعدها و بالراء المهملة مشددة ، قوله [فلما زالت الشمس من الغد] أى غد يوم النزول بجرعانة و صبيحة ليل طاف فيها .

قوله [خرج فى بطن سرف] و سرف هى بقعة (٤) فسيحة تجتمع فيها طريقا مكة و جرعانة إلى المدينة فلذلك قال [حتى جاء (٥) مع الطريق] و هو

(١) أى عند الجمهور و منهم الخنفية خلافاً للشافعية كما عرفت قبل ذلك .


(٢) فقد حكى الحافظ عن المحب الطبرى لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ،

انتهى ، قلت : لكن مال ابن القيم إلى ذلك .

(٣) هذا هو الصواب و لفظ أبى داؤد فأصبح بمكة كبائت وهم كما حققه الشيخ

فى البذل .

(٤) ولعل صورته هكذا .



(٥) اختلفت الروايات فى هذا اللفظ فى الترمذى كما ترى ولفظ النسائى و مسند

أحمد و غيرهما حتى جامع الطريق طريق المدينة .

طريق جعرانة الذى أتى فيها رسول الله ﷺ [طريق] فاعل جاء و موصوف بصفة [جمع بيطن سرف] و لعل مفعول جمع محذوف أى طريقى (١) الحرمين فليسأل و كان ﷺ بعد فتح مكة و الطائف و حين ذهب إلى أوطاس فلما فرغ منهم أتى الجعرانة .

قوله [سئل ابن عمر فى أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ] لم يستوعب الرواية بل أخذ منها ما تعلق به غرضه و هو بيان عمرته ﷺ فى رجب و لقد علم بهذه الرواية بتامها (٢) أينما تذكر أن الرد على العالم و إن كان أدون من الراد رتبة ينبغى أن يكون بأحسن وجه كما فعلته عائشة رضى الله عنها فانها بينت فضله أولا بأنه لم يتخلف عنه ﷺ فى عمرة حتى يظن به الجهل عن حاله ﷺ ، ثم بينت أنه اعتراه (٣) فى ذلك سهو ، و كيف ترى الراد (٤) على ابن عمر حين رأى نفسه

(١) والأوجه طريقى مكة والجعرانة .

(٢) فقد أخرج البخارى و مسلم فى صحيحهما عن مجاهد قال دخلت أنا و عروة

بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس

يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال

له عروة كم اعتمر النبي ﷺ قال أربع إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد

عليه قال و سمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أمه

ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت عائشة ما يقول قال يقول أن

رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات : إحداهن فى رجب قالت يرحم الله

أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط .

(٣) كما يدل عليه قولها يرحم الله أبا عبد الرحمن وفى رواية لمسلم يغفر الله لأبى

عبد الرحمن و غير ذلك من الروايات ، قال الحافظ دعت له إشارة إلى

أنه نسى .

(٤) مثل مجاهد و عروة كما عرفت من رواية البخارى المذكورة .

أدون من ابن عمر ورأى ابن عمر على (١) خطأ في قوله ذلك رد أمر الرد على عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها حتى قالت ما قالت ، ولم يسبق إلى أن يرد على ابن عمر قوله مع كونه على خبرة في ذلك .

قوله [حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير] غرضه بهذا النقل إثبات الانقطاع في الرواية أو المراد في الرواية بعروة هو العروة المزني لا عروة بن الزبير يعني أنه لما لم يسمع من عروة بن الزبير وجب حمل الرواية على أن المراد فيها هو المزني ، وقد بينا لك فيما سلف أن أبا داود أثبت في صحيحه سماع عروة لحبيب فافهم .

قوله [اعتمر في ذي القعدة] هذا هو الحق فان عمره رضي الله عنه كلها في ذي القعدة باعتبار الابتداء و الأخذ فيها وأما إتمامها فان إتمام العمرة التي كانت مع حجته كان في ذي الحجة ، ثم قد ورد في بعض الروايات عدد العمر أربعاً و في بعضها ثلاثاً و في البعض اثنين و الكل صحيح فمن قال أربعاً اعتبر الشروع فعد عمرة الحديبية ، ومن قال ثلاثاً لم يعدها منها و اعتبر التمام ومن روى اثنين اعتبر الاستقلال فلم يعد فيها عمرته (٢) مع حجته .

[باب في عمرة رمضان] قوله [قال إسحاق معنى هذا الحديث] يعني أنها لا تكاد تجزئ عن حجة الاسلام ، فان الثواب شئ و إسقاط الفرض عن الذممة

(١) كما يدل عليه لفظ البخاري فكرهنا أن نرد عليه زاد إسحاق و تكذبه كذا في الفتح فانهما مع كونهما على خبرة من ذلك لم يردا بأنفسهما بل أحالا الرد على عائشة رضی الله عنها .

(٢) أو لم يعلم بعمرة الجعرانة فانها كانت بليل و خفيت على الناس كما تقدم في رواية الترمذي وعلى هذا فالمراد بالعمرتين عمرة القضاء و عمرة الحجية وعلى ما أفاده الشيخ رحمه الله عمرة الجعرانة و عمرة القضاء و رواية أبي داود عن عائشة بلفظ عمرتين عمرة في ذي القعدة و عمرة في شوال تؤيد مختار الشيخ .

و فراغها شئى آخر فلا يلتبس عليك بون بينهما .

[باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر] متعبداً مجهولاً [أو يعرج] لازماً معروفاً الحديث الوارد فى الباب صريح فى أن الاحصار لا يختص بالعدو كما ذهب إليه (١) الشافعى رحمه الله ، قوله [فقد حل] ليس المراد أنه حل بنفس العرج و الكسر و إنما (٢) المراد أنه استحق التحلل و جاز له أن يتحلل بطريقه المذكور فى مقامه .

قوله [و سمعت رسول الله ﷺ] هذا بيان الفرق بين رواية إسحاق بن منصور عن روح بن عباد و روايته عن محمد بن عبد الله بأن الحجاج قال فى هذه سمعت رسول الله ﷺ كما قال فى الأولى لفظه قال رسول الله ﷺ ، قوله [حجاج

- (١) قال العيني : اختلفوا فى الحصر بأى شئى يكون وبأى معنى يكون فقال قوم و هم عطاء بن أبى رباح و إبراهيم النخعى و الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو أو كسر و ذهاب نفقة مما يمنعه عن المضى إلى البيت وهو قول الحنفية وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود و زيد بن ثابت و قال آخرون و هم الليث و مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق لا يكون الاحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول ابن عمر انتهى، وهو أحد الأبحاث العشرة المفيدة التى بسطت فى الأوجز فى باب الاحصار .
- (٢) كما فى قوله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ، قال الشوكانى تمسك بظاهر الحديث أبو ثور و داود فقالا يحل فى مكانه بنفس الكسر و العرج و أجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج لسكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحمل هذا الحديث ، فقال أصحاب الشافعى يحل على ما إذا شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزم الدم، وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من السكوفيين يحل بالنية و الذبح و الحلق كذا فى البذل .

ثقة حافظ] فلا يضر تركه راوياً ولا ينسب بذلك إلى الوهم غاية الأمر أنه أرسله
و لعل الترمذى أراد بذلك مخالفة محمد في تصحيحه فليسأل .

[باب الاشتراط في الحج] قوله [أن ضباغة بنت الزبير] هذا الزبير غير زبير

بن العوام فان ضباغة هذه بنت عم رسول الله ﷺ بنت زبير بن عبد المطلب (١)
قوله [أفاشترط قال نعم] استدل بذلك الشافعية في قولهم بسقوط دم الاحصار
إذا اشترط وأنت تعلم أن الرواية ساكتة عن ذكر الدم وإنما رخص لها في الاشتراط
تطبيقاً لقبها لثلاث تيسر من أول الأمر فلا تروح معه فتحرم عن الخير الكثير فلا
قوة في الحديث بمرتبة تخص بها عموم قوله « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »
و قوله عليه السلام من كسر أو عرج و الحكم لا يختص بالكسر و العرج لعموم
العلة و هي عدم التمكن من الأداء .

قوله [و لم ير بعضهم الاشتراط في الاحرام] أى مفيداً و مانعاً دم

الاحصار وإلا فنحن لا نتكر أنه لو قال ذلك لم يكن له ضرر بقوله وإن لم يستفد
به فائدة ، قوله [أليس حسبكم سنة نبيكم] فانه ﷺ حين اعتمر الحديدية لم يكن في
أمن من أن يحصره الأعداء و يمنعوه وصول مكة كيف و فيهم كثرة و لغظهم على
أهل الاسلام شدة ، و مع ذلك لم يشترط لما لم ير الاشتراط ينفع شيئاً بل الذى
اشترط كمن لم يشترط فى أنه لا يتحلل إلا بعد بعث الهدى إلا أن للخالف أن
يقول إنما لم يشترط لما أنه كان أتى بالهدى فلا فائدة له فى التحلل من غير بعث
الهدى كما هو الحكم للشترط عندهم ، و أما أمر القضاء فكانوا على يقين من دخول
مكة أى تيسر لرؤيته ﷺ ذلك فى المنام و ليس هذا لغيره ﷺ فلعله لا يتيسر له
أن يقضى عمرته و ليس عنده ما يبعث به الهدى (٢) فليسأل .

(١) صرح بذلك فى رواية أبى داود .

(٢) فينبغى للعلماء إذا تحقق ذلك و آن الاضطرار عندهم أن يفتوا بقول أبى يوسف
رحمه الله ، كما بسطه القارى فى شرح اللباب فى آخر فصل فى الهدى
فارجع إليه .

قوله [فلا أذن] أسقط النبي ﷺ هذا أى طواف الصدر عن هذه الطائفة في هذه الحالة فلا دم فيه و لا قضاء ، قوله [عن عبد الرحمن بن الليثاني (١) و ما وقع في بعض النسخ ابن السلثاني فغلط من النساخ .

قوله [خررت (٢) من يدك دعاء عليه] لتبادره إلى السؤال مع علمه

(١) قال صاحب الخلاصة : بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة و فتح اللام .

(٢) قال السيوطي : بكسر الراء سقطت كناية عن الخجل قال أبو الطيب : لكن

الظاهر أنه دعاء عليه و ليس المقصود حقيقته و إنما نسبة الخطأ إليه في تأخير التبليغ كأنه بذلك استحق أن يدعى عليه بهذا الدعاء ، انتهى ، قلت :

و يوضح المراد رواية أبي داود فإنها مفصلة ، فقد أخرج عن الحارث بن

عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف

باليث يوم النحر ثم تحيض قال لكن آخر عهدا باليثة قال فقال الحارث

كذلك أفناني رسول الله ﷺ قال فقال عمر أربت عن يدك سألتني عن

شئ سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف فعلى هذا وضح ما أفاده

الشيخ رحمه الله ، قال الحافظ عن ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس

على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع و روينا عن عمر بن الخطاب

رضى الله عنه و ابن عمر رضى الله عنه و زيد بن ثابت أنهم أمروا بالمقام

إذا كانت حائضاً لطوائف الوداع ، و قد ثبت رجوع ابن عمر و زيد بن

ثابت عن ذلك و بقي عمر رضى الله عنه مخالفاً لثبوت حديث عائشة

رضى الله عنه و قد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان

الصحابية يقولون إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر

رضى الله عنه فإنه كان يقول يكون آخر عهدا باليثة ، و قد وافق عمر

على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره ثم ذكر حديث الحارث المذكور ثم

قال و استدلل الطحاوي بحديث عائشة رضى الله عنه و بحديث أم سليم على

بالمسألة عن هو أفضل من عمر وأعلم ، و لما أنه سأل عن عمر ولم يعرض عليه ما سمعه من النبي ﷺ و قد كان سأل عمر عن حج و لم يطف طواف الصدر فكان يحتمل أن يجب عمر على خلاف مقتضى الحديث فيأثم بذلك الحارث والمعنى سقطت باختيارك و بأيدى نفسك لأنك سألت عن يحتمل قوله الخطأ بعد العلم بمقولة من لم يحتمل قوله الخطأ .

[باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً] أما (١) ما ورد في ذلك من أحاديث فعله ﷺ كذلك فالجواب عنه أن أكثر أصحاب النبي ﷺ كانوا بعيدين منه ، و إنما كانوا يتناوبون عليه وقتاً فوقتاً طائفة بعد طائفة لكثرة الناس يومئذ فعمل الرواة الذين رووا طوافاً (٢) واحداً وسعياً واحداً لم يصلوا إليه ﷺ إلا

نسخ حديث الحارث في حق الحائض ، انتهى ، قلت : المراد بحديث عائشة ما تقدم في الترمذى في قصة صفية أخرجه البخارى وغيره و بحديث أم سليم ما أخرجه البخارى عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك و ندع قول زيد ، قال إذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية .

(١) اختلفت الأئمة في طواف القارن فقالت الأئمة الثلاثة أنه يطوف طوافاً واحداً أى للفرض و يسعى سعياً واحداً وقال الأوزاعى والشعبي والنخعي و مجاهد و ابن أبى لبي و غيرهم و أبو حنيفة و أصحابه لا يبد للقارن من طوافين و سبعين كذا في البذل عن العيني .

(٢) اعلم أن ما ورد في الروايات من قولهم طاف لها طوافاً واحداً مؤول إجماعاً فإنه ﷺ طاف أولاً عند قدومه مكة كما في حديث جابر الطويل —

وقد فرغ من طوافه الأول و سعيه الأول أو انفصلوا عنه و لم يأخذ النبي ﷺ بعد في الطواف الثاني ، وأما رواية الطوافين وكذا السعيين فلا يتوهم بهم أنهم رويوا كذلك بمحض القياس أو التوهم إذ لو حمل على ذلك لكان كذباً فلم ينقلوا عنه ذلك إلا و قد رأوه أنه طاف طوافين و سعى سعيين و أما الحديث القولي فاما ضعيف أو ماؤل جمعاً بين الأحاديث فمن ذلك قولهم الآتي عنه ﷺ من أحرم بالحج و العمرة أجزاء طواف واحد و سعى واحد فالصحيح أنه مرفوعاً غير صحيح وإنما هو موقوف و إن سلم رفعه فالواو فيه بمعنى أو و هو كثير شائع ولفظة جميعاً و إن كان الغالب استعمالها فيما وجودها مجتمع ولكنها كثيراً ما يستعمل فيما لم مجتمع وجوداتها ، و ذلك لاعتبار الاجتماع في نفس الوجود وإلا لزم التعارض بين قوله و فعله ﷺ ، و لا يجوز أن يحمل فعله على العزيمة وقوله هذا على الرخصة لأن هذا لا يقوله أحد فمن قال بالطوافين لم يقل بأجزاء واحد و من قال بطواف لم يقل بشرعية التكرار .

[باب مكث المهاجر بعد الصدر] قوله [يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة] و إنما رخص لهم ذلك دون الزيادة لأن في الإقامة هناك تعريضاً لثواب الهجرة على التقليل فيكره و ذلك لأنها و إن لم تبق دار الكفر غير أن إقامتها نقض بحسب الصورة لما عاهدوا الله به من مفارقة الأهل و المال و متاركة الوطن و إن لم يكن نقضاً حقيقة و لذلك يقل ثواب الهجرة إن مات أحد من الذين

وغيره ثم طاف بعد رجوعه من منى يوم النحر مع الاختلاف في الروايات في صلاته ﷺ الظهر كانت بمكة أو منى كما في حديث جابر المذكور وغيره من عدة روايات ، فلا يشك أحد فضلاً عن الأئمة في هذين الطوافين فلا بد من التأويل لكل واحد فيما ورد من لفظ طوافاً واحداً ، فهم يقولون طاف للفرض طوافاً واحداً و الطواف الأول كان للقدم ، و نحن نقول طاف للحل من الإحرامين طوافاً واحداً و الطواف الأول كان للعمرة .

هاجروا فى الدار التى هجرها أولاً وإن لم يكن من عزمه القيام هناك بل كان على قصد الرجوع و لذلك قال النبى ﷺ لكن البائس سعد بن خولة ، وأما لو حان فى أيام أداء نسكه فله فى ذلك فضل كثير ولا يتناقص بذلك أجره شيئاً لأنه ليس بمقيم إلا لأداء نسكه بعد ، ولا يبعد أن يقال وإن لم يرد بذلك تصریح فيما بلغنى من الروايات أن الميت بمكة من المهاجرين وإن كان ينتقص من أجر هجرته شئ إلا أنه يثاب ثواب موته بمكة كما يؤتاه غير المهاجر وإن كان الظاهر من قوله ﷺ لكن البائس سعد أن ما أوتى من الثواب لا يوازى ما نقص من ثواب هجرته و لا يكافيه إذ لو كان موافياً له أو زائداً عليه بشئ لم يكن ثمة بؤس ثم إن الرخصة فى إقامة الثلاث لما يحتاج إليه من دفع التعب و الكلال وإصلاح شأنه و شراء بعض ما يضطر إليه فى سفره إلى غير ذلك والله أعلم .

قوله [وهزم الأحزاب وحده] هذا ليس حالاً من فاعل هزم وإنما (١) هو مفعول مطلق لفعل محذوف لأن الحال تكون نكرة و هذا معرفة و لما يوهمه ظاهر اللفظ على هذا التقدير من اقتصار التوحيد على حين الهزم مع أن توحده

(١) اختلفت النحاة فى تركيب قولهم وحده على أقوال : قال صاحب الكافية و شارحها شرط الحال أن تكون نكرة و مررت به وحده ونحوه متأول بالنكرة فلا يرد تقضاً على القاعدة ، وتأويلها على الوجهين : إحداهما أنها مصادر لأفعال محذوفة أى يفرد وحده أى انفراده فالجملة حال و المصدر منصوب على المصدرية ، وثانيهما أنها معارف موضوعة موضع التكرات أى منفرداً أو نحوه فالصورة وإن كانت معرفة فهى فى التقدير نكرة ، انتهى ، و قال صاحب المان المتين : هى نكرة دائماً و غير الكوفية نحو مررت به وحده ، انتهى ، و فى هامشه يعنى لم يدخل الكوفية هذا النحو فى الحال أصلاً إذ المنصوب فى هذا عندهم على الظرفية كما فى قولهم جاؤا معاً بخلاف البصرية إذ هو منصوب على الحال عندهم ، انتهى .

لمزم هؤلاء ليس بصفة كمال له (١) فلا يفيد إفادة قوله أو حده توحيداً ولأن وحده على تقدير الحالية لا يكون إلا متعلقاً بالكلام السابق و على تقدير كونه مفعولاً مطلقاً يكون كلاماً مستقلاً في إفادة التوحيد و إن كان يجوز أن يكون حالاً أيضاً باعتبار صحة المعنى في نفسه .

[باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه] اختلف (٢) العلماء فمنهم ومنهم الشافعي رحمه الله من قال ببقاء إحرامه ومنهم والامام من قال بتامه بالموت ، و استدل الشافعي رحمه الله و من دان دينه بهذا الحديث فان النبي ﷺ نهى أن يخرم رأسه و علله بأنه يبعث يوم القيامة يهل و يلبي . و قال الامام و من قال كقوله إن إحرامه ينقطع في حق أحكام الدنيا لعموم قوله عليه السلام (٣) إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث : صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، و أما هذه الواقعة فمحتمل كونه لخصوصيته (٤) في الرجل ، لا لأن إحرامه لم ينقطع وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام في الحديث الذي استدلوا به على

(١) أى باعتبار التوحيد المطلق فان التوحيد على الاطلاق أفيد وأعلى من التوحيد في وقت خاص .

(٢) فقال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق : إن المحرم على إحرامه بعد الموت و لذا يحرم ستر رأسه و تطيبه ، و قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : إنه يصنع به ما يصنع بالحلال و هو مروى عن عائشة وابن عمر و طاؤس كذا في البذل .

(٣) قال الزيلعي : رواه مسلم وأبو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الأحكام .

(٤) قال ابن بريزة : أجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث مليئاً بشهادة بأن حججه قبل وذلك غير محقق لغيره ، كذا في الفتح وما تعقب عليه ابن دقيق العيد ليس بوجيه كما أشار إليه الشيخ رحمه الله .

مرامهم اغسلوه بماء و سدر فان السدر بما لا يستعمله (١) المحرم لازالته الشعث وقتله هوام الرأس وتليينه الشعر ففيه من الارتفاق ما لا يخفى ، وأما ما فهموا (٢) من قوله فانه بيعث يوم القيامة يليه أنه علة للنهي عن تخمير رأسه لكونه محرماً فغير ظاهر ليس لهم على ذلك من دليل بل الفاء (٣) تعقيمية ذكرها لاثبات فضيلته حسب والجملة بيان لفضيلته وفضل من مات في عمل صالح أنه بيعث في حاله التي مات عليها فكأنه حرصهم على ارتكاب الخيرات والاجتناب عن المعاصي ، والسيئات فان المرء لا يدري أنى تلقمه الأجداد ومتى تغوله الدواهي والأحداث ومن المسلم بين الفريقين الناس يحشرون يوم القيامة فيما ماتوا فيه من الأحوال والأعمال و إذا كان كذلك لم يكن بعثه يوم القيامة ملياً متوقفاً على عدم التخمير فانه بيعث ملياً في كل حاله ، أفترى رجلا مات في سجدته لا بيعث ساجداً فهلا لنا أن لا نضجعه في قبره ضرورة أنه بيعث ساجداً أفترك على هيئته تلك و لم يقل به أحد فكذلك ههنا ، و حاصله أن أحكام الدنيا لا تكاد تنقاس بالأحكام الآخروية فهذه القضية الشخصية لا تكاد ترفع عموم تلك القضية الكلية مع ما فيها من الاحتمالات التي لا تكاد تنكر .

[باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في الاحرام ما عليه] ظاهر ألفاظ الباب يشتمل ما إذا خلق رأسه بعذر أو خلق رأسه بغير عذر إلا أن المراد ههنا الأول بقرينة الحديث (٤) الذي أورده فيه و ليس حكم القسمين واحداً حتى يتبرك على

(١) هكذا قاله العيني ولكنه لا يرد على الشافعية فانهم أباحوا للمحرم الغسل بالسدر كما في شرح الاقتاع .

(٢) كما مال إليه ابن دقيق العيد متعباً على قول ابن بزيرة .

(٣) يعنى لمجرد الترتيب الذكرى و إلا فالمقصود منه إظهار المدح لموته بهذا الحال فانه بيعث ملياً لأن كل ابن آدم بيعث على ما يموت عليه لكن لا يلزم بهذا البعث تغير في أحكام الدنيا .

(٤) و بسط العيني في ذكر ما يستنبط من الحديث مع اختلاف العلماء في ذلك —

عمومه ، قوله [فقال أتؤذيك هوامك] هذا لا ينافى ما ورد فى بعض الروايات من سؤال كعب بن عجرة عن هوام رأسه قبل أن يتدى النبي ﷺ بذكرها ويفتشه عن أحوالها فان الروايات لما كانت بالمعنى وحاصل كل ذلك يؤول إلى معنى واحد اجتمعت الروايات كلها من غير ارتكاب تكلف مستغنى عنه وكانت إجازته للحلق (١) لكثرة ما كان يكابد منها فكان مضطراً إليها ، ولذلك (٢) خيره النبي ﷺ بين الثلاثة المذكورة من الصيام وغيره و لو حلق من غير عذر لتعين عليه الدم وبذلك يعلم أن إجازة الشرع بشئ ورفع الأثم عنه لا يستدعى ارتفاع الكفارة و دم الجنابة عليه وعلى (٣) هذا فعنى قوله لا حرج فى تقديم بعض المناسك على بعض وجوب الكفارة ، ثم اعلم أن النبي ﷺ إنما رخص له فى الحلق لما لا يعلم امتداد أيام الاحرام إلى متى نجر و إلا فقد وقعت المصالحه بالكفار بعد ذلك بقيل .

— و لخصه الشيخ فى البذل .

(١) وهل شعور غير الرأس أيضاً فى حكمه؟ قال العيني : قد أوجب العلماء الفدية ببلق سائر شعور البدن لأنها فى معنى حلق الرأس إلا داؤد الظاهرى فقال لا تجب الفدية إلا ببلق الرأس فقط ، و حكى عن المحاملى أن فى رواية لمالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن كذا فى البذل .

(٢) قال العيني : إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبي حنيفة و الشافعى و أصحابهما و أبي ثور أن عليه دماً لا غير و إنه لا ينجبر إلا فى الضرورة و قال مالك : بشئ ما فعل و عليه الفدية و هو مخير فيها ، و حكى زين الدين عن الشافعى و أصحابه المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعى كذا فى البذل .

(٣) تأيد من الحديث المذكور لمسلك الحنيفة فى الأحاديث المشهورة التى ورد فيها السؤال عن تقديم بعض الأفعال و تأخيرها و أجاب فيها النبي ﷺ بـ « افعل ولا حرج » .

[باب فى الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً لإخ] قوله [ورواية مالك رحمه الله أصح] لما أنه (١) يلزم على ظاهر عبارة ابن عينة أن يكون أبو البداح روى هذا الحديث عن عدى مع أنه لم يروه إلا عن عاصم وإنما نسبه إلى جده من قال له ابن عدى و إنما هو ابن عاصم بن عدى .

قوله [ثم يجمعوا فى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى أحدهما] و هذا

(١) ما أفاده الشيخ رحمه الله (*) أوجه ما فسر الزرقانى وجه الأصح بوجه آخر فقال اختلف فيه على سفيان فعند أبى داؤد والترمذى عن سفيان عن عبد الله و محمد بن أبى بكر عن أبيهما عن أبى البداح ورواه النسائى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجة عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى البداح ولذا قال الترمذى رواية مالك أصح وأما زعم أن تصحيحه لقول مالك بن عاصم و قول سفيان بن عدى ، و الرد على الترمذى بأن النسبة إلى الجده سائغ فليس بشئ إذ هذا لا يخفى على الترمذى وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره ، انتهى ، قلت : هذا محتمل لكن ما نسب إلى الترمذى ليس فى النسخ التى بأيدينا بل فيها عبد الله بن أبى بكر ابن محمد نعم ما عزا إلى أبى داؤد و ابن ماجة يوجد فيها ، و هذا يكفى للاختلاف لكن صنيع المحققين عامتهم فى ذكرهم الاختلاف بين روايتى سفيان و مالك يؤيد كلام الشيخ و كلام الحافظ كما لا يخفى .

(*) و يؤيده صنيع الحافظ فى التلخيص إذ قال رواه الترمذى عن أبى البداح بن عدى عن أبيه ورواه مالك فقال عن أبى البداح ابن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح وقال الحاكم : من قال عن أبى البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده ، انتهى ، فهنا يدل على أن الاختلاف بينهما عند الحافظ أيضاً فى نسبة أبى البداح إلى عاصم أو عدى ،

يتصور على وجهين (١) يقيموا بعد يوم النحر حتى يرموا الحادى عشر فيذهبوا ثم يأتوا الثالث عشر فيرموا رى الثانى عشر ، و الثالث عشر فى الثالث عشر والثانى أن يذهبوا بعد رى النحر حتى يأتوا فى الثانى عشر فيرموا رى الحادى عشر والثانى عشر ثم يقيموا ثمة حتى يرموا الثالث عشر رى هذا اليوم .
 قوله [قال مالك ظننت أنه قل فى (٢) أول منهما ثم يرمون يوم النفر]

(١) هكذا فسر الحديث بهذين الاحتمالين أكثر شراح الحديث كالشوكانى وغيره و ههنا احتمال ثالث و هو أن يرموا الحادى عشر له و للثانى عشر بجمع تقديم لكنهم لم يختاروه لأن الجمهور أنكروا جمع التقديم قال الطيبى : رخص لهم أن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فى الغد بل يرموا بعد الغد رى اليومين الفضا و الأداء ، و لم يجوز الشافعى و مالك أن يقدموا الرى فى الغد قال القارى و هو كذلك عند أئمتنا ، انتهى .

(٢) اختلفت الروايات فى هذا اللفظ كما فى مسند أحمد ، و فى رواية له قال مالك : ظننت أنه فى الآخر منهما و على هذا فلا مخالفة بينه و بين تفسير الموطأ و لا يحتاج إلى توجيه الشيخ و أما على لفظ الترمذى فيحتاج إلى التوجيه ويمكن أيضاً أن يوجه أن ما فى الترمذى رأى شيخه وما فى مسند أحمد و الموطأ رأى الامام مالك بنفسه فتأمل ، و كتب مولانا محمد حسن المكى عن القطب السككوهى فى تقريره على الترمذى أن قوله فى أول منهما بيان لليوم المتروك لاليوم الرى . ولفظه أما قول مالك فى بيان معنى الحديث ظننت إلخ ، فلا يجوز أن يكون [فى أول منهما] تفسيراً لقوله [فى أحدهما] ويكون قوله [ثم يرمون يوم النفر] خارجاً عن تفسيره وإلا يلزم تقديم الرى على يومه ، و هذا لا يجوز عند أحد من الأئمة الأربعة بل قوله فى أول منهما مع قوله ثم يرمون يوم النفر بمجموعهما تفسير لقوله فيرمون فى أحدهما فقوله فى أول منهما متعلق بالترك المستفاد من

هذا ما نقله المؤلف من مقولة مالك رحمه الله ، و قد بين مالك رحمه الله ظنه هذا في مؤطاه (١) بأوضح من هذا وأبين ، فينبغي أن يحمل ما عزاه المؤلف إليه على ما هو مصرح به ، فيقال في توجيهه أن أول أفعل تفضيل ومن صلة له وليس بتبعية فلا يكون مصداق الأول داخلا فيما دخل عليه من الجارة و هو ضمير التثنية فيكون المراد بالأول حينئذ يوم النحر و بالنفر النفر الأول و هو الثاني عشر من ذي الحجة فيكون المعنى أنهم يرمون في يوم النحر ، ثم يرمون في النفر الأول رمى يومين رمى الحادى عشر الذى تقدم والثانى عشر الذى هو موجود ، أو يقال في توجيهه أن لفظة من تبعية و على هذا فلا يعتبر فى الأول معنى التفضيل و أول داخل فى مدخول من و لا ذكر ههنا لرمى يوم النحر لسكونه فى وقته لا محالة فانما هو ذكر لرمى ما بعد يوم النحر ، فمصداق أول منهما هو اليوم الحادى عشر فيرموا فيه ثم يروحوا إلى مراعيهم حتى إذا أتى يوم النفر الثانى وهو اليوم الثالث عشر من

■ قوله فى أحدهما لأن الاستفادة منه أمر أن الرمى فى يوم والترك فى يوم فلما تعين الرمى فى تفسير مالك ليوم النفر أى الثانى عشر تعين ترك الرمى لليوم الأول أى الحادى عشر فكان قوله فى أول منهما متعلق بالترك و حاصل المعنى [ظننت أنه قال] يتركونه [فى أول منهما ثم يرمون يوم النفر الأول] ، انتهى مختصراً .

(١) و لفظه قال مالك و تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الابل فى رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد ، و ذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فاذا وجب عليه و مضى كان القضاء بعد ذلك فان بدلهم النفر فقد فرغوا و إن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر و نفروا ، انتهى بلفظه .

ذى الحجة رجعوا فجمعوا رى يومين هذا والنفر الأول الذى كان غداً .
 قوله [وهو أصح] ولقد بينا لك وجه الصحة فيما تقدم من كونه لا يوم
 ما يوهمه حديث سفيان بن عيينة من رواية أبى البداح عن عدى مع أنه رواه عن
 إليه عاصم لا عن جده عدى .
 [باب قوله لولا أن معى هدياً لأحلت] .

إنما قاله لثلاث يظن بنفسه أنه سيحل كما حل سائر أصحابه عليهم السلام و لثلاث ينكر على
 فاطمة رضى الله عنها تحللها، وليعلم علماً أن من ساق هدياً لا يحل و من لم يسق
 فلقد حل إلى غير ذلك من الفوائد ، وعلم بحديث على هذا أن من أحرم بحجة وعزم
 عليه و أحال صفة من صفاته على (١) غيره مثل كونه متعمداً أو قراناً فهو
 جائز ، و لا يجوز مثل ذلك فى الصلاة (٢) و الصوم و غيرها .
 قوله [يوم الحج الأكبر يوم النهر] اختلفوا فى ذلك ، فقيس : يوم الحج

(١) قال الحافظ : الاحرام على الايهام جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه
عليه السلام لم ينه عن ذلك ، و هذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام
 على الايهام و هو قول الكوفيين ، قال ابن المنير و كأنه مذهب البخارى ،
 انتهى ، قلت : و مذهب الحنفية كما فى شرح اللباب و من نوى الاحرام
 من غير تعيين حجة أو عمرة صح و لزمه المضى فى أحد النسكين و له أن
 يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع فى أعمال أحدهما فان لم يعين حتى طاف
 ولو شوطاً صار إحرامه للعمرة أو وقف بعرفة قبل الطواف فصار إحرامه
 متعيناً للحجة و إن لم ينو . انتهى .

(٢) أى أن يعلق صلاته على صلاة غيره لكنه إن علق على صلاة الامام يصح ،
 فى شرح المنية : إن نوى الشروع فى صلاة الامام فقد اختلف المشايخ ،
 والأصح أنه يجزئه قال قاضى خان : لأنه لما نوى الشروع فى صلاة الامام
 صار كأنه شرع فرض الامام مقتدياً به ، انتهى .

الأكبر يوم عرفة ، لما أن الوقوف بعرفة فيه ، و الحج العرفة ، و قيل : بل النهر لما أن معظم أفعال الحج فيه مثل الوقوف بالمزدلفة بعد ما صلوا الصبح بغسل ورمى جمرة العقبة و الذبح و الحلق و طواف الزيارة .

قوله [أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين إلخ] لم يرد بالزحام ما يتبادر منه من الزحام الذي يتأذى به الناس لأنه منهي عنه ، كيف وقد ارتكبه من سلم فقاھته بين الأصحاب و توافقت على كونه ثقة أرباب الألباب ، مع أنه لا يظن به إلا ارتكاب ما ليس محظوراً شرعاً ، إنما المراد بالازدحام ما يلزمه من احتمال أذى الناس في تزاحمهم و طول تلبثه منتظراً وقت تفاقمهم .

قوله [إن مسحهما كفارة للخطايا] و لا ريب في أن من لم يستلّه لعذر ازدحام الناس و اكتفى باستقباله فانه يكفر خطاياہ ، إلا أنه لا يخفى التفاوت بين إتيان الطاعة نفسها ، و بين أن يؤتى للرجل ثوابها منة منه سبحانه و فضلاً ، فكان ابن عمر أشار بذلك القول إلى فضل الحجر ، فيتضح بذلك وجه مقاساته الشدائد في الوصول إليه .

قوله [الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه إلخ] .
استدل بذلك من (١) قال إن الطهارة شرط للطواف ، فان التشبيه عنده

(١) قال القارى في شرح النقاية: الطهارة له من الحدين وستر العورة واجبات عندنا لا شرائط كما قال مالك و الشافعي لحديث الباب و لنا قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهو في اللغة عبارة عن الدوران حول البيت فن شرط الطهارة زاد على النص و هو لا يجوز بخبر الواحد ، فان قيل فعله صلى الله عليه وسلم الطواف بطهارة كان ياباً للأمر في حق الطهارة ، قلنا إنما يقال بيان إذا كان النص يحتمله بوجه و الأمر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة ، و الزيادة قد يكون لتعلق أصل الجواز وقد يكون لتعلق الكمال فلا يتعلق به الجواز للاحتمال فعلى هذا أمر الطواف بقدر ما يدل عليه

مبنى على ذلك و ليس بسديد ، فان التشبيه إن كان مناطه الشركة في جميع ما يشترط للصلاة لزم اشتراط الاستقبال و ستره العورة و الكف عن الحركة الكثيرة و المشى إلى غير ذلك و قد أجمعوا على أنه غير مشترط و إيف اختصاص الاشتراط في الطواف بالطهارة لهذا الحديث لزم الترجيح و لا مرجح فالحق أن المراد بذلك هو الاشتراك و المشابهة في الأجر و المثوبة و لذلك اختلف العلماء في تفضيل أحدهما على الآخر و آل الأمر إلى أن الصلاة للمكي في أيام الحج أفضل من الطواف و لغيره الأمر بالعكس أو يقال إن (١) التشبيه في ثبوت الأمرين بكتاب الله .

قوله [والله ليعتبه الله يوم القيامة] إنما حلف النبي ﷺ في إخباره بذلك لما كان المخبر به مستبعداً في الجملة فكأنه نزلهم منزلة المنكرين ، فأكد الكلام باللام و القسم لدفعه ، و وجه الاستبعاد كثرة المشهودين عليهم مع كون الشاهد لا يسمع فيما يبدو للناظرين و لا يبصر و ليس له لسان ينطق به .

و قوله [يشهد على من استلمه بحق] لفظه على ليس للضرر و إنما هو مثل قوله تعالى (٢) و قوله [بحق] متعلق بالاستلام و المراد به ما ليس فيه شائبة رياء و لا سمعة و يعلم بذلك حال المستلم بغير حق و شهادته عليه مقايسة و دلالة و لو جعل متعلقاً بالشهادة لكان صحيحاً أيضاً لكنه ليس يفيد كثيراً و لا يبعد أن يقال في توجيهه غير ذلك ، و لكن الأستاذ - أدام الله علوه و مجده و أفاض على

■ فرض و ما زيد عليه بالسنة واجب ، انتهى ملخصاً .

(١) أو يقال التشبيه في نوعية الأجر أو باعتبار بعض الأحكام على أن الحديث متكلم فيه .

(٢) يياض في الأصل بعد ذلك ولعله رحمه الله أراد كتابة آيات وقعت في القرآن المجيد بالشهادة على شئ ولا يراد فيها الضرر كما في قوله تعالى « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد و جئنا بك على هؤلاء شهيداً » و في قوله « لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً » ، ونحو ذلك .

العالمين به و رفته - لم يزد على الذي ذكرنا .

قوله [كان يدهن بالزيت و هو محرم غير المقتت] هذا يتنافى مذهب (١) الامام في نهيهِ عن استعمال الدهن أیه كان لازالة الشعث و فيه من الارتفاق مالا يخفى ، و جوز الصحابان استعماله في غير الرأس فلا يتنافى في مذهبهما إذا أُريد بقوله كان يدهن استعماله في غير الرأس وأما إذا كان فيه طيب فلا يجوز أصلاً عند أحد

(١) الظاهر أنه وقع فيه شئ من سهو الناسخ فان التفريق بين الرأس و غيره لم يذكره أهل الفروع من مذهب الصحابين بل ذكروه من مذهب الشافعي رحمه الله ، ففي الهداية إن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة ، وقال عليه الصدقة ، و قال الشافعي : إذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث ، وإن استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ، و لهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقاً بمعنى قتل الهوام و إزالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب و يقتل الهوام و يلبن الشعر و يزيل التفث و الشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم و كونه مطعوماً لا يتنافيه كالزعفران ، و هذا الخلاف في الزيت البحت أما المطيب منه كالبنفسج يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب ، انتهى ، فقد علم منه أن الحديث مخالف لمسلك الامام وصاحبيه معاً ، والفرق في موجب الجزاء هل هو دم أو صدقة فما أجاب به الشيخ رحمه الله من جهة الامام هو جواب عن الامام وصاحبيه كلهم ، و توجيه استعماله في غير الرأس توجيه من جهة الشافعي و لذا بوب البيهقي على الحديث المحرم يدهن جسده غير رأسه و لحيته بما ليس بطيب ، وأجاب العيني عن الحنفية في البناية وصاحب الجوهر النقي أن فرقداً ضعيف و حكماً تضعيفه عن جماعة ، و نخله صاحب البدائع على الضرورة و قال أيضاً ليس في الحديث أنه لم يكفر فيحتمل أنه فعل و كفر ، انتهى .

من الفقهاء و ظاهر أنه ليس ههنا كذلك لتصريحها بكونه غير مققت وهو المطيب من القت وهو الكسر لما أنه يكسر فيه أشياء ذات طيب كالورد والياسمين وغيرها فحمل الحديث على مذهب الامام أن هذا بيان لتطيبه ﷺ بعد غسل الاحرام وهو آخذ فى أن يحرم، فكان قوله هذا فى أن المراد بهما واحد كقول عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله ﷺ لخله و لحرمه فكان هذا بيان منه للوقت الذى لم يوجد فيه مطيب الدهن فكان إذا أدهن بدهن غير مطيب استعمل الطيب على حدة و إذا وجد الدهن المطيب اكتفى به، وفيه خدشة وهو أن النبي ﷺ لم يحج معها إلا مرة فأنى يستقيم التردد و كذلك الظاهر من حال ابن عمر أنه لم يكن معه ﷺ إلا فى حجة الوداع ويدفع بأنه أدهن فى الشعر وتطيب فى الفرق وغيره من المواقع فان قلت قد بينت حال تطيبه فيها عائشة رضى الله عنها بما ينافى هذا الذى ذكر ههنا فكيف التوفيق، قلت: التوفيق يمكن بأن العضو الذى استعمل فيه الزيت غير الذى استعمل فيه الطيب و لا يبعد أن يكون استعمال الدهن فى غير الرأس بما ليس فيه إزالة الشعث و على هذا لا يحتاج إلى كونه قبل الاحرام .

قوله [كانت تحمل إلخ] فيه دليل على جواز ذلك و لا يقاس عليه غيره الذى ينتقص بالأخذ و فيه ضرر لمكة أو لأهلها كالتراب فان فى أخذ التراب نقصاً بالأماكن فتصير حدوراً (١) . قوله [افعل كما يفعل أمراؤك] يعنى يترك المستحب مخالفة الشقاق . هذا آخر أبواب الحج .

(١) هذا بيان للنقص بالأماكن أى إن أخذ الحجاج التراب كلهم تصير الأماكن

كلها حفرات قال المجد: الحدر الحط وبالتحريك مكان ينحدر منه كالحدور

و لإحدور إلخ .

أبواب الجنائز (١)

لا يبعد أن يقال فى توجيه ذكر هذه الأبواب ههنا و إن لم يكن للؤلف نظر إلى أمثال هذه أن مبنى الاسلام لما كانت هى الأركان الأربعة فرغ من بيانها أولاً مسارعة إلى ما يجب على كل واحد أدائه لكنه أراد ههنا أن لا يتأخر ذكر الجنائز عن سائر ما ليس بمثابة ما ذكر من الأركان كيف وفى أبواب الجنائز ذكر الصلاة وهى فريضة و إن كانت على الكفاية ، و أيضاً فان معظم ما فى هذه الأبواب يأتى به غيره و لا يفعله بنفسه كالصلاة والدفن و إجراء الوصايا و الدعاء للأموات فأولى أن يؤخر عما يفعله بنفسه و هو لا يبد له منه بخلاف ما سياتى من المباحث فان للكلف من أكثرها غنية .

قوله [شوكة فما فوقها] و المراد بما فوق الشوكة يمكن أن يكون ما زاد عليها فى الأيداء و لكن الأولى إزادة ما قل منها كما (٢) فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها إذ المراد (٣) فى الآية و الرواية كلتيهما المبالغة فى التقليل والتحقيق وهو

(١) قال أبو الطيب جمع الجنازة بكسر الجيم و فتحها و الكسر أفصح ويقال بالفتح لليت و بالكسر للنش عليه ميت ، و يقال عكسه و الجنائز بالفتح لا غير ، انتهى .

(٢) فسرت الآية أيضاً بالاحتمالين قال صاحب جامع البيان : قوله فما فوقها فى الصغر و الحقارة كجناحها أو فى الكبر كالذباب ، انتهى ، فالتشبه بالآية فى كلا الاحتمالين و إليه أشار بالتعليل .

(٣) أى على الظاهر والأولية و إلا فقد عرفت أن الآية و الحديث كلاهما مفسران بالاحتمالين .

حاصل فيما قلنا لا الأول .

قوله [من نصب و لا حزن و لا وصب] والنصب ههنا ما يعرضه من الكلال والاعياء في الأمر المباح و الطاعة و أمثالها ، والحزن هو ما يعترى القلب على شئ قد سبق ومضى و الوصب ما يعرض جسمه من المرض والجرح وغيره ، قوله [حتى الهم بهمه] المستكن فيه راجع إلى الهم والمنسوب للتؤمن المقدم ذكره و الهم ما اعتراك من فكر فيما يأتي من الأمور .

قوله [لم يزل في خرفة الجنة] أى يقبض له بستان يجتنى منه في أخراه ، و ليس المراد الجنى من دون الأشجار فيطابق الحديثان ، و إن حمل لفظ الجنى على ظاهره يكون تفاوت الجزاء بتفاوت العمل ، قوله [و اسم أبى فاختة] هذه كنية لأبى ثوير الذى روى عنه ثوير (١) .

قوله [على خباب (٢)] مشدداً [و قد اكتوى (٣)] كان النبي ﷺ نهى عن الكى لما رآهم يعتقدون فيه ما لا ينبغى أن يعتقدوا فهأهم ثم لما استقرت آراؤهم على ما ينبغى أن يستقر رخصهم فى الكى إذا لم يكن يعرف الشفاء إلا فيه

(١) ثوير بضمه المثناة مصغراً ابن أبى فاختة بالفاء و كسر الخاء المعجمة فثاء

سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفى قاله أبو الطيب والسيوطى .

(٢) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة آخره موحدة أيضاً ابن الارت بتشديد

الناء المثناة من فوق قاله السيوطى .

(٣) قال الطيبى : الكى بالنار من العلاج المعروف فى كثير من الأمراض ، وقد

جاء فى أحاديث كثيرة النهى عن الكى فقبل النهى لتعظيم أمره ويرون أنه

لا يحصل الشفاء إلا به ، و أما إذا اعتقد أنه سبب للشفاء و أن الله تعالى

هو الشافى فلا بأس به ، و يجوز أن يكون النهى من قبيل الارشاد إلى

التوكل ، و قبل النهى محمول إذا لم يكن ضرورة قاله أبو الطيب .

فلذلك اكتبى خباب ، وأما قوله فى بيان ما قاس (١) من الشدائد فلم يك إلا بياناً لحاله أو تحديثاً لنعمة تعالى عليه فان المصائب على المؤمن نعم منه تعالى إذا صبر عليها .

و قوله [لقد كنت و ما أجد درهماً] بيان لنعمة الانعام عليه بعد ما كان مقلاً ليس له درهم أو يكون هذا بيان ما قاسى من قبل من الافلاس كما يقاسى آلام الأسقام اليوم ، قوله [وفى ناحيتى أربعون ألفاً] هذا لا ينافى ما ورد فى بعض الروايات من الزيادة على ذلك المقدار فان هذا بيان لما كان وقع فى ناحية من البيت لا أن هذا لخصر جميع ما فى بيته ، قوله [أنها نا أو نهى] شك من الراوى .

قوله [دخلت أنا و ثابت البنانى] و كنا نتلذذ عليه [فقال] صاحبى [ثابت يا أبا حمزة] هذه كنية لأنس بن مالك [اشكيت] متكماً لا بصيغة المخاطب [قال كلاهما صحيح] لأن عبد العزيز كما أخذه عن أنس بلا واسطة أخذه عن أبى سعيد بتوسط أبى نضرة فنسبه إلى كليهما ثم بين المؤلف دليلاً على صحة الروايتين معاً فقال حدثنا عبد الصمد و هذه مقولة أبى زرعة .

قوله [باب ما جاء فى الحث على الوصية] الوصية نوعان : وصية ما يجب عليه أدائه كالديون و الودائع و بيان ما عليه من الصلاة و الصيام ، وهذه الوصية واجبة على المرء و هذه هى التى أرادها النبي ﷺ بقوله ما حق امرى مسلم بيت ليلتين إلخ إلا أن حكم النوع الثانى من الوصية يعلم بمقايسة عليها فان الوصية بما يجب عليه لما كانت واجبة عليه كانت الوصية بما يستحب له فعله مستحبة ، فلذلك عم المؤلف ترجمة الباب ليعلم الحث على الوصية بكلا نوعيهما و قوله عليه السلام [إلا ووصيته مكتوبة] ليس المراد به الكتابة نفسها إنما المراد بها الاعلام كيف حصل . [باب ما جاء فى الوصية بالثلث و الربع] الأول على الجواز ، و الثانى

على الاستحباب قوله [أوصيت] سأله ليعلم أنه هل آتى بما يستحب له أم لم يأت ،
و عدم إتيانه بذلك يتنوع نوعين أن لا يكون آتى بلا إيصاله مطلقاً أو يكون آتى به
لكن لا على الوجه المستحب بأن يكون فيه إتلاف حق .

قوله [هم أغنياء بخير] وكانت له ابنة غنية (١) ذلت زوج غني و مع
ذلك فلم يخصص له النبي ﷺ أن يرثي على الثلث ، وفيه دلالة على ما للورثة من
عظيم الحق في مال المورث وأنه لا ينظر في ذلك إلى غناء الوارث أو فقره ومعنى
قول سفیان من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً أن المورث لما لم يكن له وقت الموت
تصرف على ما زاد على الثلث لتعلق حق الورثة بالباقي كانت المنة منه على الورثة أن
لو ترك شيئاً من حقه لهم فاما إن استوفى الثلث في الوصية علم أن إجماعه عن
الباقي ليس لامتناعه عنه قصداً إبقاء على الورثة بل لعدم الاختيار ، وقوله لا يجوز
له إلخ ، علة لقوله فلم يتوك شيئاً .

قوله [فما زلت أناقصه] أي أبين له أن فيما عينته يا رسول الله نقصاً لي
أي لم أزل أذكر له أن الذي أمرت به قليل أو المعنى فما زلت أناقصه عما قلت
أولا من مالي كله أي لم أزل أذكر له أقل من الذي كنت ذكرته أولاً يعني تركت
أولا من كل المال قليلاً و قليلاً حتى آل الأمر إلى الثلث فافهم حتى يتضح لك
الفرق بين الوجهين .

قوله [ويستحبون أن ينقص من الثلث] لقوله ﷺ و الثلث كبير وليكون
له منة على أولاده كما أن له فضلاً على الفقراء في الإيصال لهم ، قوله [ينقص دون
الربع] بيان ليتضح حال الثلث ولا يشبهه فقال الخمس الذي هو دون الربع والربع
الذي هو دون الثلث أو أراد بذلك أن مراتب الاستحباب متفاوتة فالربع استحبابه
دون استحباب الخمس ، و على هذا فالربع و الخمس كلاهما مستحب غير أن الخمس

(١) لما ثبت أنه لم يكن له من الأولاد إذ ذاك إلا بنت واحدة وورثته الآخر
عصبة ، فقوله هم أغنياء باعتبار الورثة ، قاله أبو الطيب .

أولى استجاباً و على الأول و هو أن يكون ذلك بيان الربع (١) و تعينه لم يكن المذكور فى كلام سفيان استجاب (٢) الخمس فحسب .

[باب فى تلقين المريض عند الموت و الدعاء له] قوله [فقولوا خيراً] أى لا تدعوا على أنفسكم فقولوا أهلكتنا الله بهلاكه و أمثال ذلك بل قولوا خيراً مثل غفر الله لنا وله و أحسن الله جزائنا و جعل صبرنا عليه كما قالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها اللهم اغفر لى و له و اعصبنى منه عقي حسنة وإذا أريد بقول الخير دعاؤه للمريض كانت مناسبة الحديث بكلا لفظى الترجمة ظاهرة و هو التلقين و الدعاء ، و أما إذا أريد بالخير أعم من الدعاء كان بعض ما ورد فى الباب من الروايات ثبت الجزء الأول منهما والبعض الآخر جزءاً ثانياً .

قوله [شقيق هو ابن سلمة] ليس بسلمة التى كتبت بها أم سلمة صاحبة القصة زوج النبى ﷺ ، قوله [و قد كان يستحب أن يلحق المريض] و تلقينه أن يقرأ عنده بحيث يسمعه فيتبته له لا أن يقال له قل هكذا و الاكتفاء فى ذكر التلقين على لفظ الشهادتين مجرد اقتصار على ذكر ما هو أهم ليعلم حال الغير مقايسة وإلا فليس المراد أن التلقين لا يكون إلا بالشهادتين فقط بل المستحب اتيان غيرهما أيضاً من الاستغفار و غيره .

(١) هكذا فى الأصل ، و الظاهر عندى أنه سبق قلم ، و الصواب بدله لفظ الخمس كما لا يخفى على من طالع كلام سفيان .

(٢) هكذا فى الأصل ، و الظاهر أنه سقط منه حرف الاستثناء و العبارة هكذا :

لم يكن المذكور فى كلام سفيان إلا استجاب الخمس فحسب ، و يكون توضيح كلام سفيان كما أشار إليه الشارح سراج أنهم يستحبون الوصية بالخمس دون الربع و أنت خبير بأن الربع أقل من الثلث فكأنهم يستحبون الأقل من الثلث بمرتبين فتأمل ، و على هذا فقوله و الربع دون الثلث مبتدأ وخبر جملة مستأنفة ليس بمنصوب على المفعولية فتأمل .

قوله [فما لم يتكلم] أى ما لم يتكلم بكلام غيره فلا حاجة إلى الاعادة عليه و أما إذ تكلم بشئ بعد ما قال الكلمة فلا حرج حينئذ فى إعادة التلقين عليه لأنه لم يبق آخر كلامه لا إله إلا الله ، وهذا كله تحصيل لظاهر ما قال النبي ﷺ : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإلا فالأمر غير موقوف عليه .

[باب فى التشديد عند الموت] قوله [بهون (١) موت] الرواية بفتح الهاء فسهولة النزاع ليس مما يستدل به على الخير ولا شدته على غير ذلك نعم قد يكون اسوداد الوجه و أمثاله قرينة ظاهرة على سوء الخاتمة وليس ذلك بما يوجب اليقين أيضاً .

قوله [المؤمن يموت بعرق الجبين] يعنى أن المؤمن يموت بشدائد وكروب يقاسيها فى سكرات الموت فان عرق الجبين يلزم الشدة و كثرة الجد فكفى به عنها أو المعنى أن المؤمن لا يزال فى آلام و محن و شدائد حتى الموت ، و الباء حينئذ للابسة يعنى أنه يلبس (٢) الشدائد و يياشرها من حين ولد أو من حين أدرك و خوطب بأحكامه تعالى و كلف بتكاليف الشرع إلى أن يموت فيتخلص من جميع ذلك و الفرق بينهما ظاهر فان مؤدى التوجيه الأول بيان الشدة على المؤمن وقت الموت فحسب ، و فى الثانى مقاساته الشدائد فى كل عمره ، و قيل : معنى الحديث أن المؤمن يموت حين يعرق جبهته و ينبغى أن ينضم إلى ذلك علامات أخرى و معنى تعرق الجبين حينئذ باق على حقيقته (٣) الظاهرة و ليس كناية عن الشدة ثم هى

(١) قال أبو الطيب : الهون بفتح الهاء الرفق واللين ، و أما الهون بالضم فهو الذل ، انتهى .

(٢) فهو كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال و تضيقه على نفسه بالصوم والصلاة ، حكاه أبو الطيب عن التوربشتى .

(٣) فقيل يكون من الحياء و ذلك لأن المؤمن إذا جاءتة البشرى مع ما كان قد أقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل و استحي من الله فعرق لذلك جبينه ، قاله السيوطى .

ليست على أحد معانيها كلية و إنما هى مهملة على جملة التقارير فى قوة الجزئية أو يكون جزئية بإرادة العهد الذمى .

قوله [لا يجتمعان فى قلب عبد مسلم فى مثل هذا الوطن] إلخ يعنى أن ذلك الذى قاله إنما هو عين الايمان فكان خاتمته على الايمان فيغفر له مع أنه حين تذكر ذنوبه كما قال الشاب يندم على ما فرط فى جنب الله لا محالة ، و هذا هو الاستغفار و الانابة التى يغفر بها الصغار و الكبار و يدخل بها فى نظم الأخيار و الأبرار .

[باب ما جاء فى كراهية النعى] النعى (١) كله غير مكروه و إنما المكروه ما كانوا عليه من التشهير و النداء كما فسره المؤلف فيما بعد حيث قال قال عبد الله النعى أذان بالميت و لم يقل إخبار و إعلام أو إيدان بالميت فلا يكره إخبار أحد من أهل قرابة الميت إذا لم يلزم بذلك تأخير فى دفن الميت لأن التعجيل فيه مأمور به ، و أما نهى حذيفة عن مطلق الاعلام فقد بنى الأمر على الاحتياط من قبيل سد الباب لا أنه فهم من الحديث كذلك .

[باب الصبر فى الصدمة الأولى] أى المعتمد به و المدوح الموجب لجزيل المثوبة هو الصبر عند أول الصدمة ، و أما إذا عي النفس من الكلال و اعتاد فوات الحبيب فلا محدة حينئذ فى الصبر إلا يسيرة و إنما أريد به هذا المعنى عبرة للقاص الذى قال فيه النبى ﷺ ذلك و إلا فظاهر معنى قوله ﷺ عند الصدمة الأولى أن من توالى عليه الصدمات فأنما المحمود الموجب للأجر الوافى صبره على أولها ، و إنما أريد بذلك أول (٢) الصدمة لا الصدمة الأولى ليوافق القصة و سيجئ فى

(١) بفتح النون و سكون العين المهملة و تخفيف الياء ، و فيه أيضاً كسر العين

و تشديد الياء قاله أبو الطيب .

(٢) وقد ورد بهذا اللفظ فى روايات قال الحافظ فى رواية الأحكام عند أول

صدمة و نحوه لمسلم ، انتهى .

موضعه ، ووجه تصحيح هذا المعنى أن كل فكرة فى الفائتة المصاب به وكل خطرة من المصاب إليه صدمة على حدة فالصدمة متجددة فى كل آن فالصدمة الأولى ما كان فى أول آن منها ، والله أعلم .

[باب غسل الميت] قوله [إن رأيتن] يعنى أن المقصود هو الانتقاء وإيتار العدد استعجاب كما أن الاكتفاء على الثلاث أو الخمس نذبه لا غير ، فلو لم يحصل الانتقاء بذلك القدر لانجماد درن أو غير ذلك زدن (٣) على ذلك العدد ، قوله [بماء و سدر] قال (٤) الفقهاء و السدر يستعمل فى الأولى لازالة الثفل (٥) ثم ينبغى استعمال القراح ليحصل التنظيف .

قوله [كافوراً أو شيئاً من كافور] شك من الراوى و لا يجدى رشح الكافور (٦) على الأكفان كما يجدى جعله فى آخر ما يغسل به الماء و ذلك لأنه يدفع الهوام و حشرات الأرض ، قوله [فقال] عليه السلام [أشعرنها] هذا محتاج إلى تقيير فأنه على ظاهره لا يفهم إذ الأكفان لها رضى الله عنها كانت غير إزاره عليه السلام فكيف يمكن إشعارها بازاره إذ الشعار ما لابس الجلد من الثياب ، فالحق أن إزاره كان يعقد صدرها و يغذيها الذى نسميه «سینه بند» يزداد للمرأة لتحصيل سترها

(٣) إلى السبع أو إلى ما بعده مختلف عند الأئمة كما بسط فى الأوجز .

(٤) هذا مختلف عند الفقهاء كما بسط ابن عابدين و الحلبي و غيرهما إلا أنهم قالوا الأولى بالقراح و الثانية بالسدر و هو مختار شيخ الاسلام و صاحب البدائع و غيرهما .

(٥) الثفل بضم المثناة ما استقر تحت الشئ من كدرة قاله المجد فى القاموس .

(٦) يعنى ما يفعله العوام من رشح ماء الكافور على الكفن ليس بأنفع من رشحه على الميت فان رشحه على الميت يدفع الهوام عنه ، و لذا يغسل به فى آخر المرات .

وهو لا يجب أن يكون تحت الأكفان الباقية أو فوقها بل يجعل (١) حينما شاموا
و إنما أمر النبي ﷺ لها خاصة يجعل إزاره تحت الثياب الباقية إدخالاً للبركة عليها
فإن إزاره لما كان تبركاً بملابسة جسم النبي ﷺ فأولى أن تتبرك زينب (٢) بها
بأن يجعل ملتصقاً بجسمها وهذه الخرقه تكون من فوق نديها إلى ركبتيها .

قوله [و ضفرنا شعرها ثلاثة قرون] و كن فعان ذلك من أنفسهن
لا بتعليم منه ﷺ و استئذان مع أن فيه تكلفاً و تكليفاً ، فالأولى أن تجعل شعرها
ضفيرتين و تلقياً على الصدر ، قوله [ابدان بما منها] فى غسل ما فيه يمين (٣)
و يسار [و مواضع الوضوء] أى يغسل الوجه أولاً ثم اليدين إلى المرفقين ثم
المسح ثم سائر الجسد بتقديم الشق الأيمن على الأيسر .

قوله [غسل الميت كالغسل من الجنابة] فى تحصيل الطهارة و الاكتفاء بالواحد
من السكرات ، و فى الابتداء باليمنى و تقديم الوضوء و سنية التمثيل ، قوله
[و ليس (٤) لذلك صفة معلومة] أى بحيث لا يجوز إذا ارتكب خلافها .

(١) هذا مفاد اختلافهم فى محله كما بسطه ابن عابدين و غيره و إن لم أر من
قال بجعله تحت الأكفان كلها فى كتب الفروع نعم ذكره الحافظ فى الفتح
عن زفر .

(٢) أشار الشيخ بهذا إلى أن البنت هذه فى الحديث هى زينب كما مال إليه
الجمهور ، و قيل أم كلثوم كما بسط فى الأوجز عن الفتح .

(٣) أى معتبر شرعاً كاليدنين و الرجلين ، أما الأعضاء التى لم يعتبر الشرع فيها
اليمنى و اليسار كالأذنين و الخدين لا يندب البداية باليمين فيها .

(٤) أجل الامام الترمذى كلام الامامين مالك و الشافعى و لذا اشتبه على كثير
من المشايخ و شراح الترمذى غرضه بذلك و تمامه فى الأم و نصه : أخبرنا
الشافعى قال قال مالك بن أنس ليس لغسل الميت حد ينتهى لا يجزى دونه
و لا يجاوز و لكن يغسل فينقى قال الشافعى و عاب بعض الناس هذا

[قال الشافعى] إلخ لما كان مالك روى أحاديث البساب ثم قال ليس لذلك صفة معلومة فكأنه أنكر ما ثبت من السنة فى غسل الميت، فبين الشافعى رحمه الله تعالى ما قصده أستاذه بمقولته تلك فقال فى تفصيله أن غرض مالك رحمه الله أن المقصود الأصى والذى عليه يدور الأمر إنما هو الاتقاء كيف ما حصل و إن كان أحب إلى أن يغسل ثلاثاً أو خمساً لقول النبي ﷺ .

قوله [و لا يرى أن قول النبي ﷺ] إلخ هذه مقولة الترمذى و فاعل الرؤية هو الشافعى رحمه الله أو يكون هذه مقولة الشافعى و فاعل (١) الرؤية

القول على مالك و قال سبحانه الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت و الأحاديث فيه كثيرة، ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم و ابن سيرين فرأى مالك معانيها على إتقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد فى عدد الغسل و ما يغسل به فقال غسل فلان فلاناً بكذا و كذا و قال غسل فلان بكذا و كذا ثم و رأينا كذا فى الأصل ، والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم بما يغسل به الميت و على قدر إتقائه لاختلاف الموتى فى ذلك و اختلاف الحالات و ما يمكن الغاسلين و يتعذر عليهم فقال مالك قولاً بجملاً يغسل فينتى ، و كذلك روى الوضوء مرة و اثنتين و ثلاثاً و روى الغسل بجملاً و ذلك كله يرجع إلى الاتقاء و إذا أتقى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزاء ذلك من غسله كما نزل و تقول معهم فى الحى ، قال الشافعى و لكن أحب إلى أن يغسل ثلاثاً بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي ﷺ اغسلنها ثلاثاً و إن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً قلنا يزيذوا حتى ينقوها و إن أتقوا فى أقل من ثلاث أجزاء و لا ترى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الاتقاء إذ قال و ترأ ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت .

(١) هذا التشقيق على نسخ الترمذى إذ فيها بلفظ الياء و تقدم فى الأم من كلام

الشافعى بلفظ النون على صيغة جمع المتكلم فهو مقولة الشافعى لا غير .

مالك ، ومعنى هذه المقولة يحتاج إلى إعادة ، و حاصل ذلك أن مالكا لم يرد بقوله هذا إنكار استحباب السكرات بل أراد بذلك عدم الإيجاب لشي من المراتب ومعناه أن مالك بن أنس لم يرد أن غرض النبي ﷺ هو الانتقاء فحسب و ليس التوقيت مقصوداً له أصلاً لا وجوباً و لا استحباباً بل أراد مالك أن غرضه ﷺ تحصيل الانتقاء وجوباً و تحصيل المراتب استحباباً و يمكن أن يكون معنى قول الشافعي هذا أن مالكا لا يظن و لا يعتقد أن معنى قول النبي ﷺ اغسلنها ثلثاً أو خمساً هو إيجاب الخمس أو الثلاث بل يعتقد أن النبي ﷺ أوجب نفس الانتقاء ولم يوقت ذلك بشئ ، وعلى هذا فقوله لم يوقت لا يكون داخلاً تحت لا يرى بل يكون بياناً للذي اعتقده بعد نفي ما لم يعتقد وكذلك يمكن أن يكون هذا بياناً لمذهب الشافعي أورده المؤلف بعد إيراد قول مالك و بعد إيراد تفسير الشافعي بمقايسته .

[باب المسك لليت] قوله [سئل عن المسك فقال هو أطيب طيبكم] و وجه المسألة كونه دماً في الحقيقة ، و حاصل الجواب أنه لم يبق دماً لانتقال الماهية و صار طيباً و لما أدخله في الطيب جاز استعماله حيثما يستعمل الطيب فساغ أن يطيب بالمسك الأموات والأحياء وبذلك تحصل المناسبة بين الترجمة والحديث ، قوله [وقد رواه المستمر بن الريان أيضاً] أي كما رواه خليل بن جعفر .

[باب الغسل من غسل الميت] قوله [وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه] هذا ليس جزماً بالوجوب فافترق مذهبه و مذهب إسحاق وأمر الغسل لمل الجنابة استحباب (١) و إنما أمروا بالوضوء ليكونوا مستعدين للصلاة أيما قصدوا و إلا

(١) أي عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة في المرجح عنهم وكذلك الحنفية خروجاً عن الخلاف ، و فيه قولان آخران بسطهما في الأوجز الوجوب كما حكى عن مالك ، وقول قديم للشافعي ، و قول الخطابي ، لا أعلم من قال بوجوبه ذهول ، و عدمهما أي الوجوب و الاستحباب معاً كما عزاه صاحب التعليق الممجد إلى الجمهور و حكاه الترمذي عن ابن المبارك .

فكثيراً ما يظفرون بفضاء هو أخلق بالصلاة لطيبه وسعته ولكن لا يتيسر لهم الصلاة فيه لعدم الطهارة ، و كذلك إذا وصلوا إلى القبر ثم ذهبوا للوضوء كان ذلك سبباً للتأخير فى الدفن ، فالحاصل أن أمر الوضوء ههنا ليس إلا لأجل الصلاة لا لأمر فى حمل الجنازة نفسها ، والغسل لاحتمال (١) التلوث برشاش غسلته لا لأجل موجب له فى نفس الغسل .

[باب ما يستحب من الأكفان] قوله [فإنها من خير ثيابكم] لأن النجاسة تظهر فيه و سهولة طهارته ولحسن منظره و لغير ذلك من الوجوه ، قوله [فى ثيابه الذى (٢) كان يصلى فيها] ليس بثياب مهنة و لا ثياب جمعة أو عيد .
قوله [ويستحب حسن الكفن] أى تمامه كمية و من جملة ذلك أن لا يكون قصيراً جداً ، وحسنه كيفية أى طهارة و كونها من غير مال مشتبه و لا يبعد أن يراد كونه حسناً على ما كان يليسه عادة . قوله [إن شئت فى قميص و لفافتين] لأن النبي ﷺ فعل كذلك [و إن شئت فى ثلاث لفائف] لأن الصحابة رضى الله عنهم كفنوه ﷺ فيها و لا ينافيه ما صرح به المؤلف أنهم ردوا الجبرة إذ قد أخذوا موضع الجبرة ثالثاً ولكن لا ينبغي أن يكون فى القميص شئ من الكمام و الدخاريص و غير ذلك مما يحتاج إليه الحى فى حين حياته و ذلك أنه يفتقر إلى تعاطى الأعمال بيديه فلو لم يكن لجبته كمام لآل أمره إلى الحرج و كذلك أكثر مزيدات القميص إنما الحاجة لتوسيع القميص لثلاثاً يتعسر على المتقدم مشيه

(١) اختلفوا فى الحكمة فيه هل تتعلق بالميت أو بالغاسل فقيل بالأول لأن الغاسل

إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شئ يصيبه من الرشاش فيبالغ فى تنظيف الميت و هو مطمئن ، و قيل بالثانى لاحتمال أن يكون أصابه من رشاش و نحوه فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده كذا فى الأوجز .

(٢) هكذا فى الأصل تبعاً للنسخ الهندية ، و فى النسخة المصرية بدله « التى » وهو

وسعيه وعدوه وسائر حركاته من الصعود والهبوط ، وأما الميت فليس له فاقة إلى شئ من ذلك ولا هو مرجو منه إحدى هذه الفعلات فيكون الزيادة في القميص إسرافاً لعدم الاحتياج إليه ولا يمكن الاستدلال على نقض ما ذكرنا بالباسه ﷺ قميصه لعبد الله بن ابي بن سلول وقد كان فيه كل شئ مما يفتقر إليه الحى في حياته ومما يكون في قصص الأحياء و ذلك لأن كلا منا في إعداد القميص له قصد فاما إذا وجد هناك قميص و احتيج إلى إلباسه إياه كما احتيج ههنا لادخال (١) البركة عليه لم يحتج إلى نقض تركيه مع أن المقصود هناك لما كان التبرك بلباسه ﷺ كانت الزيادة مفيدة ما كانت ، لا النقص ، و لانكر أن يرتكب مثل هذا في غير هذا أيضاً و أيضاً ففى إدخال يد الميت فى كم القميص مشقة به فلا يتكلف إلا لضرورة داعية له كما كانت ثمة لا مطلقاً و الله اعلم بالصواب .

[باب النهى عن ضرب الحدود وشق الجيوب]

قوله [فجاء المغيرة بن شعبه] و كان أميراً عليهم فلما سمع بذلك أراد أن ينصحهم فقال ما بال النوح فى الاسلام كأنه عاب عليهم فعل ذلك و هم مسلمون و غيرهم بارتكاب أمر الجاهلية بعد ما نهى النبى ﷺ عنه ، قوله [من نبح عليه عذب مانبح عليه] يحتمل أن يكون معناه (٢) مادام نبح عليه أو يكون المعنى بما نبح

(١) لا يقال إن إعطائه ﷺ القميص لم يكن للبركة بل لتطيب القلب لأن ذلك

لا ينافى التبرك و أيضاً فسؤال ابنه القميص كان للتبرك و قبله النبى ﷺ

و أيضاً النبى ﷺ لما منعه عمر رضى الله عنه عن الصلاة عليه لم يقبله بل قال

لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها كما ذكر هذه الروايات

ومافى معناها الحافظى تفسير البراءة .

(٢) قال أبو الطيب من شرطية و عذب جواب الشرط و مافى قوله مانبح عليه

ظرفية قاله فى فتح البارى و قال العيني ما للمدة أى عذب مدة النوح ولا يقال

ماظرفية ، قلت و الحق إنها مصدرية و المصدر مضاف إليه للفظ مدة و تسمى

باعتبار المجموعة مصدرية حينية ، انتهى .

عليه و على الوجهين فهو غير جار على عمومه إنما المراد (١) بمن هذه من كان كافراً أو يكون قدوصى بالنوح أو كان الميت يرضى بالنوح فى حين حياته و أما إذا لم يكن شئى من هذه الأمور و كان الميت مؤمناً ينهائم عنه فى حياته و لم يوص به وقت مماته أو خاف عنهم ذلك فنهائم و صاياه فليس عليه من نوحهم شئى و يصدق حينئذ قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ظاهراً لاشبهة فيه إذالميت حينئذ إما أن يكون كافراً فتعذيبهم بنوحهم إنما ذلك تعذيب بالكفر الذى اكتسبه و صار نوحهم عليه سبباً لزيادة فى العذاب و أنت تعلم أن عموم قوله تعالى «ولا تزر» الآية شامل للكافر و المسلم فزيادة العذاب على الكافر بنوحهم فرار على مامنه الفرار إلا أن يصار فى دفعه إلى أحد الوجوه الباقية من الوصية و غيرها و فيه أنه غير مخاطب بالشرائع فكيف يعذب على عدم امتثالها و إنما تعذيبه على أعظم الجنايات و الجواب أن عدم كونهم مخاطبين إنما هو فى حق الأحكام الآخروية (٢) بالامتثال و أما فى حق المواخذة عليها فى الآخرة فهم مخاطبون بها باتفاق بيننا و بين الشافعى أو يقال ليس المراد بذلك ما فيهم بل المراد أنه مع كونه معذباً على كفره يقال له ما يوحه به الأحياء تبيكياً له و تهكمه و هذا لزيادة فى العذاب و لا تنكر أو أوصاهم بذلك فتعذيبه على وصيته لا على نوحهم أو يقال لما كان سبباً لوقوعهم فى الأثم فعدب على حد قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها و من سن سنة سيئة فعليه وزرها إلى آخره ، و كذلك إذا كان راضياً به فى حياته فإنه أمرهم بإسان حاله أن ينوحوا عليه لكن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عم الصنيفة ههنا ردعا للعوام عن النوح مطلقاً و إن كان المعذب بنوحهم هو بعض أفرا دمن نوح عليه لاجميعهم قوله [لن يدعن الناس] ليس المراد أنه لن يدعها أحد منهم إنما المراد أنها لا تترك كلية حتى لا يرتكبها أحد بل

- (١) اختلفوا فى معانى أحاديث عذاب الميت يبكاه أهله عليه على أربعة عشر قولاً بسطت فى الأوجز فارجع إليه لو شئت تفصيل مسالك العلماء فى ذلك .
- (٢) هكذا فى الأصل و الصواب على الظاهر «الديوية» .

يبقى منها بقية في الناس ، قوله [والعدوى] الظاهر من النظر في الأحاديث التي وردت في أمثال هذه المواضع أن العرب كانت تزعم للعدوى تأثيراً في نفسه من غير افتقار إلى مؤثر سواه فنفى النبي ﷺ عن العدوى كل نوع من التأثير ، وإن كان لامثال هذه مدخل في مسيئتها وإن كان باذن منه سبحانه فقولهم إنه سبحانه وضع للنجوم وغيرها. تأثير بحيث تعطل بعد ذلك أي لم يبق له قدرة على اليجاد والاعدام سبحانه وتعالى هذا شرك وكفر كما أن القول بأن لها تأثيراً في نفسها من غير أن يضعه الله سبحانه فيها ، وكذا القول بأنه تعالى يضع فيها تأثيراً ثم لا يؤثر سبحانه بل التأثير إنما يكون لها ، وفي هذا الوجه له خيار على الخلاف إن شاء ولا كذلك في الوجه الأول و كذا الاعتقاد بأن التأثير منه سبحانه إلا أن التخلف لا يمكن عما هو ظاهر حالها و أما أمها ليس لها دخل لا بكونها سبباً ولا أمانة فلم يذهب إلى ذلك إلا شذمة من أهل الظاهر و الذي ينبغي أن يعتقد عليه القلب أنه تعالى هو المؤثر الحقيقي يفعل ما يشاء حيث شاء وإنما أمثال هذه أمارات جرت عادته سبحانه و تعالى أنه يفعل بعد إظهارها ولو شاء لم يفعل مع ظهور الأمارات أيضاً كما أنه وضع في الأدوية أفعالا وخواص وقد تتخلف (١) عن موجبها كذلك نعتقد في العدوى وتأثيرات النجوم وأمطار الأنواء أنه تعالى وضع فيها أثراً من غير أن يكون لها تأثير في إبدائه فأمرها ليس إلا كما مر الأمطار إذا تنشأت سحابة فالظاهر منها أمها تمطر ومع ذلك فلسنا بالأمطار مستيقنين إلا أن يشاء الله رب العالمين ، قوله [الميت يعذب ببكاء أهله عليه] هذا القول كالأول في أن المراد بالميت بعض أفرادها كما سبق وبالبكاء البكاء (٢) المخصوص و هو البكاء المنهي عنه الذي بينه في جواب عبدالرحمن كما سيأتي عن قريب إلا أنه ﷺ تركه على العموم اتكالاً على ما بينه في موضع آخر واعتماداً على الفهم أو ليردع

(١) قال الشاه ولي الله في حجة الله : والحق أن سبباً هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه لأنه إذا انعقد آتمه الله من غير أن ينخرم النظام ، انتهى .
 (٢) وقد تقدم في الباب السابق أن للعلماء في هذا البكاء أربعة عشر قولاً بسطت في الأوجز .

بذلك عن جميع أنواع البكاء وقد فهم منه بعض الصحابة رضى الله عنهم العموم فخصوا بذلك قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وكان الحديث لسامعه من فى النبى ﷺ قطعياً فلاضير فى نسخ الآية مع أن أكثر العلماء على جواز نسخ الآية بخبر الواحد ولذلك العموم عقد له باباً على حدة أو للفرق بين التوحة والبكاء فكان من إرادته الاشارة إلى أن التوحة حرام مطلقاً وفى البكاء تفصيل واختلاف . قوله [وقدكره قوم من أهل العلم] مقتضى نهى هؤلاء (١) هو العموم ، قوله [ولكنه نسى أو أخطأ] علم بذلك أن فهم الراوى غير معتبر وتأويل عائشة رضى الله عنها وتمسكها بالآية أن خبر الواحد يجب أن يجمع بالآية وإلا ترك بمقابلتها قوله [إنهم ليكون عليها و إنما تعذب فى قبرها] تعنى أنه ﷺ أراد بذلك إنها مبتلاة فيما هى مبتلاة فيها وهؤلاء ييكون عليها أى على فواتها ولا يعلمون بحالها فيشغلون بها عن بكتهم إلا أن ابن عمر فهم منه أنها تعذب ببيكاهم عليها وفيه أن تأويل عائشة رضى الله عنها بظاهره مناف لما مر من تأويل أن الميت يعذب ببيكاه أهله عليه أنه لو كان كافراً عذب وهذه مع كونها كافرة فقد أنكرت عائشة رضى الله عنها أن تعذب ببيكاه أهلها عليها فكيف التفصى عنه ، والجواب أن عائشة رضى الله عنها لم تبلغها الرواية المثبتة لعذاب الميت ببيكاه أهله ، وأما الرواية التى كانت بلغتنا فلم يكن فيها تعرض بما نحن فيه فوجب لنا الجمع بين الرواية والآية كما جمعت عائشة بين الآية و التى بلغتنا من الرواية :

قوله [قال ولكن نهيت] يعنى أن الذى أردت بقولى لم تفهموه أتمم ،

و بذلك يعلم ان العام كثيراً ما يراد به الخاص اتكالا على الفهم أو على ما بين فى

(١) وهو الاول من الاقوال المذكورة فيه قال الحافظ : ومنهم من حمه على ظاهره

وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما أخرجه البخارى و ممن أخذ بظاهره

أيضاً عبدالله بن عمر فروى عبد الرزاق أنه مشهد جنازة رافع بن خديج فقال

لأهله إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب و أن الميت يعذب ببيكاه أهله

عليه كذا فى الأوجز .

موضع آخر، واسناد الحق إلى الصوت مجازاً لكونه دالاً على الحق فكأنه هو الأحق .
 قوله [صوت عند مصيبة خمس وجوه و شق جيوب] هذا إخراج على ما هو
 الغالب والا فالصوت المهيب عنه منهى عنه وإن لم يكن معه شق جيب وخمش خد .
 قوله [و رنة (١) شيطان] هذه هى النياحة و الفرق بينهما ظاهر
 فان الأول من أهل الميت والثانى من النائحة [باب المشى أمام الجنائز] بينه صاحب
 الحاشية بما لا يحتاج إلى زيادة (٢) عليه قوله [قال ابن المبارك وأرى ابن جريج

(١) قال أبو الطيب بفتح الراء و تشديد النون صوت مع بكاء فيه فيه ترجع
 كالقلقلة والقلقلة قال النووى فى الخلاصة : المراد به الغناء و المزامير ، قال
 وكذا جاء مبيناً فى رواية البيهقى قال العراقى ويحتمل أن المراد به رنة النوح
 لارنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد فى الحديث أول من ناح إبليس
 وتكون رواية الترمذى قد ورد فيها أحد الصوتين فقط و اختصر الآخر ،
 ويؤيده أن فى رواية البيهقى : إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين
 أحقن فاجرين صوت عندنغمة هو ولعب و مزامير الشيطان ، وصوت عند
 مصيبة خمس وجه و شق جيوب كذا فى قوت المغنذى ، قال ابو الطيب: فالحاصل
 أن الرنة على ما بينه النووى من أنه صوت الغناء هو الصوت الثانى وعلى ما
 ذهب إليه العراقى هو الصوت الأول و العطف لمغايرة اللفظ والثانى غير
 المذكور ههنا اختصاراً ، انتهى ، قلت وقد عرفت بذلك أن تفسير الشيخ
 موافق لتفسير العراقى فتأمل .

(٢) ذكر فى الأوجز فى الباب خمسة مذاهب الأول التخيير بدون الترجيح و به
 قال الثورى وإليه ميل البخارى الثانى أن المشى أمامها أفضل للماشى وخلفها
 للراكب ، وبه قال احمد و هو المرجح من ثلاث روايات لمالك ، والثالث
 ترجيح قدامها مطلقاً وبه قال الشافعى : والرابع ترجيح خلفها مطلقاً و به
 قالت الحنفية والأوزاعى ، والخامس إن كان فى الجنائز نساء مشى أمامها
 وإلا خلفها ، و هو قول النخعى .

أرى ههنا مجهول بمعنى أظن و أراد بذلك تقليل عدد من وصله بتقليل ابن جريج فإنه لما أخذه عن ابن عينة لم يكن راوياً مستقلاً يروى الحديث متصلاً بل صار فى حكم أحد من تلامذة سفيان بن عينة قوله [إنما هو سفيان بن عينة] أراد بذلك الرد لمن توهم أنه سفيان الثورى فكان المتوهم توهم بذلك رجحان الوصل على الانقطاع والارسال لرواية سفيان الثورى هذا الحديث متصلاً فقال : إنما هو إلخ :

قوله [قيل ليحيى] يحيى هذا يحيى (١) بن سعيد و رواية أبى ماجد غير مردود كيف و هو من أهل الطبقة الثانية من كبار التابعين و قد أخذ منه يحيى إمام بنى تميم الله وهو هو ، حيث وثقه المؤلف مع أن قلة الرواية عنه لا يقدح فيه . [باب كراهية الركوب خلف الجنائز] قوله [إن ملائكة الله على أقدامهم] إلخ ، فان قيل إن الملائكة لما لم يخل عنهم بقعة فى شئى من الأزمنة كان التأدب معهم بما يتعذر عادة ، قلنا فرق بين كونهم و وجودهم عندنا وبين كونهم مشغولين بما نحن مشغولون به ، فلما شاركونا فى أمر ديننا و حملوا جنازة أخينا كانوا أخلق بالتأدب منهم فى شغلهم غير ذلك مع أن التعذر إنما هو فى تأديبهم مطلقاً لا فى هذا الوقت لقلة وقوع حضور الجنائز .

(١) فسرہ الشيخ بابن سعيد لأنه هو إمام الجرح و التعديل وكثيراً ما يستشهد

الترمذى بقوله لكن الظاهر أن المراد به ههنا هو يحيى ابن عبدالله الجابر الراوى عنه فقد قال الحافظ فى تهذيبه ، قال ابن عينة قلت : ليحيى الجابر امتحنه

من أبو ماجد قال شيخ طراً علينا من البصرة ، وقد روى غير حديث منكر

وقال البخارى قال الحميدى عن ابن عينة قلت ليحيى الجابر من أبو ماجد قال

طير طراً علينا وهو منكر الحديث ، انتهى ، وحكى أبو الطيب عن بعض العلماء

جمالة عند المتأخرين لاستنزاه جهالته عند المجتهدين المتقدمين وقد تأيد بعمل

بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم كما قال المصنف قلت : ولوسلم فهى مؤيدة

بروايات كثيرة فى الباب بسطت فى الأوجز يؤيد بعضها بعضاً فارجع إليه .

[باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك] استدلل بحديث (١) الباب على ما فى الترجمة و هو صحيح على مذهب أهل الحديث (٢) فانهم يحملون الرواية المطلقة على الاطلاق والمقيدة على التقييد ، وإن كانت الواقعة واحدة ، ولكن الفقهاء (٣) لا يقولون بذلك ، و قالوا : لاعموم فى الفعل ، فلما بين فى الحديث الآتى ما هو المراد علم أن المطلق المذكور قبل محمول على هذا ، فلم يثبت الرخصة مع الجنازة فى الركوب فهو باق على كراهته و هو المذهب عندنا .

[باب فى قتلى أحد] قوله [لتركته حتى تأكله العافية] ليزيد (٤) بذلك فضله لاحتماله كل ذلك فى سبيل الله تعالى ، قوله [ثم يدفنون فى قبر واحد] كما علم تكفين المتعددين فى كفن (٥) واحد عند الضرورة و دفنهم فى قبر كذلك علم أن الحافر إذا حفر قبراً و فيه ميت آخر أو عظامه و ليس لحفر قبر آخر

(١) و لا يذهب عليك أن الحديث من مسانيد جابر بن سمرة ، كما فى النسخ التى بأيدينا فما فى بعض النسخ من جابر بن عبد الله غلط صرح به شرح الترمذى من السيوطى و غيره .

(٢) يعنى كما هو عادتهم المستمرة فى إثبات التراجم ، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث أنهم طالما يشبتون تراجمهم باطلاق الروايات وعموم الألفاظ ، و إن كانت الواقعة مقيداً عندهم أيضاً ، كما ههنا فان الثابت أن ركوبه ﷺ كان فى الرجوع ، لكن المصنف أثبت الجواز بالاطلاق .

(٣) وما هو المشهور عن الحنفية أنهم لا يقيدون المقيد فهو فى الأسباب ، كما بسط فى الأصول فهو مسألة أخرى .

(٤) قال أبو الطيب : إنما أراد ذلك لئتم له به الأجر ، و يكون كل البدن مصروفاً فى سبيله تعالى إلى البعث و الدين أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى أن دفنه و تركه سواء ، انتهى .

(٥) بشرطان لا تتلاقى بشرتهما ، كما صرح به القارى و الطيبى .

وسعة يجوزالدفن فيه لهذا الميت أيضاً ، إذا حيل (١) بينهما بشئى قوله [ولم يصل
إلخ] هذا مخالف (٢) لما ثبت بالرواية الصحيحة . قوله [الملائى] بضم الميم (٣)
نسبة إلى الملامة بفتحها ، وهى ما تستلحف بها المرأة فلا يبدو منها شئى .

قوله [الذى يجب أن يدفن فيه] هذا لا يستلزم أن يدفن فيه فلا يعترض بمن
لم يدفن حيث مات لأن حبه إياه لا يستلزم وقوعه . قوله [موتاكم] إشارة إلى
كونهم صلحاء لا ضافقهم إلى الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - وهذا إجازة لذكر مساوى
من ليس كذلك إذا خاف فتنة فى السكوت عن ذكرها كمن اعتقدها الناس عالماً
وجعلوا يأخذون بما نقل من أقواله مع أنه ليس كذلك ، وكذلك رجل اعتقدها
الناس طيباً وليس كذلك .

[باب الجلوس (٤) قبل أن توضع] قوله [فجلس رسول الله ﷺ ،

(١) فقد حكى ابن عابدين عن الفتح : لا يحفر قبر لدفن آخر إلا أن يلى الأول
فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد فتضم عظام الأول و يجعل بينهما حاجز
من تراب ، انتهى .

(٢) و سياتى الكلام عليه فى بابيه .

(٣) وفى المعنى بمضمومة و خفة لام و بمد و ياء فى آخره ، نسبة إلى بيع الملاء
نوع من الثياب .

(٤) اختلفوا ههنا فى مستثنين : القيام لمن مرت عليه الجنابة ، و قيام مشيعها

حتى توضع ، و سياتى ذكر الأول قريباً فى بابيه ، و هذا بيان الثانى ،

فيكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ، عند الحنفية و الحنابلة ،

و يجوز عند المالكية ، و اختلفت الروايات عن الشافعية ، كما بسطت فى

الأوجز ، و أشار الشيخ إلى الجمع بين مختلف ما روى فى هذا الباب ،

بأن النهى محمول على الجلوس قبل الوضع عن أعناق الرجال ، و الإباحة

بعد ذلك إلى الوضع فى اللحد ، و بوب البخارى فى صحيحه من تبع جنازة ★

وقال : خالفهم [ثم الأمر باق على هذا ، فيجوز القعود قبل أن توضع فى القبر بعد وضعها عن أعناق الرجال .

[باب فضل المصيبة إذا احتسب] قوله - [قبضتم ثمرة فؤاده] هذا إشارة منه تعالى إلى ما أنعم عليه بسية و تنبيهه للآئكة على عظم مصيبته .

[باب التكبير على الجنـازة] قوله [صلى على النجاشى] سيجئ بيانه فى موضعه (١) قوله [وهو قول سفيان] الفرق بين هؤلاء و بين أحمد و إسحاق ، أنهم جوزوا أن يكبر خمساً ، و إذا كبر الامام خمساً اتبعه المأموم ، و نحن لم نجوز (٢) ذلك لعدم جواز العمل بالمنسوخ ، فانه لما ارتفعت صفة الشرعية

★ فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، قال الحافظ : كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى فى حديث الباب : فلا يقعد حتى توضع بالأرض على رواية من روى : حتى توضع فى اللحد ، كذا فى الأوجز .

(١) إذ بوب المصنف قريباً باب ما جاء فى صلاة النبي ﷺ على النجاشى .

(٢) فى الأوجز قال القاضى عياض : اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، قال ابن عبد البر : و انعقد الاجماع بعد ذلك على أربع و أجمع الفقهاء و أهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبى ليلى ، و قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، و لا النقص من أربع ، و اختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخرقى أن الامام إذا كبر خمساً تابعه المأموم و لا يتابع فى زيادة عليها ، رواه الأثرم عن أحمد و روى حرب عنه : إذا كبر خمساً لا يكبر معه ، و من لا يرى متابعة الامام فى زيادة على أربع ، الثورى و مالك و أبوحنيفة و الشافعى ، انتهى ، فلم من ذلك أن ما حكاه الترمذى عن الامام أحمد مبنى على اختلاف الرواية .

ارتفعت عنه صفة الجواز .

[باب ما يقول في الصلاة على الميت] قوله [كان رسول الله ﷺ] إلخ ، هذا ظاهره الاستمرار و دوام العمل عليه فلا يعارضه ماورد في الرواية الآتية من أنه عليه السلام قرأ في صلاة جنازة فاتحة الكتاب فانه لم يك إلا أحياناً مع ماورد في الروايات أن صلاة الجنازة إنما هي ثناء و دعاء فوجب حمل قرأته الفاتحة على أنه قرأها ناوياً بها الدعاء لا القراءة بياناً لجواز ذلك و لو كان هو المستحب لدوام على قرأتها دوامه على هذه الادعية وهو الذي ذهب إليه (١) الامام من أنه لو قرأها ناوياً بها الدعاء لا القراءة صحت صلاته وإن كان الاولى هو الاختيار للدعاء .

قوله [حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ] لوضع عائشة مقام أبي هريرة . قوله [وأغسله بالبرد] لما كان الماء آلة الغسل ومزيل النجاسة وكان أفضل الغسل ما آلة غسله أتقى و أكثر ما يوجد من المياه قد خالطه شئ مما لايناسب أمر الطهارة أو النظافة اختار النبي ﷺ تشبيهه ما يغسل به دنس الذنوب ما قد خلص من جميع هاتيك الشوائب وهو الماء المنجمد الذي نزل من السماء ، كذلك فلم تصل إليه أيدي السكدورات ولم يشب به شئ من القاذورات مع ما فيه من برد يوجب قرار القلب تسكينه و لقد يشبه الطمأنينة بالبرد فكأنه استغسل أدناس الماشم بما يوجب المبالغة في إزالتها و يورث يقيناً لايمارجه ريب .

قوله [من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب] هذا اعسر نسبة إلى الأول فان قوله أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب لايفيد مايفيده قوله من السنة

(١) اختلفت الأئمة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، فأحبها الشافعي وأحمد ، و أنكرها الحنفية و مالك ، و ممن كان لا يقرأ و ينكر عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن عمر و أبو هريرة و غيرهم ، و قال مالك : قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة ، هكذا في الأوجز و بسطت فيها الآثار التي استدلت بها الحنفية ، فارجع إليه .

إلخ من التأكيد ، و لذلك تكلف الحافظ الترمذى - رحمه الله - بتضعيفه و أثبت هذه الكلمة وجوابه مثل ما مر من التقرير منا آنفاً بزيادة أن قوله : من السنة ، ليس المراد به إلا ما ثبت بالسنة أعم من أن يكون الأمر قد استقر عليه أولاً ، وهذا كقول ابن مسعود (١) في الإقعاء : إنه سنة نبيكم ، فان معناه أن النبي ﷺ قد فعل مثل ذلك لأنه من السنن المداومة عليها التي يثاب على العمل بها .

[باب كيف الصلاة على الميت] قوله [من صلى عليه ثلاثة صفوف] هذا و إن كان المراد به كثرة من صلى عليه إلا أنا نرجو من فضله تعالى أن يدخل في ذلك الوعد من صلت عليه ثلاثة صفوف ، و إن كانوا ستة رجال مثلاً متمسكين بعموم اللفظ ، و ظاهره في قوله ثلاثة صفوف ، فانه غير مقيد بعدد ، فاما إن كانوا أربعين أو مائة استحق الوعد مرتين و لوجهين .

قوله [رضيع كان لعائشة] أى أخا لها رضاعياً كان ارتضع معها ، إذ لم يكن لعائشة ابن حتى يرضعه (٢) منها أحد .

[باب في كراهية الصلاة على الجنائز ، عند طلوع الشمس و عند غروبها] قوله [و إن تقبر فيه موتانا أراد به الصلاة ، فانها سببه إذ ليس في القبر شبه بعبدة الأصنام و لاسبب للسكرانية و الحرمة غيره و قرينة (٣) الارادة ماورد (٤)]

(١) الصواب على الظاهر بدله ابن عباس ، فان هذا معروف من قوله ، كما تقدم في باب كراهية الإقعاء بين السجدين .

(٢) فان الرضيع يطلق عليهما معاً ، قال المجد رضع ككرم و منع رضاعة فهو راضع و رضيع و رضاع و رضيعك أخوك من الرضاعة . انتهى ، و عبد الله بن يزيد هذا ليس من الصحابة ، ذكره الحافظ في التقريب : من الطبقة الثالثة .

(٣) وقع في بيان القرينة نوع من الاختصار ، كما لا يخفى .

(٤) و أوضح من ذلك قرينة ما قاله الزيلعي و نصه قد جاء بتصريح الصلاة ★

فى هذه الرواية بعينها من قوله أن نصلى فيهن فوجب حمل هذه الرواية عليها ووجه التكرار على هذه أن صلاة الجنائزة لم تكن دخلت فى قوله أن تصلى فيهن ، فإن إطلاق الصلاة على صلاة الجنائزة ، إنما هو بطريق المجاز و المتبادر من إطلاق الصلاة هى الصلاة المطلقة [و قال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنائزة] لحمله (١) النهى عن الدفن لا عن الصلاة .

[باب فى الصلاة على الأطفال] قوله [و الطفل يصلى عليه] حمل بعضهم اللام الداخلة عليه على الاستغراق ، و عندنا المراد بالطفل ، الطفل الذى بينه فى الرواية الآتية فاللام فى قوله و الطفل يصلى عليه ليس إلا للعهد الخارجى ، و بذلك تتفق الروايات ، والمراد بالاستهلال العلم (٢) بجيانه بأى طريق كان من طرق العلم .

❖ فيه رواه الامام أبو حفص عمر بن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن ايث بن سعد عن موسى بن على به قال نهانا رسول الله ﷺ : أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره .

(١) فقد قال النووى : قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنائزة وهذا ضعيف بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى الاصفار ، فأما إذا وقع الدفن فيها بلا تعمد فلا يكره ، انتهى ، قال الزيلعى : قال الیهقى نهي عن القبر فى هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائزة ، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات ، انتهى ، و حمله أبوداؤد على الدفن الحقيقى إذ بوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و حمله الترمذى على الصلاة و بوب عليه باب ما جاء فى كراهية صلاة الجنائزة عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و نقل عن ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن يعنى صلاة الجنائزة ، انتهى .

(٢) وبذلك قالت الشافعية : كما صرح به فى شرح الاقناع ، وقال مالك لا يصلى ❖

[باب الصلاة على الميت فى المسجد] قوله [قالت : صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء فى المسجد] استدلوا (١) بذلك لكنه غير تام فانه ﷺ إنما صلى فى المسجد لعذر المطر ، و لذلك لم يصل على النجاشى فى المسجد الذى صلى فيه الصلوات الخمس مع أنه لم تكن الجنائز حاضرة ، فعلم أن الصلاة فى المسجد من غير عذر مكروهة ، سواء كانت الجنائز و الامام كلاهما فى المسجد أو أحدهما ، ويدل على الخصوصية به عليه السلام فى هذه أن الصحابة أنكروا على عائشة قولها ، و قالوا : إن صلاة النبي ﷺ فى المسجد على سهيل بن بيضاء لم تكن إلا لعذر و كان ثمة مطر (٢) و لكونه عليه السلام معتكفاً و أنه ﷺ كان (٣) وضع موضعاً لصلاة الجنائز .

☆ عليه حتى يستهل صارخاً و إن علم حياته بنوع آخر كالحركة صرح به فى الشرح الكبير و الدسوقي ، و قال أحمد : إذا تم له أربعة أشهر صلى عليه و إن لم يستهل ، كما فى الروض المربع .

(١) قال الشافعى و أحمد : لا بأس بها فى المسجد ، و كرهها الحنفية ، و مالك فى المشهور عنه ، كما بسط فى الأوجز .

(٢) ذكر هذه الأعذار بالواو لاحتمال اجتماع كل منها مع أن كل عذر منها مستقل فى كونه عذراً لصلاته ﷺ فى المسجد .

(٣) يعنى أن اتخاذ ﷺ صلى مخصوصاً للجنائز يوجب المسجد يؤيد الكراهة ، قال ابن القيم بعد الكلام الطويل ، فالصواب ما ذكرنا أن سنته و هديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر و كلا الأمرين جائز و الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، و قال الحافظ : دل حديث ابن عمر أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها ، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة عليها فى المسجد كان لغرض أوليان الجواز ، كذا فى الأوجز ، و قد أنكروا الصحابة على عائشة رضى الله عنها ، كما ورد عند مسلم ، و أخرج أبو داود مرفوعاً من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له .

[باب أين يقوم الامام من الرجل و المرأة] قوله [فقام حيال رأسه] وقوله [فقام حيال وسط السرير] هذا ما قال به الشافعى : إن الامام يقوم من المرأة فى وسط السرير ، و من الرجل حيال رأسه ، أى بحيث يحاذى صدره و رأسه ، و لنا أن قيام النبي ﷺ من المرأة بحيال نصف السرير ، لم يكن إلا لأن فى ذلك الزمان لم تكن لجنازهن (١) نعوش فأحب النبي ﷺ أن يسترها عن أعين الرجال ، فلما ارتفعت العلة برواج النعش وكن شقائق الرجال و توابعهم فى سائر الأحكام ، كان قيام الامام فى جنازهن كقيامه فى جنازهم ، و أول نعش ، نعش للمرأة فى العرب نعش فاطمة رضى الله عنها ، وكانت لم تضحك بعد وفاة النبي ﷺ مدة حياتها ، لما بها من السكابة و الحزن بذلك وكانت تتفكر فى أمر جنازتها كيف تراها الرجال ، وكيف يمكن أن ينظروا إلى جثمانى و يقتسدروا قدر شخصى ، فذكرت ههنا ذلك لئسائها فقالت امرأة منهن ، و قد كانت ذهبت إلى حبشة أتى رأيت نمة نعشاً يضعون على جناز نسائم فوصفته لها ، فقرحت بذلك حتى ضحكت ، فصنع بجنازتها مثل ما وصفت ، و ما ورد من القيام بجزاء الرأس و الصدر ، فالمراد أنه يقوم بحيث يحاذيهما جميعاً حتى تجتمع الآثار ، و قوله فى الحديث الآتى صلى على امرأة فقام وسطها ، إن كان بسكون السين ، فظاهر أنه يطلق من الرأس إلى القدم ، و إن كان بفتح السين حتى يراد به الوسط الحقيقى فبعد أنه لا دليل عليه يجاب عنه بأن الوسط من الانسان هو الصدر لا غير لأن أطراف الانسان غير محسوبة

(١) و هو مصرح فى رواية أبى داؤد قال أبو غالب فسألت عن صنع أنس فى قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجزتها يسترها من القوم ، قال شيخنا فى البذل : وهذا يدل على أن قيام الامام حيال عجزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط ، انتهى ، قلت : و علم منه أيضاً أنه كان خلاف المعروف ، و لذا سأل أبو غالب عن صنع أنس .

و الوسط من الباقي هو الصدر من غير امترأه ، و إن أخذتم قدميه في الحساب أخذنا يديه حين مدهما فوق رأسه إلى السماء فأل الأمر إلى الذي قلنا فلم يقدم شيئاً .

[باب في ترك الصلاة (١) على الشهيد] قوله [و لم يصل عليهم] قد سبق الجواب عنه ، فان الروايات الصحيحة تثبت صلاته على قتلى أحد مع أن جابراً قد وهم ما وهمه ، فان الكفار كانوا قطعوا أباه قطعاً ، فكان قد غلبه الهم و لعله اشتغل بشئ من أمره فلم يبلغه الخبر بذلك و لم يحضر الواقعة ، و يعلم أيضاً جواز تعدد الصلاة تبعاً ، فانه صلى الله عليه وسلم صلى على عمه حمزة مرات إلا أن ذلك فيما سوى الأولى كان تبعاً و عبد الله بن ثعلبة لا يروى ذلك إلا عن غيره ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الشهداء الآخر ، فلزم القول بالصلاة على الشهيد إذ لا ترجيح .

[باب في الصلاة (٢) على القبر] قوله [ورأى قبراً منتبذاً فصف أصحابه

(١) قال العيني : ذهب الشافعي و مالك و أحمد و إسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه ، كما لا يغسل ، وإليه ذهب أهل الظاهر ، و ذهب ابن أبي ليلى و الحسن بن حنبل و عبيد الله بن حسن و سليمان بن موسى و سعيد بن عبد العزيز و الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد و أحمد في رواية و إسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه ، و هو قول أهل الحجاز أيضاً ، ثم بسط الدلائل و رجع إثبات الصلاة بعشرة وجوه فارجع إليه لو شئت .

(٢) اختلف في ذلك جداً ، كما بسط في الأوجز ، و عن الشافعي ستة أوجه و الجملة أن الشافعي و أحمد ذهبا إلى الجواز مع الاختلاف بينهم في أمد ذلك ، و ذهب مالك و الحنفي إلى المنع إذا صلى عليه قبل الدفن و حملا الحديث على الخصوصية ، و مستدل مالك ما قال ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر : يريد عمل المدينة ، و ما حكى عن بعض الصحابة ★

و صلى عليه [صلاته ﷺ كان من خصوصياته لكونه أمر (١) بها منه سبحانه تعالى و كان علم بوحى أو تجربة أنها لم تتفسخ و عندنا الصلاة جائزة ما لم يتفسخ الميت إذا لم يصل عليه قبل الدفن ، و كذلك لا يجوز الصلاة على قطع الميت إلا إذا جمعها فلوشق (٢) نصفين لم يجز إلا أن يجمعهما وليس للتفسخ تحديد لاختلاف أحوال البقاع فى ذلك ، و ما نقل عن أبى يوسف فى تحديده بثلاثة ليال ، فلأن بلادهم كانت كذلك لا يتفسخ الميت فيها فى أقل من ثلاث ، وليس مراد أبى يوسف تحديد الثلاث على العموم ، و كذلك الجواب فيما يأتى أنه صلى على قبر بعد شهر ، و كان النبي ﷺ أمرهم : أن يعلموه بدفنه ليصلى ، و كان أيضاً من أمره أن لا يوقظوه إذا نام فحملوا أمر الاخبار على أنه ليس للإيجاب و أصابوا فصلوا عليه و لم يكلفوه ليهب (٣) ﷺ من منامه فصلى ﷺ على جنازته المقبورة ثانياً .

★ و التابعين من الصلاة على القبر إنما هى آثار بصرية و كوفية و لم نجد عن مدنى من الصحابة و من بعدهم أنه صلى على القبر ، انتهى ، ومستدل الحنفية : أنها أخبار آحاد فى عموم البلوى .

(١) لعله إشارة إلى قوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » الآية .

(٢) أى طولاً فى الدر المختار وجد رأس آدمى أو أحد شقيه لا يغسل ولا يصل

عليه ، بل يدفن ، إلا أن يوجد أكثر من نصفه و لو بلا رأس ، قال

ابن عابدين : قوله : و لو بلا رأس ، و كذا يغسل لو وجد النصف مع

الرأس ، انتهى ، و فى العالمسكيرية : لو وجد أكثر البدن أو نصفه مع

الرأس يغسل و يكفن و يصل عليه ، و إذا صلى على الأكثر لم يصل على

الباقى إذا وجد ، وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً

طولاً ، فانه لا يغسل ولا يصل عليه ، ويلف فى خرقة ويدفن فيها ، انتهى .

(٣) قال المجد الهب و الهبوب الانتباه من النوم ، إلخ .

[باب الصلاة على النجاشى] قوله [إن أخاكم النجاشى مات فقوموا فصلوا عليه] قد ثبت أن النبي ﷺ لم يصل على الغائبين إلا مرات يسيرة و لم يصل على بعض من هو أحب إليه من صلى عليه فعمل أنها غير مشروعة لكل غائب لهم وإلا لم يتركها فان صلاتك سكن لهم فكان صلاته لمن كشف له عن سريره فحسب فكانت هذه صلاة على الحاضر لا الغائب فكيف يجوز لنا أن نصلى و هو غائب عن أعيننا .

[باب فضل الصلاة على الجنائز] قوله [أحدهما أو أصغرهما مثل أحد] بين (١) أولاً أن المراد بالقيراط ليس هو الوزن المتعارف عندهم لعل قدره ثلاث شعيرات ، ثم بين أن أحدهما أصغر والثانى أكبر ، و لم يبين أى القيراطين أعظم قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيباً لهم و تحريضاً فى إحرازهما جميعاً فلو فصل عساهم أن يكتفوا بتحصيل القيراط الأعظم .

قوله [فسأل عائشة عن ذلك] لا ظنا بأبى هريرة كذباً فشأهما أرفع منه بل لتحصيل الطمأنينة ، و لما كان أبو هريرة غير فقيه (٢) فلعله فهم ما لم يرد به النبي ﷺ ، و إنما استبعد ذلك حتى احتاج إلى تصديق عائشة فى طمأنينة القلب ، لما أنه حضر معه ﷺ جناز كثيرة ، و مع ذلك فلم يسمعه منه ﷺ و لا من غيره ، و بذلك يعلم أن كثيراً من الروايات لم تبلغ إلى الأكبر ، قوله [و حملها ثلاث مرات] و هذا يحصل بأقل من دور تام بأخذ قوائمه الثلاث فى ثلاث مرات ، فقد قضى ما عليه من حق الجنائز و شهودها و لا يجب أن يحملها عشر أقدام أو فوق ذلك .

- (١) يعنى علم من هذا الحديث أمران : الأول بالقيراط ، والثانى كون أحدهما أكبر ، و ليس المراد إن هذين الأمرين بينا فى موضع آخر ،
(٢) أى على ما قاله بعضهم : و إن رد عليه غيره .

[باب القيام (١) للجنائة] قوله [حتى تخلفكم] بين فى الحاشية له وجهين (٢) وأيضاً وجه القيام كون الملائكة معها ، ثم نسخ جميع ذلك وفيه (٣) أن السبب لو كان ذلك فما معنى النسخ .

(١) هذا هو القيام الثانى الذى تقدمت الاشارة إليه فى باب الجلوس قبل أن توضع وهذا أيضاً اختلف فيه الفقهاء و السلف و الجمهور على أنه نسخ و ذهب جماعة من السلف إلى أنه لم ينسخ ، و قالوا الآثار الثابتة الصحاح توجب القيام ، و حكى الشوكانى عن أحمد وإسحاق و ابن حبيب : التوسعة ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام ، يدل على أن الأمر للندب و لا يجوز أن يكون نسخاً ، و الأئمة الأربعة على الأول إلا أن الشافعى ، حكى عنه عامة الشراح النسخ و بعض فروعه على بقاء الندب ، و أما الامام أحمد : فحكى عنه التخيير و التوسعة ، كما تقدم ، لكن فروعه مصرحة بكراهة هذا القيام ، و كذا صرح فى فروع الحنفية و المالكية بترك القيام ، كما بسطت فى الأوجز .

(٢) إذ قال الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين ، إما ترخيص الميت و تعظيمه أو تهويل الميت لما ورد أن الموت فزع ، انتهى ، و بين الشيخ وجهاً ثالثاً ثم قال و نسخ جميع ذلك يعنى القيام لأى سبب كان من الأسباب المذكورة منسوخ .

(٣) يعنى أن أسباب القيام : و هى الأمور الثلاثة المذكورة موجودة ، و أيضاً هى أخبار فكيف النسخ و يمكن أن يجب عنه بأن ههنا أمرين الأسباب ، و الأمر بالقيام لتلك الأسباب ، فالمنسوخ الثانى مع وجود الأول لعله تفوق على الأسباب المذكورة و هى التشبه مثلاً ، كما يظهر من جمع الروايات فى هذا الباب ، ذكر بعض منهما فى الأوجز .

[باب قوله ﷺ : اللحد لنا و الشق لغيرنا] المراد بضمير الجمع معشر الأنبياء ، فالمراد أن الأنبياء ليس لهم إلا اللحد و لغيرهم يجوز الأمران ، و إن كان الأولى لهم هو اللحد لا الشق و فيه بعد لأنه يتوقف على أن أحداً من الأنبياء لم يدفن إلا في اللحد و لأنه لو كان مراده ذلك لما اختلفوا في أن النبي ﷺ أي الأمرين له ينبغي أن يفعل حتى اتفقوا على أن من أتى من اللحد و الشاق (١) أولاً فعل فعله ، أو المعنى بضمير الجمع نبينا محمد ﷺ مع أمته يعني أن اللحد هو المختار لنا و الأليق بنا معشر المسلمين ، و الشق يختاره غيرنا من أصحاب الملل الأخر لاختيارهم السهولة في هذه الأمور ، و ليس لهم حرص في اكتساب الفضائل ، و إن كان الجائز لنا معشر المسلمين الشق أيضاً مع كونه خلاف الأولى ، و على هذا فاختيار الصحابة اللحد كان موافقاً و ما ثبت للبعض من الشق فإلضرورات لكنه على التوجيهين جميعاً لا يصح اختلاف الصحابة في دفن النبي ﷺ هل يلحد له أو يشق فلا وجه لتخصيص البعد بالتوجيه الأول و الجواب أنهم و إن كانوا على ثقة و استيقان من كون اللحد أفضل إلا أن ما لزمه من العوارض جعل الشق مختاراً عندهم و راجحاً على اللحد لالفضل في نفسه على اللحد بل لتلك العوارض منها ما وقع في تكفينه ﷺ و دفنه من تأخيرات فلو أنهم اشتغلوا باللحد لزاد التراخي على التراخي ،

(١) فقد ورد هذا المعنى في عدة روايات منها ما في جمع الفوائد عن ابن عباس لما أراد أن يحفروا للنبي ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح ، و كان يضرح كضريح أهل مكة ، و بعثوا إلى أبي طلحة و كان يلحد فبعثوا إليهما رسولين ، فقالوا : اللهم خر لنبيك فجيء بأبي طلحة و لم يوجد أبو عبيدة فلحد للنبي ﷺ ، الحديث ، و أخرج ابن سعد في طبقاته عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق و اللحد للنبي ﷺ ، فقال المهاجرون : شقوا كما يحفر لأهل مكة ، و قالت الأنصار : ألحدوا كما نحفر بأرضنا ، فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ، الحديث .

فانه عليه صلاة الله و سلامه ، دفن بعد ثلاث من يوم موته فلا يفتقر إذا إلى جواب أن الصحابة كيف خفيت عليهم الرواية حتى اختلفوا فيه .

[باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت] تخصيصه بالواحد لمكان الاختلاف فيه دون الزيادة فانهم بأسرهم متفقون على أنه لا يجوز الزيادة على الواحد فى إلقاء الثوب تحت الميت ، ثم اعلم أن (١) علماءنا كرهوا الثوب الواحد أيضاً لكونه لم يثبت من فعل النبي ﷺ ، و من جوزه فقد استند فيه بحديث شقران (٢) المذكور فى الباب ، و قد ثبت أن شقران لم يفعل ذلك بمشورة من للصحابة بل فعله ذلك من غير أن يوقفهم على فعله و لم يطلعوا عليه لكونهم فى الحجره ، وكان القبر عميقاً فلم يكذب يصر فيه شئ إلا بعد تأمل ، والباعث لشقران على فعله ما رآه من خلاف على و عباس فى أخذ هذه القطيفة باثبات استحقاقه ، فأحب شقران قطع نزاع البين بفرشها تحته ﷺ ، ليكون فى استعماله بعد مماته ، كما كانت فى حياته ، و لقد نظر شقران فى ذلك إلى كون الأنبياء أحياء ، فلا يجوز

(١) قال النووى : قد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة ، و نحو ذلك تحت الميت فى القبر وشد عنهم البغوى ، فقال : لا بأس بذلك لهذا الحديث و الصواب كراهته ، كما قال الجمهور : وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة و لا علموا بذلك ، وإنما فعله شقران لكراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ و خالفه غيره ، فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره ، انتهى .

(٢) وقال الحافظ فى التلخيص : روى الواقدى عن على بن حسين أنهم أخرجوها و بذلك جزم ابن عبد البر ، انتهى ، و قال أبو الطيب : قال العراقى فى ألفيته فى السيرة :

و فرشت فى قبره قطيفة و قيل أخرجت و هذا أثبت

لنا أن نفعله ، لما قد ثبت أن الصحابة لم يرضوا بفعل شقران ، قوله [وكلاهما من أصحاب ابن عباس] يعنى (١) ليس فيه بتغيير هذا الاسم اضطراب إنما هما آخذان من ابن عباس ، أحدهما : أبو جرة بالجيم و راه مهملة ، وثانيهما : أبو حمزة بالخاء و زاي معجمة ، قوله [و قد روى ابن عباس] إلخ ، يعنى لا يتوهم برواية ابن عباس حديث إلقاء القטיפه أنه يرى ذلك مسنوناً ، و إنما هو ذاهب (٢) إلى كراهته ، ووجهه ما قدمنا من أنه إضاعة فلا يسن إلا بقدر ما ثبت عنه عليه السلام .

[باب فى تسوية القبر] قوله [ألا سويته] ليس المراد تسويته بالأرض رأساً ، إنما المراد تسويته بحيث لا يبقى إلا قدر ما يعلم أنه قبر ، وها اشتهر فى العوام من جمع التراب كلية على القبر بحيث لا يشذ منه شئ خارجاً جهل و حقى ، قوله [و لا تمثالا إلخ] اختلفوا فى التمثال و المراد به ههنا ذو الروح ، و إن كان أصل اطلاقه عليه و على غير ذى الروح أيضاً ، فقال بعضهم : بكراهة تمثال ذى الروح مطلقاً ، و إن لم يمكن حياة هذا القدر ، و قيل لا يكره ما لا يمكن حياته و على هذا لا يكره مقدار الرأس و غيره من الأجزاء و الأصح فى ديارنا هى الكراهة لأن وجه الكراهة لما كان التشبه بالكفار ، و لذلك لا يكره وجودها إذا كانت تحت الأقدام للاهانة و هو موجود ههنا ، فان كفار (٣) ديارنا هذه يكفون من تصاوير طواغيتهم

(١) و الظاهر عندى فى غرض المصنف أنه نبه بذلك على أن الراوى لهذه الرواية : هو أبو جرة بالجيم و بالمهملة و راه رجل آخر ليس هو ههنا ، و ذلك لأن الحافظ فى التهذيب رقم على عمران بن أبى عطاه (م) و قال له فى مسلم : حديث ابن عباس لا أشبع الله بطنك ، فالظاهر أنه ليس له هذا الحديث ، و إن روى عنه أبو عوانة أحاديث كثيرة .

(٢) كما تقدم قريباً فى كلام النووى من رواية البيهقى .

(٣) يعنى لما أن أصنام الهنود قد تكون بمجرد الرؤس أيضاً ، و أما تمثيل الفسقة فلا تكون إلا بمجرد الرؤس غالباً إلا أن التشبه بالأولين أقيح و أشد ، فتأمل .

بالرؤس فكان مكروهاً لا محالة .

[باب في كراهية الوطى على القبور و الجلوس عليها] قال بعضهم هو أى الجلوس (١) على ظاهره ، و قال الطحاوى : و هو أعلم بمذهب الامام أيضاً ، فذهب إلى أن الامام لم يكره الجلوس مطلقاً ، بل هو كناية عن قضاء الحاجة (٢) و قال : هو المكروه عندنا لا الجلوس بمعناه المشهور و هو الذى يعلم كراهته نظراً إلى آثار الصحابة رضوان الله عليهم ، فانهم كانوا يجلسون عليها و يستندون إليها سيما و فى الاحتراز حرج .

[باب في كراهية تخصيص القبور إلخ] ، و قال الشافعى : لا بأس أن يطين القبر ليبقى (٣) زماناً فلا يسويه السيول و الرياح ، و إنما المنهى عنه هو التخصيص و التزيين .

(١) و فيه أقوال آخر منها أن المراد الجلوس للاحداد و الحزن قاله أبو الطيب .
 (٢) و وافقه مالك فقال فى الموطأ : المراد بالقبور الحدث ، و قال النووى : هذا تأويل ضعيف أو باطل و الصواب أن المراد بالقبور الجلوس ، و هو مذهب الشافعى و جمهور العلماء ، و تعقب بأن ما قاله مالك ثبت مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول ، أخرجه الطحاوى برجال ثقات و فى الأزهار الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث ، فانه يحرم و ما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق، فانه مكروه، وهذا تفصيل حسن قاله أبو الطيب .

(٣) أشار الشيخ بهذا توافق الحنفية بالشافعى فى شرح السراج للترمذى عن البرجندى ، ينبغى أن لا يخصص القبر ، و أما تطينه فى القنارى المنصورية لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخى ، و فى المضمرة : المختار أنه لا يكره ، انتهى .

[باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر] قوله [أقبل عليهم] فيه إشارة إلى أن الأدب (١) أن يكون عند التسليم متوجهاً إلى القبور لا مدبراً ، قوله [السلام عليكم يا أهل القبور] استدل بظاهره من قال بسامعهم ومنهم عمر و ابنه وأيضاً فلهم من الروايات ماورد أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذ يحضران (٢) عنده ملكان تكبر و منكر و الجواب أن ذلك كناية عن سرعة اتيانها بعد الدفن لاحقيقة ومن أنكر سماعهم تشبث بتوسط الملائكة لتصحيح الخطاب ، واستدل المنكرون و منهم عائشة و ابن عباس و منهم الامام ، بقوله تعالى : « إنك لاتسمع الموتى » فانه لما شبه الكفار بالأموات في عدم السماع علم أن الأموات لا يسمعون و إلا لم يصح التشبيه ، و ما قيل إنه من قبيل « و ما رميت إذ رميت ولكن رمى » غير تام لانه لا يصح على هذا قوله بعده « إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا » إلخ ، فان الاقتدار منه سبحانه كما هو في الأول ، فكذا في الثاني ، فكيف يصح إثباته له ﷺ في نوع و نفيه في نوع ، و ما قال المثبتون : إن خطاب النبي ﷺ لأهل بدر على رأس القلب ينادى على ثبوت السماع أعلى نداء فأجاب عنه المنكرون بعضهم من أنه من خصوصياته ﷺ بكفار بدر رد الله سبحانه أرواحهم في أجسامهم ليسمعوا خطابه تنكيتاً لهم و تنكيتاً و تزييداً في عذابهم ، و قال بعضهم : إنما خاطبهم النبي ﷺ : ليغيظ بذلك المشركون من قريش ، و معنى قوله لعمر : ما أنت بأسمع منهم أى بأعلم منهم ، فسرته بذلك عائشة ، فلا يكون دليلاً على السماع

(١) قال المظهر اعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه ويحترمه ، كما كان يحترمه في الحياة يجلس بعيداً منه إن كان في الحياة يجلس بعيداً وقريباً منه إن كان قريباً منه ، كذا قاله أبو الطيب .

(٢) و لفظ الحديث كما في جمع الفوائد برواية الشيخين و أبي داود و النسائي عن أنس رفعه أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع خفق قرع نعالهم ، إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدها ، الحديث .

فالظاهر إنكار السماع و هو الأصح عندنا و الكلام في ذلك طويل ليس هذا موضعه فيطلب ، قوله [و نحن بالأثر (١)] يريد به تذكر موته .

[باب في زيارة القبور] قوله [لعن زوارات القبور] ولكنه عندنا كان قبل الرخصة في الزيارة ، فلما رخص (٢) الرجال ترخصت النساء ، وأورد عليه أن هذا خبر منه عليه السلام بأنه تعالى يلعن فكيف يتطرق إليه النسخ و الجواب أنه يلعن لارتكابهن المحرم عليهن ، فلما ارتفعت الحرمة ارتفع اللعن لارتفاع موجب فلا ضير حينئذ في النسخ إذ لا يلزم الكذب في الاخبار ، و لما كان ارتفاع الحكم بارتفاع علته قلنا يمنع النساء إذا خيف عليهن الفتنة ، كما هو مشاهد في ديارنا و زماننا ، [و قال بعضهم : إنما كره إلخ] و مقتضى قولهم دوام الكراهة و بقائها ، قوله [ثم قالت و الله لو حضرتك . إلخ] إشارة منها بالرد على من حمل جنازته من ماته إلى مكة فان في بعد المولد من المدفن أجراً ، كما ورد في الخبر [و قولها لو شهدتك] اخترع بذلك بعضهم مذهباً ثالثاً و هو أنه يجوز لها الزيارة إذا لم تكن شهدت وفاته و كانت محرمة لليت و أجازوا لها مرة لا غير ، و هذا القول الثالث لا يساعده نقل فان قولها هذا لم يكن إلا لأن فرط الاشتياق لم يتركني أن لا أزورك و لو كنت زرت في حياتك لم يغلبني الاشتياق غلبته الآن ، وإن كانت الزيارة جائزة حينئذ أيضاً ، ثم اشتراطهم بكونها محرمة لليت باطل فان عائشة لو كانت محرمة لعبد الرحمن لم تكن محرمة لأهل القبور التي عند قبره مع أن ذهابها في البقيع ثابت لا ينكر و ما يقال من أن القصد و التسع يتغيران أيضاً ، فزيارة عائشة لمن هناك

(١) بفتحيتين و قيل بكسر فسكون ، يعنى التابعون لكم من ورائكم اللاحقون .

(٢) أجمعوا على أن زيارتها سنة للرجال ، وأما النساء ففيه خلاف قاله أبو الطيب ،

قلت و في الرجال أيضاً بعض الخلاف حكى في الأوجز كرهها بعض

السلف و مقابله قول ابن حزم إنها واجبة و لو مرة واحدة في العمر .

من ليس بمحرم لها كانت تبعاً والكلام إنما هو فى زيارة النساء قصداً فلا يخفى بعده لأن الأحكام معللة والعلة لا تفرق بينهما ، وكذلك الاجازة للزيارة فانه للمجازت مرة جازت مرات ، لأن المدار هو الفتنة فان وجدت الفتنة فى مرة كانت الزيارة حراماً ، وإلا فلا ضير فى الزيارة واستعمال صيغة المبالغة فى زوارات القبور ليس تنصيهاً على كونه مبالغة كم ، بل الذى هو مبالغة حقيقة هو المبالغة فى الكيف ، فاللعن ليس إلا لمن تزور بفرط الاشتياق والمحبة للزيارة و من لا فلا .

[باب الدفن (١) بالليل] قوله [فأسرج (٢) له سراج] هذا تنبيه على أن النهى عن أخذ النار مع الميت هو النهى عن تشبه الجاهلية والكفار و لا منع عما فيه ضرورة و كان النبي ﷺ نهى أيضاً عن الدفن بالليل لمصالح لا تعم فهذا بيان أن النهى معلل ، قوله [إن كنت لأواها ، إلخ] هذا رد منه للناس أن يظنوا بالمسلمين إلاخيراً بل الذى يذمهم أن يحملوا أفعال المسلمين على الخير ، فلعلمهم كانوا يظنون الميت مرثياً فى تأوّه و تلاوته .

قوله [من قبل القبلة] و هذا هو المذهب عندنا لكونه فعل النبي ﷺ ، والسئل فعل الصحابة ، و أصل الاختلاف فى أخذه ﷺ و إدخاله فى القبر ، فقال بعضهم : كان بالسئل من جانب قدم القبر ، و قال الآخرون بل أخذ من جانب

(١) قال القارى : لا خلاف فى ذلك إلا ما شذبه الحسن البصرى و تبعه بعض الشافعية ، و قال العيني : ذهب الحسن و أحمد فى رواية إلى كراهة الدفن بالليل ، و قال ابن حزم : لا يجوز الدفن ليلاً ، إلا عن ضرورة ، و ذهب الثورى و أبو حنيفة و مالك و الشافعى و أحمد فى الأصح ، إلى الجواز ، كذا فى الأوجز .

(٢) قال أبو الطيب : بيناء المجهول و الهاء لليت أو للنبي ﷺ و بسراج نائب الفاعل و الباء زائدة ، انتهى ، قلت : هذا على نسخهته ، و أما فى نسختنا فبدون زيادة الباء فى أوله .

القبلة ، قال الأستاذ [أدام الله علوه و مجده ، و أفاض على العالمين بره و رفته] لا يبعد أن يكون سلوه من سريره إلى جانب القبلة للقبر ، ثم أخذوه من جانب القبر ، فلا يحتاج إلى تضعيف إحدى الروايتين ، قوله [وكبر عليه أربعاً] أراد بها صلاة الجنائز إذ لم يثبت تكبير على الميت سواها و الواو لمطلق الجمع ، و إنما آخر ذكرها ليم أول الكلام فلا يختل النظام .

[باب الثناء على الميت] قوله [فأنثوا عليه خيراً] هذا فضل من الله على عباده ، فانه لا يجب أن يكذب عباده الصالحين (١) و الأصل فيه ما ورد من أن الأرواح جنود مجنّدة ، فالصالحون لا يحبون إلا الصالح ، و إن كان ظاهره غير ذلك فيما يبدو للناس فلا يمكنهم الثناء إلا لمن أحبوه بقلوبهم و لاغرو إذاً فى مغفرته ، و أما إذا تكلفوا فأنثوا على من لا يحبونه فيغفر الله له ، و إن كان عاصياً لثلاثاً يكذبوا (٢) فى قولهم ، و أما إذا كان فى الثناء عليه خشية أن يضل الناس فلا يجوز كما سبق .

(١) و فى إرشاد السارى المراد المخاطبون بذلك من الصحابة و من كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل و الصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل قاله الداؤدى ، هكذا فى شرح أبى الطيب .

(٢) قلت : و يؤيد ذلك ما فى ترغيب المنذرى برواية البزار عن عامر بن ربيعة مرفوعاً ، إذا مات العبد والله يعلم منه شراً و يقول الناس خيراً ، قال الله عز و جل للملائكة قد قبلت شهادة عبادى على عبدى و غفرت له على فيه ، انتهى ، فهذا الذى أفاده الشيخ فى معنى الحديث أوجه مما قالوا فى معنى الحديث من أنه يعتبر ، إذا كان مطابقاً للواقع ، وإلا فلا ، و من أنه يعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل لأنهم لا يشنون إلا على من يكون مثلهم و غير ذلك .

[باب في ثواب من قدم ولدأ] قوله [ثلاثة من الولد] التخصيص بالعدد سكوت عن حكم مادونه ماذا هو وحكم ما فووقه قديعلم بدلالة النص ولا يكون التخصيص على عدد معين نفيأ للحكم عما دونه وهو المراد بما قال أهل الأصول من الأحناف أن مفهوم العدد غير معتبر عندنا ولذلك سأل في الرواية الآتية عن الاثنين ما بالهما فلو ثبت الحكم في الاثنين نفيأ بذلك النص المذكور فيه لفظ الثلاثة لم يسأل عنه الراوى لسكونه من أهل اللسان ، و قول عمر (١) فيه ولم نسأله عن (٢) الواحد حكاية عن حاله ويان على حسب علمه و لإلأقد رواه ابن مسعود في الواحد أيضاً كما سيأتى فهذه الرواية لم تبلغ عمر و قوله [إلا تحلة (٣) القسم] كأنه استثناء منقطع فان هذا

(١) هكذا في الأصل و الظاهر اختلط فيه تقرير الحديين المختلفين فان قول عمر لم نسأله عن الواحد في باب ثناء الناس على الميت وحديث ابن مسعود فيمن قدم فرطاً و لم أجد في باب ثناء الناس على الميت أقل من اثنين و ظاهر كلام العيني أنه لا يكتفى فيه أقل من اثنين لأنه من باب الشهادة و أقل ما يكتفى في الشهادة الاثنان .

(٢) قال الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر رضي الله عنه عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . وقال أخوه في الحاشية: فيه إيحاء إلى الاكتفاء بالتركية بواحد ، كذا قال ، و فيه غموض قاله الحافظ .

(٣) قال أبو الطيب بفتح المثناة الفوقية و كسر المهملة و تشديد اللام أى قدر ما ينحل به القسم قال في النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى « و إن منكم إلا واردة » كان على ربك حتماً مقضياً » وهو مثل في القليل المفرط في القلة و اختلف في معنى الورود تحلة القسم فقيل المراد به الدخول و تصير برداً وسلاماً على المؤمنين و قيل المرور على الصراط فعلى الأول الاستثناء متصل و على الثاني منقطع ، و قيل إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه و قيل بل المراد القلة من غير أن يكون هناك قسم والظاهر أن القلة كناية عن العدم ، انتهى .

الورد ليس من مس النار في شئى ، قوله [من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث (١)] اشترط العدد ليس احترازاً لما قدمنا نعم كونهم لم يبلغوا الحنث شرط ينتفى الحكم باتقائه و وجه ذلك مع ما نشاهد من كثرة الحزن بفوات الكبير نسبة إلى فوت الولد الصغير أن حزن فوت الصغير إنما يكون لمجرد تعلق الأبوة و الأمية الذى وضعه الله سبحانه فى الآباء والأمهات ، و حزنه على الكبير و إن كان كثيراً فإنه مشوب بغرضه الدنياوى و حسرة على ما كان قد أمل منه و طمع أن يكون يفيد فوائده و ليس ذلك لأن انتفاء الوصف يدل على انتفاء الحكم إذ ليس ذلك من أصولنا فكيف نسلم أن انتفاء الحكم صار لأجل انتفاء الوصف و إنما ألحق الشافعى الوصف بالشرط فى ذلك و إنما لم نسلّمه فى الشرط أيضاً ، فكيف بالوصف بل الحكم إنما انتفى ههنا لأن الوعد مشروط بتقدير الصغر فكان النص ساكتاً عن الكبير فلا يثبت الحكم فيه بالقياس سيما و ليس الكبير بأولى من الصغير حتى يثبت الوعد فيه بدلالة النص نعم يشمله النصوص الأخرى التى وعد فيها بالثوبة على الهم و الحزن ما كانا (٢) و فيها

- (١) بسكر المهملة و سكون النون آخره مثلثة الأثم و المراد سن التكليف و إنما خص الأثم بالذكر لأنه هو الذى يحصل بالبلوغ و أما الثواب فقد يحصل للصبي أيضاً ، فهو من خواص البلوغ قال القرطبي إنما خصهم بذلك لأن الصغير حبه أشد و الشفقة عليه أعظم و مقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لفاقده ما ذكر من الثواب و إن كان فى فقده ثواب فى الجملة و بذلك صرح كثير من العلماء و فرقوا بين البالغ و غيره ، وقال الزين بن المنير يدخل الكبير فى ذلك بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى و لا ريب أن التفجع على فقده أشد قاله أبو الطيب ، قلت الظاهر التخصيص بالصغير لما صرح به جمع من المشايخ ووجه تخصيصه ما أفاده الشيخ فإنه وجه و وجه لا غبار عليه .
- (٢) الضمير إلى الهم و الحزن أى المثوبة على مقدارهما و ضمير فيها كثرة إلى الروايات الواردة فى المثوبة و الأجر على الهم و الحزن .

كثرة ، و أيضاً لذلك التقيد وجه آخر أدق وألطف و هو أن ترتب الجزاء على ذلك الشرط لا يتصور ما لم يقيد به بذلك القيد فان الأولاد إذا بلغوا حشاً و كفوا تكاليف الاسلام و ماتوا بعد ما تحملوها فأنهم مبتلون بأحوالهم و أهوالهم فليسوا بمطلقين عن إساءة الهوموم (١) فاني يتيسر لهم أن يكونوا حصناً حصيناً لغيرهم و أما ثواب ما أصاب الوالدين بفوات الأولاد الكبار فغير منفي بالاتفاق على قدر صبر الأبوين و حزمهما فالنفي ههنا ليس إلا راجعاً إلى تلك الجهة الخاصة و الوعد الموعد .

قوله [سمعت جدى أبا أمى] أى لم يكن جداً صحيحاً لى ، قوله [ان يصابوا (٢)] بمثل [دفع بذلك ما كان يتبادر إلى الذهن أن المؤمنين الذين لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشرفوا بزيارته لم يصابوا به ولم يشحنوا فكيف يكون فرطاً لهم فقال إن المؤمن و إن لم يظهر منه فيما يبدو للناس و له محبته بي إلا أن كل مؤمن ففى قلبه حصة من حب الله و حب رسوله قد غلبت عليه شهواته و علاقته الدنيوية فلا يكاد يظهر بمقابلتها ولا يتنفى بذلك الانغمار أصل وجوده و سيحبنى لذلك زيادة تفصيل فى قوله من أحب لقاء الله أحب لقاءه مع أن الحزن للذين لم يأتوا بعد أكثر فأنهم يتشرفوا منه بزورة أيضاً ، و قوله أنا فرط لأنه معصوم أيضاً و فارغ عن تخليص نفسه فلا هم له غير أمته المرحومة كما لم يسكن للولد الذى لم يبلغ الحنث إلا هم تخليص والديه .

(١) قال المجدد الاسار ككتاب ما يشدبه جمعه أسرو فى المجمع الاسار بالاكسر

مصدر أسرته أسراً و إساراً و هو أيضاً الجبل .

(٢) أى لن يصل مصيبة إلى أمى بمثل مصيبة موتى فانها أشد عليهم من سائر

المصائب أما بالنسبة إلى من رآه فالمصيبة ظاهرة و أما بالاضافة إلى من بعده

فالمصيبة العظمى و المحنة الكبرى حيث ما كان لهم إلا مرارة الفقد من غير

حلاوة الوجد و لذا بموتة ﷺ يتسلى عن موت كل محبوب و فقد كل مطلوب

فان كل مصاب به عنه عوض و لا عوض عنه ﷺ .

[باب ماجاء فى الشهداء (١) من هم] قوله [المطعون] قيل الطاعون كل مرض عام و قيل بل هى الخراجات التى تخرج فى المغايب كالفخذ والابط [المبطون] يشمل كل مرض من أمراض البطن والكبد و القلب و الرأس كأنه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر وليس بمختص بأمراض البطن فقط .

قوله [فلا تخرجوا منها (٢)] لثلاثا يتخرج الناس الذين أتم و اردون عليهم بظن منهم أنكم أتيتهم من مكان مرض فلستم خالين منه و لثلاثا يتفرد المرض الذين مرضوا ههنا فيتوحشوا إذ ليس يبقى لهم إذا من يخدمهم و يقوم بأمرهم أو لأن فى الفرار منه أيام الفرار من المقدر مع أن المقدر واقع لاحالة فلا ينبغي أن يكمل فى أموره و ما ينوبه من الأمراض و العلال إلا إلى الله سبحانه .

قوله [فلا تهبوا (٣) عليها] لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) و يعلم من ذلك أن فيه أترأ و إن كان باذن الله تعالى و خلقه و تحت إرادته ولأن الوسوسة

(١) أعلم أن الشهيد فى كتب القوم على ثلاثة أنواع شهيد فى الدنيا و الآخرة و شهيد فى الدنيا لا الآخرة و عكسه و هو المراد ههنا و لخصت فى الأوجز جملة من أطلق عليها اسم الشهادة فيما ظفرت من الكتب و الروايات فبلغت إلى قريب من ستين فارجع إليه لوشئت التفصيل .

(٢) وفى الدر المختار إذا خرج من بلدة فيها الطاعون فان علم أن كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج و يدخل و إن كان عنده أنه لو خرج نجما و لو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل و لا يخرج صيانة لاعتقاده و عليه حمل النهى فى الحديث الشريف انتهى، قلت: وينبغي أيضاً أن يقيد بأن لا يفسد عقيدة غيره بخروجه .

(٣) قال أبو الطيب بفتح المثناة الفوقية و كسر الموحدة أى لا تنزلوا عليها لأنهم معذبون أو لأنه أسكن للنفس و أطيب للعيش . وقال القاضى: أنه تموراً ، انتهى .

بتعدية المرض (١) باقية بعد فهمهم عن النزول ثمة سداً لباب الوسوسة فان الله هو الفاعل الحقيقى وتلك أسباب ، قوله [من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه] هذا ظاهر إلا أن عائشة تلك الفقيهة المحسنة إلى أبناء المؤمنين الموافقة للتقير في مسائل الدين لماعلمت أن سبب الوصول إلى المحبوب محبوب لاحالة و الموصل إلى المكروه مكروه لاحالة ولاريب أن أكثر المؤمنين بل جلهم لا يحبون الموت فخافت أن يكونوا كرهوا لقاء الله فسألت عن ذلك وقالت يارسول الله كلنا يكره الموت ولاسبب لكرهية الموت إلا كراهة ما هو موصل إليه فأجاب النبي ﷺ عن ذلك بما حاصله أن كل مؤمن ففيه حصة من حب الله و حب رسوله بقدر قوة إيمانه و شدة إيقانه إلا أنه مغمور بما اكتسف الأناسى من الضرورات الانسانية و الشهوات الطبيعية الحيوانية ولايضر ذلك في إيمانه فان مقتضى البشرية لايتخلف عن البشر وليس له غنى عن جميع ذلك مادام لابساً حلة الجسمية و البشرية مأسوراً في أيدي الحوائج البيمية السكدرية و أما إذا انقطعت حبال و سائلها و نزع مالبسه من قمصها و غلائلها حينئذ يظهر من حظ الحب ما كان مسكوناً و ينفك ما كان في أيدي الشهوات مرهوناً فلذلك ترى النبي ﷺ جعل ملاك الأمر ما يظهر في الخاتمة و إن كان سبب ظهوره هو الذى كان له من قبل حاصلًا و لم يبين علامة يجردونها في أنفسهم الآن قبل التغرغر ثلاثيئسوا من رحمته سبحانه بل أحال الأمر على آخر وقت إذ لا التباس فيه أصلاً لأنه حينئذ يكون على ثقة من أنه لم يبق له إلى أحد ممن على الأرض حاجة فلا يبقى له اشتغال بأحد منهم ولا بشئ من أمورهم لأن تفكره فيهم إنما كان لأن ضروراته في تمدنه متعلقة بهم ولا ينافيه أيضاً ما يكون لأحد منهم تعلق بأحد من أولاده و أهله فان حظاً من البشرية باق بعد .

[باب فيمن يقتل نفسه (٢) لم يصل عليه] قوله [فقال بعضهم يصل على

(١) و تقدم الكلام على العدوى قريباً في باب ماجاء في كراهية النوح

(٢) و في الدر المختار هي (أى صلاة الجنائزة) فرض على كل مسلم مات ★

كل إلخ] مؤدى قولهم عدم الفرق بين الامام وغيره في الصلاة عليه ، ثم اعلم أن هذا مذهب القدماء في الفرق الضالة فانهم لم يكفروهم و قالوا فيهم إنهم من أهل القبلة فيعامل بهم معاملة المسلمين أجمع ، و أما المتأخرون فانهم لما رأوا بعض عقائدهم واصلت إلى الكفر كفروا ، منهم من اعتقدها ففرقوا بين من وصل منهم إلى حد الكفر وبين من لم يصل إليه فقالوا لا يصل على من كفر و إن صلى إلى القبلة .

[باب في المديون] قوله [قال أبو قتادة هو على] اعلم أن الكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة فقال الامام لا يكفل عن الميت إذ لا ذمة حتى يضم إليها ذمة أخرى لأن الدين (١) هو الفعل حقيقة و لذا يوصف بالوجوب و إطلاق الدين على المال مجاز و لم يبق المكلف حتى يجب عليه شئ ، و المال لما كان وسيلة إلى التسليم و الأداء لا موصوفاً بالوجوب عليه لم يبق الوجوب ببقاء المال و قال (٢) صاحبه

★ خلا بقاء و قطاع طريق إذا قتلوا في الحرب و كذا أهل عصابة و مكابر في مصر ليلاً بسلاح و خنق و من قتل نفسه ولو عمداً يغسل و يصل عليه به يفتى و إن كان أعظم وزراً من قاتل غيره و رجح الكمال قول الثاني (أى) أبي يوسف (انتهى :

(١) يعنى أن الدين هو صفة الفعل لاصفة المال لأن حقيقة الدين هو لزوم المال على أحد و لذا يجب عليه أداءه فالوجوب حقيقة هو فعل الأداء و أما المال فهو متعلق الايتاء و مفعوله و هو ظاهر .

(٢) و في الهداية إذا مات الرجل و عليه ديون و لم يترك شيئاً فتكفل عنه رجل للفرمان لم تصح عند أبي حنيفة و قالوا تصح لأنه كفل بدين ثابت لأنه واجب لحق الطالب و لم يوجد المسقط و لهذا يبقى في حق أحكام الآخرة و لو تبرع به إنسان يصح و كذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال وله أنه كفل بدين ساقط لأن الدين هو الفعل حقيقة و لهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لأنه يؤل إليه في المال و قد عجز بنفسه و بخلفه ففات عاقبة الاستيفاء ✱

إن لم يبق ذمته في أمور الدنيا فذمته في أحكام الآخرة باقية فيضم إليها و ذلك لأن فراغ الذمة إما بالاداء من المديون أو بالأبراء من الدين ولم يوجد شئ منهما و هذا الحديث سند (١) لهما ، وقال الامام إما كان ذلك عدة من أبي قتادة حتى سأله النبي ﷺ بالوفاء ولولم يكن عدة بل كان كفالة لما احتجج إلى هذا السؤال فان الكفالة لا يكون إلا للاداء والوفاء ومعنى قوله بالوفاء إن لفظه على « كان يحتمل معنيين أن يؤدي أبو قتادة دينه من عند نفسه أو أن يستحث (٢) الناس عليه حتى يلتزموا فكان المعنى على دينه إن أسعى له و السعى منى و الاتمام من الله ، وعلى هذا لولم يوته الناس شيئاً لم يكن أبو قتادة إلا انجز ما وعده فسأله النبي ﷺ ليعين ماذا أراد فلما بين أنه أراد الاداء من عند نفسه صلى عليه .

قوله [أنا أولى (٣) بالمؤمنين من أنفسهم] والمعنى التفضيل ظاهر فان الميت لم يخلص نفسه من دينه حتى أسرف فيه وأخلصه النبي ﷺ و كذلك في غيره من الأمور الدينية و الدنيوية فانه أولى بنا مانا في إصلاحنا وتسديدنا و هذا إذا كان الأنفس على حقيقته

★ فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين ، وإذا كان به كفيل أو له مال خلفه أو الافضاء إلى الاداء باق انتهى .

(١) قال أبو الطيب: و بقولهما قال مالك و الشافعي و أحمد فالحديث حجة للجهمور إنتهى قلت وأنت خير أن احتمال العدة كما تأوله الامام باق نعم لو أنكره المستكفل و أخذ منه النبي ﷺ جبراً لتكفله بذلك كان حجة لهم و إذ لا فلا قال القارى و الحديث يحتمل أو يكون إقراراً بكفالة سابقه فان لفظ الاقرار و الانشاء في الكفالة سواء .

(٢) قال المجد حشه عليه واستحشه واحشه و احتشه و حششه و حشحه حشه فاحتت لازم و متعد .

(٣) قال أبو الطيب: أشار إلى قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية انتهى ، وهذا مخالف لما سياتى في كلام الشيخ فتأمل .

وإلا فكثيراً ما يستعمل تلك اللفظة في ما سوى هذا الشخص لسكونه منهم كما في قوله تعالى و تقتلون أنفسكم و قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و ارد على الحقيقة ولا يلزم أن يكون المراد في الرواية هو المراد في الآية فافهم .

[باب ماجاء في عذاب القبر] قوله [إذا قبر الميت] الرواية ههنا و إن كانت من المجرد (١) إلا أنه مستعمل عن المجرد و المزيد كليهما بمعنى و قوله [المنكر و النكير (٢)] هما بمعنى المفعول أو الأول بمعنى المفعول و الثاني بمعنى الفاعل كان النكارة عن الجانبين معاً فلا الميت يعرفهما ولاهما يعرفانه فيعاملان معاملة الأجانب [في هذا الرجل] فقيل يثيران إلى تصويره ﷺ و قيل بل يستفتيان بهذا القول لأنه لا يخطر بالبال حينئذ إلا الله و رسوله و لا يصح إطلاق الرجل (٣) عليه سبحانه فلم يبق مصداقه إلا النبي ﷺ .

قوله [ما كان يقول (٤)] أي في دنياه [فيقولان قد كنا نعلم] لانا كنا رأينا علي وجهك آثار البشر و سيما الخير إلا أنا سألتناك امثالاً لأمره سبحانه و أداء لما علينا من الواجب و ينبغي أن يقال إن المنكر و النكير ليسا بملكين معينين

(١) بيناء المجهول أي دفن و المراد بالميت أعم من المؤمن و الكافر :

(٢) قال أبو الطيب : المنكر مفعول من أنكر و النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بكسر الكاف كلاهما ضد المعروف سمياً به لأن الميت لم يعرفهما و لم ير صورة مثل صورتها و إنما صوراً كذلك يخاف الكافر، و أما المؤمن فيريه الله تعالى كذلك امتحاناً و يثبت به بالقول الثابت امتحاناً فلا يخاف، انتهى .

(٣) قال أبو الطيب : و إنما أجهما ولم يقولوا هذا الرسول لثلايقن بأكرامه و تعظيمه أن المراد به النبي ﷺ لأن المقام مقام الامتحان، انتهى .

(٤) كلمة ما موصولة في محل نصب على أنها مفعول يقول أي الذي كان يقوله في الدنيا ، قاله أبو الطيب .

وإنما هي محكمة (١) هذان اسمان كل اثنين من ملائكتها، و ليس في شئ من الروايات تصريح بقصة العصاة ماذا يصيرون إليه وإنما المذكور حال المؤمن و الكافر و لعلمهم ترك ذكرهم للمقايسة فان الاسلام يعلو و المعاصى تكفر بشئ من السكرات و أهوال القبر و غير ذلك، و لعل النكارة في لقائهما العصاة تكون أقل منها في لقائهما الكفرة و أكثر منها قلة حين يأتيان المؤمنين المتقين :

قوله [سبعون ذراعاً] فقليل المراد به التكثير حتى تجتمع الروايات، وقيل بل التفاوت في الفسح لتفاوت مراتب الفسوحين لهم [فأخبرهم] بما جرى لى فان قلوبهم مشغولة بى [فيقولان نم] إذ ليس لك ذلك، والنوم هو الحقيقى أو هو كناية عن فراغ البال، قوله [نعموا عليه لرفعه (٢)] ما كان موقوفاً [باب في من يموت يوم الجمعة] قوله [إلاوقاه الله فتنة القبر] فقليل هذا اليوم (٣) والليلة فقط ثم يعذب

(١) أصل المحكمة مجلس الحكومة و المراد ههنا أعوان هذا المجلس و عماله .

(٢) قال السيوطى في قوت المعتدى، قال الحافظ صلاح الدين العلافى: هذا الحديث

أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ثم بسط الكلام على طريقه فارجع إليه و كذا بسط الكلام عليه الحافظ في ترجمة على هذا من التهذيب و حكى

عن يعقوب أن هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم .

(٣) فقد عد صاحب الدرالمختار في خصائص يوم الجمعة يأمن الميت من عذاب

القبر و من مات فيه أوفى ليلتها أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم .

قال ابن عابدين: قال أهل السنة و الجماعة: عذاب القبر حق و سؤال منكر

و نكير و ضغطة القبر حق لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة

ويرفع عنه يوم الجمعة و شهر رمضان فيعذب باللحم متصلاً بالروح و الروح

متصلاً بالجسم فيتألم الروح مع الجسد و إن كان خارجاً عنه، و المؤمن المطيع

لا يعذب بل له ضغطة يحد هول ذلك و خوفه و العاصى يعذب و يضغط

لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة و ليلتها ثم لا يعود و إن مات ❊

ليلة السبت و قيل لابل خالص نخلص، نعم يحاسب فيجازى بعد الحشر :
 قوله [والجنابة إذا حضرت] و الأوقات المستثناة مستثناة، قوله [يقبض
 أحب إلى] للحديث و من نهى عنه فانما نظر إلى ما فيه من التشبه بعبدة الأصنام
 و لكننه قياس فى مقابلة النص فلا يسمع .

قوله [نفس المؤمن معلقة بدينه] أى لا يفوز بكماله والفضل الذى هو له معين أى لا يؤتى
 له كله و إلا فهو فى روح وريحان ، و على هذا يحمل ما ورد من أن نفس المؤمن مأسورة
 بدينه [هذه (١) أبواب النكاح (٢) عن رسول الله ﷺ] قوله [أربع من سنن
 المرسلين] ليس ذكر العدد للحصر [الحياء (٣)] فأفضله ما استحيت به عنه سبحانه ،
 و حياؤه أن لا تائق بما يستقبجه سبحانه و تعالى و يستقدره ثم حياؤك من الناس

☆ يومها أو لياتها يكون العذاب ساعة واحدة و ضغطة القبر ثم يقطع ،
 كذا فى المعتقدات للشيخ أبى المعين النسفى الحنفى من حاشية الحموى انتهى ، و عد
 فى الجنائز فى ثمانية لاتسأل فى القبر الميت يوم الجمعة أو ليلتها :

(١) لفظة هذه ليست من كلام المصنف زادها الشيخ تنميماً للتركيب .
 (٢) اختلفوا فى حقيقته لغة و شرعاً كما بسط فى البذل و فى البدائع لاختلاف
 أنه فرض حالة التوقان و اختلفوا فى غيره فقال داؤد و غيره من أصحاب
 الظواهر فرض أيضاً . و قال الشافعى مباح و اختلف أصحابنا فقيل مستحب
 و قيل فرض كفاية كصلاة الجنابة ، و قيل واجب كفاية كرد السلام
 و قيل عينا كالأضحية ثم بسط الدلائل و حكاه عنه الشيخ فى البذل .

(٣) قال العراقى : وقع فى روايتنا بفتح الحاء بعدها مشاة من تحت و صحفه بعضهم
 بكسر الحاء و تشديد النون ، و قال ابن القيم مروى فى الجامع بالنون
 و الياء و سمعت أبى الحجاج يقول الصواب الحتان و سقطت النون
 من الحاشية ، كذلك رواه المحاملى عن شيخ الترمذى هكذا

فى القوت :

فما لا يرتكب فيه أمر محرم، و لما كان هذا ملاك الأمر في تطهيره الباطن عن المقاذر و المعاييب عقبه بما يظهر به الظاهر منها فقال التعطر و هو إزالة النتن و تحصيل الطيب مع أن طيبه متعدد إلى غيره أيضاً، و كان من جملة ما يظهر به الظاهر السواك فذكره و آخره عنهما لكونه داخلا من وجه خارجاً من وجه ثم لما يستغن في تحصيل الطهارات الظاهرية و الباطنية عن امرأة صالحة لا سيما و هي مسدعية إلى التطيب و التطهر يمتنع بها عن تدنيس باطنها بنجاسات الآثام و يحصل بها أسباب تنظيف الاجرام و الاجسام ذكره .

قوله [خرجنا مع رسول الله ﷺ] أى مهاجرين (١) إلى المدينة و المعية ليست حقيقية لانهم لم يكونوا معه يوم خرج بل المراد هو المعية في نفس الخروج، قوله [يامعشر الشباب (٢)] بين قوله عليه السلام فانه أغض للبصر و أحصن للفرج إن سبب الخطاب لهم إنما هو ذلك أى الاحتياج إليهن فالشيوخ الذين توجد فيهم (٣) العلة داخلون في الأمر و الشباب الذين لا توجد فيهم خارجون عنه و إنما خص الشباب و إن كان المراد من كان تائقاً لعلبة التوقان منهم دون الشيوخ فان الغالب في غير الشباب عدم الحاجة .

[باب في النهي عن التبتل] قوله [و لو اذن له لاختصينا] يعنى أن العضو الخصوص إنما فائده التماسل فلو اذن في التبتل علمنا أن لا احتياج إليه أو يكون هذا

- (١) ما أفاده الشيخ هو الأوجه و يؤيده النظر الدقيق على السياق و يحتمل أن يكون الخروج على حقيقته و يكون المراد الخروج من المدينة إلى سفر غير الهجرة .
- (٢) قال أبو الطيب: بفتح الشين و تخفيف الموحدة جمع شباب و هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة قاله النووي، و قال القرطبي إلى إثنين و ثلاثين سنة ثم كهل، و المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب و الشيخوخة فالمعشر كالجنس و الشباب كالنوع، فهى .
- (٣) أى التوقان عند النكاح و القوة على الباه .

الظن منهم للقياس على الحيوانات فان الاختصاص جائز فيهما فجاز للانسان أيضاً لما لم يرد منه النسل كما لم يرد في ما اختصى من الدواب ولا يلزم مخالفة النهى عن المثلة لكونه ليس بزينة ولا فائدة فيه حينئذ ولو كانت المثلة ههنا منهية لكان الاختتان غير جائز أيضاً لأن القطع حيث ينهى ينهى كله أو المعنى لبالغنا في التبتل حتى كنا نترك استعمال الذكر كأننا اختصينا ولا يبعد أن يقال في معناه و لو أذن له لاختصينا يعنى لو أذن في التبتل ولا يمكن التبتل بدون الاختصاص لاختصينا إذ إجازة شئ إجازة لما يحصله .

[باب فيمن ترضون دينه فزوجوه] قوله [إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه] لم يذكر النسب (١) والمال كأنهما شيان لا ينبغي أن تعتدوا بهما و لأن الناس يطلبونهما من غير ذكر فلم يحتج إلى ذكرهما قوله [ألا تفتعلوا] لأنكم (٢) إذا لم تزوجوا المتدين السهل الخلق بل اخترتم عليه المتمول الفاسق

(١) أى من أفراد الكفائة و الخلاف فى أفرادها مشهور مبسوط فى المطولات

قال الخطابي : الكفائة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء الدين و الحرية و النسب و الصناعة إلى آخر ما بسط فى البذل ، و مذهب الحنفية فى ذلك أنها تعتبر نسباً فقريش أكفاء بعضهم بعضاً و باقى العرب أكفاء بعضهم بعضاً و حرية و إسلاماً و أبوان فيهما كالآباء و ديانة و مالا قلت : و يستدل على اعتبار الكفائة بما تقدم قريباً فى باب تعجيل الجنائز عن على مرفوعاً ثلاث لا تؤخرها الحديث و فيه الأيم إذا وجدت لها كفواً .

(٢) قال أبو الطيب : أو المعنى إن لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرت إلى صاحب مال و جاه كما هو شيمة أبناء الدنيا تبقى أكثر النساء بلا زوج و الرجال بلا زوجة فيكثر الزنا و يلحق العار الأولياء فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العارى فيهبج الفتن ، و فى الحديث دليل للمالك فإنه يقول لا يراعى فى الكفائة إلا الدين انتهى :

الشرس (١) الخاق وإن كان شريف النسب فانه يعامل بزوجه على مقتضى فسقه و خلقه السوء ، و لا ريب حينئذ فى الشقاق بينهما والخلاف ، و أى فساد أكثر منه . قوله [يارسول الله و إن كان فيه] أى شئى من الافلاس أو كان فى نسبه شئى و إنما لم يجب عنه بجواب جديد بل اكتفى على تكرار ما قاله من قبل إشارة إلى أن هذا السؤال مما لا ينبغى أن يعول عليه و ليس له رتبة أن يخيل إليه ، قوله [تربت يدك] كأنه إشارة إلى فقره عما أراد نيله من ذات المال و الجمال إذا لم يكن ذات الدين .

[باب النظر إلى المخطوبة] قوله [أنظر إليها فانه أحرى ، إلخ] و الأصل أن المرأ إذا ترقت شيئاً و توقعه من أحد ثم ظهر خلافه فانه يسوءه و أما إذا لم يتوقع فبلغه خير شكر عليه و فرح و إن لم يصل إليه خير و كان فارغاً عن توقعه و رجائه فانه لا يسوءه ذلك ولا يحزن عليه فلذلك قال النبى ﷺ أنظر إليها فان فى أعين الأنصار شيئاً و كان المغيرة بن شعبه من أهل مكة و التى خاطبها من الأنصار فأمرها (٢) بالنظر إليها لثلايقع الخلاف و التفار حين يظهر دون ما كان تصورهما و توقعها ، و أما النظر فان كان من غير شهوة فلا ريب فى جوازه و إن كان لا يأمن على نفسه أو كان مغلوباً فهذا القدر محتمل دفعا لما يخشى فى عدم النظر من المفاسد ، و معنى قوله [مالم يرمنها محرما] يجوز أن يكون على

(١) قال المجد الشرس محرمة سوء الخلق و شدة الخلاف :

(٢) و إلى جواز النظر ذهب الجمهور و حكى القاضى عياض كراهته و هو خطأ و اختلف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه و السكفين فقط و قال داود يجوز النظر إلى جميع البدن و ظاهر الحديث يجوز النظر سواء كان ذلك باذنها أم لا و روى عن مالك إعتبار الاذن ، كذا فى البذل ، قلت : و صرح ابن عابدين بجواز النظر مع الشهوة أيضاً ، هذا عند الحنيفة ، و عند المالكية يحرم النظر بالشهوة كما صرح به الدردير فجواز النظر بالشهوة مختلف فيها

جعل المحرم مفعولاً أى لم يرشياً حرم النظر إليه وهى العورة وأن يكون بمعنى المفعول المطلق أى ما لم يرؤية حراماً، وهو على هذا بيان للاولى أو يقال (١) أن النظر مع الشهوة لم يبق حراماً فى حقه قوله [أخرى أن تدوم المودة بينكما] هذا بيان لحاصل المعنى و ترجمة بلازمه فان المودمة (٢) تودى إلى مداومة المحبة والموافقة وإلا فإين الدوام من الادام :

[باب فى إعلان النكاح] قوله [و اجعلوه فى المساجد] لكونها مأذونا فيها كل خاص وعام أن يدخل فكان أقوى فى الاعلان، قوله [غداة بنى (٣) بنى] علم أن الورود على أصحاب المحافل كالمناكح وغيرها سنة لابأس به [جلس على فراشى كجلسك منى] علم أن الجلوس عند من ليست بمحرمة جائزة إذا حال الستر فان النبي ﷺ وإن لم يكن غير محرم لامرأة إلا أنه كان يعامل بالأجانب فى هذه الأمور كالأجانب تعليماً ثم أن نهى الفقهاء مبنى على خشية الفتنة وهو الذى يجب عليه العمل فى زماننا هذا :

قوله [ويندين (٤) من قتل الخ] فعلم أن الغناء المجرى جاز إذا لم يعارضه محرم

- (١) توجيه لاياحة النظر إليها و على هذا فقوله ما لم ير منها محرماً إطلاق المحرم مجاز باعتبار ما كان والنهى للافضلية قال ابن عابدين تحت قول المصنف لا يجوز النظر إليه بشهوة أى إلا لحاجة كسقاوض و شاهد يحكم عليها أو يشهد عليها وكخطاب و يريد نكاحها فينظر و لو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة انتهى .
- (٢) قال أبو الطيب : يقال آدم الله بينكما يادم إذا بالسكون أى أصلح و كذا آدم فى الفائق الأدم و الايدام الاصلاح و التوفيق من آدم الطعام وهو إصلاحه بالادام
- (٣) بصيغة المجهول أى غداة دخول زوجى على :

(٤) بضم الدال المهملة من التدب و هو عد خصال الميت و محاسنه أى يذكرن

أحوال من قتل من أبائى من شجاعتهم و جودهم فان معوذاً و أخاه قتلاً ❁

كخشية الفتنة أو خوف غلوه فيه أو يشد فيه بأشعار لا يجوز أن يقولها كما نهى النبي ﷺ الجارية التي قالت و فينا نبي يعلم ما في غد لعروض الحرمه بذلك القول والمنهى ما وضع للهو أو كان فيه صرف عن الطاعات و المغنية الصغيرة و الكبيرة و المرهقة و البالغة و الرجل و الأثني في ذلك سواء فكانت حرمة السماع لغيره لا لذاته :

[باب ما يقال للمتزوج] قوله [إذا رفاً (١) المتزوج] أى هناه فترك ما كانوا عليه في التهنئة بلفظ بالرفاء و الذين كأنه لم يرض به [باب ما يقول إذا دخل على أهله] قوله [إذا أتى أهله قال] أى قبل كشف (٢) العورة ثم يحرم الكلام : قوله [لم يضره الشيطان] فقيل لا يبتلى بالصرع و أم الصبيان و قيل أنه لا يكون له تسلط عليه حتى يسلب إيمانه [باب الوليمة] قوله [فقال ما هذا

✽ يوم بدر قاله أبو الطيب : و في جامع الأصول معاذ بن الحارث بن رفاعه بن سواد بن غنم بن مالك في نسبه خلاف و عنراء أمه و هي تبت عيد ابن تغلب كان هو و رافع أنصاريين من الخزرج شهدا بدرأ هو و أخواه عوف و معوذ و قتل أخواه بيدر و شهد بعدها من المشاهد و قيل خرج يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته .

- (١) بفتح الراء و تشديد الفاء مهموز هذا هو المشهور في الرواية أى إذا أحب أن يدعو له بالرفاء و هي بكسر الراء بعدها فاء ممدودة دعاء للزوج بالالتيام والاجتماع ومنه رفؤ الثوب و روى بالقصر بغير همزة قاله أبو الطيب .
- (٢) و يؤيد ذلك ما في الحصن من قوله و إذا أراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، الحديث و يشكل عليه ما في الحصن فإذا أنزل قال اللهم لتجعل الشيطان فيما رزقتني نصيباً و في دامنشه عن المرقاة لعله يقول في قلبه أو عند انقضائه لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع ، انتهى . قلت : و اطلاق الحرمه في كلام الشيخ على المكروه شائع و حكى ابن عابدين الكلام مكروهاً أى عند الكشف .

علم أن إستعمال طيب فيه لون لا يجوز للرجال و إلا لم يستبعده و لم يسأل لأنه كان يعلم أنه ليس بذى أهل و كانوا لا يستعملون هذا الطيب إلا ما تلبسوا به بمخالطة نسائهم و بذلك يعلم أن القليل عفو و على ما قررنا يصح جوابه عن قول النبي ﷺ ما هذا بقوله تزوجت امرأة . قوله [وزن نواة من ذهب] النواة نواة تمر أو هو وزن معروف كما فسرهم أحمد و إسحاق ، و أيهما كان فلا ريب أنه يفضل على عشرة دراهم بكثير و لا يصح استدلال الشافعية فى تقليل المهر عن عشرة دراهم إذ لم يقل مفسر فى تفسيره أن قيمته كذا إنما بينوا وزنه ثم إنه من ذهب ، قوله [و لوبشة] لو ههنا للتكثير و كان عبد الرحمن قد تمول فصح أن يأمره بذلك و كان ذلك للإشارة إلى أنه لا إسراف فيه ، قوله [و يوم الثالث سمعة] بنى الأمر على العادة فى زمانه من أن مطعم اليوم الثالث كان مرآيا فالحكم يرتفع بعلمه إذ قد صح أن النبي ﷺ أولم سبعة (١) أيام :

قوله [ومن سمع سمع الله به] بين المحشى معنيين (٢) من معانيه والثالث أن من سمع وأراد شهرة نفسه أوصله الله بتمناه فى دنياه ثم أخذه على صنيعه فى أخراه ، قوله [يكذب] من المجرد (٣) و هذا لغلبة نسيانه لا لتممه الكذب و إلا لم يبق له شرف [باب ماجاء فى إجابة الدعى] بينه لمناسبة الوليمة فإنها دعوة .

(١) لم أجده مرفوعاً لكن مال إليه البخارى و بوب فى صحيحه باب حق إجابة

الوليمة و الدعوة و من أولم سبعة أيام و ذكر الحافظان الآثار فى ذلك :

(٢) إذ قال سمع الله به أى شهر الله يوم القيامة بين أهل العرصات أنه مرآه

كذاب أو فى الدنيا بذلك و يفضحه بين الناس .

(٣) قال أبو الطيب : ظاهره أنه من الكذب و ضبطه بعضهم من التكذيب

و يؤيده ما فى التقريب صدوق ثبت و لم يثبت أن وكيعاً كذبه و قال أبو

القاسم فى الروض : ذكر البخارى فى التاريخ عن وكيع قال زياد : أشرف

من أن يكذب فى الحديث و هو الترمذى فيما حكى فى كتابه عن البخارى انتهى

ملخصاً ، وقال الحافظ فى تهذيبه : بعد ما ذكره البخارى فى التاريخ : وكذا

ساقه الحاكم أبو أحمد فى الكنى بإسناده إلى وكيع و هو الصواب ، و لعله

سقط من رواية الترمذى لا ، انتهى .

[باب من يجيى إلى الولية بغير دعوة] أورد فيه حديثاً ، و ليس فيه ذكر الولاية واستدل بما وقع فيه من دخوله بغير دعوة على أن دخول الولاية بغير دعوة لا يباين حكمه حكمه ، قوله [إلى غلام له لحام] الغلام ههنا العبد واللحام بائع اللحم ، [فصنع طعاماً ما ثم أرسل] فعلم أن تقديم القول ليس بواجب ، قوله [حين دعوا] أى حين قاموا من مجلسه ﷺ للرواح إلى بيته ، قوله [تزوجت امرأة إلخ] ليس المراد إني أتيت بفور التزوج بل المراد أنى تزوجت فاتفق بعد قليل أو كثير أنى أتيت و سيجئ تفصيله فى مقامه ، قوله [إن أبى ترك سبع بنات أو تسعاً] كان (١) زوج اثنتين منهن فذكر تارة كلهن و تارة من يقوم عليهن ، قوله [فدعا لى] لأنه اختار إصلاح أخواته على حظ نفسه فعلم أن اختيار البكر فى دنياه مفيد ، و إن كان التزوج بالثيب راجحاً بوجوه آخر كاحياء سنته ﷺ فى بلادنا و كاصلاح البنات فى الحديث .

[باب ما جاء لا نكاح إلا بولى] قال الشافعى (٢) بظاهر الحديث أن لا نكاح إلا بولى ، و عندنا إما أن يكون المراد بالنكاح هو الذى لا يستغنى فيه عن الولى كنكاح الصغيرة والأمة أو المراد به نقي نفاذه و تمامه بحيث لا يتيسر للولى إبطاله ، إذا كان فيه إبطال حتى له كما إذا تزوجت فى غير كهو أو بأقل من

(١) هكذا جمع الحافظ فى الفتح لكنه جمع بين روايتى تسع و ست ، فقال قوله تسع بنات و فى رواية الشعبي ست بنات فكان ثلاثاً منهن متزوجات أو بالعكس ، انتهى .

(٢) و بقوله قال أحمد ، و قال مالك إن كانت المرأة دنية يجوز لها إن تزوج نفسها أو توكل من يزوجهها ، و إن كانت شريفة لا بد من وليها ، و قال الامام الأعظم لا يعتبر الولى فى البالغة ، و قال ابن الهمام ، حاصل ما فى الولى عن علمائنا سبع روايات روايتان عن أبى حنيفة ، هكذا فى البذل .

مهر مثلها جمعاً بين الروايات (١) و بينها و بين الآيات ، أو يراد نفي حسنه فان النكاح الذى لم يرض به الأولياء غير مستحسن شرعاً و عرفاً .

قوله [إيماناً امرأة الخ] لما كان المراد من قوله « لا نكاح إلا بولي » لا يظهر حسب ما رآه المؤلف عقبه حديث عائشة الذى صرح فيه ببطان النكاح بغير ولى كأنه فسر رواية أبى موسى برواية عائشة ، و لذلك لم يتكلم على حديث أبى موسى بعده بل تكلم على الحديثين بعد إيرادهما جميعاً لجعلهما كواحد ، قوله [فلها المهر بما استحل] هذا يرد على المخالف مذهبه و استدلاله فان النكاح لم يكن باطلاً من أصله و إلا لم يجب المهر كما فى الزنا و النكاح بلا شهود فعمل أن باطل معناه أنه على شرف البطلان و بقرب السقوط إذ للولى أن يعترض فيفسخ إذا كان بغير كفو أو بمهر قليل و لهم العذر (٢) بأن وجوب المهر لاعتبار صورة النكاح و كذلك

(١) قال أبو الطيب : قال ابن الهمام هذا الحديث و نحوه معارض بقوله عليه السلام

الأيام أحق بنفسها من وليها رواه مسلم و أبو داؤد و الترمذى و النسائى و مالك فى الموطأ ، فاما أن يجرى بين هذا و ما رواه حكم المعارضة ، و الترجيح أو طريقة الجمع ، فعلى الأول يرجح هذا بقوة السند و عدم الاختلاف فى صحته بخلاف الحديثين فانهما ضعيفان فحديث لا نكاح إلا بولي مضطرب فى إسناده كما حققه الترمذى و حديث عائشة أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث أنكره الزهرى ، و على الثانى و هو إعمال طريق الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص ، و يجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أنه يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا تكحت باذن وليها كان صحيحاً و هو خلاف مذهبهم انتهى ، مختصراً .

(٢) فان الصداق يجب عند الشافعية بالنكاح و الوطى بالشبهة ، كما فى شرح

الافتناع ، و هل هذا داخل فى الشبهة محل تأمل فان الطيبى صرح بأن النكاح بغير شهود زناً عند الشافعى وأيضاً الحد يسقط بشبهة الطريق ، ★

لا يجب الحد لأجل الشبهة فلا حجة بهذا على أن البطلان ليس على (١) حقيقته قوله [فإن إلخ] كأنه جواب عما يرد على الشافعى ومن معه وعلى ظاهر قوله عليه السلام إيما امرأة إلخ من أن النكاح بغير ولى ، لما كان باطلا و كثير من النساء ليس لها ولى فكيف يتصور نكاحها فأجاب بأن السلطان ولى من لا ولى لها و كذلك الحكم أن تشاجر الأولياء. لأنهم سقطوا بالتعارض فكان وجودهم فى حكم العدم ، وكذلك فالسلطان ولى إذا تشاجر الأولياء والمرأة بأن قصدت وهم يتمتعون أو قصدوا وهى تمتنع ، قوله [و غير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا] يعنى أن سفيان هذا كثيرا ما يروى عن الزهرى من غير واسطة ، ولكن هذه الرواية (٢) أخذه سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى فلا يتوهم أن ذكر هذين الواسطين (٣) غلط بل ذكرهما هو الصحيح ، و قوله [حديث أبى موسى حديث فيه اختلاف] و حاصله (٤) أن أكثر الرواة يروونه فيذكرون عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى فلا يعول على ما ذكره شعبة و سفيان من غير ذكر أبى موسى فلا يغير

★ والفاعل والمحل وفسر فى شرح الاقناع شبهة الطريق بجوازه فى مذهب من مذاهب العلماء كالنكاح بلا ولى و شهود .

(١) لكن مع ذلك فنخالفة الروايات والآية باق على حاله وهى كافية لا يجاب التخصيص .

(٢) والأوجه عندى أن غرض المصنف تقوية هذا الطريق المذكور لما سياتى من الاختلاف فى هذا الحديث .

(٣) هكذا فى الأصل بدون التاء و يمكن تصحيحه كما لا يخفى .

(٤) ذكر الترمذى ههنا اختلافين أحدهما ما أفاده الشيخ ، والثانى الاختلاف على

يونس و لم يذكره الشيخ بل اكتفى على الأول لأن هذا الثانى اختلاف فى

طريق خاص بخلاف الأول فانه عام فى جميع طرقه ، وحاصل هذا الاختلاف

الثانى أنه اختلف على يونس فروى عنه عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن ★

بغزارة فضلها ، و اتقان حفظها لأن الغلط ليس منهما بل غلط أبو إسحاق (١) حين روايته لهما فلم يذكر أبا موسى .

قوله [وروى شعبة والثورى عن أبي إسحاق عن أبي موسى] هكذا فى النسخة الأحمدية ، و هذا غلط من النساخ والصحيح (٢) ذكر أبو بردة مقام أبي موسى كما ذكره بعد برواية محمود بن غيلان ، قوله [ولا يصح] يعنى (٣) أن ذكر أبي موسى فى رواية سفيان لا يصح ، و إن كانت الرواية الصحيحة هو هذه فقط . قوله [وما يدل على ذلك أى السماع فى مجلس واحد] و وجه الاستدلال بذلك أن السماع لما كان فى مجلس واحد علم أن غلطهما غلط واحد من أبي إسحاق ولو سمعا مختلفين فى مجلسين لكان يستبعد أن يغلط أبو إسحاق مرتين ، قوله [ما فاتنى الذى فاتنى إلخ] هذا يحتمل معنيين أى لم أترك حديث سفيان إلا وقت اتكالى على إسرائيل أو بسبب (٤) إتكالى عليه ، أو المعنى ما فاتنى شئ كما فاتنى حديث سفيان ،

★ أبو موسى ، ومنهم من لم يذكر أبا إسحاق فيه ومنهم من لم يذكر أبا موسى فيه فاختلف فيه أيضاً انقطاعاً و إرسالاً .

(١) كما يظهر من رواية محمود بن غيلان الآتية .

(٢) ما أفاده الشيخ هو الحق لرواية محمود بن غيلان الآتية و لأن الزيلعى حكى

كلام الترمذى هذا فقال وروى شعبة والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة

عن النبي ﷺ يعنى مرسل ، وهكذا قال الحافظ فى الدراية ، و لفظه :

قال و رواه شعبة و سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسل انتهى ،

وحكى مولانا محمد حسن الولايتى المكى فى تقريره عن الشيخ السككوهى ، هكذا

ذكره ابن الهمام و ابن الصلاح فى مقدمته ، فقالا عن أبي إسحاق عن أبي

بردة عن النبي ﷺ ، انتهى .

(٣) و على هذا فما فى بين سطور الكتاب من الحاشية غلط .

(٤) قد تقدم أن هذا هو الأوجه فى معناه فى نظرى القاصر وغرض المصنف ★

فلم أدر هل هو متصل أم منقطع ، وإذا اتصل فكيف وصله إلا حين اتكلت على إسرائيل إذ حينئذ ذهب الفوات و علمت بما اتصل ، و أنه متصل ولكنه لا يصح صحة المعنى ، الثانى (١) لأنه يستلزم أن لا يكون عبد الرحمن روى هذا الحديث عن سفیان مع أنه رواها عنه ، قوله [وحديث عائشة] أراد بها الحديث الوارد بلفظ أيما امرأة تكلمت إلخ ، عبر بها للاختصار فان معنى حديث عائشة هو أن النكاح لا يصح إلا بولى ، قوله [قال يحيى بن معين و سماع إسماعيل بن إبراهيم] هذه الجملة يعنى بها قوله ثم لقيت الزهرى فأنكره هى الجملة التى أنكر بها دون سماع الروايات فى أنفسها ، [ليس بذلك] أى صحيحاً معتداً بها معتمداً عليها ، وإن أريد فى معناه ليس بثابت معناه فأنهما فى طبقة واحدة فلا بعد فى روايته عنه و سماعه إلا هذه الجملة أى إن كان مراده إنكاراً لسماعه عنه فى الروايات فغير مسلم ، وإن أريد إنكار هذه الجملة فقط فمسلم ، يعنى لا يبعد أن يكون لم يسمع هذه الجملة ، أما أنه لم يسمع عنه شيئاً من الروايات فبعيد مع أنه يلزم على إرادة سماع الرواية تكذيب ثقة ، و هو إسماعيل فانه مصرح بقوله : قال ابن جريج و على هذا فما فى قوله [ما سمع من ابن جريج] موصولة (٢) مفعول لقوله قبل صحح كتبه وبدل عن كتبه .

★ ظاهر يعنى ترجيح رواية إسرائيل فانه ترك بعض أحاديث سفیان ولم يتصد للاخذ عنه بتلك الروايات إلا لأجل اتكاله على إسرائيل ، و كان الشيخ لم يرض عن هذا المعنى .

(١) و هو المذكور أولاً و إطلاق لفظ الثانى عليه مجاز .

(٢) هذا غاية توجيه كلامه احتاج الشيخ إلى تأويله تصحيحاً له ، لكنه توجيه الكلام بما لا يرضى به القائل فانه أورد دليلاً على عدم صحة السماع فالظاهر أن ما فى كلامه نافية أراد بذلك تأكيداً ما قاله أولاً أن سماعه منه ليس ★

[باب لا نكاح إلا بينية] قوله [البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة] هذا الاسناد مصرح بجواز نكاحها بغير ولى ، فان وجه كونهن بغايا هو النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولى وإلا لزم إلغاء قوله بغير بينة ، قوله [إلا أن قوما من المتأخرين] و هو (١) مالك و أصحابه فانه لم يشترط إلا الاعلان (٢) فلا

بذاك لكن كلامهم هذا بعيد جداً فان الحافظ فى تهذيبه والذهبي فى تذكرته و غيرهما صرحوا بأن ابن علية حدث عنه شعبة و ابن جريج و هما من شيوخه ، و قال النووى فى تهذيبه فى ابن علية سمع جماعات من التابعين ، و جماعات من غيرهم منهم ابن جريج فهل إنكارهم ههنا إلا لغرض ، فتأمل . (١) و ما يظهر فى نظرى القاصر أنه إشارة إلى قول أهل الظاهر ، قال ابن الهمام نفي اشتراط الشهادة ، قول ابن أبى ليلى و أبى ثور و أصحاب الظواهر انتهى ، و هكذا قال غيره .

(٢) هذا هو المشهور فى الشروح و السنة المشايخ و يؤيده ما فى الهداية ونصه : اعلم أن الشهادة شرط فى باب النكاح لقوله عليه السلام « لا نكاح إلا بشهود » و هو حجة على مالك فى اشتراط الاعلان دون الشهادة و فى الزيلعى على كثر الدقاتق ، قال الزهرى و مالك رضى الله عنه يجوز أى النكاح بغير شهود إذا أعلنوا و هو قول أهل المدينة انتهى ، لكن قال ابن رشد المالكي فى البداية ، اتفق أبو حنيفة و الشافعى و مالك على أن الشهادة من شرط النكاح و اختلفوا هل هى شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد انتهى ، قال الدردير : ندب إشهاد عدلين عند عقده و هذا هو مصب التدب ، و أما الاشهاد عند البناء فواجب شرط ، قال الدسوقي حاصله أن الاشهاد على النكاح واجب و كونه عند العقد مندوب زائد فان حصل الاشهاد عند العقد حصل الواجب و المندوب و إن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى . لكنهم أجازوا لاثبات النكاح ★

ضرورة عنده إلى الاشهاد على الايجاب والقبول إذا أعلنوا أنا نكحنا ولم يجز عندنا إذا أعلن بعده ، و لم يشهد عليه والمراد بقوله أشهد واحد بعد واحد هو الاعلان كما نسبه إليه أولاً و ليس المراد إشهاد شاهدين متعاقبا لأن مذهبه هو الأول . قوله [و هكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى] بلفظ المعلوم [عن أهل المدينة] يعنى حكى مذهبهم على ما قررنا من قبل و فيهم مالك ، قوله [قال عبث ففسرها سفیان] هذا مجرد إعلام لها لا تعيين فاكنتى على ما يحصل به الاشارة إلى الآيات و لم يستوف الآيات والسنة تلاوتها بتسامها . قوله [لأن إسرائيل] و هو فى أبى إسحاق ما أنت تعلمه فجمعه يدل أنهما صحيحان .

[باب استيثار البكر والثيب] قوله [لا تنكح الثيب إلخ] وقوله الأيم أحق بنفسها إلخ] هذان يؤيدان ما قالت به الخنفيه و لذلك تكلم عليهما فقال ليس فى هذا الحديث ما احتجوا به لأن ابن عباس راوى الحديث أفتى على خلافه فعلم أن ليس معناه إلا أن نكاحها يقبل الفسخ إن كان بغير رضاها لا أنه لا يجوز من أصله قلنا كما أن الزواج من غير رضاها لا ينفذ عليها كذلك من غير رضى الولى يصح و لا ينفذ إذا كان فيه إبطال لحقه ، والحاصل أن لكل منهما حقاً فى ذلك فلا ينفذ تصرف أحدهما فى حق الآخر بل يتوقف على إجازته غاية الأمر أن حق المرأة فى نفسها أقوى من حق الولى فيها فتكون قادرة على منع النكاح رأساً إذ لم يفد النكاح شيئاً إذا لم يحصل به التصرف على نفسها و لا كذلك فى الولى فإنه يطالب بما فات من حقه من نقص المهر أو عدم الكفاءة ولا يتوقف على رضا صحة النكاح وتصرف الزوج على نفس المرأة لأن ذلك تصرف فى خالص حقه فيتوقف على إجازتها لا إجازته ، نعم إذا لم يمكن إيفاء حق الولى بأن لم يوف الرجل مهر مثلها ، أو لم يكن كفواً حكم بالفسخ لذلك لا لأن المرأة كانت مفتقرة فى إثبات تصرف الزوج على

★ عند الخاصمة الشهادة على السماع بدون المعانعة كما بسط فى موضع آخر من الشرح الكبير للدردير فارجع إليه لو شئت .

نفسها إلى إجازته وإذنه ، قوله [وقد قالت عائشة إلخ] ليس معنى قولها ما فهمه هؤلاء و إنما معنى كونها امرأة أنها تستعمل استعمال النساء و تغنى غناهن .

[باب فى الوليين يزوجان] قوله [فهى للاول منهما] و هذا إذا كان الوليان قريبين أو يكون الأقرب غائباً غيبة منقطعة و إلا فهو للأقرب منهما .

[باب فى نكاح العبد] بغير إذن سيده ، قوله [أيما عبد تزوج بغير إذن سيده إلخ] والنكاح عندنا (١) متوقف و تسميته عاهراً باعتبار وقوع وطياته فى محل مشتبه أمره بين الفسخ والبقاء ، وإلا فهو فى حكم الفضولى ، و قد ثبت أن تزويج الفضولى (٢) فكان كذلك ههنا .

[باب فى مهور النساء] قوله [تزوجت على نعلين] لعاهما (٣) كانتا ثميتين أو كان المعجل من المهر ذلك لا أنه كل المهر لثلا يعارض كلية قوله عليه السلام لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه البيهقى (٤) و تكلم فى داؤد و جوابه أن داؤد أخذ منه سفيان و شعبة فلا وجه للتكلم فيه ، و قوله أرضيت من نفسك و مالك

(١) و به قال مالك ، و قال الشافعى و أحمد لا يصير العقد صحيحاً بالاجازة بعده ، قاله أبو الطيب .

(٢) هكذا فى الأصل ، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ أى جائز .

(٣) على أن الحديث ضعيف ، قال أبو حاتم الرازى عاصم منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه ما أنكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث ، قاله ابن الترمذى ، و قال ابن الهمام الحديث و إن صححه الترمذى فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزى قال ابن معين ضعيف لا يحتج به ، و قال ابن حبان فاحش الخطأ فتركه قاله أبو الطيب .

(٤) قلت : و رواه أيضاً الدارقطنى و روى بمعناه عدة روايات مرفوعة و موقوفة بسطت فى البذل .

بنعلين المراد بما لها ما كانت تملكه بدلا عن بضعها ، و المراد بالنفس هى بذاتها فلمعنى
 اقمعت أن تملكه نفسك ومهرك المقدر لك و رضيت عنها بنعلين ، أو يكون ذلك
 إشارة إلى ما أمرهن النبي ﷺ أمر استحباب لا إيجاب أن لا يتصرفن فى خالص
 أموالهن أيضاً ، إلا بعد شورى من الأزواج واستيثار منهم فانه لما جاز التصرف له
 فى مالها و إن لم يكن إلا بعد إجازتها والعادة إذنهن للأزواج فى التصرف فكانه
 عبر بذلك اللفظ عن هذا ، قوله [قالت نعم فأجازه] و إنما لم يذكر ههنا
 المؤجل (١) لأن الرغبة وفرط الاعتماد بالناجز دون النسبة ، قوله [فقالت إني
 وهبت نفسى لك] اختلفوا فى قوله تعالى « وأمرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبي
 إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » أن الخلوص للنبي عليه الصلاة
 والسلام فى أى شئ هو فقال الشافعى رحمه الله الخرصية فى انعقاد النكاح بلفظ
 الهبة ، و قال الامام إنما هو انعقاد النكاح بغير المهر .

قوله [فقال هل عندك من شئ تصدقها] لفظة عند الدالة على وجود فى
 ملكه الآن مع قوله تصدقها أى تعطيه فى صداقها يدل على أن الكلام فى المهر المعجل
 لا مطلقة وإلا (٢) فكيف يصح النفي بقوله ما عندى إلا إزارى ، إذ كان له حينئذ
 أن يجيب بأنى أحصل يارسول الله مالا و أيضاً لا يصح السؤال من كون الشئ
 عنده بالفعل رأساً وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام إزارك إن أعطيتها جلست ولا

(١) قال أبو الطيب : الظاهر من الحديث أنها لما تزوجت على النعلين صح
 نكاحها و كان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين اسقطت حقها الزائد
 عليهما بعد العقد ، و هذا مما لا خلاف فى جوازه مع أنه يحتمل أن تترك
 النعلين تساوى عشرة و مع احتمال أنه المعجل ، انتهى .

(٢) أى إن لم يكن السؤال عن المعجل بل عن المؤجل لا يصح النفي للقدرة على
 التحصيل ، و ما احتجج إلى السؤال عنده بالفعل و أيضاً لا يلزم إعطاء
 المؤجل بالفعل فكيف ينطبق جاست و لا إزارك وغير ذلك .

إزار لك مصرح على أن الكلام فى المعجل ، لأنه لو لم يكن كذلك فظاهر أنه لا يلزم إعطاء الأزار بالفعل و فيه أنه إذا تعلق بها حق المرأة ليس له استعماله فلذلك قال النبي ﷺ جلست ولا إزار لك لا لأن الأداء إلى المرأة المهر يجب على الرجل بالفعل فليسأل ، والجواب أنه لا يتعلق حق المرأة بها ما لم يؤتمها الأزار أو يعينها لها فان المهر واجب شرعاً على ذمته ، وليس له مزيد اختصاص بإزاره حتى يكون حقها متعلقاً به فيمنع عن استعماله والتصرف فيه ، قوله [فالتمس شيئاً] هذا أيضاً قرينة على كون الكلام فى المهر المعجل .

قوله [التمس و لو خاتماً من حديد] استدلل الشافعى بذلك على جواز التختم بالحديد و على جواز المهر أقل من عشرة دراهم إذ لا يبلغ خاتم الحديد عشرة دراهم والجواب عن التختم فان خاتم الحديد مكروه عندنا أن حرمة له شبهة بعدة الأصنام فلو ذهبه أو فضضه (١) جاز فجاز أن يكون موجوداً فى البيوت و يجوز أن يستصنع إلا أن لبسه لا يجوز إلا بعد ذلك فلا يتمشى الاستدلال ، قوله [هل معك من القرآن شئ] كأنه رغب المرأة أن تغفو عنه ما لها من المهر المعجل و تقع بما سيؤتيها إذا يسره الله له ثم ما قال ، [زوجتكها بما معك من القرآن] فالباة فيه للسبية و ليست للعرض والمقابلة إذ كيف يصح المقابلة بما معك و الحال أن كونه معه ليس شيئاً يعرض به و تقدير المضاف خلاف الظاهر حتى يقال إنه قال زوجتكها لتعليم (٢) ما معك من القرآن ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم على جواز

(١) صرح بذلك ابن عابدين فقال : لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه

فضه و ألبس بفضة حتى لا يرى ، تأثر خانية انتهى .

(٢) ولو سلم فهذا خاص بهذا الرجل كما جزم به الطحاوى والأبهرى لما أخرجه

سعيد بن منصور و ابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال زوج

رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، و قال لا يكون لأحد

بعدك مهراً ، قاله أبو الطيب .

أخذ الأجر على تعليم القرآن وعدم جوازه فجوزه الشافعية و منعه الحنفية واحتج المانعون بقوله ﷺ (١) اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجراً و بأنه طاعة فلا يصح أخذ الأجرة عليه أو واجب (٢) و هذا إذا كان محتاجاً إليه في صحة الصلاة و لا يصح الأجرة على ما وجب عليه عينا و حجة المجوزين ما ورد من رواية في أن نقرأ من الصحابة نزولاً على قوم و استضافوهم فلم يضيفوهم فكان من أمرهم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة حين لدغ سيدهم ، و أنت تعلم ما في هذا الاستدلال من بون بعيد بين الأصل والفرع فان الرقية بالفاتحة ليس داخلا في شئ مما ذكر والقوم كانوا أهل فاقة ، و أولئك لم يضيفوهم فكان لهم أن يأخذوا منهم كيف شاؤا .

(١) و بقوله ﷺ إقرأوا القرآن ولا تأكلوا به رواه أحمد و إسحاق و ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن شبل و أخرجه عبد الرزاق و عبد بن حميد وغيرهما ، و رواه الضحاك بسنده عن أبي هريرة أخرجه ابن عدى و ضعفه و عن سليمان بن بريدة عن أبيه رفعه من قرأ القرآن يتأكل به جاء يوم القيامة و وجهه عظم ليس عليه لحم أخرج البيهقي هذا الحديث في شعب الإيمان ، و عن عبادة بن الصامت رضی الله عنه ، قال علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى رجل منهم قومنا فقال النبي ﷺ إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها ، أخرجه أبو داود و ابن ماجة و إسناده ضعيف ، و أخرجه أبو داود و الحاكم من وجه آخر أقوى و بمعناه أخرج ابن ماجة من حديث أبي بن كعب ، و عن أبي الدرداء رفعه من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلد الله له قوساً من نار أخرجه عثمان الدارمي كذا في الدراية ، و بسط هذه الروايات وغيرها الزيلعي .

(٢) أى التعليم يكون واجباً عليه بأن يكون المتعلم محتاجاً إليه في تصحيح الصلاة و لا يكون هناك معلم غيره ، وهذا وإن كان داخلا في الطاعة لسكته أفردته بالذكر لأن أخذ الأجرة مع وجوبه عليه أفتح .

قوله [وقد ذهب الشافعى إلى هذا الحديث] و أنت تعلم أنه لم يذهب إلى هذا الحديث بل إلى ما فهمه من ظاهر ألفاظه كيف و مقتضى الحديث أن لا يقدر التعليم ، قوله [من ثنى عشرة أوقية] من عادتهم ترك الكسر فلا ينافى رواية ثنى عشرة ونصف ، و دراهمه خمس مائة ، قوله [أعتق صفية] و كانت (١) من بنى هارون و كان أبوها و عمها عالمين ، [و جعل عتقها (٢) صداقها] هذا مجرد تطيب لقلبها أو هو حكم على الظاهر إذ كان للنبي ﷺ أن ينكح أى امرأة شاء من غير مهر فانه لما لم يؤتمها شيئاً و ظن الراوى أن النكاح لا ينفك عن المهر فظن أنه أمرها عتقها .

[والقول الأول أصح] لموافقته ظاهر الحديث ، قلنا هذا يوافق باطنه ، قوله [ثلاثة يعطون أجرهم مرتين] الظاهر أنهم يعطون أجرهم مرتين على مجموع الصنيع المذكور ههنا ، وعلى هذا فقال بعضهم فى تأديبه وعتقه و نكاحه أن الأجر على الاعناق و التزويج و التأديب حق مستحق عليه و قال الآخرون كلاماً غير هذا أيضاً ، و الحق أنه يعطى على كل فعله أجرين ، و ذلك لأنه لا منة فى الأجرين على الفعلين مع أن المقام يقتضى بيان الفضل ليرغب فيه ، ولأن تكرار الأجر على تكرار

(١) و كانت من سبايا خير اصطفاه رسول الله ﷺ .

(٢) قال للنوى : الصحيح فى معناه أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ، و لا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق ، و قيل شرط عليها عند عتقها أن يتزوجها فلزمها الوفاء و قيل أعتقها و تزوجها على قيمتها و هى مجبولة و الكل من خصائصه ﷺ و قال أحمد بظاهر الحديث و قال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به و لا يصح هذا الشرط و بمن قاله مالك و الشافعى و أبو حنيفة ، قاله أبو الطيب : و علم منه أن ما حكى الترمذى من مذهب الشافعى لا يصح ، قال الحافظ : و من المستغربات قول الترمذى وهو قول الشافعى و أحمد ، و كذا نقل ابن حزم عن الشافعى و المعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، انتهى .

الفعل ليس له اختصاص بهؤلاء الثلاثة فللعبد الذى أدى حق الله وحق مولاه أربعة أجور اثنان على تأدية حقوق المولى و اثنان على تأدية حقوقه تعالى و على هذا فالحق فى الاعتناق وأخويه ستة أجور على كل صنيعه أجران ، والوجه فى تكرير الأجر فى هذه الأفعال ما فيها من التزام فان حقوق المولى يمنع أدامها اتيان حقوقه تعالى على وجهها و بالعكس فإتمامه حقوقهما معاً بحيث لم يخل بشئ منهما يوجب زيادة الأجر وكذلك تأديتها مخل بخدمته وكذلك الاعتناق بل فى الاخلال بالخدمة فوق اللأديب والتزويج عار عليه و الايمان بالكتاب الأول ترك لأهوائه و حفظ (١) الكتاب من التحريف غير سهل أيضاً يعنى كما أن الايمان بالكتاب (٢) الثانى ببرك ما ألفه الكتاب الأول و أحكامه والعمل بما فيه ليس بسهل أيضاً بل ذلك أشد من الأول مع ما يلحقه فى ذلك من المطاعن وغيرها والمشقة فى تعلمه و فهمه و حفظه و تقييد الجارية بالوضيعة لما يعسر عليه اعتناقها لوضاقتها ، وقد تعلت أيضاً فعلا ثمنها و لما ذكر فى الثالث ثلاثة أفعال ، والمقام مقتضى ذكر اثنين (٣) فقط ،

(١) وذلك لازم للعمل عليه فانه إذا كان عمل على الكتاب الأول كان عليه إذ ذاك صيانته عن التحريف أيضاً فان الايمان على المحرف مشكل .

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث وقع فى الترمذى بلفظ الكتاب الآخر ، قال أبو الطيب : ظاهره يشمل الكتابين أى كتابين كانا لكن رواية البخارى رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ كما فى كتاب العلم وأما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه و آمن بى كما فى كتاب النكاح تدل على أن المراد من أهل الكتاب الآخر الفرقان ، وقال السيوطى : الآخر بكسر الحاء و هو القرآن انتهى ، ثم قال أبو الطيب : أما الكتاب الأول فاما أن يراد به الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية أو يراد به أعم من التوراة والانجيل على تقدير عدم النسخ ، انتهى .

(٣) أى على رأى من قال إن تكرار الأجر بتكرار الفعل ، و أما على رأى الشيخ فالأجر مكرر على كل واحد من هذه الثلاثة كما سيصرح بذلك .

ليصح ترتب التكرار بتكرار الفعل احتيج إلى تعيين الفعلين من هذه الثلاثة ، فقالوا
 النكاح حظه لنفسه ، وموجب الأجرين العتق والتأديب ، وقيل التأديب واجب عليه
 فلم يبق الموجب للأجرين إلا الباقيان ، وفي كلا التوجيهين نظر ، وهو إن
 إخلاء (١) النكاح ، وكذا التأديب وإن كان واجباً لا يعقل فإن الأجر في أكثر
 الواجبات أكثر منه في النوافل والفضل في النكاح مشهور ، والبعض منهم جعل
 الاعتاق والتزوج واحداً كما أن التأديب وإحسان التأديب واحد ، وهذا أبعد من
 الأولين وذلك لأن العتق والنكاح ليس أحدهما من لوازم الآخر ، فكيف يعدان
 واحداً مع أن الوعد بتكرار الأجر ينبئ عن كثرة الامتثال وليس في التكرار
 كثير منة على مثل هذين الفعلين اللذين ليس كل منهما خالياً عن مشقة وعلها يدور
 كثرة الأجر في مواضع فالصواب أن يعد كل من الأفعال (٢) المذكورة ههنا من
 الإيمان بالكتاب الأول ، ثم بالكتاب الثانى ، و التأديب والعتق والتزوج و أداء
 حق الله و حق مواليه كل منها يعد فعلاً برأسه ، و أما ما قيل في توجيه جعل
 الأفعال الثلاثة المذكورة ثمانى اثنين بأن التأديب و الاعتاق واحد و التزوج واحد
 فليس بسديد أيضاً لما ذكرنا من عدم العلاقة بينها وكذلك ما قيل من أن الأجر إنما هو
 على العتق والنكاح ، و أما التأديب فإنه لأجل نفسه فإن أديها يفيد في معيشته قلنا
 وكذلك النكاح مفيد له في معيشته فإن قلتم إن المراد به أنه يؤتى الأجر على النكاح

(١) أى عن الأجر كما فعله القائلون بهذا إذ قالوا إنه حظ لنفسه .

(٢) هكذا أفاد الشيخ ههنا وهكذا في تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم عن
 الشيخ السكوكبى - برد الله مضجعه و قدس الله سره - و ما أفاد والدى
 المرحوم نور الله مبرقه عند تدريس مشكاة المصابيح أن مناط تكرار الأجر
 هو التزامه فكل فعل يوجد فيه التزامه يثنى عليه الأجر فرجل أدى حق
 الله وحق مولاه يتحقق التزامه في كل من فعله فيثنى الأجر على كل من
 فعله ورجل تعلم الكتاب الأول والثانى فلا تراحم فيه إلا عند الثانى إذ صار
 جاهلاً بعد ما كان عالماً و صار مبتدئاً بعد ما كان متممياً فيكرر أجره على ★

إذا كان لوجه الله قلنا فكذلك التأديب لا شئ عليه إذا كان لأجل حظ نفسه وبشئ الأجر عليه إذا كان لوجهه تبارك وتعالى هذا ما يخطر بالبال الكثير اللبالب ، و الله المتعال أعلم بحقيقة الحال .

[باب فى المحل و المحلل (١) له] قوله [و عن الحارث إلخ] يعنى أن عامر الشعبي يأخذ بسندين عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ و عن الحارث عن على عن النبي ﷺ ، قوله [لعن المحل و المحلل له] هذا ظاهر أن الزوجه تحل للزوج الأول و إلا لم يصح إطلاق المحل و المحلل له عليهما و لاحل من غير أن يصح الازدواج ثم استثنى الامام منه ما تزوج الرجل ليحلها لوجه الله تعالى خالصاً لا لغرض قضاء الشهوة أياماً معدودة إذ قد يضطر الرجل إلى امرأة معينة لحوائج

هذا ورجل أدب أمته لا تراحم فيه لكن الاعتاق بعد ما تأدبت وكذا الزوج بعده فهذان الفعلان على كل واحد منهما الأجران فتأمل .

(١) قال ابن بطال : اختلفوا فى عقد نكاح المحلل ، فقال مالك لا يحلها إلا بنكاح رغبة فان قصد التحليل لم يحلها سواء علم الزوجان بذلك أم لا و يفسخ قبل الدخول و بعده ، و هو قول الأوزاعى و أحمد ، و قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى ، النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه أولاً ، وقال عروة و الشعبي وغيرهما : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو مأجور بذلك وذهب الشافعى و أبو ثور إلى أن النكاح الذى يفسد هو الذى يعقد عليه فى نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها و من لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح ، و روى عن أبي حنيفة مثله و روى عنه أنه إذا نوى الثانى تحليلها للاول لم يحل له ذلك ، و هو قول أبي يوسف و محمد و روى عن أبي حنيفة أنه إن شرط فى نفس العقد فالنكاح صحيح والشرط باطل فله أن يمسكها ، و إن طلقها حلت للاول ، كذا فى العينى مختصراً ، قلت : و علم من ذلك أن ما حكى الترمذى من موافقة الشافعى أحمد ليس بصحيح .

و مصالح لا تكاد توجد في غيرها ووجه اللعن (١) ما فيه من الوقاحة ، ولما انتفت و آل الأمر إلى إعانة مسلم أرجو أن يخلص من اللعن ، قوله [حديث علي و جابر حديث معلول] ليس المراد بذلك هو الحديث المتقدم باسناده المتقدم وذلك لأن المؤلف حكم عليه بالصحة حيث قال : وهو أصح ، بل المراد بذلك أن الحديث المشهور بينهم بلفظ حديث علي و جابر معلول (٢) بالسند الذي سيأتي ذكره بقوله ، و روى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي و أنت تعلم ما فيه من الوهم فانه جعل جابراً آخذاً عن علي مع أنه ليس كذلك فان رواية الصحابي عن مثله وإن كانت كثيرة إلا أن جابراً همها رواها من غير واسطة أحد من الصحابة ، قوله [ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي] لفظه من زائدة ، و هو مفعول لقوله يرمى و هذا إشارة إلى الذي (٣) أسلفنا ، قوله [حتى يتزوجها بنكاح جديد] لأن النكاح الذي نوى به

(١) و في حاشية الترمذي عن اللغات قوله لعن المحل إلخ ، الأول باسم فاعل ، و الثاني بلفظ المفعول و إنما لعن الأول لانه نكح على قصد الفراق و النكاح شرع للدوام و صار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ، و لعن الثاني لانه صار سبباً لمثل هذا النكاح ، و المراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم يتنفر عن فعلهما ، و قيل المكروه اشترط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل إنه مأجور بالنية لقصد الاصلاح ، انتهى .

(٢) احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لئلا يخالف كلامه الآتي لا سيما إذ صحح ابن السكن حديث علي اللهم إلا أن يقال إن الأصحية باعتبار مقابلة و تصحيح ابن السكن ليس بحجة على المصنف .

(٣) و مبني على فهمه أن قول الحنفية مخالف للحديث ، و الحق بمنزل عنه قال الشوكاني في النيل : قال الشافعي و أبو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقدته ★

[باب فى نكاح المتعة (١)] قوله [نهى عن متعة النساء إلخ] اختلفت فى الروايات جداً فاعلم من بعضها حرمة المتعة زمن خبير و من بعضها يوم فتح مكة و من بعضها فى غزوة أو طاس إلى غير ذلك ، وأيضاً فى بعضها تصريح

★ صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك أو لم ينوه ، قال أبو ثور هو مأجور وعن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات قالوا و أما لعنة عليه للحال فلا ريب لأنه لم يرد كل محلل و محلل له فان الولى محلل لما كان حراماً قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للشترى وطأها فان قلنا العام إذا خص صار مجملاً فلا احتجاج بالحديث ، و إن قلت : هو حجة فيما عدا محلل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص أهو الذى نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد أو الذى أحل ما حرمه الله تعالى و رسوله و وجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه ، فان الحل حصل بوطنه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل فى النص فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل للعنة ، وأما من قصد الاحسان إلى أخيه المسلم و رغب فى جمع شمله بزوجه ولم شعته و شعته أولاده و عياله فهو محسن ، و ما على المحسنين من سبيل فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

(١) قال أبو الطيب : هى النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجهول كقدم زيد سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره ، و قد كان جائزاً فى صدر الاسلام للضطر كأكل الميتة ثم حرم و انعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بأحاديث ثبت نسخها ، انتهى .

بأننا تمتعنا فى فتح مكة، وجملة الأمر فى جمعها أنها حرمت زمن خيبر حرمة (١) الخمر و الخنزير أى جوزت إذا اضطر إليها و بذلك أباح لهم العمل بها لما رأى اضطرارهم إلى النساء زمن مكة ففتحوا فيها و ذكر أوطاس وغيره مجاز لكون السفر واحداً ثم حرما بعد ثلاث إلى يوم القيامة إلا أن الحرمة لم تبلغ بمضهم فتمتعوا بعد فتح مكة أيضاً ، ثم لما أخبر به النبي ﷺ أعلن بحرمتها ففهم الراوى أنها تحريم مبتدأ ، ثم أعلن يوم حجة الوداع لهذا الإبلاغ والاشاعة لاغير فاجتمعت الروايات و بالله التوفيق .

قوله [عن عبد الله و الحسن ابى محمد بن على [إلخ] و محمد هو ابن الحنفية وكان أعطاها أبو بكر حين غزى زمن خلافته، و فى وطى على إياها دلالة على قبوله خلافة أبى بكر و إلا لزم (٢) أن يبقى زانياً مدة عمره و العياذ بالله إذ لم يصح على عدمه جهاده و لا الغنيمة غنيمة حتى يصح تقسيمها بينهم .

قوله [حتى إذا نزلت الآية ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ،] فيه اشكال لأن هذه اللفظة وردت فى سورة الماعراج (٣) و هى مكية ، فأما أن

(١) أى مثل حرمتها و التشبيه فى أنه يجوز عند الاضطرار ، كما فسره الشيخ بنفسه .

(٢) يعنى على مذهبهم الباطل فانهم شرطوا لصحة الجهاد كونه بالامام العادل ، كما صرح به فى فروعهم ، و قد قالوا بارتداد هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة أو بنفاقهم و العياذ بالله و لعنا على قائله ولذا قالوا بصحة الجهاد فى زمانه ﷺ و بعد ذلك فى زمان على و فى زمان حسن قبل الصلح مع معاوية و فى زمان حسين و بعد ذلك لا يكون إلا فى زمان المهدي و فى غير هذه الأوقات الخمسة لا يجوز عندهم ، كما حكاه عنهم فى التحفة .

(٣) و كذا وردت فى سورة المؤمنين و هى أيضاً مكية .

ثبت استثناء الآية عن كونها مكية و لم يثبت بعد أو يتكلف فى الجواب بأنها لم تعمل عليها فى حق هذا الجزئى خاصة و حاصل الجواب أن النبي ﷺ حين نزلت الآية لم يظن المتعة داخلة فى الحرمة بل ظن دخولها فى افراد قوله تعالى : « إلا على أزواجهم » ثم لما علم ذلك بالوحى أو من نفسه أعلن بحرمتها ولا يبعد أن لا يستوفى أول النظر فى قوله تعالى : « و الذين هم لفروجهم حافظون » جملة أفراده بل يبقى بعضها خارجاً ثم لما علم الدخول حكم بكونه منه .

[باب النهى عن نكاح الشغار (١)] قوله [من اتهب نهبه فليس منا] لا يخفى مناسبته بالمثل الثلاث السابقة فان أخذ المال بغير الوجوب ، كما فى الجلب والجنب فى الخيل طرف من النهب ، وكذلك شق النفوس كما فى جلب الزكاة وجنبها مع ما فيه من احتمال أن لا يذهب المصدق هناك فيسلم له ماله قسم منه وفى الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين أو على أولياء المرأتين إذا رضوا بتركه و نفوه فكان نهباً . قوله : [ويجعل لهما صدق المثل وهو أهل الكوفة] ولعل الحق ما قالوا فان

(١) قال أبو الطيب : بكسر الشين المعجمة و بالعين المعجمة مأخوذ من شجر البلد إذا خلى من السلطان سمي به الخلوه عن الصداق أو من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك و فى التشبيه بهذه الهيئة تقبيح للشغار و تغليظ على فاعله ، قال النووى : أجمعوا على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضى إبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعى يقتضى إبطاله ، و حكاه الخطابى عن أحمد و إسحاق : و قال مالك : يفسخ قبل الدخول و بعده ، و فى رواية قبله لا بعده ، و قال جماعة : يصح بمر المثل ، و هو مذهب أبى حنيفة ، و حكى عن الزهرى و الليث : و هو رواية عن أحمد و إسحاق و به قال أبو ثور وابن جرير ، كذا فى البذل .

نكاح الشغار على ما فسره (١) لا يتحقق حينئذ فكيف يجترىء على إبطاله و كأن
الذاهبين إلى فسخه رأوا بقاء بعض ذاتيات الشغار مرتى بقاء جميعها فقالوا ما قالوا
و هذا يبطل كثيراً من الأحكام .

[باب لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها] قوله [نهى أن تزوج
المرأة على عمتها] و الأصل فيه قوله تعالى : « و أن تجمعوا بين الأختين » فان
معلية الأحكام توجب النظر في التحريم ما علمت أنه ما يوجب الرقابة من
القطعية (٢) .

[باب في الشرط عند عقدة النكاح] قوله [إن أحق الشروط أن يوفى بها]
ظاهر أن الشروط يوفى بها ما لم يقع منافية لعقد الزوجية ، فأما إذا شرط ما ينافيه ،
كما إذا شرط لها أن لا يخرجها من بيتها فهذا ينافى عقدة الزواج ، كما قال الله تعالى :
« الرجال قوامون على النساء » فلا يجب عليه وفاؤه فانه قلب الموضوع ، والحاصل (٣)

(١) يعنى إذا تعين لهما صدق المثل فلم يبق الشغار حينئذ لأن عدم الصدق
داخل في مفهومه .

(٢) و يؤيد ذلك ما حكى أبو الطيب و السيوطى من رواية الطبرانى بلفظ إنكم
إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .

(٣) و قال جماعة إن المراد بالشرط هنا المهر خاصة لا غير لأنه هو المشروط
في مقابلة البضع قلت و ما حكى الترمذى من اتفاق الشافعى وأحمد في تلك
المسألة تعقب عليه الحافظ في الفتح إذ قال النقل في هذا عن الشافعى غريب
بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون
من مقتضياته و مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف و الانفاق و الكسوة
و السكنى و أن لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة و نحوها ، و أما
شرط ينافى مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك
لا يجب الوفاء به بل إن وقع فى صلب العقد صح النكاح بمهر المثل وفى *

أن الشروط ثلاثة أصناف ما يوجب الزواج من غير اشتراط كالتفقه لها والسكنى فهذا يجب الايفاء به ، و إن لم يشترط وما يتافى كتاب الله ونص رسوله فهذه لا يجوز العمل بها و إن اشترط و ما ليس من القسمين فهى مباحة إتيانها و تركها فهذه يجب الايفاء بها إذا اشترط و إن لم يشترط لا ، بقى هنا شئ و هو أن النبي ﷺ كيف حكم على شروط النكاح بالأحقية إذ لا يظهر بينه و بين سائر العقود وجه فرق و الجواب أن المقصود الأصلي من خلقه الأكوان إنما هو الانسان كيف و هو خليفة الله فى الأرضين و هو الذى تحمل أعباء أمانات رب العالمين و سائر ما سواه فانما هو مخلوق لأجله ليستعين به فى تكميل عمله و عمله فكان ورود الملك عليه نفسه منافياً لخلافته بمنعه النظر إلى كاله و شرافته ، و إنما جوز إما جزاء له على قبيح ما ارتكب أو ضرورة إبقاء النسل و العقب ، و أما سائر العقود فليست ترد إلا على الاموال و هى مبذولة مرذولة فكان المرعى له الاحتياط هو النكاح لا غير وإيراد تملك العبيد ساقط ، فانهم لا يباعون إلا إذا نظر إلى ماليتهم وقطع النظر من أنهم أناس

[باب فى الرجل يسلم و عنده عشر نسوة] قوله [أن يتخير منهن أربعاً]
و معنى التخيير (١) عندنا و الله أعلم بتخيير القديمات منهن لا التى يعجبهنه ، فان

★ وجه يجب المسمى و لا أثر للشروط و فى قول للشافعى يبطل النكاح ،
و قال أحمد و جماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقاً إلى آخر ما بسطه الحافظ
فى الفتح .

(١) و أجاد الطحاوى و صاحب البدائع فى معنى التخيير و حاصله أنه كان قبل
نزول التحريم ، فالنكاح بما فوق الأربع كان جائزاً إذ ذاك فالعاشرة حينئذ
كالواحدة فصح التخيير ، و أما إذا نزل الأحكام و نزل تحريم الزيادة على
الأربع ، حينئذ نكاح الخامسة لم يصح فلا وجه للتخيير .

النكاح عندنا لم يصح إذا نكح خامستين لكن لما لم يكن لنا عليه يد وولاية إزام لقوله - عليه السلام - دعمهم و ما يدينون أمسكنا عنه فاذا ثبت الاتزام وجب لإجراء الأحكام أو كان المقصود تخيير من أسلمت منهن و لم تاب لأن إمامها منه فرقة أو يكون نكاحهن (١) معاً فيتخير أربعاً [فقال له عمر ، إلخ] إنما أمر بالرجوع لما ثبت عنده طلاقه إياهن من غير موجب ولاخفاء أن الطلاق من أبغض المباحات لا يصار إليه إلا عند اضطرار إليه .

[باب فى الرجل يسلم وعنده أختان] قوله [اختر أيتهما شئت] كأنه نكحهما (٢) معاً أو أيتهما تزوجته قبل أو أيتهما أسلمت قبل الاباء ، فأما من أبت أن تسلم فقد وقعت الفرقة بينهما و بينهما ، فلا يمكنه تخييرهن ، قوله [حبان بن هلال] و كله (٣) بفتح الحاء إلا ابن هلال و ابن يسار .

(١) هذا هو المشهور من توجيهاته و اشهر عند مشايخ الدرر جداً ، لكنسه يخالف الفروع ، كما فى البذل عن البدائع وفى الدر المختار أسلم وتحمته خمس نسوة فصاعداً بطل نكاحهن أن تزوجن بعقد واحد . فان رتب فالآخر باطل .

(٢) قد تقدم أنه يخالف الفروع و لا يبعد أن يكون فى لفظ كان إشارة إلى ما أجاب به الطحاوى و صاحب البدائع من أن التحريم وقع على نكاحهما معاً و يوضح ذلك ما فى الأوجز وأوجه الأجوبة عندي عن حديث الباب و ما فى معناه أن العقد كان قبل نزول التحريم فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم فلزمه اختيار الأربع منها ومفارقة سائرهن كرجل له امرأتان فطلاق إحداها ثلاثاً ، فيقال له اختر أيتهما شئت لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم .

(٣) الضابطة ليست بجمع عليها فان أهل الرجال اختلفوا فى ضبط هذه الأسماء كما يظهر بملاحظة مقدمة النووى و كتاب الموتلف و اختلف للحافظ عبد الغنى الأزدي ، و المغنى للشيخ محمد طامر صاحب مجمع البحار ، لكنهم ❁

[باب في كراهة مهر البغي] قوله [نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب (١)]
و هذا التحريم كان إذا أمر بقتل الكلاب و حرم الانتفاع بها فاذا استثنى كلب
الماشية والصيد و غيره جاز بيعه ، قوله [ومهر البغي (٢)] و في ذلك إشكال على
الحنفية ، فقد قال في المستصفي و حاشية الجلي و غيرها بجوازه و اعترض عليه قوم
بأنه يخالف الرواية بما لاخفاء فيه فلا يقبل و أنت تعلم أن الذي يرده الرواية ما إذا
وقع العقد على الزنا فان الأمر إذا نيط على مشتق كان المبدأ علة له . و لا يمكن
أن يجترى أحد على القول بأن المرأة إذا كانت تزني فكل ما حصلته من الأجرة

☆ اتفقوا في حبان بن هلال أنه بفتح الحاء و شدة الموحدة ، و أما حبان بن
يسار ، فذكره الحافظ في التقريب : في كسر الحاء .

(١) قال أبو الطيب ظاهره التحريم وقالوا تحريم الثمن يقتضى عدم جواز البيع ،
و قد قال به الشافعي و روى عن مالك و به قال أبو حنيفة و أصحابه :
يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لأنه حيوان منتفع به حراسة و اصطيفاداً
حتى قال سخنون : أبيعهم و أحج بهم و حملوا الحديث على غير المأذون في اتخاذه
لحديث النسائي عن جابر نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد لكنه
حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، قال ابن الملك : هو محمول عندنا على ما كان
في زمنه صلى الله عليه و آله و سلم حين أمر بقتله و كان الانتفاع به
يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب
صيد قتله رجل بأربعين درهماً و قضى في كلب ماشية بكيش ، انتهى ،
قلت : حديث النسائي قال الحافظ : رجال اسناده ثقات إلا أنه طعن في
صحته ، انتهى .

(٢) بفتح الموحدة و كسر المعجمة و شدة التحتية فعيل أو فاعول بمعنى الفاعل يستوى
فيه المذكر و المؤنث من بغت المرأة بغاه بالكسر إذا زنت قاله أبو الطيب .

على أى عمل كان فهو حرام فليس معنى الحديث إلا الحكم بالحرمة على ما تأخذه (١) الزانية على نفس ارتكاب الزنا و لا شك فى حرمة و لا قائل بكونه طيباً و الذى حكم صاحب المستصفى و غيره بحلته إنما هو المأخوذ على غير الزنا من سائر الأمور و صورته أن يستأجرها على الخبز مثلاً و يشترط مع ذلك أن يزنى معها فالأجرة المأخوذة عليه مختلف فيما حله الامام نظراً إلى صحة العقد أصالة و الفساد بعارض الشرط فلا يؤثر فى تحریم ما أخذه أجرة على أصل العمل المعقود عليه و هو الخبز فيما نحن فيه ، و الصحابان ذهبوا إلى حرمة نظراً إلى الفساد ، وإن كان غير داخل فى صلب العقد ، ثم الواجب فى مثل ذلك عند الفريقين أجر المثل لفساد الاجارة فلا يجب المسمى و الفرق أن أجر المثل الحاصل على الخبز حلال عند الامام حرام عندهما فعنى (٢) قول المستصفى إن كان بأجرة صح و إلا لا ، أن الزنا إذا كان هو

(١) و يؤيد ذلك ما فى أبى داؤد من حديث رافع بن رفاعه نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، و قال هكذا بأصابه نحو الخبز و الغزل و من حديث رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو .

(٢) و الحاصل أنهم فرعوا هذه المسألة على الاجارة الفاسدة فلا يمكن أن يراد بكلامهم الاجارة على الزنا لأنها باطلة قطعاً بل المراد الاجارة على غير الزنا كطبخ الخبز مثلاً بشرط أن يزنى بها أيضاً ، فمنذا إجارة فاسدة لفساد الشرط و يوضح ذلك أنهم كلهم بنوا كلامهم على الاجارة الفاسدة ، فى شرح الوقاية : الشرط يفسدها (أى الاجارة) والمراد شرط يفسد البيع (و فيها أجر المثل لا يزداد على المسمى) و فى حاشية الجلبى قوله فيها أجر المثل أى يجب أجره حتى إن ما أخذته الزانية إن كان بعقد الاجارة فحلال عند الامام الأعظم لأن أجر المثل طيب و إن كان السبب حراماً ، و حرام عندهما ، و إن كان بغير عقد فحرام إتفاقاً لأنها أخذته بغير حق ، انتهى ، فقوله ★

المعقود عليه بنفسه لم تصح الاجارة و كانت باطلة و لا يتناول لفظ الاجارة الباطل منها فلا يمكن أن يراد بقوله إن كان بأجرة هو الاستيجار على أصل فعل الزنا فلم يبق فى متناول اللفظ إلا الاجارة الصحيحة و الفاسدة و كلاهما يمكن إرادته هنا فان أريد بقوله : إن كان بأجرة هى الصحيحة منها كان المعنى أنه إذا استأجرها على شئ من العمل لإجارة صحيحة ثم زنى بها لا تكون الأجرة حراماً لأنها لم تأخذ على الحرام الذى ارتكبه غير أن هذه الصورة لا تصلح للخلاف الواقع بينه و بينهما فلم يبق إلا إرادة الاجارة الفاسدة التى لا يجب فيها المسمى بل الواجب فيه أجر المثل كما ذكرنا قريباً و الله أعلم ، قوله [و حلوان (١) الكاهن] هو ما يأخذ الكاهن على كهنته و أصله الشئ الحالى ثم استعمل فى كل ما يأخذه حلواً أولاً

★ حتى إن ما أخذه صريح فى أن المسألة متفرعة على الاجارة الفاسدة و فى الدر المختار الفاسد من العقود ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه و الباطل ما ليس مشروعاً أصلاً لا بأصله و لا بوصفه و حكم الفاسد و جوب أجر المثل بالاستعمال لو كان المسمى معلوماً بخلاف الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال قال ابن عابدين قوله و جوب أجر المثل أى أجر شخص بمائل له فى ذلك العمل و فى غرر الأفكار عن المحيط ما أخذه الزانية ، إن كان بعقد الاجارة فخلال عند أبى حنيفة لأن أجر المثل فى الاجارة الفاسدة طيب ، و إن كان الكسب حراماً ، و حرام عندهما ، و إن كان بغير عقد فحرام إتفاقاً ، انتهى ، فقوله لأن أجر المثل فى الاجارة الفاسدة أصرح دليل على أن المسألة فى الاجارة الفاسدة لا الباطلة و أصرح من ذلك كله أنهم عدوا مهر البغى من السحت كما فى كتاب الحظار من الشامى .

(١) بضم الهاء المهملة و سكون اللام ما يعطاه على كهنته قال أبو عبيد أصله من الخلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لأخذه إياه سهلاً دون كلفة .

و الوجه فى حرمة كونه مأخوذاً على تعزير أو معصية و فى حكمه كل ما أخذ على معصية نعم يطيب المأخوذ على النقوش و التعاويذ و الرقى الصحيحة ، والله أعلم .

[باب لا يخطب على خطبة أخيه] قوله [لم يشر عليها] هذا ظن منه رضى الله تعالى عنه و الذى يقتضيه صحيح النظر أن الاشارة فى مثل ذلك لو وقعت بعد الركون لم تك ممنوعة أيضاً إذ المحذور إشار ذاته على غيره لا الاشارة عليها بمن هو أنفع لها عن ركعت إليه فان هذه الاشارة عين النصيحة ، و قد أمرنا بها فى غير موضع نعم إذا ركعت إلى أحد الخطاب لم يحز لآخر أن يخطبها لنفسه فتدبر ، قوله [عشرة أفزة] و القفيز مكيال يسع صاعاً و نصفاً وله معان آخر أيضاً ، و قوله [أن بيت أم شريك ، إلخ] فقد كانت مضياًة .

[باب فى العزل] قوله [فقال كذبت اليهود] فعلم أن العزل ليس بحرام كما كانت تزعمه اليهود ، و إنما هو مكروه كما بين فى الحديث الآتى [إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه] فاعله العزل المذكور من قبل أو الشئ المنكر و ليس فاعله الضمير المستتر فيه العائد إلى الله ، ثم قد يتوهم أن فيه قطعاً للذرائع و الأسباب لاناطة الأمر على المشية مع أن الأمر لو كان كذلك لكان الواد الحقيقى غير موجب للام أيضاً و الجواب أن فيه اختصاراً و إيجازاً اتكالا على فطنة المخاطبين و هم ما هم (١) و الحاصل أن الأمر إن كان موكولا إلى الأسباب فالسبب الظاهر بالتوالد موجود و هو الايلاج و مظنة الانزال غير منفية فان الذى ينشأ ثمة من التلذذ و فرط الشغف لا يكاد يتركه ينفصل عنها إلا و قد تقاطر شئ منه فى رحمها وإن أريد النظر إلى السبب الحقيقى لا يتخلف عنه شئ بعد إرادته فهو أبعد من

(١) هكذا فى الأصل و هو وجه عندى ، وقال بعض المشايخ صوابه على-قواعد النحو من هم لأن أصل ما لغير ذوى العقول و أنت خير بأن فى الأول من اللطافة ما ليس فى الثانى .

أن يتوقف فعله على شئ من العلل والأسباب ، قوله [و لم يقل لا يفعل ، إلخ]
يعنى إنه لو قال ذلك لكان نفيًا ونسخًا ، وإنما قال لم يفعل بالاستفهام فكأنه لم يرض
به و رآه غير مفيد و ترك الأولى .

[باب القسمة للبكر و الثيب] قوله [ثم قسم بينهما بالعدل] الرواية غير
صريحة فى إخراج هذه الأيام من القسمة فلا بد له من دليل يعنى أن هذا الذى
ذهبوا إليه ليس لهم حجة عليه فالصحيح أن تعتبر هذه المدة فى القسم .

[باب فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما] هذا يشمل ما إذا بقى بعد الاسلام
فى دار الكفر و لم ينتقل إلى دار الاسلام و ما إذا هاجر أحد الزوجين بعد
الاسلام فعندنا لا يفرق بينهما من غير تبائن الدارين و هو الثابت بالحديث ، و أما
إذا أسلم و بقى هناك فلا يقع التفريق بنفس الاسلام ما لم يصدر أمر ينسب (١)
إليه التفريق كالإباء فان الاسلام جامع لا مفرق ثم أعلم أن أبا العاص سبي يوم بدر
فلما تقرر الأمر على أخذ الفدية من الأسراء وتركهم بعد ذلك بعث كل قريب فدية
لصاحبه من مكة و بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فدية زوجها و فيها قلادة لها
كانت فى جهازها ، فلما رآها النبي ﷺ تذكر خديجة و ما صنعت بالنبي ﷺ فأراد
أن يترك أبا العاص و يرد فديته إن ترضى الناس بذلك فترضوا فترك أبا العاص
و عاهد عليه أن يرسل إليه ابنته فعمد فأرسل ﷺ إليه زيد بن حارثة و رجلا ،

(١) قال ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ،
وبذلك قال عطاء و الثورى و فقهاء الكوفة : و وافقهم أبو ثور ، واختاره
ابن المنذر و إليه جنح البخارى و شرط أهل الكوفة و من وافقهم أن
يعرض على زوجها الاسلام ، فيمتنع إن كانا معاً فى دار الاسلام و قال مجاهد
إذا أسلم العدة يتزوجها و به قال مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو
عبيد قاله الحافظ ، قلت أى بدون تجديد العقد فى العدة كما صرحوا به .

وكان زيد بن حارثة عما لها رضاعياً وقيل أختاً للرضاع فأرسلها أبو العاص معها فقيض أبو العاص أخاه كنانة ليوصلها إليهما فلما علم بذلك عكرمة (١) إلى فطعن في بطنها بسنان فسقطت عن المودج فأسقطت ولد الصدمة الضرب ، ولذلك أهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة و الطعن إنما كان يعودها لا بحديثها فلم يكن هناك جرح و يقال إنه أفرعها وراعها بإشارة السنان فسقطت ، فلما سمع بذلك عكرمة فركب سفينة ، فلما أدركها الغرق قال السفان (٢) أدعوا الله ولا تدعوا غيره من الآلهة فوقع في قلب عكرمة أن الآلهة التي لا تغني عنا في البحر لا تغني أيضاً في البر فالله الذي هو كاشف ضر البحر هو الاله الحق في الملك كله فأمن فعفا عنه ﷺ و ما ذكرنا من القصة (٣) هي المشار إليها بقوله ﷺ في بعض الروايات حيث ذكر أبا العاص فقال وعد فوفى .

قوله [و هي (٢) في العدة] هذا متفق عليه أن الزوج أحق بها ما دامت

(١) و لكن صاحب روضة الصفا ذكر هنا هباراً ، قلت هكذا في هامش الأصل وهو الصواب فهنا قصتان اختلطتا في الأصل فقصه طعن زينب على ما ذكر أهل التاريخ لهبار وقصة السفينة وغيرها مما سيأتي لعكرمة كما بسطها صاحب الخسيس وغيره ، و كان كلاهما بمن أهدر دمهم في فتح مكة .

(٢) قال المجد : سفنه يسفنه قشره و منه السفينة لقشرها وجه الماء و صانعها سفان ، انتهى .

(٣) يعني وعد أبي العاص برسالة زينب و إيفائه إياه .

(٤) ثم قول الترمذى هذا بلفظ والعمل على هذا الحديث ، إلخ ، و ذكر فيهم الشافعي و أحمد مشكل فانهم لم يقولوا بهذا الحديث بل بالآتي و أول كلامه أبو الطيب ، فقال : و العمل على هذا أي من حيث إن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة ، انتهى .

في العدة ، وإنما الاختلاف في ابتداء العدة من أى حين هو فقلنا من وقت الانتقال إلى دار الاسلام أو الانكار بعد العرض ، و قالت الشافعية بل بعد الاسلام فحسب و لا يفتر إلى شئ غير ذلك .

قوله [بالنكاح (١) الأول] أى بسببه و بجرمته لما رأى من حسن معاملة أبى العاص معها و لم يحدث نكاحاً مع غيره في انتظاره و لعله علم إسلامه قبل إسلامه بالوحي أو بقرائن فانتظر ست سنين و لم يحدث نكاحاً لها بغيره فاجتمعت الرواية بالرواية السابقة و هذا و إن كان لا يقبدر إلى الذهن إلا أنه يحتمله العبارة من غير شك فوجب حملها عليه فراراً عن إلغاء الحديث ، واتهام الرواة ليس بأسهل من توجيه العبارة ، قوله [وجه الحديث] و قد عرفته (٢) .

(١) هذا مختار الشافعية و من وافقهم و أجابوا عن الاشكال الوارد عليه من أن بقاء العدة بهذه المدة مشكل بما قاله الخطابي بأن الحيض قد يبطؤ عن ذوات الاقراء لعارض ، أصل هذا أجاب البيهقي ، قال الحافظ وهذا أولى ما يعتمد في ذلك و مختار الحنفية الحديث السابق بنكاح جديد وأولوا هذه الرواية بما أفاده الشيخ ، قال الحافظ وجع ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما فحمل قوله بالنكاح الأول أى بشروطه قال و حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، و قد صرح فيه بوقوع عقد جديد و مهر جديد و الأخذ بالصرح أولى من الأخذ بالمحتمل و يؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه أول الباب و ضعف حديث ابن عباس هذا و قال في حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس و المثبت مقدم ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : أشار الترمذى بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد

سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة و لم يذهب

قوله [و حديث الحجاج عن ، إلخ] عطف على قوله هذا الحديث (١) فهو مفعول لقوله يذكر فكان يزيد بن هارون لما ذكر الحديثين بين أن أحدهما أجود إسناداً ، و الثانى معمول به .

[باب الرجل يتزوج فيموت قبل أن يفرض] قوله [ففرح بها ابن مسعود] لما ظهر له من موافقة اجتهاده بمقال النبى ﷺ ، ثم إن قول ابن مسعود (٢) هذا مبنى على مقدمتين تلتقيهما الفقهاء بالقبول ، أحدهما أن الموت منه للشئى ويتفرع على كون الموت منياً أن المشتري بشرط الخيار إذا مات العبد لم يبق له خيار ، والثانى أن ابتغاء البضع لا يخلو عن لصوق المال سواء كان من جهة العاقدين أو من جهة الشرع فأجمعوا على أن الواجب فيما لم يذكر شيئاً من المهر أو نقيضه إنما هو مهر المثل .

[أبواب الرضاع (٣)] قوله [إن الله حرم من الرضاع ما حرم من

أحد إلى جواز تقرير المسئلة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه حتى انقضت

عدتها ومن نقل في ذلك الاجماع ابن عبد البر وإن تعقب ببعض الخلاف .

(١) و ليس المراد بهذا الحديث الحديث المذكور قريباً في قصة رجل بل الحديث

السابق منه في قصة زينب ثانى أحاديث الباب ، قال الحافظ بعد ذكر الحديثين

المذكورين في قصة زينب : ثم أخرج أى الترمذى عن يزيد بن هارون أنه

حدث بالحديثين عن ابن إسحاق و عن حجاج ، ثم قال : يزيد حديث ابن

عباس أقوى اسناداً و العمل على حديث عمرو بن شعيب ، انتهى .

(٢) قال أبو الطيب : و مذهب أبى حنيفة و أحمد كقول ابن مسعود وللشافعى

قولان كما ذكره المصنف .

(٣) قال النووى : الرضاع بفتح الراء وكسرهما والرضاعة بفتح الراء وكسرهما ،

و قد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها ، و قال الجوهرى :

تقول أهل نجد : رضع يرضع كضرب يضرب .

النسب ، [إلخ] يعني أن الرضاع مؤثر حيث يؤثر النسب فحينما وجد الرضاع ينظر لو كان هناك نسب هل حرم أولاً ، فان كان محرماً كان الرضاع محرماً و إلا فلا و المؤثر من اختلاط الرضاع ما كان مؤثراً من اختلاط النسب و حيث لا يؤثر اختلاط النسب بأن لا يكون هناك اختلاط فيه لا يكون اختلاط بالرضاع أيضاً ، و بعد ذلك لا يحتاج إلى استثناء صور (١) أخرجتها الفقهاء فانها خارجة من أول الأمر ثم الاستثناء في قولهم حيث قالوا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢) إلا فلان و فلان ، أما أن يكون منقطعاً ، أو هو مبنى على ظاهر ما يفهم من هذه العبارة .

[باب في لبن الفحل] قوله [إنما ارضعتني المرأة ، إلخ] ظنت أن اللبن لما كان في المرأة فالتعلق و الجزئية بها و بمن كان منها كأبنائها و آبائها و أخوتها و عمومتها ، فأما زوجها فليس له دخل فيه حتى تتعدى الحرمة إلى آباءه و أبنائه ، فلما كان كذلك كان أخو زوج المرضعة أجنبياً كزوجها ، والعم هنا على حقيقته لا كما فهم المحشى (٣) ولعله حمل المرأة على أنها امرأة هذا الرجل بعينه فزعم متوهم

(١) استثنى منه بعض المسائل ، و قد جمعت في قوله :

يفارق النسب الرضاع في صور كأم نافلة و جدة الولد

و أم عم و أخت ابن و أم أخ و أم خال عمه ابن اعتمد

(٢) قال صاحب الهداية يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من


الرضاع فانه يجوز أن يتزوجها و لا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب

لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع و يجوز تزوج أخت ابنه

من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد

هذا المعنى في الرضاع ، انتهى .

(٣) إذ قال هذا لا يخلو عن إشكال ثم أوله بأنه أبوه من الرضاعة و حكي عن

الطبي سماه عما لأنه بمنزلة أبيها ، انتهى ، والصواب ما أفاده الشيخ أنه 

لأجل ذلك ، قوله [كرهوا لبن الفحل] أى جعلوه (١) سبب الحرمة ، قوله [و هذا تفسير لبن الفحل] و إضافته إلى الفحل من إضافة الشئ إلى سببه ، و إنما احتيج إلى تفسيره دفعا لما يتبادر إلى الذهن من لبن الفحل أنه اللبن الذى يتنزل فى ثدوة الرجل مع أنه ليس بمراد لأنه ليس لبنا حقيقة .

قوله [لا تحرم المصة و لا المصتان (٢)] قد كان نزل فى أول الأمر و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم عشر رضعات معلومات ثم نسخ بقوله تعالى خمس رضعات معلومات و حينئذ قال النبي ﷺ لا تحرم المصة و لا المصتان ثم نسخ ذلك باطلاق

عم لها حقيقة لا مجازا كما هو مصرح فى رواية أبى داود بلفظ قالت دخل على أفلح فاسترت منه قال تسترين منى وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أختى ، الحديث .

(١) قال أبو الطيب : أى حكوا بالحرمة من جهة لبن الفحل و اعتبروا حكم النسب منه ، انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : و فيه خلاف قديم ثم بسط الاختلاف فيه ، ثم قال : و ذهب الجمهور من الصحابة و التابعين و فقهاء الأمصار كالأوزاعى و الثورى و أبى حنيفة و صاحبيه و مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق و أتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم ، انتهى ، (٢) و اختلفوا فى هذه المسألة ، فقال الجمهور : يحرم قليل الرضاع و كثيره ، و هو قول مالك و أبى حنيفة و الثورى ، و هو المشهور عن أحمد ، و قال آخرون : الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا ، فعن عائشة عشر رضعات ، أخرجه مالك فى المؤطا و عنها أيضا سبع رضعات و عنها لا يحرم دون سبع أو خمس و عنها خمس رضعات ، و إليه ذهب الشافعى و هى رواية عن أحمد و به قال ابن حزم و ذهب أحمد فى رواية و داود و أتباعه و غيرهم إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات لرواية لا تحرم المصة و لا المصتان ، كذا فى البذل .

قوله تعالى : « و أمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، إلا أن هذا النسخ الثانى لم يبلغ عائشة - رضى الله عنها - و كانت تعلم أن الأمر باق على ذلك ، و لذلك قالت : توفى النبي ﷺ و الأمر (١) على ذلك و الدليل على مقالتنا القراءات المشهورة المتواترة المنسوبة إلى القراء السبعة إذ لو كان الأمر عند وفاته ﷺ على ذلك لكانت القراءة كذلك والقول بأن المنسوخ لعله اللفظ دون الحكم مجرد احتمال لا بد له من دليل . قوله [و هو غير محفوظ] أى وضع الزبير موضع عائشة و تعبيره بالزيادة مجاز و المراد التبديل .

[باب فى شهادة المرأة الواحدة (٢) فى الرضاع] فقال [أى عبد الله] ابن أبى مليكة [و سمعته من عقبة] أيضاً من غير توسط عبيد بن أبى مریم ، قوله [دعها عنك] فقبل كان احتياطاً ، و قيل بل علم ذلك و حياً و هذه شخصية

(١) قال أبو الطيب : و فى شرح المؤطا ليس العمل على هذا بل على التحريم و لو بمصّة وصلت إلى الجوف عملاً بظاهر القرآن و أحاديث الرضاع ، و بهذا قال الجمهور : من الصحابة و التابعين و الأئمة و علماء الأمصار ، حتى قال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع و كثيره يحرم فى المهد ما يفطر الصائم حكاة فى التمهيد و من المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة و أئمة الأمصار و جهازة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له و معرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه بعلّة كمنسوخ أو معارض يوجب تركه فيرجع إلى ظاهر القرآن و الأخبار المطلقة و أنه متى تعارض مانع و مبيح قدم المانع لأنه أحوط ، انتهى .

(٢) و اختلف الناس فى عدد من يقبل شهادتها فى الرضاع ، فروى عن ابن عباس أنه قال شهادة المرأة الواحدة جائزة فى الرضاع إذا كانت مرضعة و يستحلف مع شهادتها ، و به قال أحمد بن حنبل : و اشترط اليمين ، وقال عطاء : لا يجوز فى ذلك أقل من أربع نسوة ، و إليه ذهب الشافعى ، *

لا تعارض الكلية ، قوله [قال الترمذى سمعت الجارود ، إلخ] وأما ما قال (١) بعض الخنفية : إن شهادة المرأة الواحدة لا تقبل بعد النكاح و تقبل قبله لأن المنع أسهل من النقص فنفرة غير مسندة إلى نقل مع أن الرواية مصرحة بقبول خبر الواحد بعد النكاح ، و المعتبر عندنا هو العدد لغلبة حق العبد فيه .

[باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر] قوله [فى الثدي] أى فى أيام الشرب منها و على هذا فقوله قبل الفطام تأكيذاً و المعنى شرب من الثدي دون (٢) أن يحلب فى إناء فيشرب و يمكن أن يكون قبل الفطام احترازاً ، فان الفطام إذا تحقق بعد حول مثلاً و اعتاد الصبي التغذية بغذاء آخر ، فحينئذ لو شرب لبن امرأة لا يثبت (٣) الرضاع فالخاصل على هذا من ألفاظ الحديث أن الرضاع

★ و قال مالك يجوز شهادة امرأتين ، كذا فى البذل مختصراً ، و أما عند الخنفية فى الدر المختار الرضاع خبثه حجة المال وهى شهادة عدلين أو عدل و عدلتين و لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى ، قال ابن عابدين : أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلاً قبل العقد أو بعده و به صرح فى الكافى ، ثم حكى ابن عابدين اختلاف المشايخ فى ذلك .

(١) قال ابن عابدين : لكن فى محرمات الحائية إن كان قبله و المخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح وإن كان بعده وهما كبيران فالأحوط التنزه و به جزم البزائى معللاً بأن الشك فى الأول وقع فى الجواز ، وفى الثانى فى البطلان ، والدفع أسهل من الرفع ، انتهى .

(٢) و على هذا فالقيد اتفاقى لا احترازى فان الوجور و السعوط ملحق بالمص صرح به فى الدر المختار ، وقال أبو الطيب : لم يشترط فى الرضاع المحرم أن يكون من الثدي فان إيجار الصبي يقوم فى التحريم مقام الارتضاع من الثدي ، انتهى .

(٣) هذا مختلف عند أهل الفقه ، كما أشار إليه الشيخ أيضاً ، و هذا القول

ما فتق (١) الأمعاء أى صار غناها و كان فى أيام الثدي و قبل الفطام فلو كان الشرب فى غير أيام الثدي ، كما إذا شرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع ، وكذلك إذا شرب فى أيام الشرب من الثدي أى فى الحولين إلا أنه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع و الحاصل أن العبرة للتغذى قبل الفطام سواء كان الفطام فى الحولين قبل تقضيتهما أو بعدهما و هذه رواية الحسن عن الامام والأصح المختار للفتوى تعلق التحريم بالرضاع و لو بعد الفطام إذا لم يكن بعد مدة الرضاع .

[باب ما ينهب مذمة (٢) الرضاع] قوله [غير محفوظ لزيادة (٣) لفظ

هو مختار الزيلعى و حكاها عن الخصاص ، كما قاله ابن عابدين : و فى الدر المختار يثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام و الاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب و عليه الفتوى ، انتهى .

(١) قال أبو الطيب : كلمة يجرم بتشديد الراء من التحريم والفتق الشق والامعاء بالمد جمع معى بكسر الميم مقصوراً كعنب و أعناب و هو موضع الطعام من البطن أى الذى شق أمعاء الصبي و وقع منه موقع الغذاء و فى الثدي حال من ضمير الفاعل فى فتق حالاً مقدرة أى حال كونه كائناً فى الثدي و لو قيل من الثدي لم يفد هذه الفائدة قاله الطيبي ، و فى المجمع حال من فاعل فتق أى فائضاً منها و لا يشترط كونه من الثدي فان الإيجار محرم ، انتهى ، و ظاهر هذا أن فى بمعنى من ، انتهى .

(٢) حكى السيوطى عن العراقى : المشهور فى الرواية بفتح الميم و كسر الذال المجرمة و بعدها ميم مفتوحة مشددة ، و قال الخطابى فيه لغتان فتح الذال و كسرهما يريدان الرضاع و حقه ، قال القاضى : ومعنى الحديث أى شئ يسقط عنى حق الارضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكاله وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشئ سوى الأجرة عند الفصال ، انتهى .

(٣) قلت : بذلك جزم الشارح سراج أحمد ، لكن قال ابن الأثير فى أسد ★

أبي في اسم حجاج ، فالصحيح حجاج بن حجاج دون حجاج بن أبي حجاج ، قوله [قيل هذه كانت ارضعت ، إلخ] أى حين سأل بعضهم عن بعض عن سبب هذا الاكرام البالغ نهايته ، وكان أهل مكة يؤتون أولادهم مرضيع من قبائل آخر لفرط الحرارة في مكة و ليتخففوا عن مؤن التربية ، قال أستاذ الأستاذ : لم يثبت (١) إسلامها بشئى من الروايات و إكرامه ﷺ لا يمكن الاحتجاج به عليه .

[باب الأمة تتعق و لها زوج] قوله [قالت كان زوج بريرة عبدأخبرها النبي ﷺ] اختلفت الروايات (٢) في ذلك فأخذ الامام برواية الأسود لثلاثيخالف

★ الغابة حجاج بن مالك مدنى له حديث واحد مختلف فيه رواه سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن الحجاج قال : سألت رسول الله ﷺ ما يذهب عنى الحديث ، وقد خالف سفيان غيره أخبرنا عبيد الله وغير واحد باسنادهم إلى الترمذى ، حدثنا قتيبة نا حاتم عن هشام عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه ، ثم ذكر حديث أبى داؤد بذكر الوسطة ، ثم قال و وافق حاتما جماعة وعد أسماءهم ، فذكروا فى الاسناد حجاج بن حجاج و حديث ابن عيينة خطأ ، انتهى ، فعلم من ذلك أن الخطأ فى تركه واسطة أبى الحجاج فتأمل .

(١) و المسألة خلافية و المراد بأستاذ الأستاذ شيخ العرب و العجم الشاه عبد الغنى المهاجر صرح باسمه الشريف فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ، و فى الخنيس عن مزيل الخفاء صحح ابن حبان و غيره حديثاً دل على إسلامها ، و قيل : لم يثبت إسلامها ، و قال الدمايطى : لم تعرف لها صحبته ، قلت : لكن الحافظ فى الاصابة ، و ذكرها فى القسم الأول ، و لم يحك فى إسلامها خلافاً ، و كذا لم يحك ابن الأثير فى أسد الغابة فليفتش .

(٢) و بناء عليها اختلفوا فيها إذا اعتقت المرأة و زوجها حر ، فقال الجمهور : *

قوله عليه السلام طلاق الأمة ثنتان من غير تفريق فى أن يكون زوجها حراً أو عبداً مع أن قولها كان عبداً يحتمل المجاز ، فانه كان عبداً لا شك فيه و لو عمل بقولها و كان عبداً لزم ترك العمل بقوله عليه السلام طلاق الأمة ثنتان ، و ذلك لأننا لو لم نخيرها بالعتق لزم القول باعتبار الطلاقات بالرجال و الرواية ناطقة بخلافه و أصل الخلاف بيننا و بين الشافعى اعتبار الطلاق بالنساء ، فانا لما اعتبرناه بها لزم القول بزيادة الملك عليها باعتبارها ، وهو لما لم يعتبره بها بل اعتبره بالرجال (١) لم يقل بثبوت الخيار لها إذ هى على ما كانت لم يتغير شئ من صفاتها ، و إنما خيرها إذا كانت تحت عبد لثلا يلزمها عار بالاستفراش تحته ، ثم قوله : و لو كان حراً لم يخيرها اجتهاد محض من الصحابة أو من الرواة (٢) وليس علينا تسليمه ، سيما

⊛ لا خيار لها لأن علة الخيار عندهم الكفامة ، وقال الثورى والحنفية وغيرهم

لها الخيار لأن العلة ملك البضعة و هى أولى لأنها مستفادة من قوله ﷺ
ملكك بضعتك فاختارى هذا ، و إذا كان الزوج عبداً فلها الخيار اتفاقاً .

(١) فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة كما فى البذل .

(٢) بل هو المتعين لأن المرجح فى رواية عائشة كونه حراً ، و ذلك لأن رواية هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود و عروة و ابن القاسم ، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً ، و أما عروة فعنه روايتان صحيحتان كان حراً و كان عبداً ، و أما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان كان حراً و الأخرى بالشك و الجزم قاض و لا ترجيح لاحدى روايتى عروة للتعارض فبقيت رواية الأسود سالمة ومعها رواية الجزم لابن القاسم فعلم أن قوله لو كان حراً من دون عائشة ، هذا و قد صرح الشيخ فى البذل أنه مدرج من عروة لرواية النسائى .

و قد يعارضه الحديث المرفوع وهو الذى ذكرنا من قوله عليه السلام (١) طلاق الأمة تطليقتان مع أن العمل على حديث العبدية يفوت العمل بالحديث الآخر ولا عكس ، قوله [يوم اعتقت بريرة هى] ككريمة و التأويل الذى أسلفنا لا يتمشى هنا إذ هو مصرح بأنه كان عبداً أسود يوم اعتقت فالجواب (٢) عنه أنه لم يبلغه خبر اعتاقه بعد ، وأنت تعلم أن دعوى المجاز غير مردودة هنا أيضاً ، فانه كان يوم اعتقت بريرة عبداً باعتبار ما كان .

[باب الولد للفراش] أى لصاحبه [وللعاهر الحجر] فقبل الحجر الحرمان وقيل : بل المراد الرجم ، وما أورد أن بعض العاهرين ليس له رجم ، فلا يصح هذا التأويل ، فالجواب أن ذلك لعارض من فوات شرط أو قيام مانع و المراد بالفراش صاحبه سواء كان صاحب فراش قوى أو ضعيف إلا أن يتكره صاحب الفراش و يدعيه آخر فحينئذ لا يثبت نسبه عن صاحب الفراش أيضاً ، و تفصيل الفراش القوى و المتوسط و الضعيف و ما يفترق فى اتقاء النسب من كل قسم من الثلاثة موكول إلى كتب الفقه فلا علينا أن نتركه .

[باب فى الرجل يرى المرأة فتعجبه] قوله [فدخل على زينب فقضى حاجته] وربما يختلج فى القلوب أن النبي ﷺ مع عصمته وبلوغه أقصى درجات الكمال كيف وقع فى قلبه ما يقع فى نفس الرجال بروية أجنبية ، و الجواب أنه لا ضير فيه إذا لم يشته ذلك المحل الحرام وقت كونه حراماً و الحرام إنما هو شهوة المحل بعينه وإن (٢)

(١) و سيأتى قريباً فى بابيه عند المصنف أيضاً .

(٢) على أن رواية عائشة كان حراً مرجح بوجوه ، منها أنها مثبتة و هى نافية ، و أيضاً هى نص فى الباب بخلاف رواية ابن عباس فهى محتملة .

(٣) هكذا فى الأصل بواو الوصلية و لعل فائدتها التعميم و توضيح ذلك أن اشتهاؤ شتى يتصور بثلاث صور اشتهاؤ مقيداً بالحلية مقيداً بالحرمة بدون التقيد بالحلة و الحرمة ففائدتها تعميم هذه الصورة الثالثة و المجاز للصورة الأولى فقط .

كان في حين حرمة ، وأما إذا انتهى حصوله بعد الحل فلا ، مع أن الشئ كثيراً ما يحرك على شئ لا على نفسه فكان رؤيته ﷺ إياها حركته على قضاء حاجته واستفراغ فضالته لامعها حتى يلزم شئ من الاثم بل حينما حل و طاب و الروية لم تكن قصداً أيضاً مع أن صنيعه ذلك إنما كان لتعليم الأمة .

[باب في حق الزوج] قوله [لو كنت أمر أحداً أن يسجد] و اللفظ

عام لسجود التحية و التعظيم فعلم نسخهما جميعاً [لأمرت المرأة] فيه إشارة إلى أن المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به إلا أن يكون حراماً ، قوله [و إن كانت على التنور (١)] خصها بعضهم بما إذا كانت تخبز خبز الزوج و لا حاجة إلى ذلك بل الغرض (٢) المسوق له الكلام و هو الاتهام و عدم التوقف في امثال أمره في الشق الثانى أوفر وأتم فالغنى أن الواجب عليها المسارعة إليه ، و إن خافت نقصان مالها و مشقة جسمها ، فإنها إذا ذهبت إليه و احترق خبزها فاعلمنا تبقى يومها جائعة أو تتكلف باعداد الطعام مرة أخرى و فيه دلالة على

(١) بفتح ثم تشديد ، معناه : و إن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، وذكره تميمياً و مبالغة ثم يحتمل أن يكون المراد به ، و إن كانت مشغلة بما يخاف عليه الضياع بالترك فإن الخبز إذا ترك على التنور يخاف عليه الضياع أو و إن كانت في ذلك الوقت آتية على التنور أى و إن كانت تلك الحاجة التى يدعو الزوج إليها ثقيلة على المرأة جداً في ذلك الوقت كأنها تأتى لسببها على التنور من حيث الثقل قاله أبو الطيب .

(٢) قوله الغرض مبتدأ و أوفر خبره و هو الاتهام إلى قوله امثال أمره جملة معترضة و لم يذكر الشق الثانى بنص العبارة لظهوره من سياق الكلام وهو أن لا يقيد الخبز بخبز الزوج بل يعم خبزه و خبزها و الأوجه أن يقيد بخبزها خاصة .

اختيار أيسر الأئمين إذا ابتلى بهما فان إضاعة المال و عصيان الزوج ذنبان لا محالة ثم على تلك القاعدة يتفرع جملة من مسائل الفقه ، قوله [أيما امرأة باتت] وفى بعض النسخ ماتت (١) ، و الثانى ظاهر و تأويل الأول أنها استحقت فى ليلتها هذه دخول الجنة فكأنها دخلتها أو المعنى لو ماتت فى ليلتها دخلتها .

[باب فى حق المرأة] قوله [أحسنهم خلقاً] الخلق معناه المعاملة بالخالق و المخلوق حسبما يرضى به الخالق و هو بهذا المعنى متضمن الشريعة بأسرها أو معناه معاملة المخلوق حسب رضاء الخالق ، و هو دال على وجود الأول أيضاً فان المرأ يبعد أن يكون كذلك فى أمور الخلق و يعكس الأمر فى امثال أوامره تعالى المتعلقة بخالص حقه و المراد هنا الثانى لأنه أوفق بالقصة ، وقوله [خياركم خياركم لنسأهم] لكونها فى أسركم و ذلك لأنه يدل على ما فى طبيعته من الخير و الصلاح حيث عامل الضعفاء بالعدل أما حسن المعاملة بالغالب على نفسه فليس فيه كثير فضل ، و كذلك الحكم فى كل ضعيف منك ذليل بين يديك و الأصل أن نساء أهل الكتاب كانت حاديات على الرجال و نساء قريش لا تكاد تعامل بها القريش إلا معاملة الجمادات أو الحيوانات و الاماء لا يعدون لهم (٢) مرتبة و كانت نساء الأنصار بين لاكتساب من نساء أهل الكتاب فجعل المهاجرون يتكبرون عليها ما رأوا من تبدل

(١) و على هذه النسخة بنى الشارح سراج أحمد ترجمته .

(٢) فقد أخرج البخارى من حديث ابن عباس عن عمر قال : كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطلق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصخبنا على امرأتى فراجعتى فأنكرت أن تراجعنى الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : قوله كنا معشر قريش أى نحكم عليهن و لا يحكمن علينا ، و فى رواية يزيد بن رومان كنا و نحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته ، و فى رواية عبيد مانع للنساء أمراً ، و فى رواية الطيالسى كنا لا نعتد بالنساء ، انتهى .

عادتها في الاطاعة فرخص (١) النبي ﷺ في ضربين فتعدوا في الضرب فشكت النساء ذلك منهم إليه فأمر النبي ﷺ بحسن المعاملة بها تعليماً لهؤلاء الذين كانوا يعتدون عليها اعتداء لا يتصور فوقها من مزيد .

قوله [ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرون (٢) دفع] لما عسى أن يتوهم من قوله لا يوطئن فرشكم أن إذهن من دخول الرجال عليهن غير منهي عنه إذا لم يجلسوا على فرش أزواجهن نعم لها رخصة في تكلم محارمها وهم خارجون من بيتها إلا إذا تضمن مجرد الكلام مفسدة أو يكون الكلام من هذا القبيل ، ثم قوله [وحقن عليكم ، إلخ] بيان لما تختص بها من الحقوق لمزيد الاهتمام بها لا كل حق هو لها عليه .

[باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن] قوله [و تكون في الماء قلة] إما أن يكون السائل أراد أن لا ينتقض الطهارة لما له من الضرورة ، كما فسر (٣) الحشى أو الغرض أنه لما علم أن القسوة تخرج من محل النجاسة ثم إنها تنتشر بين إلبتية ، فكانه انتهى وأحب أو ظن أن غسل ذلك الموضع الذي أصابته الرويحة

(١) فقد أخرج أبو داود من حديث اياس بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذرّن النساء على أزواجهن فرخص في ضربين فاطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولآئكم بخياركم ، انتهى .

(٢) و كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً و لا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب و صارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن و القعود إليهن ، قاله أبو الطيب .

(٣) و لفظه غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر ، انتهى ، و قال أبو الطيب : مراد السائل كان معرفة الفرق بين قليل الریح وكثيرها فأرشده ﷺ إلى أنه لا فرق بينهما ، انتهى .

ضرورى فدفعه النبئ ﷺ مع تنبيه له على أن خروج الرئح من ذلك المقام لما كان ملطخا عندك بحيث ظننت أن ذلك توجب غسله فكيف باتئان (١) النساء من هذا المقام .

[باب فى كراهية خروج النساء فى الزئنة] قوله [كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها] باضافة الظلمة إلى يوم ، ولا يبعد قطعها عن الاضافة بحمل التنكئير على التعظيم و التهويل ، فكأنها لما أبرزت ما كان حقها أن يخفى من زئنتها و نفسها تجازئ عليه يوم القيامة بأن تخفى غاية الاخفاء ، ومعنى قوله ظلمة يوم القيامة الظلمات الشدئدة المتراكمة ، كما قال تعالى : « ظلمات بعضها فوق بعض » و قوله : لا نور لها ، هو على معناه أو يعنى لا حجة ولا عذر و لا برهان لها فى ذلك الخروج يسمع و يعتبر فتعذر بها . قوله [و غيره الله ، إلخ] وإنما احتئج إلى تفسيرها لأن الله تعالى متعال عن أن يتأثر بشئئ و الغيرة هى التآثر فأريد بها هنا معناها اللازئى .

[باب فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها] قوله [أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام] و فى بعض الروائات أقل من ذلك ، فقال الامام : (٢) إذا كان السفر ثلاثة أيام لا يجوز لها السفر بدون محرم خيف الفتنة أولاً لهذا الحديث ففيه إقامة للداعئ مقام المدعو اعتباراً للاعم الأغلب إذ لاخفاء أنها إذا سافرت ثلاثاً ، فانها لا بد من أن تحتاج إلى إركاب و إنزال و قضاء حاجة إلى غير ذلك فتضطر إلى ملامسة الرجال الأجانب ، و أما إذا كان السفر أقل من ذلك فالتهى منوط

(١) و فى الحاشية عن اللغات وجه المناسبة بين الجمئلين أنه لما ذكر الفساد الذى يخرج من الدبر و يزئل الطهارة و التقرب إلى الله عز و جل ذكر ما هو أغلظ منه فى ذلك .

(٢) و حكئ أبو الطئيب : عن ابن الهمام قد روى عن أبئ حنيفة و أبئ يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ، انتهى .

بالفتنه فان خيف عليها الفتنة لا يجوز لها الخروج إلى مسجد فما ظنك بمسيرة يوم أو يومين و إن لم يخف لم تنه و على هذا فالروايات كلها صحيحة مفيدة معمول بها ، قوله [لأن المحرم من السبيل] فلم يجب عليها الحج أصلا حتى يجب الايضاء و أهل الكوفة المذكورون في ذاهي هذا المذهب غير أصحابنا ، و أما عندنا فليس المحرم من السبيل لتفسيره عليه السلام السبيل بالزاد والراحلة فهو شرط (١) للأداء فيجب عليها الايضاء إذا لم تحج لفقد محرم .

[باب في كراهية الدخول على المغيبات (٢)] قوله [قال سفيان فالشيطان لا يسلم] لأنه لا يصح إطلاق الشيطان بمعنييه على المسلم أى لا يصح إطلاقه بمعناه اللغوى و هو المتمرد البعيد عن الرحمة ، و كذلك إطلاقه على المسلم بمعناه العلى ، و إذا كان كذلك فلا يصح إطلاقه ﷻ لفظ الشيطان عليه إذا أسلم فعلم أنه لم يسلم (٣) و الجواب أنه باعتبار ما كان عليه أو صفة له باعتبار نوعه و حاصل الجواب (٤) أن إطلاقه عليه في الحديث مجاز باعتبار إطلاق اسم جنسه عليه أو باعتبار ما كان قبل أو الاسلام هنا بمعنى الانقياد لا الاصطلاحى ، قوله [إلا قالت زوجته] فان الله عز و علا يخبرها بايذائها زوجها ، فتقول ذلك و ليس المعنى أنها ترى إلى زوجه كل حين فتعلم كل ما آذته امرأته و أخبر به النبي ﷺ لتعبير النساء فان طعنة الضرائر أشد .

(١) كما تقدم في أبواب الحج و المسألة خلافية تقدم شئ من ذلك في محله .

(٢) بضم الميم جمع مغيبة من أغابت إذا غاب عنها زوجها يقال امرأة مغيبة و مغيب بحذف التاء و اثباتها و لعل ذلك لأنه من صفات النساء قاله أبو الطيب .

(٣) و لذا فسره بقوله أسلم منه بصيغة المضارع المتكلم .

(٤) و أجاب عنه أبو الطيب فقال قوله لا يسلم هذا هو العبادة و خرق العادة بالنظر إليه ﷺ و الله قادر على كل شئ ، انتهى .

أبواب الطلاق و اللعان عن رسول الله ﷺ

[فقال هل تعرف عبد الله بن عمر] إنما قال ذلك ليعلم أنى أعلم هذا الأمر حق العلم لسكونه قد جرى على [قال فيه (١)] أى ما هو و ماذا يفعل سوى الاعتداد أو المعنى أكفف عما سألت [رأيت إن عجز] عن اتیان (٢) الخیر و هو عدم المراجعة أو عدم التطلاق فى الحيض [واستحقم] فارتكب ما لم یسن له فهل یجمل مقولته تلك أى تطليقه بعجزه و حمقه لغواً و هدرأ لایل یعتد بتلك التطلاقه ، قوله [ثم یطلقها] أى إن (٣) أحب التطلاقه ، قوله [یطلقها طاهراً من غیر جماع] لئلا یلبس وجه العدة فان قيل لما جاز الطلاق فى وقت التیقن بالحمل فأى حرج فى الطلاق وقت الاشتباه و التباس الحمل غاية الأمر أنها تكون حاملا ، فالجواب أن الطلاق بعد ظهور الحمل لا یضر لكون الزوجین عالمین به حیثئذ ، و أما إذا لم یتبین و ظنا أنها ستفرغ عن عدتها فى قلیل و ظهر خلاف

(١) هى ما الاستفهامية أدخل علیها هاء السكت فى الوقف مع أنها غیر مجرورة و هو قلیل ، وقيل : الهاء منقلبة من الألف أو هى كلمة كف وزجر أى انزجر عنه و اسكت ، فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوباً فى عدد الطلاق إذ كونها تحسب منها أمر ظاهر لا یحتاج إلى سؤال سبب بعد الأمر بالمراجعة إذ لا رجعة إلا عن طلاق قاله أبو الطیب .

(٢) قال أبو الطیب : إن عجز أى عن الرجعة أفلم تحسب حیثئذ فاذا حسبت بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة أيضاً إذ لا دخل للرجعة فى إبطال الطلاق ، انتهى .

(٣) فى الطهر المتصل أو فى الطهر الذى بعد حیضة أخرى مختلف عند الأئمة بسطت فى البذل .

ذلك حتى طالت عليه العدة ففيه من المفاسد ما لا يخفى ، قوله [يطلقها متى شاء]
 إلا أن السنة عندنا أن يطلقها عند كل شهر ، قوله [لا يكون ثلاثاً للسنة إلا أن
 يطلقها واحدة] أى فى زمان واحد ثم إن أراد إيقاع الثانية طلقها الثانية فى طهر
 ثان ، إن كانت من ذوات الحيض ، وفى شهر ثان إن كان خلاف ذلك إلى آخر
 ما قالته الفتهام فى أسفارهم .

[باب فى الرجل طلق امرأته البتة (١) ، قال و الله قلت و الله (٢)]
 أراد بها استيقان الخبر دفعا لمظنة التهمة عن الرجل وبذلك يعلم أن المرجع فى توكيد
 ما يظن من الأمور واستيقانها هو الحلف لا غير ، قوله [أنه جعل البتة واحدة]
 أى بائنة كأنه نظر إلى أن الطلاق واقع بقوله أنت طالق أو طلقك فلا بد لقوله
 البتة من معنى لثلا يلزم الالغاء فكان مفادها القطع و البيونة و هو فى البائن
 لا الرجعى ، قوله [و روى عن على أنه جعلها ثلاثاً] ولعل منشؤه حمل البيونة
 على ما هو كمال فيها ، قوله [قال بعض ، إلخ] هؤلاء و منهم الامام رأوا أن
 ذلك اللفظ لا يحتمل العدد كما هو مبسوط فى الأصول فكان محتملا لفرد حقيقى
 أو حكيمى و المثنى بمعزل عنهما إلا أن تكون المطلقة أمة فهى جنس طلاقها ثنتان ،
 ولكن الواحدة فى قول هؤلاء بائنة لا رجعية لثلا يلغو لفظ البتة ، وإنما أدرجوا
 ما إذا نوى الاثنتين فى نسق الواحدة لا الثلاث مع أن نسبة الثنتين إليهما على

(١) بفتح المؤحدة و الفوقية الشديدة أى يقول لامرأته أنت طالق البتة أو أنت
 البتة وهو مصدر بت بمعنى قطع منصوب بفعل محذوف أى قطعت الوصلة
 قطعاً أو بمعنى القاطع صفة الطلاق المقدر أو مصدر لفعل الطلاق بناء على
 اعتبار الطلاق قاطعاً قاله أبو الطيب .

(٢) و لا يذهب عليك أن ما فى سند هذا الحديث من قوله الزبير بن سعد
 تصحيف من الناسخ و الصواب الزبير بن سعيد بالياء ، كما فى رواية أبى داؤد
 و ابن ماجه و الطيالسى و ليس فى الرواة أحد اسمه الزبير بن سعد .

السواء لكون الواحدة فرداً كالثلاثة غاية الأمر أن الأول : حقيق ، و الثاني : حكيم ، لأن الفرد الحقيق و هو الواحد حقيقة ، و الحكمي و هو الثلاث مجاز و حمل الكلام على الحقيقة أولى و قرينة المجاز فيما يصار إليه نيته فلا مانع من الحمل عليه ، و أما حملها على معناها فحمل اللفظ على ما لم يحتمله يعني أن تأثير النية إنما هو فيما هو محتمل اللفظ و هنا ليس كذلك فان اللفظ الواحد لا يحتمل الاثنين فلم تصح منه الارادة ، قوله [و قال الشافعي إن نوى واحدة ، إلخ] إنما كان الطلاق عنده رجعيّاً لما أن البوائن عنده رواجع و هذا بحث أثبت في موضعه فكان الخلاف معه في موضعين في صحة الرجوع و صحة نية الثنتين فنحناهما و أثبتهما الشافعي - رحمه الله تعالى - .

[باب في أمرك بيدك] قوله [ثم قال اللهم غفراً (١) إلا ما حدثني ، إلخ] استغفر الله عما بادر إليه لسانه من نفي الذهاب إلى الثلاث إلا الحسن ، و لما كان قتادة حافظاً متقناً لم يضر إنكار كثير في صحته ، قوله [قال ثلاث] الظاهر أن هذا مرفوع قاله النبي ﷺ في جواب السائل عن قال لامرأته أمرك بيدك و يمكن أن يكون اجتهاداً من أبي هريرة لما أنكروا من رفعه كما سيجيء فانه لما رأى أن أمرك بيدك تفويض إليها أمر نفسها ، فكأن لها أن تطلق نفسها بواحدة فلها أن تطلقها بثلاث حكم بذلك ، قوله [القضاء ما قضت] أي لها ما شامت من الرجعي وغيره واحد و غيره ، و ذهب سفيان و أهل الكوفة ، إلخ ، يعني أنهم ذهبوا إلى أن الأمر منوط على رأيها بشرط موافقه لرأي الزوج ، و إن لم يكن له نية أو نوى واحدة فهي واحدة ، ولا يخفى أن كل ما ذكر من مذاهب الصحابة في أمرك بيدك يمكن إرجاعها إلى مذهب الامام من غير ارتكاب تكلف ، وكذلك لا يتنافى الرواية مذهبه بل هي إحدى شقوقه .

(١) بفتح الغين المعجمة منصوب على المصدرية بمعنى المغفرة أي اغفر لي مغفرة

[باب فى الخيار] قوله [فاخترناه أفكان طلاقاً] ردت بقولها على بعض من يحنى مذهبه من أن الطلاق واقع على تقدير اختيار الزوج أيضاً ، قوله [فروى عن عمر و عبد الله ، إلخ] القول الأول من قولها يوافق الذى ذهبنا إليه و وجه ذلك أنها لما اختارت نفسها فكأنها استبدت بها ، و ليس ذلك إلا فى البائن دون الرجعى .

[باب فى المطلقة (١) ثلاثاً لا سكنتى لها و لا نفقة] قوله [قال عمر : لا ندع كتاب الله و سنة نبينا ، إلخ] هذا يدل على أن عمر سمع من النبي ﷺ فى ذلك شيئاً ، و إن لم يذكره هنا فكان كتاب الله (٢) مستدلاً فى باب السكنتى و سنة نبيه فى إثبات (٣) النفقة أو يكون الحكمان معاً ثابتين بالنصين عنده ، فكان عمر يجعل لها السكنتى و النفقة لما أن رواية عمر التى سمعها من النبي ﷺ و آية الكتاب قطعتان فلا يترك العمل بهما بخبر الواحد ، وبهذا يعلم أن مذهب عمر هو

(١) اختلف فيه الأئمة ، فقال بعضهم : لا نفقة لها و لا سكنتى ، و هو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور و داؤد و أنباعم ، و قال بعضهم : لا نفقة لها و لها السكنتى ، و هو قول الشافعى و الجمهور ، و ذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و الثورى و أهل الكوفة من الحنفية و غيرهم إلى وجوب النفقة و السكنتى ، هكذا فى البذل ، و قريب منه ما حكاه المصنف .

(٢) و هو قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم » الآية ، وقوله تعالى : « و لا تخرجوهن من بيوتهن » الآية .

(٣) قال أبو الطيب : لاريب فى أن قول الصحابى من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر ، وفيما رواه الطحاوى و الدارقطنى زيادة قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاطلقة ثلاثاً النفقة والسكنتى ، فان تعارض روايتهما روايته فأى الروايتين يجب تقديمها ، انتهى .

الذي ذهبنا إليه من ترك العمل بخبر الواحد إذا لم يمكن جمعه بكتاب الله تعالى بأحد الوجوه التي يجتمع بها ، وقد ارتكب مثل ذلك الشافعي أيضاً في باب السكنى للمراي من مخالفته بالكتاب ، وأما فاطمة فلم يترك العمل بما سمعته من في النبي ﷺ لكونه قطعياً في حقها وكان الحديث ناسخاً لحكم الآية في حقها ثم الاعتذار من الأحناف في حديث فاطمة أن النبي ﷺ إنما نفي الزيادة على أقفزة شعير و أقفزة بر أعطاهما زوجها لكنها فهمت نفي النفقة رأساً فعلت و عملت و أفتت بحسبه و تأيد فهمها ذلك بقياس ، كما هو مصرح في سنن أبي داود حيث علت (١) وجوب النفقة بإمكان المراجعة فهي لما كانت مطلقة ثالثة الثلاث ، كما هو مصرح في الروايات فظنت أنه لما لم يبق له حق في الرجوع لم يبق لها حق عليه إذ الغرم بالغنم ، قوله [و لا طلاق له فيما لا يملك] أوردوه على مذهبنا و ليس بوارد ، فان الجزئي الذي تكلموا فيه قوله إن نكحتك فانت طالق و ليس (٢) فيه إيقاع الطلاق فيما لا يملك إنما هو يوقع الطلاق حين يملك لا قبل ملكه فلا يخالف الحديث مذهبنا شروى (٣) نقيير حتى يفتقر إلى تفتيش و تنقيير .

(١) و لفظ أبي داود مختصر و هو في إنكار مروان عليها ، فقالت فاطمة :

حين بلغها ذلك بيني و بينكم كتاب الله قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن حتى ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث و أصرح منه ما في جمع الفوائد حيث ذكر اختلاف رواياتها وفيه فقالت فاطمة : حين بلغها قول مروان بيني و بينكم ، القرآن لا يخرجوهن من بيوتهن الآية ، هذا لمن كان له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقه لها إذا لم تكن عاملاً فعلى ما تحبسونها ، انتهى .

(٢) و بذلك أجاب ابن الهمام و غيره من مشايخ الفقه بالبسط و لاخفاء في أن التعليق غير التطليق .

(٣) قال المجد شروى كجدوى المثل و النقيير النكته في ظهر النواة .

قوله [في المنسوبة] يصح بالسين و بالصاد (١) لأن مآل المعنيين واحد ،
قوله [إنها تطلق] لعل ابن مسعود لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب أيضاً على
وفق مذهبنا ، وكذلك ما ذكر بعد ذلك من المذاهب لا يخالف شئ منها مذهبنا
و الفرق تحكم .

قوله [إذا وقت (٢) نزل] أى إذا لم يبين وقتاً لا يقع الطلاق ، وأما إذا
قال لو نكحت في وقت كذا فهى طالق ينزل الطلاق بل نقول لا تعرض فيه عن
غير الوقت فلا يخالف هذا المذهب مذهبنا شيئاً ، وكذلك قوله : إذا سمى امرأة
أو بلداً إلى غير ذلك ، وقد عرفت أن الفرق تحكم غير مبنى على دليل [و وسع
إسحاق في غير المنسوبة] أى لم يقل بوقوع الطلاق عليها ، قوله [والعمل على هذا
عند أهل العلم ، إلخ] أى في العدة (٣) لا في الطلاق لأنهم اختلفوا فيه ، قوله

(١) قال أبو الطيب : المنسوبة المعينة من نصب إذا رفع لأن المعينة رفعت
بالتعيين من حضيض الابهام ، و بالسين أى التى نسبت إلى قبيلة أو موضع
و هو أظهر .

(٢) بالتشديد أى إذا عين المرأة يقع الطلاق ، و هو المشهور عن مالك ،
و قال أحمد و الشافعى و مالك فى رواية ابن وهب : لا يقع ، و قال
أبو حنيفة وأصحابه : يقع مطلقاً لأن التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته
على وجود ملك المحل كاليمن بالله تعالى ، قاله أبو الطيب .

(٣) هذا غاية التوجيه من الشيخ لكلام المصنف و إلا فظاهره وهم لأنه بوب
أن طلاق الأمة تطليقتان ، ثم ذكر حديث الطلاق و العدة معاً فكان
الوجه لمناسبة الباب بيان مذاهب الطلاق ، قال المظهر بهذا الحديث : قال
أبو حنيفة : إن الطلاق يتعلق بالمرأة ، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين
سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، و كذلك إن كانت المرأة حرة يكون
طلاقها ثلاثاً ، و قال مالك و الشافعى و أحمد : الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق
العبد اثنان و طلاق الحر ثلاث ، قاله أبو الطيب :

[تجاوز الله عن أمى ما حدثت (١) به أنفسها] هذا فى الأقوال و الأفعال أى فىما يتعلق وجوده بالفعل أو بالقول ، وأما فى الاعتقادات فلا تجاوز ، وحديث النفس ما يلتذ بها النفس و تقر فيها ، و أما الوسوسة و الخطرة و هما ما لا قرار لهما و لا تمكن فتجاوز عنهما ، قوله [ثلاث جدهن جد و هزلهن جد] العدد غير مانع عن الزيادة و تخصيصها للاعتناء بشأنها ، قوله [عبد الرحمن بن أدرك] غلط فى جميع النسخ ، و إنما هو بتقديم الراء (٢) على الدال [و ما هك] غير منصرف لأنه مجمى .

[باب ما جاء فى الخلع] قوله [أن تعتد بحمضة] ذهب (٣) بعضهم إلى

(١) قال أبو الطيب هذا يدل على عدم المؤاخذة بحديث النفس قبل التكلم به وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا فمن قال إنه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم ، بقى الكلام فى اعتقاد الكفر و نحوه و الجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى العمل و عمل كل شئى على حسبه أو نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة ما لم تتكلم ، و هذا ليس منهما و إنما هو أفعال القلب و عقائده و لا كلام فيه إلى آخر ما بسطه ، و لفظ أنفسها منصوب على المفعولية فى حدثت ضمير الفاعل راجع إلى أمى أو مرفوع على الفاعلية فلا ضمير فى حدثت .

(٢) هكذا ضبطه أبو الطيب و ضبط الشيخ سراج بتقديم الدال والأوجه الأول كما يدل عليه الترتيب فى كتابى الحافظ التقريب و التهذيب من ترجمة عبد الرحمن بن أدرك .

(٣) اختلف فى الخلع أنه فسخ أو طلاق ، فقال أبو حنيفة و أصحابه و ابن أبى ليلى و مالك : أنه الطلاق البائن ، و قال أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور إنه فسخ لا طلاق ، و للشافعى قولان مثلهما ، و قالت الظاهرية : طلاق رجعى ، كذا فى البذل و التعليق الممجد .

ظاهر هذا الحديث و لم يقل بأن الخلع طلاق و الجواب أن التاء فيه ليست بتاء واحدة إنما هي لبيان الجنس فلمعنى أن طلاق الخلع عدته بالحيض و الباحت على ذلك التأويل ما ورد أن النبي ﷺ قال الخلع طلاق و ما استنبطوا حكم الخلع بالنص القرآني أيضاً يوجب ذلك ، و لكن بشكل فيما ورد أن لفظ الحديث (١) حيضة واحدة أمرها النبي ﷺ أو أمرت وفي الثاني من السعة في التأويل ما ليس في الأول ، وقد صححه المؤلف حيث قال : الصحيح أنها أمرت ، وعلى هذا فيجوز أن يكون فعل غيره ﷺ فلا يتمشى حجة و الجواب أن ذكر الوحدة مزيد من بعض الرواة ظناً منه أن التذكير لذلك ، قوله [و روى الخ] أراد بإيراده تقييد (٢) ما تقدم .

[باب ما جاء في مداراة النساء] المداراة بذل الدنيا لاصلاح الدنيا أو بذل الدنيا لاصلاح الدين و المداهنة بذل الدين لاصلاح الدنيا ، ثم مقصوده من إيراد الحديث هنا تبين أن مراده ﷺ بقوله استتمعت بها على عوج هو هذا المعنى لا المداهنة التي فيها إفساد لدينه ، ثم في قوله كالضلع (٣) نكتة وهي أن حواء عليها السلام خلقت من أعلى الأضلاع اليسرى من ضلع آدم عليه السلام و أعوج الأضلاع أعلاها ، فلما كان كذلك كان العوج ذاتياً لمن ، فلا يمكن إخراج أودها

(١) أى في بعض طرقها ، كما حكاه في البذل عن النسائي ،
 (٢) يعنى أن الحكم بالنفاق في الحديث السابق مقيد بما إذا سألت من غير بأس و لا يذهب عليك أن ذواد بن علية في سند الحديث باسكان اللام بعدها موحدة ، كما ضبطه السيوطي و غيره فما في النسخ من كتابة الياء غلط من الناسخ .

(٣) بكسر الضاد المعجمة و فتح اللام واحدة الأضلاع و العوج بكسر العين و يفتح ، و قيل الفتح في الأجسام و الكسر في المعاني فالأنسب هنا الكسرة قاله أبو الطيب .

رأساً فالمراد بقوله إن ذهب تقيماً ، الإقامة السوية التي لا تبقى بعدها تأود فكانه قال إن إقامتها سواء غير ممكن ، و إنما يؤدي إلى فراق و شقاق ، و أما الاستمتاع بها على عوجها باصلاح يسير حتى لا يزداد عوجها فممكن ، ويشير إلى تأويلنا تنوين عوج فالمراد بالترك الترك عن إقامتها سواء لإقامته مطلقاً .

قوله [فأيت] إنما أبي على طلاقها مع ماله من صلاح ونبالة (١) ولأبيه من جلالة و إبالة لما علم أن الطلاق من أبغض المباحات فلا يقدم عليه من غير ضرورة شرعية و احتياج صريح ، فكانه لم يقدر (٢) أن يرجع أهون البليتين ليختارها هل هو ارتكاب هذا الألفض أو المعاصاة على أبيه مع أن حبه إياها كان يحمله على الثاني و لو قليلاً مع أن تركه إياها و هو يهواها و يرضاها لا يخلو عن مفاسد و مضار فيلزم القرار على ما اختار منه الفرار فلذلك سأل النبي ﷺ ليعلم أيهما أهون فأمر النبي ﷺ بطلاقه إشارة إلى أن إطاعة الوالدين فيما لا يخالف الشرع واجبة ، و قد علم النبي ﷺ أن عمر لا يأمره بطلاقها إلا وفيها ما يوجب ذلك إلا أن ابن عمر لا يتنبه له لفرط حبه إياها .

قوله [لا تسأل المرأة طلاق أختها (٣)] هذا يشمل صورتين إذا سألت المخطوبة طلاق المنكوحه أو سألت المنكوحه طلاق ضررتها ، و قوله ﷺ [لتكني ما في أناتها فيه] تعبير ما ليس فوقه من مزيد فكانه عير بها الضرائر و النسوة

(١) قال المجد النبيل بالضم الذكاء و النجابة ، نبيل ككرم نبالة ، و قال أيضاً أبل كنصر و فرح إبالة و إبلا حذق مصلحة الأبل و الشاء و إبالة ككتابة السياسة ، انتهى .

(٢) أى لعدم علمه بالأرجح من هذين الأمرين .

(٣) قال في الارشاد السارى أختها في النسب أو الرضاع أو الدين أو البشرية و المراد الضرة ، انتهى ، قلت : و الأولان يختصان بالاحتمال الأول من كلام الشيخ .

لترجم عن ذلك ، فان قول السائل لمعط كريم إذا أراد أن يعطى أحداً لا تعطه بل اعطى وقاحة لانتخفى لاسيما عند العرب الذين هم فوارس ميدان الساحة والكرم و سابقو مضامير الانعام بأصناف النعم ، ثم قوله لتكنى ما فى اناتها محتمل لمعنيين على حسب مامر إذ السؤال إن كان بطلاق المنكوحة التى هى ضرة السائلة فالاكفاء للنصف الذى كان لها ، و أما النصف فالسائلة من غير طلاق ، وإن كانت السائلة مخطوبة بعد فالاكفاء لجميع ما كان فى إناء المنكوحة فافهم وتشكر ، ثم المراد به هو الكمال كما هو الظاهر و لا يبعد أن يكون كناية عن الوطى .

[باب ما جاء فى طلاق المعتوه (١)] المراد بالمعتوه هنا المجنون (٢)

لا المعنى المشهور ، و هو الذى ليس برشيد و ليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة فى الأمور ، ثم إن الحكم يتناول النائم و المعنى عليه و المصروع حيث لا يقع طلاقهم و ربما يتوهم أن لا فرق بين هؤلاء و بين السكران (٣) و الجواب أن عوارض هؤلاء سماوية و سببه مكتسب منه و مع ذلك فهو معصية ، والنوم وإن كان ظاهر الأمر أنه مكتسب و اختياري إلا أن الأمر عند التأمل يظهر بخلافه ،

(١) قال فى النهاية : هو المجنون المصاب عقله ، وقيل : المراد بالمغلوب السكران قاله أبو الطيب .

(٢) و لا يقع طلاق المجنون إجماعاً ، حكى الاجماع عليه العينى و غيره .

(٣) قال الحافظ : ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران ، عطاء و طاؤس

و عمر بن عبد العزيز ، و به قال ربيعة والليث وإسحاق والمزنى ، واختاره

الطحاوى ، و احتج بأنهم اجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال :

و السكران معتوه بسكره ، و قال : بوقوع الطلاق طائفة من التابعين

كالزهري والحسن ، و به قال الأوزاعي والثورى ومالك وأبو حنيفة ، و عن

الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه ، و الخلاف عند الحنابلة ، لكن

الترجيح بالعكس ، انتهى .

ثم قد يشكك أن المسافر إذا قصد بسفره معصية كالسرقة و قطع الطريق تناولته رخصة القصر فما بال السكران لم يصفح عنه فيما بدا منه بعد خروجه عن اختياره و العلم بحاله ، و إن كان الأمر قد نيط هنا بمعصية مع أنه لا يظهر بينه و بين المسافر فرق فى أنه لم يخرج مسافراً إلا للمعصية كالسكران لم يذهب عقله إلا لمعصية (١) .

[باب] قوله [قالت كان الناس] خبره محذوف دل عليه الحال الآتية و الواو فى جملة و الرجل (٢) إلخ حالية ، قوله [فاستأنف الناس الطلاق] مستقبلاً من كان طلق و من لم يكن طلق يعنى لما نزل أن المرأة إذا طلقت ثلاثاً تكون حرمتها غليظة ثم لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره فاستأنف الناس حساب الطلقات من هذا الآن ، و لم يعتبر بما طلقوا قبل نزول الآية من واحد إلى مائة و فيه دلالة على اهدار تصرفات الجاهلية ، و لذلك لم يسأل النبي ﷺ من أين اكتسب أمواله مع أن المقامرة و الربا كانا شائعين بينهم ، و على هذا قلنا : إذا أسلم الرجل ، و كان قد اكتسب أموالاً بوجوه هى محرمة كالربا و المقامرة كان حلالاً عندهم ، و هو حرام عندنا ، طاب له كل ما عنده و لم يؤمر برد شئ منه و لا بتصدقه ، قوله [ولا نعرف للأسود] فالظاهر منه الانتقطاع ، قوله [و سمعت محمداً ، إلخ] فلما لم يدرك الأسود زمانه ﷺ و لم يعيش أبو السنابل بعده ﷺ فنحقق بذلك الانتقطاع فى الاسناد ثم إنه مع هذا كله معمول به .

(١) هكذا فى هامش الأصل اكتفى فيه بالاشكال و لعله أراد كتابة الجواب بعد ذلك و لم يتفق له ، و أجاب عنه فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم بأن مناط الرخصة فى السفر هو وجود السفر وهو متحقق فى حالة المعصية و غيرها و المواخذة على المعصية أمر آخر باق عليه و مناط التطليق هنا هو وجود هذه الألفاظ و هو متحقق هنا فنيط الحكم به فتأمل .

(٢) و قال أبو الطيب : و الرجل بالواو فى أكثر النسخ و الأقرب أن الواو زائدة فى خبر كان ثم بسط الكلام على الواو الزائدة .

قوله [فقال ابن عباس تعتد ، إلخ] لكنه لما سمع الحديث رجع عن مذهبه و من ذهب (١) إلى كون عدتها أبعاد الأجلين ، فانما ذهب لعدم علمه بالتاريخ حيث لم يدر أن أولات الاحمال ، الآية متأخرة فى النزول عن قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، الآية ، و عن قوله تعالى : « و المطلقات يترصدن ، الآية ، ولمدم بلوغ الرواية المذكورة (٢) ههنا .

قوله [صفرة خلوق] باضافة أو غيرها ، والثانى أولى فيكون بيان الطيب ، قوله [قال] أى حميد بن نافع [قالت زينب دخلت ، إلخ] أول الأحاديث الثلاثة وقالت زينب فدخلت على إلخ ، ثانياً : وقال زينب وسمعت ، إلخ ، ثالثاً : وقوله [لا مرتين أو ثلاثاً] بيان لما مر من سؤال السائلة فالمنى أنها سألت ثلاثاً ، و لم يجب كما أجاب من المداواة بالصبر وغيره فى الأسولة الآخر لما علم من عدم احتياجها إلى حد الضرورة و يقين من قلة مرضها لا لحيث يباح لها التكحل ، و أما أمثال هذه فيجوز للعتدة أن تستعمله ليلاً و تغسلها نهاراً إذا لم يجزها شتى غير المنهى عنه أى إذا تعين للدواوة من غير حرج ، قوله [ترمى بالبعرة] بينه فى الحاشية (١) و كانت الدابة الممسوحة بالفرج قلباً تحجى و لعل السبب فى موتها

(١) و كان فيه خلاف الصحابة و التابعين ولم يبق فيه الخلاف بين أئمة الأمصار و حكى عن سخنون من المالكية أنه يقول بقول على رضى الله عنه يعنى أنها تعتد أبعاد الأجلين ، قال الحافظ : و هو مردود لأنه إحدث خلاف بعد استقرار الاجماع كذا فى البذل .

(٢) أى الرواية التى ذكرت ههنا و هى رواية قصة سبيعة لم تبلغ إليه .

(٣) و ما فى الحاشية لعله مأخوذ من رواية أبى داؤد ، فقد أخرج أبو داؤد هذا الحديث برواية القعنبي عن مالك و زاد فى آخره قال حميد فقلت لزئيب و ما ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فقالت : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً و لبست شراً ثيابها و لم تمس طيباً و لا شيئاً حتى ★

ما يحدث في المرأة من السمية لعدم الاغتسال و عدم خروجها في الفضاء و المكان الواسع .

[باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر] قوله [كفارة واحدة] هذا موافق لمذهبنا (١) ، و هو القياس فان الجنابة ليست إلا عود المظاهر لما قال ، كما قال الله عز وجل : « ثم يعودون لما قالوا » ، وأما جنيته (٢) التي جنى بالواقع قبل حلول أجله فلا ريب في الجنابة ، و أما وجوب الكفارة فلا يشك من غير دليل ، قوله [ما حملك ، إلخ] إنما اضطره إلى التصريح بسببه الذي أوقعه في ذلك ليعلم بذلك أن الحكم لا يتفاوت فيما إذا كان قصداً أو سهواً ، فانه لما لم يجب عليه الكفارة أي كفارة أخرى سوى الأولى مع ارتكابه ذلك عالماً قاصداً فعدم الوجوب على الناسي و الساهي و الخاطي أولى ، قوله [أحد بنى بياضة] بطن (٣)

★ تمر بها سنة ثم توتى يدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلبا تفتض بشئى إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره .

(١) و هو مذهب الأئمة الأربعة ، و حكى الشوكاني عن الحسن و إبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات و ما حكى عن أبي يوسف من سقوط الكفارة إذ ذاك لم نجده في كتبنا و عن عبد الرحمن بن مهدي كفارتان كذا في البذل .

(٢) يعنى كون العود قبل التكفير جنابة مستقلة بلاشك لكن وجوب الكفارة لا يكون في كل جنابة بل في موضع ثبت لا غير و الثابت ههنا وجوب الكفارة على العود لا على التقديم .

(٣) قال الحافظ في الاصابة : كان يقال له البياضى لأنه كان حالفهم أخرجوا له حديث الظهار ، قال البغوى : لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره كذا في البذل .

من الأنصار ، قوله [يأخذ خمسة عشر] استدلت (١) الشافعية بهذا فى مقدار الطعام و لنا ما فى الروايات الأخر (٢) و زيادة الثقة مقبولة عند الكل مع أن المد من التمر بعد فصل النوى منها لا يكاد يشبع جائئاً و الصاع أربعة أمداد و لعل الطعام كان فى أوان شتى فذكر بعضهم بعضاً و البعض الآخر بعضاً آخر و من جمعها سمى كل المعطى و على هذا فلا يبقى تفاوت فى معنى الروايات أو يكون اعطاه بظرف مراراً فمن روى خمسة عشر اقتصر على ذكر الظرف و لم يعن بمقدار المظروف .

[باب فى الايلاء] قوله [آلى رسول الله ﷺ] فيه إطلاق الايلاء على غير اصطلاح (٣) أهل الفقه لأنه إنما كان شهراً فقط، وكان سبب الايلاء سواهن زيادة فى النفقة و لم يكن عنده شئ ، قوله [و حرم] أى المارية و العسل وقصة المارية و العسل مشهورة و فى كتب الحديث و التفسير مذكورة ، قوله [فجعل الحرام] حلالاً ظاهره أن الفاء للتعقيب ، كما هو أصله فالمنى أنه آلى و حرم ثم استحل ما حرم (٤) و كفر يمينه ، و المراد باليمين التوكيد فى تحريم ما حرمه

(١) قال القارى فى شرح النقاية : إن عجز المظاهر عن الصوم أطعم ستين مسكيناً قدر الفطرة ، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ، وقال الشافعى : يطعم مدأ من غالب قوت البلد من الحبوب وقال مالك : يطعم مدأ بمد هشام ، و هو مدان بمد النبي ﷺ ، وقال أحمد : يجب من البر مد و من التمر مدان ، انتهى .

(٢) منها ما ساقى فى التفسير من قوله و سقا .

(٣) ففى التعليق الممجد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً ، انتهى ثم حكى فيه خلاف بعض السلف .

(٤) أى من العسل و المارية ، و أما مدة الايلاء فأتتها رسول الله ﷺ شهراً كاملاً ، كما ورد فى كتب الحديث .

لا يمينا (١) العرفى لأنه لم يكن حلف ، قوله [فهى تطليقة (٢) بائنة] وفسروا قوله تعالى فيه : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فأوا فى أيام التربص فكـذا » و إن عزموا الطلاق ، فلم يفيشوا فكـذا و هو أرفق بقوله تعالى : « فان الله غفور إلح » لما فيه من نقض ما حلفوا عليه من عدم القربان أربعة أشهر بخلاف ما فسروه .

[باب فى اللعان] قوله [سئلت عن المتلاعنين] هل يحتاج إلى تفريق القاضى أم اللعان نفسه تفريق ، قوله [إمارة هى] بكسر الهمزة ، قوله [مكافئ] أى من مكافئ يعنى لم اشتغل بشئى آخر ، و إنما ذهبت إلى منزل ، إلح ، قوله [ما جاء بك إلا حاجة] أى غير الملاقاة و الزيارة ، واستدل على ذلك بالآيتين فى غير وقته فلم يرض بالقبولولة عن قضاء حاجته [قال فسكت النبى ﷺ] لما لم يعلم حكمه أو علم أن صورة المسألة فرضية وعلى هذا فالسكوت لغلبة الغضب ، واختلفت الروايات هنا و الظاهر أنه سأل حين ابتلى لكنه ﷺ لما لم يعلم بابتلائه سخط عليه فلما وقف السائل على أنه ﷺ ظن ذلك قال يا رسول الله ﷺ إني قد ابتليت بما سألت فكأنه اعتذر بأن صورة المسألة واقعة ، و لكن هذا المقام يحتاج إلى تفتيش ، فان بعض ألفاظ أحاديث مسلم أو البخارى أب عن ذلك ، و الجواب أن هذا التأويل و إن لم يجرئمة فهو جار ههنا ، قوله [أخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة] عنى به ما يلزم الرجل من حد القذف لو تكص بتذكيره ذلك عن اللعان ، قوله [وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة] عنى به ما يلزم من حد الزنا لو رجعت عن اللعان وأقرت بالزنا على نفسها ، قوله [ثم فرق

(١) و هو مختلف عند شراح الحديث هل كان اليمين هو التحريم فقط أو كان فيه الحلف الاصطلاحى أيضاً .

(٢) تكون بنفس حتى المدة و عند الأئمة الثلاثة لا بل يوقف حتى يطلق أو يني .

بينهما [هذا ظاهر فيما قلنا (١)] ، قوله [والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم] أى فى صفة اللعان و حكمه ، و أما فى الاحتياج إلى التفريق و عدم الاحتياج فاختلاف بينهم .

[باب أين تعد المتوفى عنها] قوله [بطرف القدم (٢)] أى ناحيته و جانبه ، قوله [نعم] أما أنه ﷺ قال ذلك اجتهاداً ثم أدى رأيه على خلاف ذلك و وجه الاجتهاد الأول أنه فهم من سؤالها أن البيت الذى كان يسكنها زوجها لم يكن مملوكه و ليست لها نفقة حتى تستأجرها فأمرها بالخروج ، ثم لما علم أن المالكين لعلمهم لا يخرجونها و لا يطالبونها بأجرة البيت ، فلذلك منعها من الخروج أو كان الحكم الأول اجتهاداً ، والثانى وحياً ، أو لأنه كان مشتغلاً فى أمر فلم يفهم القضية ، والأول أولى ، قوله [فى الحجر] أى صحن الدار ، قوله [فقال كيف قلت] أعاد السؤال دفعاً لتوهم الغلط ، قوله [لم يروا للعتدة] أى من غير عذر و دلالة الرواية على ذلك ظاهرة ، قوله [أصح] لموافقة الحديث المذكور من قبل هذا ، والله أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب و هو المسؤول لحسن الثواب .

(١) من أنه يحتاج إلى تفريق القاضى فضدنا لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضى

و هو رواية عن أحمد ، و قال زفر تقع بنفس تلاعنهما ، و هو المشهور من مذهب مالك و يروى عن أحمد ، و قال الشافعى : تقع الفرقة بلعان الزوج ، كذا فى شرح النقاية ، وسيأتى شئ من ذلك فى تفسير سورة النور .

(٢) حكى أبو الطيب عن شرح الموطأ بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال

من المدينة ، انتهى .

أبواب الييوع عن رسول الله ﷺ

[باب في ترك الشبهات] قوله [الحلال بين] إما بنفسه أى بأحد النصين أو بعد اجتهاد المجتهدين ، وكذلك الحرام [و بينهما مشتبهات] و هى الأمور التى لم يفصل فيها الأئمة الأعلام لحقائنها أو لعدم وقوعها فى زمانهم فاختلفت فيه أقوال من بعدهم و الظاهر أن الأمر بتركها إذا كان له بد منها وإلا فلا خلاص من الارتكاب [فن (١) تركها استبراء لدينه وعرضه] أما استبراء الدين فى تركها فظاهر فانه لما ارتكبها مع الاختلاف فى حرمتها و دقة حكما فلعله ارتكب الحرام فيما بينه و بين الله وفى نفس الأمر و إن لم يكن فيه هلاكة لعدم الحرمة الصريحة ، و أما استبراء عرضه فلما كان فيه اختلاف فن حاكم بجوازه و من مستيقن بحرمته فن كان من الفصل الثانى يعنفه و يطعن فيه و لعل منهم قاض أو مفت يجرى عليه ما لا يرضى به .

قوله [و من واقع شيئاً منها يوشك ، إلخ] لما وجد فى ارتكابه الشبهات من جرأة حاملة له على ما هو فوقها ثم شبه النبي ﷺ ذلك بما يناسب حالهم و هم أكثر علماً به من غيرهم ، فقال : كما أنه ، إلخ ، يعنى أن من أبعد سوائمه من

(١) ويشكل على الحديث ما ورد مرفوعاً : الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم

الله وما سكت عنه فهو عفو ، و جمع بينهما بوجوه منها أن هذا من باب الفقه و حديث الترمذى من باب الورع والأوجه فى الجواب أن المسكوت عنه غير المشتبه فالمراتب أربعة الحلال و الحرام و هما بينان ، والمسكوت عنه الذى لا يوجد فيه دليل الحلة و لا الحرمة فهو معفو أصالة الإباحة و المشتبه الذى يوجد فيه دلائلها معاً فيترك ترجيحاً للحرمة .

الحى تباعد من الدم و من رعاها حول الحى قريباً منه بحيث إذا نفر أبله قليلاً دخل فى الحى استحق العقاب و الدم فكان النبي ﷺ أثبت للشبهات شهاً بالحلال و شهاً بالحرام لمكان الاختلاف والاشتباه فيها ، فكذلك الجدار الذى حول الحى فيه شبه بالخارج و شبه بالداخل ، وأما الطرف الداخلى منه فلا ريب فى أنه حى وإنما الكلام فى الطرف الخارجى منه فان للرء رعى أبله عليه إلا أن فيه له خطراً من الدخول فى الحى لقربه منها حيثئذ أقرب ما يكون ، قوله [وإن حى الله ، إلخ] بين بذلك جل المراد من التشبيه المتقدم أن الذى يجب على المرء التحفظ منه والتباعد هى محارمه و منهياته و من هنا يستنبط قول الفقهاء إذا اجتمع المحرم والمبيح رجح المحرم ثم إن لذكر الحديث هنا مع مناسبته لجميع الأبواب السابقة و جريه فيها سياً ، و هو الاهتمام بشأن المعاملات لما يعسر على الناس بمقتضى طبائعهم الحريصة الاحتياط فيها .

[باب فى آكل الربا] قوله [آكل الربا و موكله] و المساواة ، وإنما هو فى نفس اللعن و إلا فراتب اللعن تتفاوت حسب تفاوت مراتب الجنائية و ظاهر أن جنائية الشاهدين أقل من جنائية الآكل و الموكل ، و يدخل فى حكم الربا سائر العقود الربوية و البيع الفاسد بأقسامه ، و لا يدخل على الحنفية لإثباتهم الملك بها فانهم لم ينكروا الحرمة ، قوله [و قول الزور] أراد به خلط الأمر ، و ذلك ليعم الكذب و اليمين الكاذبة و غيرهما ، ثم أن ذكر المؤلف قول الزور فى الترجمة بعد الكذب لا يستلزم تكراراً على هذا التفسير و إن أريد به المعنى المشهور و هو الكذب نفسه كان ذكر الكذب و الزور على سبيل العطف التفسيرى ، وإنما أورد الباب هنا لمسارعة التجار إلى الكذب و التزوير ، ثم إن الكذب ليس فيه قبح لذاته (١) ، فالكذب الذى فيه إيذاء لمسلم أو أخذ لحقه و أمثال ذلك فهو

(١) هذا مشكل لا سيما لما ساقى من كلام الشيخ أيضاً أن ما ليس فيه نفع لمسلم

فهو أيضاً مكروه فانه دليل على القبح مطلقاً اللهم إلا أن يقال إن المراد

حرام من جملة الكبائر ، و إن كان غير ذلك و ليس فيه نفع لمسلم فهو مكروه
تنزيهاً ، و إن كان فهو حسن ينبغي له أن يرتكبه ، ثم الأحسن في تفسير الكبيرة
ما توعد عليه بالنار ، و هو مأثور عن ابن عباس .

قوله [نحن نسمى السامسة و كانوا كذلك] أو كانوا تاجرين ، و لكن
لفظ السامسة قد كان شاع بينهم إطلاقه فبدل النبي ﷺ اسمهم بالتجار ، و إطلاق
التجار يصح عليهم و لو كانوا دلالين ، لأن الدلال إما وكيل البائع أو وكيل
المشتري و كل منهما بائع ، و إن أريد بالتجارة أخذ النفع كان إطلاقه عليهم أظهر
و لم يرتض لهم النبي ﷺ باسم السامسة لما فيه من إبهام فخش لأن كل وسط بين
الائتين فهو سمسار ، قوله [فشبوا ببيعكم ، إلخ] ليس المراد ارتكاب الأثم و الصدقة
إنما المراد أن يجتنبوا من الأثم ما استطاعوا ثم يتصدقوا لما يقع فيه من فضول
الكلام و غيره و ليس المعنى أن ما أخذوا من مال الغير أو ارتكبوا من العقود
الربوية تكفره الصدقة و تحمل له المال ، كيف و ذلك لا يحصى عنه ما لم يؤده إلى
المالك أو لم يستحلّه منه بل المراد تكفير بعض ما يبدو منه غير ذلك و لعل الوجه
اعتقاد النفس بالمساحة في العقود إذا اعتاد الصدقة مع أنه لو وضع على نفسه على
كل صفقة مقداراً من الصدقة كان أدعى للبركة في ماله و في بيعه أيضاً ففيه تكفير
لبعض ما بدرت إليه يده و الله أعلم ، قوله [الصدوق] ظاهر [و الأمين]
الناصح لأخيه المسلم و متمتع لثفعه كما يتبع حظ نفسه و كونه مع النديين ، إلخ ،
لا يستلزم كونه في مرتبتهم ، و إنما المراد مجرد المعية ، و كذلك حيث ورد أنه
في درجاتهم (١) و كفى بها فضلاً و السبب في الوعد بهذه المرتبة العليا تعسر الصدق
و الأمانة على الناس .

﴿ بالتقريب الذاتي هو الحرمة الذاتية فهو مكروه مطلقاً لذاته و حرام لعارض ،

كما هو واجب لعارض .

(١) يعني كما يكون الخادم مع مخدومه في مكان واحد و درجة واحدة .

قوله [إلى المصلى] و كان هناك سوق في زمان النبي ﷺ ثم تغير الأمر ،
[قال المنان] لأن الصدقة لما كانت تقع في يد الرحمن فكان منته على الفقير آثلاً
إلى الامتنان عليه تعالى [المسبل إزاره] إن كان تكبراً فظاهر و إن كان للزينة
فلتشبه بهم [اللهم بارك لأمتى ، إلخ] هذا يعم كل أمر من مشاغل دينه و دنياه .
[باب ما جاء في الرخصة (١) في الشراء إلى أجل] أما أن يشتري مطلقاً
عن ذكر النسبئة و التقدر ثم بعد انعقاد البيع بين أنه يؤدي الثمن بعد أجل و هذا
لافساد فيه سواء كان الأجل معيناً أو غير معين ، و أما أن يشتري ببيان أنه يؤدي
الثمن بعد أجل فان سمي أجلاً معيناً جاز و إلا كان العقد فاسداً لما أن التأجيل في
قسمى الشق الأول عدة و منة من البائع بعد تمام العقد فيصح ، و في الثانى
مدرج في الثمن ، فالأجل منضمماً إلى دراهم ثمنه فان كان الأجل معيناً لافساد فيه
و إلا فالعقد فاسد لجهالة بعض الثمن ، قوله [فكان إذا قعد ففرق ثقلًا عليه]
الظاهر من الثقل ثقل الوزن ولا يبعد أن يراد به أن ذلك كان يثقل على طبيعته الشريفة
للطافة مزاجه و لا ينافيه ما ثبت أنه ﷺ لم يكن لعرقه رائحة تكره بل كان من
أطيب الطيب ، و ذلك لأن تطيبه لغيره لا يقتضى أن لا يكون الثوب بعد ابتلاله
به ثقبلاً على طبعه ، و إن كان لغيره أطيب و أنظف ، قوله [بمالى أو بدراهمى]
شك من الراوى ، قوله [آدام] بهمزة مدودة من الأداء و هو شدة المراعاة
كقوله الذيب يادو للغزال يأكله ، و إن كان يمكن أن يكون من المزيد فان كثيراً
من أفعل التفضيل و غيره ورد على خلاف القياس ، كقوله تعالى : « ذلكم أقسط
عند الله و أقوم للشهادة » إلا أن أحداً من أئمة اللغة لما لم يصرح بضبطه ، كذلك
حمل على ما نقل عنهم .

(١) أكثر المحدثين ييويون بمثل هذه الترجمة لما أن الروايات في الوعيد في الدين

كثيرة فكانت موهمة لأن لا يجوز الشراء نسبة لا سيما إذا لم يضطر إليه
لما فيه من اختيار الدين .

قوله [و قد رواه شعبة أيضاً] أى كما رواه فى الاسناد المتقدم يزيد بن زريع فكانا آخذين من عمارة ، قوله [سمعت محمداً ، إلخ] هذه مقولة الترمذى ، وقوله حرمى بن عمارة بتشديد الياء أراد شعبة بذلك تعظيم أستاذه (١) الذى أخذ منه هذا الحديث بتقيل ابنه و تعظيمه ، و لعله كان يتلذذ (٢) على شعبة كما يشير إليه لفظ : وفى القوم ، و ليس الحرمى نفسه راوياً للحديث كما زعمه المحشى [قال] أى أبو داؤد [و حرمى فى القوم قوله توفى النبي ﷺ ، إلخ] يعنى أن الاشتراء إلى أجل جائز سواء وثقه برهن و غيره أو لم يوثقه ، و قوله توفى مشيراً إلى أنه آخر الأمور عن النبي ﷺ فلا يتوهم النسخ .

قوله [و إهالة (٣) سنخة] متغيرة أشار بذلك إلى افتقاره إليه فانه مع وفور لطافة مزاجه لما قبله و أتى (٤) به الصحابى كان دليلاً على اقتيافه (٥) إليه و أيضاً فقيه دلالة على ما كانت عليه الصحابة من الزهد فى الدنيا إذ لو كان عنده شئى سواه لآتى به و لم يستأثر به نفسه عليه ﷺ ، قوله [و لقد سمعته ، إلخ]

(١) تعظيم ابن الشيخ من توقير الشيخ .

(٢) فانه عد الحافظ شعبة فى شيوخ حرمى هذا .

(٣) قال المجد الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت و كل ما اتدم به وفى

المجمع هى بكسر همزة الشحم المذاب ، وقال العينى : بكسر الهمزة وتخفيف

الهاء ما أذيب من الشحم و الالية ، وقيل كل وسم جامد ، وقيل ما يؤتدم

به من الأدهان و سنخة بفتح السين المهملة و كسر النون وفتح الحاء المعجمة

أى متغيرة الريح ، و يقال زنخة أيضاً بالزاي موضع السين ، انتهى .

(٤) الظاهر أنه عطف على قبله و داخل فى الشرط و السبب لذكره أن اتيان

الصحابى بذلك مع عله بلطافة مزاجه و نقرته عن الروائح السكرية أوضح

دليل على شدة الاحتياج .

(٥) قال المجد افتاق افتقر .

قائه أنس (١) و قول النبي ﷺ ذلك لم يكن إلا ليعلمهم الصبر ، كما صبر سيد الكونين وتشكر ، فانهم لما لم يجدوا شيئاً وكانوا خفاف الحاذ كان سهلاً فان النبي ﷺ مع كثرة عياله و أهله ما أمسى عنده قوت ، و قوله : ما أمسى إلى قوله نسوة ، من ألفاظ النبي ﷺ .

[باب فى كتابة الشروط] قوله اشترى لعل البيع كان بيع مقايضة فيصح على كل من المتعاقدين إطلاق البائع والمشتري وسبب ذلك التكلف أن العلماء متفقون (٢) على أن النبي ﷺ لم يبيع بعد الهجرة شيئاً والمراد به البيع بأحد النقدين ، و أما مبادلة العروض فكان جارياً و لا يلزم فيه شئ ، وما قال بعضهم أن اشترى هنا بمعنى باع فلا يناسبه كتابة الشروط و كون الصك مع العداة فانه لو كان كذلك لكان الكتاب هو العداة لأنه البائع حينئذ و لكان النبي ﷺ صاحب صك و كان عنده (٣) لاعداء فأمل ، قوله [لا دام] أى من الأدوات الظاهرة الجسمية [ولا غائلة]

(١) هو مختلف عند شراح البخارى و ما أفاده الشيخ هو مختار الحافظ فى الفتح إذ قال هو كلام أنس و الضمير فى سمعته للنبي ﷺ قال ذلك لما رهن الدرع مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل و ذهل من زعم أنه كلام قتادة و جعل الضمير فى سمعته لأنس لأنه لإخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل ، انتهى ، قلت : و المراد بمن ذهل الكرماني و اختار العيني قوله .

(٢) و الروايات مختلفة فأخرجه البخارى تعليقاً هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداة بن خالد الحديث ، قال الحافظ : هكذا وقع هذا التعليق ، و قد وصل الحديث الترمذى و النسائى و ابن ماجة و غيرهم كلهم انفقوا على أن البائع النبي ﷺ و المشتري عداة عكس ما هنا ، فقول : ما هنا مقلوب ، و قيل : هو صواب و هو من الرواية بالمعنى لأن اشترى و باع بمعنى واحد ، انتهى ، قلت : و إطلاق أحدهما على الآخر شائع .

(٣) عطف على النبي أى و كان حق الصك إذ ذاك أن يكون عند النبي ﷺ لا عند عداة .

أى الاعترار و نقصان الثمن [ولا خبثته] أى خباثة باطنية كالزنا و السرقة وغير ذلك [بيع المسلم المسلم] خبر محذوف المبتدأ أو مع حرف تشبيهه أيضاً ، وهذا إشارة إلى أن مبايعة المسلمين يكون كذلك و من خالفه فقد خالف اقتضاء الاسلام مقدار ما خالف و الله أعلم بحقيقة الحال و عليه التوكل فى المبدأ و المسأل .

[باب فى المكيال و الميزان] قوله [قد وليتم أمرين] أى جعلتم مرتكبيهما لا أن أمرهما فى أيديكم ، قوله [الأمم السابقة] و وجه صحة الجمع كون أمة شعيب شعوباً و قبائل و لعل العذاب نزل بذلك على غير قوم شعيب عن ارتكب مثل ما ارتكبوا و إن لم يقص علينا

[باب فى بيع من يزيد] قوله [باع حلساً ، إلخ] كان لغيره عليه السلام كما يرد تصريحه بتفصيل ما فى بعض (١) الروايات فلا ينافى ما أمر من أنه عليه السلام لم يبيع بعد الهجرة شيئاً ، قوله [هو أبو بكر الخنفي] أى مشهور به ، قوله [فى الغنائم و الموارث] هذا القيد (٢) اتفاق .

(١) فقد أخرجه أبو داؤد مفصلاً برواية عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن الخثعمي عن أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبي عليه السلام يسأله فقال : أما فى بيتك شتى ، قال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، فقال : اتنى بهما فأتاه بهما فأخذته رسول الله عليه السلام يده ، وقال : من يشتري هذين ، الحديث .

(٢) وبذلك جزم ابن العربي إذ قال لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمـة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك ، وقال الحافظ : كان الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر عند الدارقطني وغيره نهى رسول الله عليه السلام أن يبيع أحدهم على بيع أحد حتى يند إلا الغنائم و الموارث وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايده و هى الغنائم و الموارث و يلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق نخصا الجواز ببيع المغانم و الموارث ، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد .

[باب بيع المدبر] قوله [فباعه النبي ﷺ] و الجواب أنه كان مدبراً مقيداً أو استسماه النبي ﷺ و كفل عنه نعيم بن النحام فسمى ذلك راوى الحديث بيعاً و شراءً مجازاً ، فان المولى إذا دبر عبداً و ليس له سواء فمات (١) استسعى العبد في ثلثي قيمته لأن التدبير في حكم الوصية ، والوصية لا تجرى إلا في الثلث ، وقد وجد العتق نفاذاً و لا يقبل الفسخ فلم يبق إلا الاستسماه ، وكذلك يستسعى العبد المدبر إذا مات المولى مديوناً ، فان قضاء الدين مقدم على الوصية أو كان أمر (٢) بيع المطلق في أول الاسلام ثم نسخ .

[باب في كراهة تلقي البيوع] يمكن أن يكون (٣) جمع بائع و وجه النهي عن تلقي الجلب تليس السعير عليهم أو لإضرار أهل البلد إذا كانوا يضطرون إليه

(١) و هذا التوجيه مبنى على رواية الترمذى بلفظ مات و الحفاظ سيما شرح البخارى صرحوا بأن قصة البيع وقعت في حياة المولى و لفظ مات في هذه الرواية وهم من ابن عيينة و الأوجه عندي في الجواب عن الحنفية أنهم صرحوا بأن أحداً من القضاة لو قضى بطلان التدبير كان يكون شافعيًا فنفذ قضاءه فكيف بقضاء سلطان القضاة فتأمل فخطرى أبو عذره ، وأورد عليه بأن سبب نفاذ قضاء القاضى كونه مجتهداً فيه و لا يتمشى ذلك في حقه ﷺ و الجواب سهل لسكن أورد صاحب البحر على قولهم بطلان التدبير بقضاء القاضى فارجع إليه .

(٢) أى بيع المدبر المطلق و الحاصل أن المدبر المقيد و هو من قال له المولى إن مت في مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر يجوز بيعه إجماعاً والمدبر المطلق كذلك عند الشافعى و أحمد ، و لا يجوز عندنا و مالك إلا أنه يجوز عنده إذا كان المولى مديوناً قبل التدبير ، كذا في البذل و بسط فيه دلائل الحنفية في ذلك .

(٣) و قال العيني : أى أصحاب البيوع أو المراد بالبيوع المبيعات .

و أما إذا لم يوجد الوجهان فلا كراهة ، قوله [بالخيار إذ أورد السوق] أى إذا تحقق خداعاً فله أن يرافع إلى القاضى حتى يحكم بالفسخ أو يرضى المشتري من غير مرافعة بالنسخ ، قوله [لا يبيع حاضر لباد] له معنيان ما كتبه فى الحاشية (١) ، و الثانى : أن يبيع الحضرى يبدى البدوى ولا يبيع مع أهل الحضرم وهم يحتاجون إليه وكراهته بمعنييه أيضاً منوطة بالاضرار [دعوا الناس] تنبيه على علة الكراهة و دفع لما عسى أن يتوهم من أن فى بيع الحاضر للبادى نفعاً للبادى ، و أما إذا باع البادى فانه يبيع بأقل من الثمن الذى يبيع به الحاضر فكان ذلك ضرراً بالبادى بأن له نفعاً فى ذلك لجهة أخرى و هو فراغه بأقل مما يفرغ فيه الحاضر و حصول القيمة مفيد له زيادة على ما يفيدُه المنفعة الكثيرة فى المدة الكثيرة و فى ذلك نفع للشترين ، و مثل ذلك يقال على تقدير المعنى الثانى أيضاً ، فان الحضرى إذا باع سلعته فى المصر كان فراغه منها بأقل من زمان فراغه فى القرى ، و إن كان الربح الحاصل فى الأول أقل أيضاً من الربح الحاصل فى الثانى غير أن ذلك القليل أنفع من هذا الكثير ، و أما إذا كان البدوى يغبى فى البياعات و خيف تلبس السعر عليه إذا باع هو بنفسه فلا يبعد أن يكون يبيع الحاضر له بأن يصير وكيل يبعه واجباً عليه لأن فى تركه ضرراً به .

[باب فى التهمى عن المحاقلة و المزابنة (٢)] قوله [سأل سعداً عن البيضاء بالسلت] السلست قسم من الشعير له طرفان لا كطرفى الشعير ويكون أعلى أصناف الشعير ثقلة القشور و نسبته إلى النبي ﷺ حيث يقولون له (جو يمبرى) من جهل المسلمين فحسب ، و السؤال (٣) عن سعد ينبغى أن يحمل على البيع نسيئة وإلا

(١) أى أحدهما ما فى الحاشية ، و هو أن يأخذ البلدى من البدوى ما حمه

إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدرج بثمن أرفع .

(٢) و تفسيرهما مذكور فى الكتاب .

(٣) يعنى أن السؤال عن سعد و جوابه و استنباطه من الحديث كلها محمول ★

فلا يصح الجواب بالمنع و لا استدلاله بالحديث فان بيع السلت بالبيضاء ، وكذلك كل صنف من أصناف الشعير بكل صنف من أصناف الخبطة صحيح إذا كان يداً بيد ، لقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ، فان قيل : هما واحد فجواز مباحتهما نقدين (١) أظهر من أن يخفى ، و كذلك إذا باع الرطب بالتمر فإنه جائز إذا كان يداً بيد ، و حاصله أن سعداً إنما استدل بالرواية على المسألة التي سئل عنها بجامع أنهما كيليان و علة النهي إنما هي الجنسية و كون البديلين مكيبلاً أو موزوناً فإذا اجتمعا كان التفاضل و النسبته حرامين و هنا لما لم يتحد الجنس حرم النسبته كما حرم النسبته في بيع الرطب بالتمر و تفاوت ما بين البيضاء و السلت ليس بأكثر من تفاوت الرطب بالتمر ، فلما لم تجز النسبته هنا لم تجز ثمة ، فأما إن حمل

★ على النسبته لأنها لو حملت على النقد لا يصح الاستدلال ، فان البيضاء و السلت جنسان و التمر و الرطب جنس واحد ، فكيف يصح قياس أحدهما على الآخر ، و أما في صورة النسبته فدارها على القدر ، و هو مشترك بينهما ، أي بين المقيس و المقيس عليه فيصح الاستدلال و يؤيد ما أوله الشيخ زيادة النسبته في رواية أبي داؤد في حديث سعد يقول نهي رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسبته هذا ما أفاده الشيخ و يحتمل أن يكون السلت و البيضاء جنساً واحداً عند سعد ، كما هو قول لأهل اللغة في ذلك و لا يجوز بيع الرطب مع التمر مثلاً بمثل عنده أيضاً ، كما هو قول الجمهور ، و على هذا فالاستدلال على عدم الجواز بمجرد كون أحدهما أفضل من الآخر مع اتحاد الجنس ، كما قالوا في بيع الرطب مع التمر ، ثم رأيت كلام شيخ مشايخنا الدهلوي في المسوى فذكر ذلك قولاً فقال : و قال بعضهم : البيضاء الرطب من السلت و هذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر و لو اختلف الجنس لم يصح التشبيه ، انتهى .

(١) المراد بالنقدين على الظاهر يداً بيد .

على اتحاد الجنس حتى عد التمر و الرطب جنساً و اليبض بالسلت جنساً كان النسأ
 فيها أبعء عن الجواز لوجود على الحرمة كليهما ، فأما قول النبي ﷺ أو ينقص
 إذا جف ، فاما أن يكون بياناً لما يقع فى نصيب من أخذ الرطب بايتاء التمر من
 النقيصة لأنه لما جفت الرطب فصارت صاعين بعد ما كانت ثلاثة أصع ، وقد أدى
 إلى صاحبه ثلاثة أصع من التمر فضل لصاحبه فضل صاع ، أو كان ذلك بياناً لاتحاد
 جنسهما ، فان الرطب بعد جفافه يبقى تمرأ و يلزم فيه التفاضل أيضاً ، و إذا صار
 جنساً واحداً كانت حرمة النسبئة أظهر و أيا ما كان [فقوله عليه السلام هل
 ينقص (١) إلخ] تنصيص على علة النهى لا مجرد الاستفسار للجفاف لوقوع الشك
 له فيه كيف و مثل هذا الأمر لا يخفى على كثير من الناس فضلاً عن هو أفقه
 من كل فقيه عاقل بل هو تنصيص على وجه الحرمة وإلقاء على السامعين سبب المنع

(١) قال محمد فى موطاه بعد هذا الحديث و بهذا نأخذ لا خير فى أن يشتري
 الرجل قفيز رطب بقفيز تمر يداً بيد وفى هامشه ، وبه قال أحمد والشافعى
 و مالك قالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا و لا متماثلا يداً بيد
 كان أو نسبئة ، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا
 إذا كان يداً بيد ، لأن الرطب تمر و بيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير
 اعتبار الجودة و الرذامة ، و قد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن
 هذا و كانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر ، فقال : الرطب إما أن يكون تمرأ
 أو لم يكن تمرأ ، فان كان تمرأ جاز ، لقوله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل ،
 وإن لم يكن تمرأ جاز لحديث إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فأوردوا
 عليه الحديث ، فقال : مداره على زيد بن عياش و هو مجهول ، أو قال
 عن لا يقبل حديثه و استحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن
 المبارك كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول زيد عن
 لا يقبل حديثه ، انتهى .

فانه لما أخذ رطباً قدر صاع و وعد أن يعطيه صاعاً من التمر بعد زمان فلا ريب في أنه يصل إليه أكثر من المقدار الذى أعطاه ، و كذلك من أخذ تمرأ يعطيه صاعاً من الرطب ، فان لآخذ التمر فضل مقدار ليس لصاحبه ذلك و لا كذلك في النقد ، و إذا كان يبدأ بيد ، فان للحاضر العاجل من المزية ما ليس لغيره فاحتمل في النقد ما لا يحتمل في النسبته .

[باب في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها] هذا إذا كان مقصوده الثمرة الصالحة ، و أما إذا قصد غير الصالحة كما هو الآن أى وقت البيع فلا كراهة إلا أنه ليس (١) له أن يتركه على الشجر ، و ذلك لأن المشتري لعله قصد به منفعة غير الأكل ، قوله [كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها] أى إذا كان المبيع هى الثمار لا كما هو الآن ، و إن كان المبيع هو الذى ليس بصالح لأكل الأناسى و قصده المشتري كذلك فلا كراهة حينئذ إلا أنه يؤمر بجذاذه الآن و لا ياباه لفظ الحديث بل فيه إشارة إلى ذلك إذ المنهى بيع العنب والحب و إن لم يبيع الحب و لا العنب و إنما باع غيرهما .

(١) صرح بهذا التفصيل محمد في مؤطاه و في هامشه لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح و اختلفوا في تفسيره ، فعندنا هو أن يأمن العاهة و الفساد ، و عند الشافعى ظهور الصلاح بظهور النضج و مبادئ الحلاوة و البيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما يتنفع به اتفاقاً و بشرط الترك لا يجوز بالاتفاق و إذا اشتراها قبل بدو الصلاح مطلقاً من غير اشتراط الترك و لا القطع ، فقال الشافعى و أحمد : مبطل وهو قول لمالك و وافق في قوله الثانى أبا حنيفة في جواز البيع ، و البيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه ثم بسطها و زاد في الارشاد الرضى عن اشتري بالبيع الفاسد فهو جائز على قول السرخى إذا لحق البيع الصحيح الفاسد فصحيح .

[باب فى النهى عن بيع حبل (١) الحبله] يمتثل وجهين أن يكون حبل الحبله مبيعاً و البيع على هذا باطل أو مضرراً به الأجل لأداء الثمن و على هذا التقدير فاسد و الفرق بين الفاسد و الباطل غير خفى ، فان الباطل غير المشروع بأصله و وصفه كبيع المعدوم و الفاسد المشروع بأصله دون وصفه كالبيع على أن يؤتى الثمن حين تنتج نتاج ناقته ، و الاضافة (٢) على الأول إضافة المصدر إلى مفعوله و على الثانى بأدنى ملاسبه ، فان البيع الذى ضرب فيه أجل لأداء الثمن فله نسبه إلى ذلك الأجل أيضاً ، ثم لا يخفى عليك أن الكراهه على المعنى الثانى إنما هى إذا أدخل هذا الأجل المجهول فى الثمن كما بينا من قبل .

قوله [و بيع الحصاة] هذا البيع و أمثاله ، و إن كانت داخله فى بيع الغرر لما أنه لا يبقى فيه للشترى خيار عيب و لا رؤيه و لا له اختيار فى رده ،

(١) بفتح الباء و الحاء فهما ، و رواه بعضهم بسكون الباء ، قال عياض : و هو غلط و الصواب الفتح ، و الأول مصدر حبلت المرأة و الحبل مختص بالأدميات و يقال فى غيرهن من الحيوانات الحمل ، قال أبو عبيد : لا يقال لشي من الحيوانات حبل إلا ما جاء فى هذا الحديث و الحبله جمع حابل ، كظلمة و ظالم ، و قيل : الهام لمبالغة و اختلفوا فى المراد بحبل الحبله و النهى عنه ، فقيل : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقه و يلد ولدها ، وهذا تفسير ابن عمر و مالك و الشافعى و غيرهم ، و قيل : هو بيع ولد الناقه الحامل فى الحال ، و به قال أبو عبيد و أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه ، و قال ابن التين ، و حصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين : و على الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها و على الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال ، كذا فى التعليق الممجد ، قلت : و حبل الحبله صريح فى جنين الجنين فلا وجه للجنين الأول و لا لولادة الأم . (٢) أى فى بيع حبل الحبله على كونه مبيعاً .

و لا يمكن له أيضاً أن ينقص من الثمن إلا أن النبي ﷺ أفرد بها بالذكر لأغراض
 و منافع لا تلغى ، منها الرد صريحاً على شيوخها بينهم ، قوله [بيع السمك فى الماء]
 و أنت تعلم أن الغرر فى بيعه فى الماء (١) إنما يتحقق إذا كان فى تحصيله كلفة ،
 و أما إذا أحرزه فى بركته الصغيرة بحيث يمكنه أخذها و لا تعب فيه فلا يكره
 لعدم الغرر حيثئذ ، و كذلك الحكم فى بيع الطير فى الهواء ، فان الرجل إذا باع
 طيراً ، و لكنه يعود إلى المرسل كما دعاه لا يفسد البيع هنا لعدم الغرر لسكون
 المبيع مقدور التسليم إلا أنه يجب عليه تسليم الطائر إلى المشتري ، قوله [و معنى
 بيع الحصة أن ، إلخ] كان أحدهم إذا نبذ الحصة تحقق البيع حتماً و إن لم يرض
 الآخر ، و علة النهى أنه لم يعلم تراضى أحد الطرفين فيه و هو المناط مع أن فيه
 رداً لخيار الرؤية و العيب و أنت تعلم أن المشتري لا يرضى بالمعيب ، و كذلك
 إذا اشتراه و لم يره كان له الخيار فى رده إلا أن نبذ الحصة منعه عنه ، فكان
 فيه غرراً و إفراده بالذكر بعد دخوله فى بيع الغرر لمزيد الاهتمام بشأنه لشيوعه
 فيما بينهم ، قوله [أن يقول البائع ، إلخ] و إنما قدر الشرط تعميماً للحكم فيما
 لا عرف ، و أما إذا كان كما كان لهم فلا يحتاج إلى تلك المقالة بل الأمر كذلك
 و إن لم يقولوا .

(١) قال العيني : قال شيخنا : ما حكى الترمذى عن الشافعى من أن بيع السمك
 فى الماء من بيوع الغرر هو فيما إذا كان السمك فى ماء كثير بحيث لا يمكن
 تحصيله منه ، و كذا إذا كان يمكن تحصيله و لكن بمشقة شديدة ، و أما
 إذا كان فى ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه ، و كذا إذا كان يمكن تحصيله
 منه بلا مشقة ، فانه يصح لأنه مقدور على تحصيله و تسليمه و هذا كله
 إذا كان مرئياً فى الماء القليل بأن يكون الماء صافياً ، فأما إذا لم يكن مرئياً
 فانه لا يصح بلا خلاف ، كما قاله النووى و الرافعى .

[باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة] أما أن يراد بالبيع مطلق الصفقة (١) فكان كقوله عليه السلام : حيث نهى عن صفقتين فى صفقة و علاقة المجاز ما فى العقود من الهبة و الاجارة و القسمة و غير ذلك من معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال أو ما يقوم مقامه ، و إن أريد حقيقة البيع فتخصيص البيع بالذكر مع أن النهى عام لكل عقد لما أن البيع أكثر العقود وقوعاً و أهم شأنًا من غيره ، فهذا وجه اختيار هذا العنوان مع أنه لم يختص النهى بالبيع فقط ، قوله [و قد فسر بعض أهل العلم ، إلخ] أى بين بعض أنواعه و أقسامه و ليس المراد الحصر فيه ، قوله [فلا بأس إذا كان العقد على ، إلخ] لما أن البيع إذا لم يبق كما كان من قبل دائراً بين البيعين ، فكان الشافعى (٢) بين بيان المشالين أن كونهما بيعين أعم من أن يكون على سبيل البدلية كما فى الأول أو على سبيل الاجتماع كما فى الثانى ، قوله [و هذا تفارق عن بيع ، إلخ] نبه الشافعى إن كان من مقالته و المصنف إن كان من مقالته بقوله ذلك على فساد آخر فى هذا البيع مع كونها بيعتين فى بيعة وهو أنهما لما كانا معاً فلا يدرى ثمن البيعين بانفراده عن الآخر، مثلاً إذا قال أبيعك دارى هذه بألف على أن تبيعنى غلامك بألف ، و ذلك لأنه يعطى داره بأقل من

(١) أكثر استعماله أيضاً فى البيع ، لكن الشيخ أراد به معناه اللغوى ، و هو أن يضع أحدهما يده على يد الآخر كالمبتاعين والمراد مطلق العقد، و حاصل ما أفاده الشيخ أن النهى يعم كل عقد بيعاً كان أو غيره ، فحديث الباب بلفظ البيع إما مجاز من إرادة العام بلفظ الخاص أو هذا الحديث يختص بالبيع اهتماماً لشأنه ، قلت : إن أهل اللغة و عامة الشراح فسروا حديث الصفقة أيضاً بالبيع فتأمل .

(٢) فيه أن المشال الأول ليس من الشافعى بل من بعض أهل العلم اللهم إلا أن يقال إن الأول أيضاً من أمثله و إن لم ينسبه المصنف إليه ، كما يدل عليه قوله و من أمثله بواو العطف .

ثمنا عنده لما يرى فى العبد من ربح بضمنه الذى بين له صاحبه فيه فعلم بهذا أنه إنما يرضى باعطاء داره بألف إذا وصل إليه الغلام بألف ، وأما إذا لم يصل إليه الغلام بألف فإنه لا يرضى باعطاء داره بألف فلا يدرى ماذا قيمة الدار عنده و فى نفس الأمر مع أنهما قد جعلتا فيما قبول ما ليس بمبيع شرطاً فى نفس العقد ، فيفسد ولا يبعد أن يكون قوله هذا تفارق إشارة إلى الصورة الأولى وهى بيع الثوب نسيئة أو نقداً و إن كان المشار إليه بعيداً ، قوله [لا تبع ما ليس عندك] يعنى بيعاً ياتى فلا نقض و يبيع الفضولى لأنه موقوف و وجه النهى كونه يبيع غرر لأن المبيع غير مقدور التسليم وقت تمام العقد فلا يصح .

قوله [لا يحل سلف و بيع] فسرته مجوزو (١) الشرط الواحد بحيث لا يكون هذا شرطاً فى البيع ، كما سيصرح به المؤلف و الظاهر أنه نهى عن بيع و شرط و المراد لا يحل سلف و بيع بأن اشترى شيئاً بشرط أن يقرضه البائع كذا و على العكس فكان ذلك نهياً عن بيع و شرط ، كما أن فى الجملة الثانية نهياً عن بيع و شرطين ، فان قيل : لو كان كذلك لما احتيج إلى قوله و لا شرطان ، إلخ ، لما أنه علم بدلالة النص ، قلنا إنما كرره لثلاث يتوهم جوازه بالشرطين لأن بالشرطين تعادلا فى الطرفين ، و حاصله أنه كان لتوهم أن يتوهم بذكر شرط واحد أن علة النهى ما لزمت من الفضل لأحد المتعاقدين و هو صاحب الشرط ، فأما إذا اشترطتا شرطين فعليه يجوز لانهما صاروا سراء فى الاستحقاق حيث عارض الشرط شرط الآخر فكرره النبي ﷺ لدفع هذا التوهم ، و إن كان الحكم ما يمكن استنباطه بدلالة

(١) و هو الامام أحمد و من معه ، فانهم أجازوا البيع بشرط واحد ومنعوا بشرطين للرواية الآتية و لا شرطان فى بيع خلافاً للائمة الثلاثة و الجمهور فانهم لم يجوزوا فى البيع و لا شرطاً واحداً ، هذا هو المشهور بين أهل العلم إلا أن العلامة العيني بسط الكلام فى الشروط ، و حكى عن الامام مالك و غيره إباحة بعض الشروط فارجع إليه لو شئت التفصيل .

النص ، و لأن بجملة الأولى إنما دلت على نهى البيع بشرط دلالة تضمنية (١) و التزامية فكرره ليدل عليه مطابقة .

قوله [قال إسحاق] وهو إسحاق بن إبراهيم (٢) أستاذ إسحاق بن منصور و هذه مقولة إسحاق بن منصور يقول سألته عن أحمد فأجاب عنه بما مر ثم سألته عن إسحاق فأجاب عنه على ما أجاب أحمد ، قوله [لا يكون عندي إلا في الطعام] اختلف المشايخ في تصرف المشتري في المبيع قبل القبض فعمم محمد حديث النهي في كل مبيع منقولا كان أو غيره مطعوماً كان أو غيره ، و قال الامام أبو حنيفة و أبو يوسف : يجوز تصرفه في المنقول (٣) دون غيره ، و قال إسحاق : في غير

(١) كذا في الأصل وكون الدلالة تضمنية مشكلة ، اللهم إلا أن يقال إن المراد ضمنية باعتبار اللغة لا الاصطلاح .

(٢) المعروف بإسحاق بن راهويه المروزي و في هامش التهذيب ، قال أبو الفضل سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول قال لي عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه و ما معنى هذا وهل تكره هذا قال : أعلم أيها الأمير إن أبي ولد في طريق مكة ، فقالت المراهضة راهويه بأنه ولد في الطريق وكان أبي يكره هذا ، و أما أنا فلست أكرهه .

(٣) هكذا في الأصل و فيه سهو من الناسخ و الصواب يجوز تصرفه في غير المنقول دون المنقول ، ففي الهداية من اشترى شيئاً مما ينقل و يحول لم يجز بيعه حتى يقبضه لأنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ، و لأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك ، و يجوز بيع العقار قبل القبض ، عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : لا يجوز رجوعاً إلى إطلاق الحديث و اعتباراً بالمنقول و لهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله و لا غرر فيه لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول و الغرر المنهى عنه غرر انفساخ العقد و الحديث معلول به عملاً بدلائل الجواز ، انتهى ، أي الحديث معلول بغير انفساخ العقد فيكون مخصوصاً بالمنقول .

المكيل و الموزون ، و قال أحمد : في غير المطعوم ، قوله [حديث مرسل] أى معضل ، وقوله [هكذا] إشارة إلى الحديث الآتى ، قوله [و رواية عبد الصمد أصح] هى التى ذكر فيها أيوب يوسف بن مالك بين ابن سيرين و حكيم بن حزام ، قوله [نهى عن بيع الولاء و هبته] لأنه ليس بمال فكان كبيع الرجل أبوته و لإخوته و ما يحصل بسببه معدوم أيضاً يعنى إن (١) كان المبيع ما استفاده المولى من المال فهو معدوم لا يصح بيعه أيضاً .

قوله [وهو وهم] حيث ذكر نافماً (٢) موضع عبد الله بن دينار ، و منشأ وهمه أن نافماً كثيراً ما يروى عنه عبيد الله بن عمر ، قوله [نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة] إذا اتحد الجنس ، وإن اختلفت الأجناس فلا كراهة (٣) ، و هكذا في الحديث الآتى بعد ذلك ، و أما الجواب عن رواية بيع العبد بعبدين ، فإنه لم يكن البيع ثمة نسيئة بل البيع إنما تحقق بعد مجيء مولاه ، قوله [و يبعوا البر بالشعير كيف شئتم] هذه زيادة ليست في الحديث ولا يبعد كونه من الحديث بل الظاهر من قول الشافعى كونه منه و ترك التصريح في بعض طرقه بكونه مرفوعاً لا يقتضى كونه أثراً مع أنه لما كان غير مدرك بالقياس لزم القول برفعه ، قوله [قال أبو قلابة يبعوا البر ، إلخ] [يمتثل أن يكون باسناد متقدم أى عن الأشعث عن عبادة أو غير ذلك .

(١) تفسير لقوله ما يحصل بسببه .

(٢) و سياتى البسط في ذلك في العلل .

(٣) هذا هو مقتضى القواعد إذ علة الربا القدر و الجنس منتفية إذ ذلك و يؤيده ما حكى ابن رشد من مذهب الامام ، لكن عامة نقلة المذاهب عموا الكراهة و فرقوا بين مذهب المالكية و الحنفية ، بأن الأولين منعوا باتحاد الجنس و الآخرين مطلقاً كما في العيني و غيره ، اللهم إلا أن يقال أن كلام الشيخ مبنى على تعيين الحيوانين ، و مبنى كلامهم على عدم التعيين لكثرة التفاوت بين أفراد الحيوان ، كما بسطوه في السلم .

[باب في الصرف] قوله [وقد روى عن ابن عباس ، إلخ] فإنه كان يقول أولاً لا ربا إلا في النسيئة لما كان سمع من صحابي كذلك وهو حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة ، ثم لما بينه أبو سعيد بتفصيل أتم رجوع ابن عباس عن قوله وجمع بين حديثي لا ربا إلا في النسيئة ، وحديث أبي سعيد بحمل أحدهما على ما إذا اختلف الجنسان فكأنه مخصوص به فلا ربا حينئذ إلا في النسيئة ويصح التفاضل فلا ربا عند اختلاف جنسي العوضين مع كونهما كيلا (١) و وزناً إلا في النسيئة وهذا معنى حديث أسامة ، و أما إذا اتحد العوضان جنساً فالرُبا حينئذ متحقق في التفاضل إذا كان يبدأ بيد و في النسيئة ولو مثلاً بمثل ، و بذلك يعلم أن المفرد عند اختلاف الأحاديث هو الجمع بحمل أحدهما على عموم نوعي أو خصوص وقعة أو مثل ذلك ، وقال الشافعي : لما كان حديث أسامة بجمل وحديث أبي سعيد مفصلاً وجب العمل على حديث أبي سعيد (٢) و حمل رواية أسامة عليه ، قوله [لا بأس بالقيمة] أي لا يضر (٣) المعاوضة إذا كان المبدل مساوياً للمبدل منه

(١) هكذا في الأصل و الظاهر بلفظ مع كونهما كيلين وزنين .

(٢) قال الجاهل اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينهما وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، و قيل : المعنى لا ربا إلا في النسيئة التحريم فالقصد نفي الأكل لا نفي الأصل ، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالاته بالمنطوق ، انتهى ، وما حكى الشيخ من توجيه الشافعية حكاه النووي عنه .

(٣) ظاهر كلام الشيخ أن التساوي بين المبدل والمبدل منه باعتبار القيمة شرط لصحة التبادل وهو ظاهر ألفاظ الحديث إذ لفظ الترمذي لا بأس بالقيمة ولفظ أبي داود لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ونحو ذلك لفظ النسائي ، لكن كلام عامة الشراح مخالف لكلام الشيخ ، ففي البذل قال الخطابي : ★

قيمة والعبرة في القيمة لوقت الأخذ لا وقت العقد ، قوله [أرنا ذهبك] والمراد به الاتيان .

★ اشترط أن لا يفترقا و بينهما شئ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف و عقد الصرف لا يصح إلا بالتفاض ، و قد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازها ، ومنع من ذلك أبوسلمة وأبو شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر و لم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم ، انتهى ، قلت : ما قال الخطابي لا يعتبر غيره السعر يخالفه ما قاله الشوكاني إذ حكي عن أحمد التقييد بسعر اليوم ، و عن أبي حنيفة و الشافعي عدمه ، و في هامش أبي داؤد عن فتح الودود عن التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب و الظاهر عندي كما يخطر في البال إن كان صواباً فمن الله ، و إن كان خطأ فمني و من الشيطان ، إن محمل الحديث عند الشراح غير ما حملة عليه الشيخ ، فإن محمله عندهم هو عقد الصرف ، كما صرحوا به في كلامهم وفي عقد الصرف لا بد من التفاض في المجلس ، لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس و حيثئذ فلا بد من القول بأن التقييد استحباب ، و على هذا ففي حديث ابن عمر بيعتان الأولى يبيع الابل بمشرة دراهم ، و الثانية ببيعة الدراهم بالدنانير ، و محمل الحديث عند الشيخ الاستيهال من ثمن المبيع ، فأنهم صرحوا بأن الثمود لو استوت مائة و رواجاً بخير المشتري بين أن يؤدي أيهما شاء ، قال ابن عابدين بعد البحث في ذلك : و منه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش ، فإن القروش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية ، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فنما ما يساوي عشرة قروش و منها أقل و منها أكثر ، فاذا اشترى بمائة قرش فالمادة أنه يدفع ما أراد

قوله [بعد أن تؤبر] و هذا قيد عند الشافعى و مالك ، فان اشترى قبل التأبير كانت ثمرتها للشترى عند هؤلاء ، وقلنا نحن : إن التقيد به إنما خرج بناء على العادة أن البيع لا يكون قبل التأبير ، فلو باعها قبله كانت الثمرة للبائع أيضاً (١) ، و ذلك لأن اتصالها ليس باتصال قرار ، قوله [فإله للبائع] و هو ظاهر إذ العبد لم يملكه و الاضافة إليه لسكونه عنده و اشتراط كونه للشترى إذا كان المال

سورة إما من القرش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشاً بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية ، انتهى ، فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر إذا كان متساويين في المالية و الرواج ، وإلى هذا المحمل أشار القارى إذ حكى عن ابن الهمام أنه قال الدرهم و الدنانير لا تتعين حتى لو أراه درهماً ثم حبسه و أعطى درهماً آخر جاز إذا كانا متحدى المالية ، انتهى ، فهذا وإن كان في متحدى الجنس لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب إشارة إلى ما اختاره الشيخ من الاستبدال في مختلفى الجنس بشرط تسوية المالية و الرواج ، فتأمل .

(١) فى الهداية و من باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر قشمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قال ابن الهمام : و لا فرق بين المؤبرة و غير المؤبرة فى كونها للبائع إلا بالشرط ، و عند الشافعى و مالك و أحمد يشترط فى ثمر النخل التأبير ، فان لم تكن أبرت فهى للشترى لحديث البخارى من باع نخلاً بعد أن يؤبر ، قشمرتها للبائع ، الحديث ، وحاصله الاستدلال بمفهوم الصفة و أهل المذهب ينفون حججه ، و قد روى محمد فى شفعة الأصل مرفوعاً من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمره للبائع ، الحديث من غير فرق بين المؤبر و غيره .

معلوماً ، و أما إذا كان مجهولاً و أدخله فى العقد (١) فيفسد البيع لجهالة المبيع ما هو ، قوله [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا] التفرق (٢) مهنا هو التفرق بالأقوال و نظيره فى الاستعمال (٣) ، قوله تعالى : « و إن يتفرقا يغن الله كل من سعته » و القرينة عليه قوله أو يختارا لأن تمام الصفقة لما توقف على الاتراق الحسى بينهما لم يكن لتأامه عند التخيير والاختيار معنى ، كما ذكره فى معنى الاختيار فافهم ، واختلفوا فى معنى قوله أو يختارا فبين كل منهم حسب ما فهمه منه أو طابق مذهبه و المراد بالخيار فيه إن كان خيار الشرط فهو عطف على لم يتفرقا و كلثة

(١) فى التعليق الممجد عن شرح مسند الامام لا بد أن يكون المال معلوماً عند الشافعى و أبى حنيفة للاحتراز عن الغرر و ظاهر مذهب المالكية و الحنابلة و الظاهرية الاطلاق ، انتهى .

(٢) اختلاف الأئمة فى خيار المجلس أثبته الشافعية و الحنابلة و نفاه الحنفية و المالكية قال ابن رشد لا خلاف فيما أحسب أن الايجاب و القبول المؤثرين فى اللزوم لا يترأخى أحدهما عن الثانى حتى يفترق المجلس أعنى متى قال البائع قد بعته سلعتى بكذا و كذا فسكت المشتري و لم يقبل البيع حتى افترقا ، ثم أتى بعد ذلك ، فقال : قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع ، واختلفوا متى يكون اللزوم ، فقال مالك و أبو حنيفة و أصحابهما و طائفة من أهل المدينة : إن البيع يلزم فى المجلس بالقول و إن لم يفترقا ، و قال الشافعى و أحمد وإسحاق و أبو ثور و داؤد : البيع لازم بالاتراق من المجلس وإنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع و لا ينعقد ، انتهى .

(٣) قال ابن الهمام و إسناد التفريق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كشيرونى الشرع و العرف ، قال الله تعالى : « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة » و قال ﷺ : افترقت بنو إسرائيل على ثنتين و سبعين فرقة ، الحديث ، انتهى .

أو بمعنى لى أن أو إلا أن و إن كان بمعنى الاختيار و الرضاء ، كما فسره المؤلف بعد ذلك ، فهو عطف على يتفرقا وداخل تحت النفي ووجه إرادة التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، إن سائر العقود تمامها بالإيجاب و القبول فكيف يفرق بينها و بين البيوع ، فأما أن يقال بزيادة أركان عقد البيع و ثبت له سوى الإيجاب و القبول ركن ولا قائل به ، أو يسلم أن لا انتظار بعدهما فى إتمام العقد فلا معنى للحديث إلا ما قلنا : و لو سلم ما أرادوا من أن المراد التفرق (١) بالأبدان فهذا الأمر استحباب ، قوله [وهو أعلم بمعنى الرواية] هذا غير مسلم ، فان فهم الراوى (٢) ليس بحجة لقوله عليه السلام قرب مبالغ أوعى له من سامع و الجواب (٣) عما يقال أن

- (١) و الأوجه عندى أنه إذا أريد به التفرق بالأبدان ، فالمعنى أنه لا يجوز القبول بالإيجاب بعد تفرق الأبدان ، بل يبطل الإيجاب بتفرق المجلس ، ثم رأيت الطحاوى حكى هذا المعنى عن عيسى بن أبان و الامام أبى يوسف ، فله الحمد .
- (٢) و له نظائر كثيرة ، فقد ردت عائشة فهم ابن عمر فى عذاب الميت بيكاه الحى ، و رد عمر فهم فاطمة بنت قيس فى نفقة الميتة ، و رد ابن عباس فهم أبى هريرة فى الوضوء بما مست النار ، هكذا أفاده فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم مع زيادة الأمثلة . (٣) و أجاب عنه الطحاوى بأن فعل ابن عمر يجوز أن يكون لما أشكلت الفرقة فى الحديث ما هى هل الفرقة بالأبدان على ما ذكره أو الفرقة بالأبدان على ما قال عيسى بن أبان أو الفرقة بالأقوال على ما قال محمد ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه بما سواه ففارقه إحتياطاً ، و يحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم بذلك و هو يرى أن البيع يتم بغيره فأراد أن يتم البيع فى قوله و قول مخالفه ، وقد روى عنه ما يدل أن رأيه فى الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها ، ثم ذكر بسنده عنه أنه قال ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المتباع قال : فهذا ابن عمر كان يذهب ★

ابن عمر مع صلاحه كما كان كيف كان يسارع فى إبطال حق صاحبه ولا يمثل أمراً أمر به النبي ﷺ ، و إن كان الاستحباب هو أنه كان يسارع فى ذلك حيث رأى ضرر صاحبه فى فسخ العقد لا لضرر نفسه ، قوله [كيف أرد هذا] أى مذهب أصحاب التفرق (١) بالأبدان

قوله [و لا يحل له أن ، إلخ] استدلووا بذلك على أن المراد بالفرقة الفرقة بالأبدان لا الفرقة بالأقوال إذ لو كان الفرقة بالأقوال لما افتقر فى إبطال خيار صاحبه فى رد البيع إلى المفارقة مع أنه ﷺ مصرح بأن المفارقة تبطل حقه فى الفسخ فكان له حق الفسخ قبل المفارقة ، والجواب أما أولاً فبان الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب و هو عين المتنازع فيه فلا يتم الاحتجاج به فإنا نقول معناه لا يحل له أن يفصل الأمر بالتبول ويوجب البيع بالمسارعة فى القول ليجل به حق صاحبه فى الرد بل الذى له أن يتأنى فى قبول إيجاب صاحبه ليكون على روية من أمره و يمكن له أن يرجع عن إيجابه ، فأما إذا تم القولان فليس لأحدهما حق الرجوع ، و أما ثانياً بعد تسليم أن الفرقة المذكورة فيها هى فرقة الأبدان فنقول أمره ﷺ هذا مبنى على أن المجلس لما كان جامعاً للتفرقات كان كل واحد من العاقدين أقرب إلى قبول الفسخ والإقالة إن أراد صاحبه ذلك و إن كان العقد قد تم فإنه إذا استقاله وهو فى مجلسه ذلك الذى عاقدا فيه البيع ، فإنه يحمله الحياء على قبوله منه لما أنه لا يلحقه ضرر فى ذلك حيث (٢) لم يفت له مشترى هذا الشئ

★ فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها انه من مال المشتري ، فدل ذلك

أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك ، انتهى .

(١) أى مع صحة الحديث فيه لكن لمن ينكره أن يقول إن الحديث مع صحته

لا يثبت ما فهمتموه .

(٢) هكذا فى الأصل والظاهر أنه من الأفعال ومقتضى سياق العبارة أنه سقط

منه حرف أو حذف .

و لا هو قد صار فارغاً عن طلب مشترله و لا كذلك إذا تفرقا عن المجلس
 يلحقه ضرر بالاقالة إذأ مع أن في لفظ الحديث إشارة إلى هذا المعنى حيث عبر عنه
 بالاقالة وهي تقتضى سبق (١) تمام البيع فقولُه هذا قريب مما قاله : من أقال (٢)
 نادماً بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة ، إلا أنه لم يقيد في الرواية المفصلة
 بالمجلس ، و صرح بالمراد ، و وعد عليها و قيدها بالمجلس هناك ، و لم يصرح
 بالمراد و لا بالوعد ، و إنما أشار إلى أن الاقالة في مجلسه هذا لا ينبغي أن
 يعدل عنها ، و إنه أولى بها لئلا يلحق بصاحبه ضرر، فعنى خشية أن يستقبله ليس
 إلا أنه يخاف أن يطلب صاحبه منه الاقالة و ليس فيه أن صاحبه يقدر على الفسخ
 إذ لو كان كذلك لما أورد بلفظ الاستفعال الدال على مجرد طلبه ذلك لا على
 الفسخ ، فافهم .

[باب ما جاء في من يخذع في البيع] أى كان الرجل (٣) ينسى مقدار
 ما اشترى به الثمن فيبيعه بأقل من الثمن الذى اشترى به زاعماً أن الثمن الذى اشترى به
 به أقل من ذلك فأمره النبي ﷺ بأن يقول لاختلابة ولى الخيار ثلاثة أيام ،
 كما ورد (٤) في الروايات و معنى لاختلابة أنهم كانوا لخيرتهم (٥) ينفهونه على

(١) و قد تقدم في كلام ابن رشد أن البيع لا ينعقد عندهم لكن المسألة تحتاج
 إلى التنقيح من فروعهم .

(٢) بهذا اللفظ ذكره صاحب الهداية و الحديث أخرجه أبو داود و ابن ماجه
 و غيرها بألفاظ مختلفة ذكرها أصحاب التخريج و القارىء في المرقاة .

(٣) اختلف في اسمه ، فقيل : هو حبان بن منقذ أصابته آمة في رأسه فكان يخذع
 في البيع ، و قيل : القصة لآيه .

(٤) ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب الهداية ، و ذكر الحفاظان الزيلعي و ابن
 حجر تخريجه ثم هل يكون الخيار بالغين أم لا يختلف عند الأئمة ، كما بسط
 في البذل .

(٥) و به جزم التوربشتى كما في التعليق الممجّد .

غاطه فينتبه و ليس في ذلك حجة (١) للنخعي في جواز الحجر على الأحناف ، فان قولهم أحجر عليه لا يستدعي ذلك الجواز أن يكون المراد أن ينهأ عن البياعات ، كما فعله النبي ﷺ أن الحجر لو كان مقصوداً لما امتنع النبي ﷺ عنه بقوله لأصبر ، مع أن مسألة الحجر لم تكن مما يكثر ورودها حتى يلزم أنهم كانوا عالمين فلعلمهم سألوا الحجر عليه لما لم يعلموا أنه يجوز الحجر عليه أم لا ، و لا يمكن الاحتجاج بقوله تعالى : « فان آنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » ، و ذلك لأن سبب الرشد و هو بلوغه خمساً و عشرين سنة قائم مقام المسبب ، فان في تعيين الرشد لاختلاف في مراتبه تعسراً .

[باب ما جاء في المصراة] قد ورد (٢) في ذلك ما لا يوافقـه (٣) القياس و وجه ذلك أن الدواب تختلف في أنواعها و أجناسها ، فكم من تفاوت بين مقدار ابن المعز و الضأن و ابن الجاموس ، فائبات الصاع عوضاً من لبيها معاً لا يعقل وجهه أصلاً و لا يوافقـه النصوص الأخر أيضاً ، كقوله ﷺ الغرم بالغنم ، و في بعضها الغنم لمن الغرم ، فكان إعطاء صاع التمر وغيره في قضية مخصوصة

(١) استدل بذلك ابن تيمية في المنتقى على صحة الحجر على السفية و المسألة

خلافية كما في البذل ، فقال به الشافعي و مالك و أحمد كما في الأوجز و صاحباً أبي حنيفة : وقال الامام الهمام : لا حجر بالسفاهة لأنه ﷺ لم يحجر عليه .

(٢) أخذ بظاهره الشافعي و أحمد ، و هو رواية عن أبي يوسف و رواية عن

مالك و الأخرى لهما و بها قالت الحنفية إن الحديث لمخالفته الأصول لوصح يكون مخصوصاً بذلك المحل فلا يرد بذلك العيب صرح به أهل الفروع .

(٣) فقد حكى الشيخ في البذل عن العيني أن الحديث يخالف الأصول لثمانية أوجه

تم بسطها مع الزيادة على كلام العيني ، قلت : و العجب أنهم أقروا بترك

العمل على حديث ابن الدرر يلجب بنفقته إذا كان مرهونا ، كما سيأتي في كلام

ابن عبد البر و لا يقبلون عن مخالفهم هذا الأصل منها .

لا تجوز تعديته فى غيرها ، و قد تأيد ذلك باختلاف الروايات فى هذا ففى بعضها إعطاء صاع من التمر وفى الآخر أشياء أخر مختلفة ، فتخصيص التمر من بينها ترجيح من غير دليل يقتضيه ، و أيضاً فلا يمكن أن يجعل إعطاء شئ معين منها بدلاً من اللبن قليلاً كان أو كثيراً قاعدة كلية و قانوناً يعمل به فكان الأمر مخصوصاً بمورده و لا يعلم نوعه و لامله حتى يتعدى مثل تعدية الأحكام الغير القياسية ، كتنقض الوضوء بالقهقهة ، فانه و إن كان غير مدرك بالقياس إلا أنه لما علم له عديناه إلى أفراد المورد ، و إن لم يمكن تعديته إلى أنواع مورد الحكم حتى لم تقل بنقض طهارة من قهقهة نائماً أو فى غير صلاة مطابقة أو كان صدياً أو كانت الطهارة ضمنية ، فوجب المصير إلى ما قلنا إنها كانت قضايا عين علم النبي ﷺ بحالها ، فلم يأمر إلا بما يناسبه ، و أما نحن فلم يأمرنا إلا بذلك الكلية العامة ، و لما لم يجتمعما بوجه من وجوه الجمع تركنا ما لم يك عندنا عاماً ، فلما أخذته المشتري ظاناً لبنة أكثر مما يدره عادة ملكة عادة و شرعاً إلا أن له أن يردّه إذا تحقق (١) الخداع لفوات الوصف المرغوب فيه و مع ذلك فلو هلكت الدابة و هى عند المشتري هلكت من ماله لما أن ملك المشتري قد تم فيها و دخلت فى ضمانه ، فكما أن المشتري انفق عليها من عنده ، فكذلك له المنافع فكان لبنة و سائر منافعه له لا للبائع .

(١) هذا هو مقتضى القواعد فانهم صرحوا قاطبة من وجد بالمبيع عيباً أخذته بكل ثمن أو رده وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب و صرحوا لو اشترى عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذته بكل الثمن أو تركه لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط ، ثم فواته يوجب التخيير لأنه ما رضى به دونه ، انتهى ، لكنهم صرحوا أيضاً فى مسألة المصرة أن التصرية ليست بعيب عندنا فليس له الرد بذلك و لا يرجع بالنقصان فى رواية السكرخى و يرجع فى رواية الطحاوى ، و فى الدر المختار هو المختار للفتوى ، نعم حكى النووى عن أبى حنيفة وبعض المالكية و غيرهم أن يردّها و لا يرد صاعاً من تمر .

قوله [فهو بالخيار ثلاثة أيام (١)] لأن تحقق الواقعة في هذه المدة أتم و أبعد من شبهته الاتفاق أى من أن يكون القلة في اللبن اتفاقاً فإذا حلبها ثلاثة أيام صار على اليقين من حالها .

[باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع] استدل بذلك من جوز (١) في البيع شرطاً واحداً ، و لما كان النهى عن بيع و شرط مصرحاً به في الروايات و جب الجمع بين قوله ﷺ و فله ، فالجواب أنه لم يكن بيعاً حقيقة بل كان تظلفاً من النبي ﷺ في إعطاء مال له و كان في ذلك ما ليس في الاعطاء بصورة الاعطاء المحض الخالي عن الحيلة ، ولو سلم أن البيع كان على حقيقة فالركوب منه رضى الله تعالى عنه و الاركاب منه ﷺ لم يكن شرطاً دخل في صلب العقد ، و إنما كان عدة و منة ، كما دل عليه قوله (٣) و افقرنى ظهره و هو الاعارة ، فذكره الرواة بلفظ الشرط لشبهه له صورة بالاشتراط و لكون ذلك العدة أغنت غناء الشرط .

قوله [باب الانتفاع بالرهن] استدل بحديث الباب مجوز الانتفاع (٤)

(١) قال الحافظ : و ابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية ، و هو قول الحنابلة ، و عند الشافعية أنها من حين العقد ، و قيل : من التفريق و يلزم عليه أن يكون الغرر من الثلاث .

(٢) و تقدم قريباً في حاشية قوله لا يحمل سلف و بيع و ههنا لطيفة مشهورة في سؤال رجل عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة عن بيع و شرط ، فكل أجاب بجواب مختلف و استند بحديث يؤيده مذكورة في البذل وغيره .

(٣) و بهذا أجاب الخطابي وغيره .

(٤) و هو أحمد و إسحاق كما ذكره المصنف ، و قالت الأئمة الثلاثة : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن و المئون عليه قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها و آثار ثابتة لا يختلف في صحتها و يدل على نسخته حديث البخارى لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه هكذا في البذل .

للمرتهن بالرهن وليس بشئ فان قول النبي ﷺ الظهر يركب و ابن الدر يشرب بلفظ المجهول يحتمل أن يكون إشارة إلى الرهن أو إلى المرتهن و المعنى إذا أريد الأول أنه خطاب للرهن بأنك تحتمل الكلف فى الملف له و المرتهن ممنوع عن التصرف فيه بحكم الرهن فليس له أن ينتفع فهلا تعيره حتى ينفق عليه و ينتفع به فسلم ، وإطلاق المرهون عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان لأنه لم يبق حينئذ رهنا بل صار عارية إلا أن العارية تغنى غناء الرهن لأن المديون ليسعى لأجل دابته فى اقتكاك رهنه والدائن على ثقة من وصول دينه حيث لا يمكن للمديون أن ينكر دينه فيتوى حقه والاستيثاق هو المنصود بالرهن ، وإن كان الأمر إشارة إلى المرتهن فهذا تعبير منه ﷺ له و تعليم له لمكارم الأخلاق بانك تجسسه عن الرهن ، و حق لك أن تجبس فهلا أذنته إذا احتاج إلى ركوبه فانه ينفق عليه فكان حقه أن ينتفع به فلم يك رهنا حين ركوبه و لا ضير فيه لحصول المدعى و هو الاستيثاق لأنه يعيدها إليه و إنما يعود إلى الرهن حين يعيدها المالك إليه ، و يمكن فى توجيهه أن يقال أيضاً : إن النبي ﷺ حث الرهن و المرتهن كليهما على أمر هو أتقن لهما و ايس الخطاب خاصاً بأحدهما ، والمعنى أنه لا يجرم الانتفاع بالرهن للمرتهن مطلقاً بل الحرمة مقيدة بما إذا لم (١) يأذنه الرهن ، فاذا أذنه فلا يجرم إذا ثم لما علم الرهن

(١) كما عليه عامة الفروع ، فى الهداية : و ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام و لا سكنى و لا لبس إلا أن يأذن له المالك و فى الدر المختار (لا يجوز) الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام و لا سكنى سواء كان من مرتهن أو رهن إلا باذن كل للآخر ، و قيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا ، و قيل إن شرطه كان ربا وإلا لا ، قال ابن عابدين بعد حكايته عن عبد الله بن محمد من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له الانتفاع ، وإن أذن له الرهن لأنه إذن فى الربا ، قال ابن عابدين هذا مخالف لعامة المعبرات *

جواز الأذن والمرتهن جواز الاستينان حث المرتهن على أمر هو أنفع لصاحبه ، فقال له إن الأولى إذا انتفع المرتهن به أن يكون المرتهن هو المنفق عليها ليتعادل الطرفان فى حسن السلوك ، وهذا إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً فى الرهن ولا يكون العرف جارياً (١) بانتفاع المرتهن به فان المعروف كالمشروط ويلزم فيه الصفقتان فى صفقة وهو منتهى عنه مع أن كل قرض جر نفعاً حرام أيضاً .

[باب فى شراء القلادة فيها ذهب] قوله [اشترت يوم خير] يعنى به زمن خير و أيامه لا يوم الحرب عينا و ذلك لأن الغنيمة لا يجوز قسمتها عندنا إلا بعد إحرازها فى دار الاسلام فلا يصح بيع شئ منها فلا يصح قوله اشترت يوم خير قوله [لاتباع] أى ما فيه شبهة الربا من أمثال هذه حتى تفصل وليس الفصل بمعنى تفريق الأجزاء وتجزئتها وإنما معناه التمييز التام بحيث لا يبقى فيه احتمال الربا [حتى يميز و يفصل] هؤلاء (٢) حملوا التفصيل على المعنى المنفى منا فوقعوا فى ضيق عظيم مع أن علة النهى و هى حرمة الربا أو شبهته لم تكن محوجة إلى فصل فى أجزائها ، والذين رخصوا فيه هم الأحناف .

★ من أنه يحل بالأذن إلا أن يحمل على الديانة وما فى الاعتبار على الحكم ، ثم رأيت فى جواهر الفتاوى إذا كان مشروطاً صار ربا و إلا فلا بأس به ، انتهى .

(١) قلت : و لا يذهب عليك أن المعروف فى زماننا هذا هو الانتفاع بالرهن

حتى لا يوجد أحد أن يرتهن بدونه فيكون حراماً كما أفاده الشيخ ، انتهى .

(٢) قال النووى : هذه المسألة هى المشهورة فى كتب الشافعى وغيره بمسألة

مدعجوة وصورتها باع مدعجوة و درهما بمدى عجة أو بدرهين لا يجوز

لهذا الحديث ، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف

وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن

يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه قال ★

[باب ما جاء فى اشتراط الولاء] لما ثبتت حرمة الشرط الواحد فيما تقدم
 أمكن أن يستتبط من ههنا إفادة البيع (١) الفاسد ملك المشتري و نفاذ العتق عليه
 و ذلك لأن البيع حينئذ يكون فاسداً لا لاشتراط ما ليس من مقتضيات العقد و يعلم
 منه الفرق بين الفاسد و الباطل أيضاً ، و الجواب عن (٢) ارتكابه ﷺ له مع
 حرمة و وجوب فسخه ما مر فى ارتكابه الأمور المنهية لبيان الجواز من أن من
 التصرفات ما يحرم على غيره و يجب (٣) عليه ﷺ لبيان الشرائع و الأحكام .
 قوله [أو لمن ولى النعمة] شك من الراوى ، قوله [بعث حكيم إلخ] يعلم

★ مالك و أصحابه و آخرون يجوز بيع السيف المحلى بالذهب و غيره بما هو فى
 معناه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره و قدروه بأن يكون
 الثلث فما دونه انتهى .

(١) خلافاً لمن أنكروا ذلك و لم يفرق بين الفاسد و الباطل ، فالحديث حجة
 للحنفية فى أن البيع الفاسد مفيد للملك و لو عتق إذا نفذ عتقه ، و فى الهداية
 إذا قبض المشتري المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع و فى العقد عوضان كل
 واحد منهما مال ملك المبيع و لزمته قيمة ، و قال الشافعى لا يملكه و إن
 قبضه لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك ، و صار كما إذا باع بالميته
 و لنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بانعقاده
 و إنما المحظور ما يجاوره و الميته ليست بمال فأنعدم الركن انتهى ، مختصراً .
 (٢) و حاصل الاشكال صدور الأذن منه ﷺ بالشرط الفاسد كما فى أحاديث
 الباب و يزيد الاشكال ما ورد فى بعض طرقها من نص قوله لعائشة
 واشترطى لهم الولاء ، و بسط الشيخ فى البذل فى الأجوبة عن هذا الاشكال
 فارجع إليه لو سئمت التفصيل .

(٣) فان بيان الشرائع واجب عليه ﷺ صرح بذلك أهل الفروع قال ابن نجيم
 بحثاً فى التسمية إنه يجوز ترك الأفضل له تعليماً للجواز كوضوئه مرة

منه جواز التوكيل فى البيع والشراء ، قوله [فاشترى أخرى] يعلم بذلك جواز بيع الفضولى (١) فان النبى ﷺ لم يمنع عن ارتكاب مثل ذلك فكان تقريراً و أما شراؤه فيتبادر منه شراء الفضولى ، وليس يقع المشتراة لمن اشترى له الفضولى إلا إذا صرح بأن اشترى له ، وأما إذا (٢) لم يصرح فلا يقع إلا عن المشتري لا للمشتري له ، قلنا ههنا كذلك فإنها وقعت عن حكيم إلا أنه باع من النبى ﷺ و يمكن أن يكون شراء حكيم من ماله ﷺ حيث ذهب بديناره و على هذا فهو للمشتري له لا للمشتري و حيثئذ فصرف حكيم فيه لم يكن إلا تصرف الفضولى يماً و شراء و جاز الفعلان بتقريره ﷺ ، وأما توكيله فقد انتهى ، بشراء الشاة الأولى فكانت تصرفاته من بعد تصرفات الفضولى ، ثم قد يتوهم أن حكيماً حين اشترى

✽ مرة تعليماً لجوازه ، و هو واجب عليه ، و هو أعلى من المستحب انتهى ، قلت : أما فعل الحرام لبيان الجواز فلم أجده اللهم إلا أن يقال أن المراد بالحرام فى كلام الشيخ هو المكروه ، قال البيجورى فى شرح الشامل أنه ﷺ قد يفعل المكروه لبيان الجواز ، و لا يكون مكروهاً فى حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب .

(١) و فيه خلاف الشافعى كما فى الهداية إذ قال من باع ملك غيره بغير أمره فالملك بالخيار إن شاء أجاز البيع و إن شاء فسخ ، وقال الشافعى لم ينعقد إلى آخر ما ذكره من الدلائل العقلية للفريقين . و ذكر ابن الهمام مالكا و أحمد مع الحنفية واستدل لهم بحديث الباب .

(٢) فى الدر المختار لو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صياً أو محجوراً عليه فيوقف هذا إذا لم يصفه الفضولى إلى غيره فلو أضافه توقف انتهى ، أى توقف البيع على رضا من اشترى له و لا ينفذ على المشتري كما نفذ عليه فى الصورة الأولى .

الأضحية و سلم أنه لم يكن من ماله (١) و لا ذكر أنه إنما يشتريها له ﷺ فكيف تجزى هذه عن أضحيتها ﷺ ، فالجواب أما أولاً فإنا لا نسلم ما ذكره السائل من أنه لم يكن من ماله و لا من غير ذكره (٢) كيف و ظاهر حاله ﷺ أنه أعطاه الدينار حين بعشه لشراؤها ، و أما ثانياً بعد تسليم ما ذكر فان حكيماً حين سلم له الشاة واقتضى الدينار منه كان بينهما بيع تعاطيا فصارت الشاة بهذا البيع له ﷺ .

قوله [ضح بالشاة] فعمل أن أمر التضحية للغير جائز [و تصدق بالدينار]

إعلم أن أضحية الفقير تعين بالشراء له فليس له أن يستبدلها بغيرها ولا يتنفع بدها و صوفها بعد ذلك و لو فعل لزمته قيمته ، و أما أضحية الغني فلا تعين بنفس الشراء له و له أن يستبدلها بغيرها و يتنفع بها و بدها و يريح فيها إن شاء إلا أنه إذا عينا بعد ذلك ليس له الانتفاع بها والنبي ﷺ و إن لم يكن غنياً إلا أن الأضحية كانت واجبة (٣) عليه ، و هو المعنى بالعناء فكان له حكم الأغنياء في وجوبها فيتفرع عليه التفاريع المذكورة فان تفاوت ما بين الفقير والغني في الأحكام إنما هو منوط على وجوبها في الزمة و عدم الوجوب و لذلك قلنا إن الغني إذا عين شيئاً من ذلك للتضحية حرم له الانتفاع بظهره و بده بعد ذلك لأن الوجوب قد وجد و هو المدار ، فلما باع حكيم أول المشترئين لم يكن له في ذلك بأس لعدم تعيينها للتضحية و طاب الفضل للنبي ﷺ إلا أنه أمر بتصدقته استحساناً لكونه قصد أن ينفق فيها دينارين (٤) .

(١) أي مال النبي ﷺ .

(٢) أي من غير ذكر أنه إنما يشتريها له ﷺ .

(٣) فقد عد الأضحية من جملة الواجبات على النبي ﷺ الحافظ في التلخيص الجبير

والنوى في مبدأ تهذيب اللغات وغيرهما .

(٤) أو لأن ذلك الدينار حصل بريح دينار نوى ﷺ صرفه في سبيل الله

قوله [فاشترت له شاتين] هذه وقعة (١) أخرى ، و هذا الحديث بظاهره مؤيد لمذهب أبي يوسف و محمد في ما إذا (٢) وكل رجلا ليشتري له رطلا من اللحم بدرهم فاشترى رطلين بدرهم ، قال الامام عليه أن يعطى مؤكله رطل لحم بنصف درهم و نصفه للوكيل فان قصد المؤكل إنما هو تحصيل رطل من اللحم لا أنفاق درهم ، و قال صاحبه بل كله له لما أن خلافه إلى خير فلا ينتفى الوكالة فيما خالف و ظاهر الحديث وإن كان يشهد لهما لكنه في الحقيقة غير مؤيد لقولهما فان المدعى كان يثبت لو شهد عروة و معه الشاتان ، وأما إذا فلا ، بل فيه تأييد لرأى

★ بسبيل الأضحية فاراد أن لا يمكك منافعه أيضاً .

(١) كما هو ظاهر من اختلاف مخرج الحديث و اختلاف سياق القصتين ثم اختلفوا في اسم هذا الصحابي كما بسط في محله من كتب الرجال ، و بسط اختلاف الروايات في اسمه الحافظ في الفتح في باب الخيل معقود في نواصيها الخير و في التقریب عروة بن الجعد ، و يقال ابن أبي الجعد ، و يقال ابن عياض انتهى ، أى ابن عياض بن أبي الجعد نسب في الرواية إلى جده ، و يقال إن اسم أبي الجعد سعد كذا في الفتح .

(٢) ففي الهداية إذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم المؤكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة وقالوا يلزمه العشرون بدرهم ، و ذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة لأبي يوسف أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم و ظن أن سعره عشرة أرطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيراً ولأبي حنيفة إنه أمره بشراء عشرة و لم يأمره بشراء الزيادة فنقد شروها عليه و شراء العشرة على المؤكل ، و إذا اشترى ما يساوى عشرين رطلا بدرهم يصير مشترياً لنفسه بالاجماع لأن الأمر يتناول السمين و هذا مهزول ، انتهى .

الامام حيث لم يأت عروة إلا بشاة بنصف ما آتاه من القيمة وقد ربح هذا النصف .
 قوله [بهذا الحديث] في بيع الفضول و استدلوا بمصوم قوله ﷺ لا تبع
 ما ليس عندك قلنا المراد بالعندية هي القبضة سواء كان يملكه أو لغيره فالنهي إنما
 هو عن بيع ما ليس مقبوضاً لك بوجه من وجوه القبضة ، فلما لم يكن كذلك يد عليه
 فلا نهي غير أنه لما لم يكن حوازي البيع و تمامه إلا منوطاً باجازة المالك كان
 النهي عن بت البيع مع أنه لو أتته من نفسه كان لغوا ظاهري في الحقيقة إنما هو
 عن تميز المشتري لئلا يظمن على تمام بيعه أو يقول إن المراد بالبيع في قوله لا
 تبع هو البيع (١) البات النافذ ، قوله [إذا أصاب المكاتب حياً أو ميراثاً ورث
 بحساب ما عتق منه] اكتفى بذكر المعطوف عن ذكر المعطوف عليه لقيام القرينة
 عليه و تقدير العبارة حد و ورث (٢) بحساب الخ ، و تصويره أن العبد إذا زنى
 مثلاً فإنه يجلد خمسين (٣) وإذا عتق نصفه كان عليه جلد خمسين باعتبار حرية نصفه

(١) و قريب منه ما أجاب ابن المههم فقال قلنا المراد بالبيع الذي تجرى فيه المطالبة
 من الطرفين و هو النافذ أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلبه بحكم ذلك العقد
 و ذلك غير ممكن لأن الحادث يثبت مقصوداً على الجمل و حكم ذلك السبب
 ليس هذا بل أن يثبت بالإجازة من حين فالك العقد و سبب ذلك النهي يفيد هنا
 وهو قول حكيم بن حزام يارسول الله إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست
 عندي فأبيها منه ثم أدخل السوق فاشترىها فأسلبها فقال ﷺ لا تبع ما ليس
 عندك .

(٢) و لله در الشيخ ما أجاد و على هذا فلا يحتاج إلى ما تكلف القارى و تبعه
 غيره إذ فهمر الحد بالدية ، و لما أشكل على تفسيرهم قوله ورث فقيل محشى
 المشكاة : لعل المراد بقوله ورث ملكك ليشمل جواب الشرطين انتهى ، و أنت
 خير بأنه على ما أفاده الشيخ لا يحتاج إلى توجيه قوله ولا قوله ورث .

(٣) ففي الهداية وإن كان عبداً جلدته خمسين جلدة لقوله تعالى فاعلمين نصف ★

و جلد خمسة و عشرين اعتباراً لرقية نصفه فكان مجموعة خمسة و سبعين و هكذا في الميراث مثلاً كان له أخ حر فحسب و مات أبوهما فلو كان المكاتب لم يود شيئاً ولو كان حراً كاملاً و رث النصف السالم فلما إذا عتق نصفه فإنه يرث نصف النصف لاستحقاقه نصف حظه حراً و لكنهم لم يأخذوا (١) بهذه الرواية إلا أن في إشارة إلى خبر لا يحتمل النسخ و هو تجزئ العتق فان قوله ما عتق منه وقع صلة و الصلات أخبار فلا احتمال فيها للنسخ و إن كان ما حكم به في الرواية من الحد و الورثة على حساب العتق منسوخاً لقوله المكاتب عبد ، الحديث كما سيأتي .

قوله [يردى] بتخفيف الال مفتوحة . قوله [ثم عجز فهو رقيق] ولا يمكن ورود الرق و هو في دار الإسلام فعلم أنه لم يخرج من الرق بعد ، قوله [فلنحتجب منه] أى حجاب احتياط ، والمراد به المبالغة في الاحتجاب و أنه لا ينبغي الاكتفاء بالحجاب المفروض بل كما يحتجب من الأجانب الغير المحتاج إلى كثرة ملاسمتهم و الأمر استجاب أمرهن للاعتياد ، و أما الحجاب الشرعى فكان لهم من حين الرق و الكتابة أيضاً ، و ذلك لوجود الفتنة في عدمه و هذا مما اختاره الامام و ذهب الآخرون (٢) إلى أنه لا حجاب له منها و حججهم قوله تعالى ولا

ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ، و الرجل و المرأة في ذلك سواء لأن النصوص تشملهما .

(١) أى الأئمة الأربعة و جمهور الفقهاء إذ قالوا هو عبد ما بقى عليه درهم وكان فيه الاختلاف في السلف بسطه في التعليق الممجد عن البناء و لا يذهب عليك أن ما في بين سطور الكتاب بعد حديث ابن عباس إذ عدي في القائلين بهذا الحديث أبا حنيفة غلط من الناصح فإنه لم يقل بهذا الحديث أحد من الأئمة الأربعة بل قال القارىء . و به قال النخعي وحده انتهى ، وإن ذكر غيره بعض من سلف أيضاً .

(١) منهم الاطعم الشافعي و بالأول قال ابن مسعود و مجاهد و الحسن و ابن *

يدين زينهن إلا لبعولتهن إلى أن ذكر ، و ما ملكت أيماهن ، والمراد به عندنا
 الأنث كما روى عن سعيد بن المسيب (١) مع أن المحرم على التأيد لم يوجد وهو
 المجزأ له مع أن الأصل في كلبه ما أن يكون لغير العقلاء و إذا استعملت في العقلاء
 وجب رعاية معناها الحقيقي ما أمكن ، و هو حاصل في حملها على الأنث دون
 الذكور مع أن الاقتران بقوله تعالى أو نساتهن يؤيد هذا المعنى فان إضافة (٢)
 النساء إليهن لما أخرجت الاماء ، و قد يفتر إلى ملابس النساء الأخر ، فأدى ذلك
 إلى حرج اتبعه بذكر الاماء ليعم الحكم الحرائر والاماء والرواية المذكورة في الباب
 ليس فيه ما يعين مراد الخصم لأن العادة لما كانت جارية بالتهاون في الاحتجاب عنهم
 لأن الشدة في الاحتجاب عنهم يؤدي إلى محرجة أمر النبي ﷺ بالمبالغة فيه لكون
 الرق منهم على (٣) شرف السقوط فأحب أن يعتد ذلك قبل أن يلجأ إلى الله والله
 أعلم بالصواب .

★ سيرين و سعيد بن المسيب و احتج لهم الرازي في التفسير الكبير بوجوه
 منها لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا
 مع ذي محرم والعبد ليس بذى محرم منها .
 (١) ففي المدارك قال سعيد بن المسيب لا تفرنكم سورة النور فانها في الاماء
 دون الذكور كذا في البذل .

(٢) عامة المفسرين على أن الاضافة لاخراج الكافرات لكن الرازي في التفسير
 الكبير أشار إلى مختار الشيخ إذ قال فان قيل الاماء دخلن في قوله نساتهن ،
 فاي فائدة في الاعادة قلنا الظاهر أنه عني بنساتهن و ما ملكت أيماهن من
 في صحبتهن من الحرائر والاماء إذا كان ظاهر قوله أو نساتهن يقتضى
 الحرائر دون الاماء كقوله شهيدين من رجالكم على الأحرار لاضافتهم
 إلينا ، انتهى .

(٣) و حمله الطحاوى في مشكله على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤده
 عدداً كما في قصة بنهان لمولاه أم سلمة رضى الله عنها ، انتهى .

[باب إذا أفلس للرجل غريم] الغريم هنا بمعنى المديون والذي يأتي من لفظ الغرماء ففردته بمعنى الدائن و معنى الحديث (١) أن الرجل إذا وجد متاعه عند مقلس بأن كان وديعة عنده أو عارية أو غصبا أو مقبوضاً على سوم الشراء فهو أولى بها من غيره ، وأما إذا ملكه ملكا باتا بأن قبض الشيء المبسوع فهو أسوة للغرماء فالمعنى بقوله بعينها أن لا تتبدل إضاقة فان الشرع حكم بتبدل العين إذا تبدلت الصفة كما يعلم من قوله ﷺ لك صدقة ولنا هدية ونظراً إلى المطلقة الثلاث فإنه لما تبدلت صفتها وهي ملك الزوج ثلاث تطبيقات عليها فكانها تبدلت بامرأة أخرى حتى يثبت الحل الجديد للزوج الأول بعد ما كانت محرمة عليه فكان صفة بقاء السلعة على حاله الأول المراد بقوله بعينها منوطة ببقاء الاضافة على حالها الأول فان كانت إضاقة باقية كما كانت فهي باقية بعينها وإلا فلا ، فنقول (٢) إذا اشترى

(١) اختلفوا في محمله لاختلافهم في حكم المسألة ، و توضيح ذلك أن من باع شيئاً فأفلس المشتري و لم يقبض البائع ثمنه عنه فالبائع أسوة للغرماء عند الحنفية سواء وجد عنده ماله بدون تغير أم لا وقالت الأئمة الثلاثة البائع أحق بماله إذا وجدته على حاله بدون تغير ، هذا في صورة الافلاس ، أما إذا مات المشتري ففيه اختلاف غير هذا محله أبو داود تركناه لسكوت المؤلف عنه وعلى هذا فلما كان ظاهر الحديث مخالفاً للحنفية أوله الشيخ بوجوه و حمه محمد في مؤطاه على ما إذا لم يقبض المشتري المبيع .

(٢) و حاصله أن الروايات وردت بألفاظ مختلفة فالتى ليس فيها لفظ البيع كأيما رجل أدرك ماله أو وجد ماله و غير ذلك فلا غبار في حملها على الودائع ونحوها و التى ورد فيها لفظ البيع كأيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه فحملها ما إذا لم يقبض المشتري المتاع ومعنى قوله و وجد ★

المدين شيئاً و لم يقبض فانه لم يدخل بعد في ضمان المشتري فكان ملكه غير تام حتى لو هلك (١) بتعدى البائع أو من غير صنعه هلك من مال البائع فلا يمكن أن يقال إنه تبدلت صفته هل هي باقية بعينها فللمراد حينئذ بقوله وجد عنده ، وجد أنه في ملكه لا في يده وقبضته ، و هذا للتكلف إنما يحتاج إليه في تصحيح المذهب حيث ورد قوله عليه السلام بلفظ من باع فانه نص في إرادة المبيع ولا يمكن تأويله بالعارية وغيرها ، والقرينة على الذي يننا من المراد ما ورد من أنه عليه السلام أدار الأمر في بعض الروايات على أخذ البائع شيئاً من الثمن فانه من البين أن بقاءه على الصفة الظاهرة لا يضره إعطاء شئ من الثمن و لا إعطاء كله فكيف أراد هؤلاء بقاء المبيع على الصورة الظاهرة بلفظ بعينها فليس القصد به إلا إلى أن البيع يتم به تماماً ليس في عدم قبض شئ منه فعلم أن المدار تمام البيع لا غير سواء كان بالقبض أو بقبض الثمن أو غيره مع أن أداء الثمن قليله و كثيره غير مؤثر في بقاء المبيع على حاله فافهم و تشكر .

[باب في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذي الختر يبيعها له (٢)] قوله و أنه

★ عنده أى في ملكه لكونه اشتراه و كون البائع أحق في هذه الصورة لأن المبيع لم يخرج من ضمانه و يؤيد هذا الحمل ما ورد في روايات أبي داود من المدار على أخذ البائع الثمن ، وأنت خير بأن أخذه الثمن أو شيئاً من الثمن لا يؤثر في تغير صورته التي أرادوها بقوله بعينها فتأمل .

(١) قال ابن القيم ، وما لم يسلم المبيع فهو في ضمان البائع في جميع زمان حبسه فلو هلك في يد البائع بفعله أو بفعل المبيع بنفسه بأن كان حيواناً قتل نفسه أو بأمر سماوى بطل البيع إلى آخر ما بسطه من الهلاك بفعل الأجنبي أو المشتري فارجع إليه لو شئت للتفصيل .

(٢) ومسلك الحنفية في ذلك ما في الدر المختار ، أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرأهما ذمياً ، صح ذلك عند الامام مع أشد كراهته وقال لا يصح وهو الأظهر ، قال ابن عابدين أى يبطل .

ليتم كأنه التمس بهذا عنده في إرافقة الخمر فإن النبي ﷺ أكد في حال التيم بما لا مزيد عليه [فقال أمر يقوه] استدلوا على مرامهم بهذا الأمر فإنه لو كان مخلص للملّة سوى الاضاعة لما أمر باضاعته ، ونحن نقول الأمر كذلك إلا أنكم اشتبه عليكم الفرق بين الفعل الحرام والكسب الحرام فإن فعله هذا حرام من غير شك إلا أن حرمة المال المكتسب يبيع الذي خمر المسلم غير ميرضة ولا لازمة ، ألا ترى أن من سلخ الميتة و دبغ جلدها فإنه يطهر بالدباغ إجماعاً بيننا وبينهم مع أن أصله حرام فإن قالوا إن السلخ غير حرام قلنا لقاء الملح والتشميش كذلك مع أن النبي ﷺ لم يأمرهم بتخليها سداً لذرائع الفتنة و استقراراً للرغبة عنها في قلوبهم وللنفرة فإنه لو رخصهم و قلوبهم معتادة بها و ألسنتهم ملتذذة لاحتالوا أكثرهم لاسيما المنافقين منهم في ادخارها ، وإذا ظهر الأمر قالوا أخذناه للتخليل ، قوله [كرهوا أن يكون المسلم (١) إلخ] هذا غير لازم فإن من أسلم اليوم و في بيته خمر فأى حرج عليه لو خله أو أمر ذمياً ببيعه .

قوله [أد الأمانة إلى من ائتمنك] أي عامل بك بالأمانة حين وضعت عنده أمانتك أو المعنى من اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة [ولا تخن من خانك] ظاهره (٢) مفيد لمن قال لا يأخذ حقه من عليه متى ظفر به لكن النظر العابر

(١) و بظاهر الحديث قال أحمد ، و قال الشافعي لا يجوز التخليل بعلاج من ملح و خل وغيرهما ، ولا يخل الخل ، وإن خلها بالنقل من موضع إلى موضع أي إلى موضع الشمس فللشافعي قولان أحدهما تطهيره و عند أبي حنيفة الخمر إذا تخللت بنفسها أو خلها صاحبها بعلاج فالتخليل جائز والخل حلال وعن مالك ثلاث روايات أحدها أن التخليل حرام فلو خلها عصي و طهرت ، كذا في البذل .

(٢) قال الخطابي هذا الحديث يعد مخالفاً في الظاهر حديث هند (أي امرأة أبي سفيان) وليس بينهما في الحقيقة خلاف و ذلك لأن الخائن هو ★

يثبت مذهب الامام بما لا شبهة فيه و بيانه أن من أخذ منك مائة فانت بأخذ المائة غير جان عليه ، كيف وقد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها و أجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئة اعتبار للشاكلة ، فكان المراد بقوله عليه السلام هذا أن لا تأخذ فوق حقه فانه يكون غائبة ، و أما إذا أخذت مثل حقه فهو ليس فى شئ من الحيانة و يؤيده قوله لامرأة أبى سفيان حين شككت إليه بخل زوجها خذى مايكفيك و بينك بالمعروف بقى الاختلاف فى أنه هل يأخذ حقه من عين جنسه أم له أن يأخذ من غيره ، قال الامام ليس له إلا الأخذ من عين جنس حقه لأن الأخذ من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع أى تقدير البيع اقتضاءً ، و ليس إليه ذلك لعدم ولايته ، و قال صاحباه له الأخذ من الثمنين لأيهما فى الحكم كواحد ،

★ الذى يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً فأما من كان مأذوناً فى أخذ حقه من مال خصمه فليس بخائن ، والمعنى لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيافته و كان مالك يقول إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحده ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجوز له أن يجحده قال ابن القاسم أظنه ذهب إلى هذا الحديث ، و قال أصحاب الراى يسهه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه ولو كان بدله حنطة أو شعير لم يجوز له ذلك فان هذا بيع ، و قال الشافعى يسهه أن يأخذ عن حقه فى الوجهين لحديث هند ، و قال الحافظ استدل بحديث هند على أن من له عند غيره حق و هو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الاذن ، وهو قول الشافعى و جماعة وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه و عن أبى حنيفة المنع و عنه يأخذ جنس حقه و لا يأخذ من غير الجنس إلا أحد التقدين بدل الآخر و عن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء و عن أحمد المنع مطلقاً ، هكذا فى البذل .

و قال الشافعي له الأخذ من غير جنسه حتى العقار و استحسنت متأخر فقهاثنا هذه الرواية لفساد القضاة وأخذهم الرشى في الحكم [قال الدين مقضى] اختار في العارية لفظ الأداء لأن الدين إنما يؤخذ لأداء مثله و لا يؤتى عين ما أخذ و لا كذلك العارية فانها مؤداة بعينها [قال قتادة ثم نسي الحسن] والأصل أن الحسن لم ينس الرواية بل فهم قتادة رواية الحسن على غير فهم الحسن فان مراد النبي ﷺ بقوله العارية مؤداة وقوله على اليد ما أخذت هو أن الشئ المستعار يرد بعينه و لا يجوز أن يبدله من عنده أو يجسه عنه فلا يعطيه و أنت تعلم إن أداءه بعينه يستدعى بقاءه و أما إذا هلك فلا يجب عليه أن يضمه لأن يده على العارية يد أمانة لا يد ضمان فلم يك رواية الحسن خلافاً لفتواه نعم فهم قتادة بينهما خلافاً فنسب الحسن إلى النسيان و أما إذا خالف المستعير أمر المعير فلم يبق عارية بل صار مغضوباً يجب عليه ضمانه والقرينة على ذلك كله أنه إذا ضمنها فانه لم يرد إلا مثلها و لئالم يبق العارية عارية و انقلبت غصباً فان وجوب المثل حيثئذ لا ينافي الرواية لأنها لم تعرض بذكر الغصب فان المذكور فيها مسألة العارية فقط، والله أعلم .

[باب ما جاء في الاحتكار] اعلم أن الاحتكار منى عنه إذا حبس أقوات الأناس أو الدواب عند افتقارهم إليها أو اشتراها وهم كذلك ثم لم يبعها أو اشتراها لا لضرورة له إليها بل لربح فيها لغلاء ثمنها أو اشتراها و انتظر غلامها لبيعها غالباً و أما إذا عدم الأمران فلا يكره إلا أن الآخذين من سعيد حملوا اللفظ على عمومه فسألوا عن احتكاره فقال إن أستاذى كان يحتكر و هو صحابي عامل بحديث النبي ﷺ فعلم بذلك أن كل أنواع الاحتكار غير منى عنه وهذا الجواب كاف لكل من حضر ثمة من العوام والخواص ثم بين حقيقة الأمر في وقته و هو تخصيصه بما يفترق إليه فالمدار في النهي تعيينه لتسنى (١) حوائج الناس أو الدواب، وما لم يتعين له جاز

(١) قال المجد تسنى زيد تسهل في أموره .

الاحتكار فيه و احتكار الخبط لم يدخل فيه لأنه غير محتاج اليه احتياج الناس الى الطعام مع أن في ورق الخبط كثرة

[باب في اليمين الفاجرة] قوله [فقال ليهودي احلف] فعلم أن المدار في الدعوى للكافر والمسلم هو اليمينه أو اليمين فحسب ، والله أعلم .

[باب ما جاء إذا اختلف البيعان] والمراد به الاختلاف في الثمن كما وقع لابن مسعود (١) حين ذكر الرواية و ظاهر الحديث الوارد في الباب مخالف لما ذهب اليه الامام من أهمها يتحالفان عند اختلافهما و يترادان ، و قال الشافعي القول قول البائع في قدر الثمن إذا اختلفا فيه و يحلف فاذا (٢) حلف خير المشتري في أخذه بذلك الثمن الذي ادعاه أو فسخه و الجواب أن ابن مسعود لم يذكر ههنا

(١) فقد أخرج أبو داود قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخنس من عبد الله بعشرين الفا فأرسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبدالله فاحتر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبدالله فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا اختلف البيعان و ليس بينهما يئنه فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان

(٢) قال الخطابي اختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال مالك و الشافعي يقال للبائع إحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فان حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع و إما أن تحلف بما اشتريتها إلا بما قلت فان حلف برى منها و ردت السلعة إلى البائع و سواء عند الشافعي كانت قائمة أو تالفة فانهما يتحالفان و يترادان و كذلك قاله محمد بن الحسن و معنى يترادان أي قيمة السلعة عند الاستهلاك و قال النخعي و الاوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و أبو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك و قول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، إلخ ، هكذا في البذل و قال محمد في موطاه بعد ما أخرج عن ابن مسعود بلاغاً *

الحديث بتمامه وفي لفظ الحديث إنهما يتحالفان ويترادان (١) إلا أن ابن مسعود لم يذكره لعدم الافتقار إليه ووجه ذلك أنه كان باع عبداً من أحد فاختلفا في الثمن فحلف عبد الله بن مسعود و بين الرواية فقال المشتري إنى لا اشتريه فسكت عن ذكر سائرته و لو أصر المشتري على الشراء بذلك الثمن الذى ادعاه عبد الله لوصلت التوبة إلى الحاكم ، و بينه ابن مسعود ، وهذا هو المذهب عندنا أن المشتري لو رضى بقول البائع لأدى ذلك الثمن ولو رد البيع رده ، و أما إذا أصر على أخذه بغير الثمن الذى يدعيه البائع تحالفاً و تراداً و ذلك لأن كلا منهما منكر فالمشتري يتكر زيادة الثمن والمدعى للزيادة يتكر استحقاق المشتري بذلك الثمن .

[باب ما جاء فى بيع فضل الماء] إعلم أن الماء إن كان من غير اليبس و أمثاله فكل الناس يشتركون فيه قبل الاحراز ، و أما بعد الاحراز فهو أخص به من غيره ، و أما ماء (٢) اليبس وما فى حكمه فصاحبه أحق به من غيره ما

✽ أن رسول الله ﷺ قال أيما يبعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان قال محمد و بهذا نأخذ إذا اختلفا فى الثمن تحالفاً و تراداً البيع و هو قول أبى حنيفة و العامة من فقهاءنا إذا كان المبيع قائماً فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري فى الثمن فى قول أبى حنيفة ، و أما فى قولنا فيتحالفان و يترادان القيمة .

(١) خرج هذه الروايات فى حاشية مؤطا محمد .

(٢) قال صاحب الكنز ، و فى الأنهار المملوكة و الآبار والحياض لكل شربه و سقى دوابه لا أرضه وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع ، قال الزيلعى : سقى الأرض يمنع صاحب الماء عنه و إن لم يكن عليه بذلك ضرر و هو المراد بقوله لا أرضه لأن فى إباحة ذلك إبطال حق صاحبه إذ لا نهاية لذلك فيذهب به منفعتة فيلحقه به ضرر ، و لا كذلك شربه و سقى دابته لأنه لا يلحقه بمثله ضرر عادة حتى لو تحقق فيه الضرر بكسر ضفته ✽

احتاج إليه و ليس له بعد ذلك فيه استحقاق و لذلك منع عليه السلام عن بيع فضل الماء دون أصله فقوله نهى عن بيع الماء إن كان المراد به الغير المحرز منه فالنهى على ظاهره و هو التحريم ، و إن كان المراد به الماء بعد الاحراز فالنهى تنزيه و تعليم لآمنته مكارم الأخلاق ، قوله [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا] إلخ ، ظناً منهم أن النهى عام و الآخرون جوزوا البيع مطلقاً و الحق ما قلنا .

قوله [لا يمنع فضل الماء إلخ] صورته رجل له مرعى و فيه بئر فأراد رجل أن يرعى فيه إليه فلم يمنعه مالك الأرض عن الرعى صراحة ، و إنما تطف في المنع بأن قال أما الكلاء فلا أمنعكم عن رعيه ، و أما الماء فلا يفضل عن حاجتى حتى آذنتكم فيه ، و الحال أنه قد كذب في هذا القول ، و كان ذلك حيلة منه فى منعه الكلاء فانهم لما لم يجسدوا الماء لم يرعوا الكلاء فان الأكثر أن رعى الكلاء لا يمكن إلا و معه سقى الماء فمنهى النبي عليه السلام عن ارتكاب مثل ذلك لما فيه من منع الكلاء و فضل الماء المحرمين و إخبارهم عن حال الماء أنه لا يفضل عن حاجته ، و هو كذب و إنما يرتكب مثل ذلك لما أن رب الأرض الكالية (١) أسوة لسائر الناس

★ أو غيره كان له المنع و هو المراد بقوله و إن خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع لأن الحق لصاحبه على الخصوص ، و إنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به تبطل منفعته و الشفة إذا كانت تاتى على الماء كله بأن كان جدولا صغيراً و فيما يرد عليه من المواشى كثرة ينقطع الماء عنه ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم لا يمنع منه لاطلاق الحديث ، و قال أكثرهم له أن يمنع لأنه يلحقه ضرر بذلك سقى الأرض ، انتهى ملخصاً بقدر الحاجة .

(١) يشكل عليه أن أصحاب الفروع صرحوا بأن حكم الكلاء و الماء واحد فى

الدر المختار و حكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك إما أن تقطع و تدفع إليه

و إلا تبركه ليأخذ قدر ما يريد قال ابن عابدين الكلاء ما ينبسط و يتشتر ★

و يشاركونه في الكلاء على السواء فلا حق لرب الأرض إلا فيما له ساق من الشجر أو ما نبت بعلاجه وبذره ، وأما شركتهم في الماء فنوطة بزيادة الماء على حاجته و إذا لم يزد عليها فهو أحق به من غيره فرأى أنه لو منعهم من الكلاء لم يمتنعوا لما أنه ليس له حق المنع عنه شرعاً فاحتال بذلك .

[باب ما جاء في كراهة عسب الفحل] أى التيس و وجه الكراهة عدم تمول (١) ما يلقى في رحمها ، قوله [فرخص له في الكرامة] وهذا جائز ما لم يكن

★ و لا ساق له كالاذخر ونحوه والشجر ماله ساق ، و الكلام في الكلاء على أوجه أعمها ما نبت في موضع غير مملوك لأحد فالناس فيه شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار و أخص منه ما نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها ، و هو كذلك إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه و أخص من ذلك كله و هو أن يجتث الكلاء أو أنبته في أرضه فهو ملك له و ليس لأحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه ، انتهى ، قلت : اللهم إلا أن يقال إن في البئر لما وجد منه الصنع صار مقدماً بخلاف الحشيش فلا صنع له فيه فلا ترجيح له و ترجم البخارى في صحيحه باب من قال صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ، و في هامشه عن العيني ، قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، انتهى .

(١) ففي الهداية لا يجوز أخذ أجره عسب التيس ، و هو أن يواجر فلا لينزو على إناء لقوله عليه السلام إن من السحت عسب التيس والمراد أخذ الأجرة ، و في هامشه عن الكفاية فانه أخذ المال لمقابلة ماء مهين لا قيمة له والعقد عليه باطل لأنه يلتزم مالا يقدر على الوفاء به ، و هو الاحبال فان ذلك ليس في وسعه ، و هو يتنى على نشاط الفحل أيضاً ، قال الشوكاني أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه ★

معروفاً وإذا صار معروفاً عند قوم فالمعروف كالمشروط ، قوله [حلوان الكاهن]
 الحلوان هو الشئ الخالي وحرمة على معنى معصيته الاخبار عن الغيب و هو كذب
 فيكون معصية و يدخل فيه ما كان مثله في الأخذ على مالا يجوز ارتكابه ، قوله
 [فرخص بعضهم في ثمن كلب الصيد] فذهب الشافعي حرمة مطلقاً ، و مذهب
 ذلك البعض حرمة ثمن الكلب غير الصيد ومذهب الامام جوازه مطلقاً لما مر (١)
 من أن حرمة ثمنها كانت لما أمر بقتل الكلاب ونهى عن اقتنائها فلما رخص في اقتنائها
 انتسخت حرمة ثمنها ، أو النهى تنزيهي كثمن الهرة (٢) .

[باب ما جاء في كسب الحمام] قال بعضهم كسبه خبيث وحرام بعد ، وقال
 الآخرون بل انتسخت حرمة لما احتجم النبي ﷺ و آتاه على ذلك صاعين و لو
 كان حراماً لما فعل ، و قد كلف مواليه فوضعوا عنه و كان كسبه من ذلك ولو كان
 حراماً لما رخصهم في أكل خراجه مطلقاً ، و قد يثبت بلفظ وضعوا من خراجه
 أنهم كانوا يأكلون خراجه الحاصل بالحجامة قبلاً و بعداً و هذا جواب عما يقال
 آتاه النبي ﷺ ما آتى من غير اشتراط و يمكن توجيه الحديث بحيث لا يقتدر إلى

★ غير متقوم و لا معلوم و لا مقدور على تسليمه وإليه ذهب الجمهور ، وفي
 وجه للشافعية والحنابلة ، و به قال الحسن و ابن سيرين ، و هو مروى
 عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة ، و أحاديث الباب
 ترد عليهم لأنها صادقة على الاجارة ، انتهى .

(١) في أبواب النكاح مفصلاً .

(٢) قال الشوكاني ، في الحديث دليل على تحريم بيع الهر ، و به قال أبو هريرة
 و مجاهد و جابر بن زيد ، و ذهب الجمهور إلى جواز بيعه ، و أجابوا عن
 الحديث بالضعف و قد عرفت دفع ذلك ، و قيل يحمل على كراهة التنزيه
 و لا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي ، انتهى .

القول بالنسخ ، و هو أن الكسب فى قوله عليه السلام كسب الحجام خيىث ليس بمعنى المال المكتسب ، و إنما هو المعنى المصدرى المعبر عنه بالحرفة فكان المعنى أن هذه الحرفة دنيئة لتلطخ فيه بالدماء لا باعتبار ما يحصل فيه من المال ولذلك لم يمه أبا طيبة عن الاشتغال بها لكونه عبداً فكانت هذه الخبائة خبائة مقابلة بالنظافة واللطافة والشرافة لا خبائة تقابل الحلة والطهارة ، و القرينة على ما قلنا قول ابن محيصة فى حديث الباب فلم يزل يسأله و يستأذنه أفترى صحابياً أو غيره من المسلمين يصر على الشارع عليه السلام فى تحليل ما حرمه على أمته فلم يكن بد من أن يقال إن محيصة لما نهى النبي ﷺ عن الكسب المسؤول عنه علم بقرآن خارجة موجودة ثمة أو بما سمعه منه قبل هذا أن نهى عليه السلام عنه ليس إلا لأنه لا يناسب حالى و إن كان حلالاً حاصله فلما أصر عليه رخصه فى شئ يسير منه بقدر ما يطعم رقيقه أو يعلقه ناضجه منعاً له عن الاشتغال بذلك لسائر اليوم إذ العادة أن المرء لا يأخذه سامة عن تحصيل المال لنفسه و لأهله فلا يقنع يسير و لا بكثير ، و أما العبيد (١) و الامماء وكذلك الدواب فلا يسعى لهم إلا بما يفتقرون إليه فحسب فعلم النبي ﷺ أن آخر أمره لو قلت ذلك يكون الترك فأمره بارتكابه بذلك الشرط لتلك الفائدة مع أنه لا يمكن أن يكون المال الحاصل بكسب الحجام حلالاً للعبد حراماً للولى .

قوله [نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور] إن كان المراد التنزه عن ثمنيهما فالأمر ظاهر و إن كان التحريم فى الكلب و التنزيه فى السنور فارادة المعنيين معاً بلفظ واحد مشكل ، و الجواب أنه ﷺ نهى عنهما منفرداً كلا منهما عن الآخر فكان أحدهما تنزيهاً والآخر تحريماً ، ثم لما رواهما الراوى أوردهما معاً للاشتراك فى اللفظ لا غير مع أنه يصح على عموم المجاز بارادة معنى أعم من

(١) حكى الشوكانى فى النيل تحريم كسب الحجام عن بعض أصحاب الحديث وحكى

القارى فى شرح الشمائل عن أحمد التفريق بين الحر والعبد .

التنزيه والتحرير ، والجواب عن ثمن الكلب ما مر أن حرمة منسوخة ، قوله [نهى عن أكل الهر و ثمنه] والجواب عن استعمال اللفظ فى معنيه ما سبق آنفاً .
 [و لا يصح إسناده أيضاً] كأنه يشير إلى تضعيف استثناء كلب الصيد لمخالفته مذهبه ، والجواب أن تعدد الطرق جابر لضعفه ، قوله [و ثمنهن حرام] أى ما كان منه على غنائها فان المأخذ منظور إليه فى الحكم على المشتق و لا يحرم الثمن إذا باعها من غير نظر إلى وصف غنائها ، قوله [من فرق بين والدة وولدها] ثم استتبط المجتهدون (١) - شكر الله سعيهم - أن المحرم قرابة مطلقة لا خصوص الولاء و إلا أنه يشترط كونها موجبة لحرمه الازدواج و إن موجب الترحم هو الصغر فلا بأس بتفريق الكبيرين لأنه لم يدخل تحت قوله من لم يرحم صغيرنا ، و لما ثبت من تفريق النبي ﷺ بين مارية أم ولد النبي ﷺ و أختها (٢) أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، و قوله [وهب لى غلامين] قد ثبت بالرواية أنهم كانوا صغيرين (٣) .

(١) قال الشوكانى : فى أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما بين الوالدة والولد فحكى أنه إجماع ، واختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد ، و قال أبو حنيفة و هو قول للشافعى ينعقد ، و أما بقية القرابة فذهبت الحنفية إلى أنه يحرم ، و قال الشافعى لا يحرم ، انتهى .

(٢) يياض فى الأصل ، ولعله وقع تردد فى اسمها و فى الهداية قد صح أنه ﷺ فرق بين مارية وسيرين و كاتتا أمتين أختين ، انتهى ، قلت : وفى شروح الهداية مارية هى أم إبراهيم أم ولده ﷺ وسيرين وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت و هى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى .

(٣) كما ذكره صاحب الهداية إلا أن الحافظين الزيلعى و ابن حجر لم يذكرها فيما خرجاه من الروايات لفظ الصغيرين ، ولم يتعقبا صاحب الهداية أيضاً فتأمل .

قوله [و قد كره بعض أهل العلم التفريق بين السبي مطلقاً] سواء كان بينهم قرابة أم لا وصغاراً كانوا أو كباراً ، و أنت تعلم ما فيه من الحرج ومخالفة فعله ﷺ و ما تعاملته الصحابة و التابعون أفلا تراهم كانوا يقتسمون على حسب انصباهم السبي كالأموال وإنما غرهم عموم قوله ﷺ المذكور من قبل قوله [رخص بعض أهل العلم بالتفريق بين المولدات إلخ] لما أنهم يستأنسون بصبيان المسلمين و رجالهم و نساءهم فلا يتضررون بمفارقة آباتهم و أمهاتهم و أقاربهم الآخر ، قوله [إنى قد استأذنتها] لعل الولد كان كبيراً فلم يحتاج إلى عدم التفريق لأجله لكونه قد استغنى عنها فكان له يبعه من غير رضاء الأم والولد شرعاً إلا أنه امتن على الأم و أراد أن لا يفرقهما لو كانت تستتضر بذلك ، فلما أذنت فرق بينهما بأذنها استحساناً و احتياطاً ، و إذنها دليل أيضاً على أنه كان كبيراً إذ لولا ذلك لما أذنت ، قوله [أن الحراج بالضمين] تفسيره مستغن عن البيان فإن العبد إذا دخل فى ضمانه فلو هلك بعد ذلك هلك من ماله فهذا الغرم بذلك الغنم ، قوله [من حديث هشام بن عروة] يعنى أن الغرابة جاءت فيه من قبله واستغرب (١) محمد هذا الحديث بحجة أنه ظن أن عمر بن على تفرد فيه و ظنه هذا غير صحيح ، لما أن مسلماً و جريراً يرويان عن هشام و لو نقض فى جرير لبقى الآخر سالماً .

[باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمار للار بها] هذا مبنى على عرف الأنصار أنهم كانوا لا يمنعون عن ذلك فكل موطن يحكم فيه على عرف أهله والأنصار كانوا لا يمنعون أحداً أكل الساقط والجائع عن أكل المعلق أيضاً ، وكل ما قال المؤلف من الأقوال ههنا فهى مبنية على أن عرف بلدان قائلها كان كذلك و كل بلدة رخص أهلها فى الساقط ، و المعلق للجائع والشبعان كان الحكم الجواز هناك ،

(١) قال الحافظ : فى بلوغ المرام الحديث ضعفه البخارى و أبو داؤد و صححه الترمذى وابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان و الحاكم و ابن القطان ، انتهى .

قوله [لا ترم وكل إلخ] علم من حاله بقرآن موجودة هناك أنه ليس فيمن يجوز له أكل الملقق بالجوع .

[باب ما جاء فى الثبيا] قوله [نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثبيا إلا أن تعلم] أما المحاقلة والمزابنة فقد مر (١) تفسيرهما والمخابرة هى المزارعة (٢) وهى عقد على الزرع ببعض الخارج ، و بما استدل به الامام على نهيه هذا الحديث فلا سبيل عند الامام إلا إجارة الأرض أو استيجار الانسان والذواب ، وقال صاحبه هى جائزة لما أن النبي ﷺ عامل أهل خبير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع و الذى نهى عنه النبي ﷺ كان يكون مشروطاً بشروط فاسدة لا يقتضيها العقد كاستثناء ما يخرج على الجداول والسواقى إلى غير ذلك ، لا مطلق المزارعة ، وقوله أحوط (٣) لكن الفتوى على قولها لكثرة الاحتياج إلى المزارعة ، و أما الثبيا فهى أقسام استثناء جزء شائع كالصف والثلك و استثناء نخل معين أو نخلات كذلك و استثناء أرطال (٤) معلومة ، و هذا القسم الثالث

(١) فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة .

(٢) قال صاحب الهداية ، المزارعة مفاعلة من الزرع و فى الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة عند أبى حنيفة ، و قالوا جائزة لما روى أن النبي ﷺ عامل أهل خبير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع وله ما روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة وهى المزارعة و معاملة النبي ﷺ أهل خبير كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز ، انتهى مختصراً .

(٣) يعنى قول الامام أحوط لكونه موافقاً لحديث قوى صريح نص فى الباب و لو سلم التعارض فالترجيح للحرم أيضاً يؤيده .

(٤) فى الدر المختار ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناءه منه إلا لو صيته بالخدمة فصح استثناءه فغير من صبرة وشاة معينة من قطع وأرطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة إيراد العقد عليها ، انتهى ، و بحث فيه ابن عابدين فارجع إليه لو شئت .

لا يجوز إلا إذا علم يقين أنه يفضل من ذلك المبيع للمشتري بقية بعد إخراج ذلك المقدار ، و أما إذا لم يعلم فلا يجوز و القسمة الأولان جائزان من غير تفصيل ، و ما وراء ذلك المذكور من الصور الثلاث فهو غير جائز .

[باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه] قد سبق ذكره مفصلاً إلا أن الذى ينبغى التشبيه له أن قول ابن عباس ، و أحسب كل شئى مثله ، يشير إلى أن المفهوم غير معتبر عنده إذ لو كان المفهوم معتبراً لم يقل و أحسب كل شئى مثله بل نفى الحرمة عن غير الطعام و فيه شبهة و هى أن الأمر لو كان كذلك لما ذهب أحد من أصحاب المفهوم إلى حرمة فى غير الطعام مع أنه ليس كذلك فاعلمهم رأوا فى ذكر القيد فائدة أخرى فلا يفتقر إلى القول بالاحتراز إذ أصحاب المفهوم أيضاً لا يذهبون إلى مفهوم المخالفة إلا إذا لم يظهر لذكر القيد فائدة أخرى .

[باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه] المراد بحديث السوم و حديث البيع واحد و هو الاستيلاء على استيائه ، و هو مقيد بما إذا ركن أحدهما على الآخر كما سبق ، و أما البيع على بيع أخيه كما هو مدلول ظاهر ألفاظ الحديث فغير مقدور له إذ قد نفذ فيه ملك المشتري الأول .

[باب ما جاء فى بيع الخمر لمخ] سبق بعض تفصيله (١) ، و أما كسر الدنان فكان لتشديد أمرها و توكيد نقرتها و حرمتها أو لأن الخمر يتشرب فى الدنان يخاف أن يقعوا فيه التمر ثم يشتد لآثر الخمر فيضنوا به (٢) جرياً على اعتياد نفوسهم بشربها و كثرة رغباتها فى الطباع .

(١) أى ما يتعلق بأمر إهراق الخمر مع كونه ليطيم فقد تقدم قريباً فى باب النهى للإسلم أن يدفع إلى الذى الخمر يبيعها .

(٢) هكذا فى الأصل ، قال المجد : ضنى كرضى ضناً و ضنى كجرى و حرو مرضى مرضاً مخامراً كلما ظن برؤه نكس ، انتهى (وفى لغات الصراح ضنى (روكى هونا) أى لم يبرحوا معتادين بشرب الخمر .

قوله [و هذا أصح] يعنى أن رواية أنس قصة أبى طلحة هو الأصح لا كما رواه الليث من رواية أبى طلحة قصة نفسه لأنس (١) ولعل الوجه فى كونها أصح كثرة من روى هذا الحديث موافقاً لرواية سفيان دون الليث ، ولكن الجمع بينهما يمكن بحيث لا يكون مدلول أحد السندين مخالفاً لما دل عليه السند الآخر ، و هو أن معنى قوله عن أبى طلحة عن قصته و حاله لا أنه روى عنه ، قوله [عاصرها] المرتكب لفعل العصر والمعتصر من يرتكب له والظاهر أن العاصر من يرتكب العصر لغيره والمعتصر لنفسه ، وفى حكم العاصر كل من أهتم لأمرها وسعى فى إعدادها ، فأما الأجير لملها فلم يوجد لها ولا هو ساع فى إيجادها فلا يقاس أحدهما على الآخر ، والحامل هو الحامل ليشرب فلا يدخل فيه من استأجره (٢) ذى ليحمل خمره إلى بلدة كذا لما أنه لم يحمل لذلك ، وإن لم يخل فعله هذا عن كراهة إلا أنه لا يجرم عليه أجرته .

[باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب] هذا كما تقدم فى أكل الثمار مبنى على عرف الأنصار فأنهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه إلا إن لفظ الحديث يشير إلى أن استعمال ملك الغير لا يجوز من غير إذنه غير أن

(١) قلت : و فى متن الروایتين أيضاً فرق و هو أن فى الحديث الأول كان

شراء أبى طلحة ، و فى الثانى كان موجوداً عنده ، قال الزيلعى و أخرج مسلم عن أنس أن أبى طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال أهرقها ، الحديث .

(٢) فى الدر المختار جاز حمل خمر ذى بنفسه أو دابته بأجر لا عصرها لقيام المعصية بنفسه ، انتهى ، وذكر صاحب الهداية الخلاف فى ذلك بين الامام وصاحبيه فقال يطيب له الأجر عند الامام ، وقالوا يكره له ذلك للحديث و له أن المعصية فى شربها و هو فعل فاعل مختار ، و ليس الشرب من ضرورات الحمل ، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية .

الأمر و الاذن قد يكون صراحة و قد يكون دلالة و الأول هو الأول و الأول فليه أن يجهد لتحصيل صريح الأذن لأصانته ، و إذا علم أن ليس هناك أحد يستأذنه يكتفى بدلالة إذن العرف و لا يجوز الاقدام عليه فيمن ليس لهم عرف فى الأذن إلا أن المضطر يشرب منه و يضمن .

[باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام] عطف على الجلود و بيعها حرام إذا باعها لكونها أصناماً ، و أما إذا باعها لغير ذلك كمن باع حطباً و فيه أصنام خشب فالبيع جائز إذا باع بثمر الخشب و الحطب لأنه لم يبيع أصناماً إلا أن يبيعه ممن يعلم أنه يعظمه أو يعبد ، قوله [قيل يا رسول الله أرأيت شجوم الميتة إلخ] إنما سألوا عن ذلك بعد العلم بأن حرمة الانتفاع بالميتة توجب حرمة الانتفاع بسائر أجزائها لما علوا أن بعض أجزاء الميتة جائز استعمالها كاهائها (١) و عظامها ففعل الحكم فى الشحم يكون هو الجواز كيف وهم يفتقرون إليه فى كثير من الأمور مع ما رخص الشارع فى إحراق بعض النجاسات كإحراق الخشى والروث والبر و الاستصباح بالدهن (٢) الذى تنجس بوقوع نجس فيه ، و حاصل الجواب أن جواز الانتفاع موكول على زوال الرطوبات النجسة و لا يمكن زوال الرطوبة من الشحم ثم أكد النبي ﷺ أمر حرمة الانتفاع بالميتة و أجزائها ، بقوله [قاتل الله إلخ] لما أن الغالب عليهم أن يرتكبوا مثل ما ارتكبت اليهود

(١) أى بعد الدبغ فانه لا يجوز استعماله قبل الدبغ عند الجمهور .

(٢) فى الدر المختار عن المجمع و تمييز بيع الدهن المتنجس و الانتفاع به فى غير

الأكل بخلاف الودك ، قال ابن عابدين : قوله تمييز أشار بالفعل المضارع

بضمير الجماعة إلى خلاف الشافعى كما هو اصطلاحه ، و قوله فى غير

الأكل كالاستصباح و قيدوه بغير المسجد ، و قوله بخلاف الودك ، أى دهن

الميتة لأنه جزؤها فلا يجوز بيعه اتفاقاً ، و كذا الانتفاع به لحديث البخارى

• إن الله حرم بيع الخمر ، فذكر حديث الباب .

والنصارى سيما (١) و قد أخبر بذلك النبى ﷺ فى أحاديثه فكان لعن اليهود فى هذا الحديث ردعاً لأئمة المرجومة عن اختراع الحيل فى إحلال ما حرمه الله تعالى .

[باب كراهية الرجوع من الهبة] الهبة مصدر وهبه يهب ، و قد يطلق على ما يوهب فكان مصدراً بمعنى المفعول و لذلك تراهم يستعملونه تارة بلفظ من كما فى ترجمة الباب ، و هى ههنا مصدر و تارة بلفظ فى كما فى لفظ الحديث فهى بمعنى المفعول ثم لا يخفى إنه لو عاد الواهب فى هبته فانه يملكها مع ارتكاب المحرم و أما العود فى هبة ذى رحم محرم منه فغير جائز لحديث النبى ﷺ إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها رواه البيهقى (٢) والدارقطنى والحاكم ، بقى المعارضة فى هذا الحديث و فى قوله ﷺ لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا لوألد فيما يعطى ولده فان الولد من أقرب قريب ذى رحم محرم والجواب أن الاستثناء ههنا منقطع ، و ليس أخذ الأب هبته ذلك من الرجوع فى شئ إنما هو تملك من الأب لهذا الشئ كسائر أملاك الابن لا لسكونه هبة بل لسكونه ملك ولده و قد رخصه الشارع أن يملك أملاك ابنه عند فاقته إليها بقوله أنت ومالك

(١) فى الصحيحين و غيرها عن أبى سعيد مرفوعاً لتبتعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن ، و فى الباب عن أبى واقد الليثى عند الترمذى ، و قال فى آخره : فى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة ، انتهى .

(٢) قال الحافظ فى الدراية : حديث إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق الحسن عن سمرة بهذا ، قال الحاكم صحيح ، و قال الدارقطنى تفرد به عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه و ظن ابن الجوزى أنه ابن المدينى فضعه و ليس كما ظن بل هو الرقى و هو ثقة ، انتهى .

لأبيك ، فكان قوله هذا دفعاً لضرر الامتناع عن تملك ما وهبوا لأبنائهم فأنهم لما نظروا إلى ظاهر قوله ، العائد في هبته كالكلب ، فلعلمهم أن يستنكفوا ويأنفوا عما وهبوه الأبناء فأزال النبي ﷺ ذلك الأنفة بأن أورده بلفظ الاستثناء كأنه جوز لهم تملك ما ملكه الأبناء ولو كان ذلك رجوعاً في الهبة ، قوله [مثل السوء] يصح بفتح و ضم للسين ، قوله [كالكلب يعود في قيئه] و من عادته أنه إذا أكثر من أكل شئ ذهب فأدخل في حلقه شيئاً من النباتات فقاء وجعله محفوظاً ثم إذا اشتبه أكل منه والتشبيه في كونه مكروهاً طبعياً و فيه دلالة على جواز العود إذ لا شك أن الكلب ينفع بفعله هذا و يحصل له شبع بما قاء أولاً فكذلك العائد في الهبة لا يحرم من التملك و إن لم تخل فعلته تلك من كراهة .

قوله [و هو قول الثوري إلخ] و ذلك لأن الرواية المذكورة من قبل لم تخل عن إشارة ما إلى جواز العود في الهبة مطلقاً ثم خصص الرواية الثانية ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها و قوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها خصص منها هبة عوض منها وهبه لذي رحم فبقى الباقي (١) على عمومته و هو جواز العود (٢) في الهبة و معنى قوله [والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ] أنهم عملوا على هذا الحديث المار من قبل مع ملاحظة للروايات الأخر لا أنهم قصرُوا نظرهم على هذه الرواية فقط حتى يتوهم أن ما ذكره منهم ليس بمستنبط عن هذه الرواية صراحة و لا إشارة فكيف قال : والعمل على هذا إلخ .

(١) أي غير الهبتين المذكورتين و ما في معناهما فان الرجوع عند الامام لا يجوز

في سبعة مواضع جمعها قولهم دمع خزقه .

(٢) و به قالت الحنفية بشرط التراضي أو قضاء القاضى كما في السكفاية وتسكلمة

فتح القدير وغيرهما .

[باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك] اعلم أن العرية (١) هى العطية و كانوا يعطون المفاليس أشجاراً ونخلات من حيطانهم لياكلوا ثمارها ثم إن الأنصار ملاك البساتين كان من عادتهم توطن الحيطان فى أيام إدراك الثمار يقيمون بها مع أهلهم فكانوا يتضررون بدخول هؤلاء المفاليس عليهم فى أى وقت شاؤا و كان هؤلاء يتضررون بالذهاب إلى البساتين والاياب منها ثمرات ثمرات فلما علم النبي ﷺ بتضرر الفريقين كليهما رخص المفاليس أن يبيعوا أرطابهم و الأغنياء الملاك للبساتين أن يشترىوا هذه الأرطاب بثمرات مثل كيلها خرساً فقد تبين أن تسمية هذه المبادلة بيعاً مجاز لما أنها كانت هبة لم تتم لعدم القبض فموضوا عن هبتهم هبة أخرى و الحرص كان تطبيقاً لقلوب المعرى لهم لما كانوا يترقبون وصول ذلك المقدار إليهم بعد الجذو وإيفاء لعدة من أعرى من الأغنياء فانه إذا وعد باعطاء حق ونوى أن يعطى ذلك المقدار فأولى له أن لا ينقص منه و يبقى بوعده بتمامه ، ثم تقيده بخسة أوسق كما وقع فى بعض الروايات مبنى على أنهم كانوا يعرفون كذلك و لو أعطوا أكثر منه رخص فيه و كذلك استبداله بالتمر لما أنهم لا يجدون إلا ذلك فلو استبدلوه بالأرطاب أو بالثمن لجاز لهم إلا أن ذلك لم يكن فلم يذكر هذا ما قال الامام الهمام ، و قال الآخرون أن العرية مزانبة إلا أن العرية يطلق على ما قل المبيع فيه من خسة أوسق وهى جائزة مع حرمة المزانبة التى هى داخلة فيها لاستثناء النبي ﷺ إياها عن الحرمة حين حرم المزانبة و أنت تعلم أن هذا خرق لعرف اللغة إذ ليس فيه معنى العارية والتزام لمفاسد كثيرة لا تحصى منها إبقاؤها على النخيل بعد الشراء فان الرجل إذا اشترى ما على الشجر فليس له أن يترك على النخيل بعد ذلك و منها ما فى ذلك من شبهة الربا فان الحرص فيه ثلاثة احتمالات ، إما أن

(١) قال صاحب المجموع : هو فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده

أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من التحريم

فعریت ، انتهى .

يزيد ما على النخيل أو يزيد ما على الأرض أو تساويًا وهذا الثالث نادر جداً ،
 وفى الأولين يتحقق الربا لا محالة إلا أن يقال هذا محتمل عند الكل فأنا أيضاً (١)
 مقرون بجواز ذلك إذا لم يكن نسيئة ، والثالث (٢) أن معطى التمر ، إما أن يعطيها
 قبل أن يجمد الرطاب أو بعده فإن كان الأول لزم ما قلنا (٣) آتفاً من بيع الثمر
 بالتمر نسيئة وإن كان الثانى لزم بيع الكلى بالكلى ، قوله [وهذا أصح من حديث]
 أى الذكر (٤) بعنوان الاستثناء غير الأصح والأصح هو أن يذكر كما ذكره مالك ،
 قوله [معنى هذا] أى وجه الجواز و هذا التفسير يغير تفسيرنا المتقدم والفاعل
 على هذا فى قوله قالوا لا نجد ما نشترى هم الذين ليس لهم بساتين واشتروا أن
 يأكلوا الأرتاب و ليس لهم الثمن و لا شئ آخر غير التمر و يمكن ارجاعه إلى

(١) يعنى إذا تحقق المساواة كلية فنحن أيضاً مقرون بالجواز لكن الشرط متنفذ
 فانه لا سبيل إلى العلم بالمساواة بالقطعية فأض الاحتمالات الثلاثة وهى شبهة
 الربا .

(٢) أى من المفاسد وتقدم المفسدان من قوله منها إبقاؤها إلخ ومن شبهة الربا .
 (٣) لعله إشارة إلى قوله إبقاؤها على النخيل فإن فى الإبقاء على النخيل ما يزيد
 بعد البيع يكون البيع فيه نسيئة على الظاهر ، فتأمل .

(٤) قلت : و فسر الحافظ فى الفتح كلام الترمذى بغير ما أفاده الشيخ فقال
 أخرج الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت و أشار
 الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل يعنى أن التصريح بالنهى عن
 المزابقة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة
 و روى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فإن كانت رواية ابن
 إسحاق محفوظة احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت
 و كان عنده بعضه بغير واسطة ، انتهى .

ما قلنا بأن أصحاب البساتين شكوا إليه أنا لا نجد ما نشترى به الثمار اللاتي أعطيناها الفقراء إلا أن نشترى بالتمر ، وقد علموا أن اشتراء الثمر بالتمر نسيمة لا يجوز وفي شرائها بها ناجزاً حرج إذ يلزم أن يعطوا كل ما (١) أخذوا ثمرات تمرأ ولا يحصل لهم ما قصدوا من أن يأكلوها متى شاؤوا إذ يلزم أن يجذوها مرة فيستبدلوا بها فرخصهم في استبدالها بالتمر وفيه أنه يلزم هذا لو لم تكن لهم سوى تلك النخلات التي أعطوها الفقراء و هو ممنوع .

[باب ما جاء في كراهية النجش] و هو المعنى (٢) بالتنقيح المنقى من قبل .
 [باب ما جاء في الرجحان في الوزن] إنما بينه لثلاث يتوهم أنها زيادة خالية عن العوض فيتوهم كونه ربا فدفعه النبي ﷺ بأنها جائزة لخلوها عن الاشتراط وفيه مرضاة الطرفين ولا عرف حتى يعد مشروطاً ، قوله [فساومنا بسر اويل] وكان النبي ﷺ اشتراها بشئى وزنى لا بالثمن كما هو مدلول قوله ﷺ زن وارجح ، و أما أنه شراء بثمن و أمر بوزنه فبعيد يتوقف على إثبات أنه شرى جملة (٣) منها ، وقد ثبت بهذا شراؤه سراويل ولم يصرح (٤) في شئى من الروايات أنه لبسها .

(١) يعنى لو أعطوا بكل ما جذوا من الثمر مقدارها من التمر فقيهه حرج .

(٢) أى المقصود منها واحد و هو الخداع و تغير المشتري و إلا فصداق حديث التنفيح هو البائع على المشهور و النجش بفتح الحاء أن يزيد أحد في الثمن و لا يريد الشراء ليرغب غيره كذا في الهداية ، و هذا هو المشهور و في المجمع نهى عن النجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد الثمن و لا يريد شراؤها انتهى ، فعلى المعنى الأول يحمل النجش و التنفيح واحد ، و حمل كلام الشيخ على هذا أظهر .

(٣) هكذا في الأصل ، و الظاهر أن المراد جماعة منها لأن وزن الثمن من النقود يكون على الظاهر بمقابل المعدودة .

(٤) و ما في جمع الفوائد من رواية الموصلى و الأوسط عن أبي هريرة بلفظ ★

[باب ما جاء في الانظار للعسر] إظلال العرش منبئ عن كون العرصة خارجاً عن ظل العرش و لا ضير فيه فان سعة القدرة والعلم أكثر من ذلك بكثير فلا يردان السموات والأرضين محاطة بالعرش فلا أحد يكون خارجاً من ظل العرش و لا يبعد أن يقال المراد بالظل نوع منه مختص لا يوجد لغيره و إن العرش و إن شمل كل مكان وجد ثمة فلا يستلزم أن يكون القائم تحت العرش مظلاً ، كيف والشمس التي منها الحر والحرور تحت العرش لا يجدى كون أهل الحشر تحت العرش ما لم يظلمهم الله تعالى بظل من رحمته و لو بشئ من جوانب العرش و جهاته و هو المراد في أمثال هذه الروايات ، والله أعلم بالصواب ، قوله [أو وضع له] سواء كان ضعة بعضه أو كله ، قوله [فلم يوجد له من الخير شئ] أي من الخير الذي يوجب له انفتاح الغرفة إلى الجنة ، و رفع الدرجات ، و أما أصل الايمان فغير منفي عنه ، ومن ههنا يعلم أن الرجل إذا فعل خيراً و لم ينوبه الثواب بل إنما كان لاعتياده كريم الأخلاق أو لمقتضى طبعه أن يرحم بني نوعه فانه يثاب عليه إذ لو كان الرجل المذكور في الحديث ينوي باظهاره ذلك أجر الآخرة لما قيل فلم يوجد له من الخير شئ و ينبغي أن يعلم أن هذه المحاسبة له قد وقع في القبر على خلاف ما جرت به العادة من أنهم يحاسبون يوم القيامة لا قبله ، و كثيراً ما يعبر عن أحوال الحشر بلفظ الماضي لتيقن وقوعها ، يبعد أن يكون المذكور في الرواية جارياً على تلك الطريقة أو يكون قد كشف عليه ﷺ فذكره بلفظ الماضي لما أنه قد شاهده و عاينه و هذا كثير في الكتاب و السنة

قلت : يا رسول الله إنك لتلبس السراويل قال أجل في السفر و الحضر
 وبالليل والنهار فأنى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه ، حكم السيوطي
 على سنده بالضعف و لذا اختلف أهل العلم في ثبوت لبسه ﷺ السراويل
 فناه جماعة و مال ابن القيم إلى الاثبات .

أو يقال إن المراد بالمحاسبة هو النظر إليها والمقابلة بين سيئاته و حسناته و الموازنة فيها من غير ميزان لا المحاسبة الحقيقية ، ثم اعلم أن المذكور فى أخبار أحوال القبر و أهوال الحشر إنما هو حال الكفرة الخالص أو المؤمنين الكمل ، و أما ما يجده فى القبر فساق الأمة و نجارها فقد طوى ذكرها فى الأحاديث و الذى يعلم بعد تتبعها أنهم يعذبون فى قبورهم و مع ذلك فيراحون و يوعد لهم الخيرات و لا يقنطون فكان تعذيبهم كتعذيب الآباء و الأمهات أولادهم أو كتعذيب الأطباء أو الجراحين المرضى و الجرحى بإسراهم أدوية كريهة الطعم و شق الجروح إلى غير ذلك فان هؤلاء ما يقاسون كل ذلك لا يششون عن برئهم و صحتهم و لا يبغضون من عذبهم و يعلمون أنهم يغسلون بذلك التعذيب عن دنس الأوساخ التى ارتكبوها فى الدنيا من منيئاته تعالى ، قوله [نحن أحق بذلك منه] لأنه أتى به مع كونه مفتقراً متطعماً إلى غير ذلك .

[باب ما جاء فى مطل الغنى (١) ظلم] بينه النبي ﷺ لئلا يتلقوا حقوق الناس محتجين بما ورد فى الانظار من الأحاديث و الأخبار ، قوله [وقال إسحاق] ظاهر سوق المؤلف هذه العبارة مشير إلى فرق بينه أى بين توجيه الحديث على ما ذكره إسحاق و بين مذهب الأحناف (٢) فانه جوز الرجوع على المحيل إذا ظن

- (١) من إضافة المصدر إلى فاعله كما هو المشهور و عليه الجمهور ، و قيل إلى المفعول يعنى يطله لأنه غنى و إذا كان فى حق الغنى ففى حق الفقير أولى .
- (٢) و مذهب الأحناف فى ذلك ما فى الهداية و نصه تصح الحوالة برضاء المحيل و المحتال و المحتال عليه ، و إذا تمت الحوالة برئى المحيل من الدين بالقبول ، و قال زفر لا يبرأ اعتباراً بالسكفالة و انما أن الحوالة النقل لغة ، ثم لا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه ، و قال الشافعى لا يرجع و إن توى و التوى عند أبى حنيفة أن يجحد الحوالة و يحلف و لا بينة له عليه أو يموت مفلساً و قالوا الثالث أن يحكم الحاكم بأفلاسه ، و هذا بناء على أن الأفلاس لا يتحقق بحكم القاضى عنده خلافاً لهما .

المحتال عليه وقت الحوالة غنياً و كان بخلافه و إذا كان غنياً وقت الحوالة ثم أفلس فلا ، ولكن يمكن إرجاعها إلى ما ذهبنا إليه بأن له الرجوع إذا ظن المحتال عليه غنياً فظهر خلافه أى سواء كان فقره طارئاً أو دائماً ، يعنى سواء كان غنياً وقت الحوالة ثم أفلس أو كان فقيراً حين قبل الحوالة ، قوله [و معنى هذا الحديث أن يقول إلخ] قد بينا لك من قبل أن اشتراط القول يحتاج إليه فى موضع لم يتعارفوا ذلك ، و أما إذا كان معروفاً لهم كالعرب فلا يفتقر إليه .

[باب ما جاء فى السلف فى الطعام و الثمر] و يعلم مما سبق من نهى بيع الحيوان بالحيوان نسبة عدم جواز السلم فى الحيوان لتفاوت فاحش بين أفراد نوع واحد منه لأنه لا ينضبط مع بيان صفته أيضاً فكم بين مهزول و مهزول ثم إن قوله ﷺ فى كيل معلوم و وزن معلوم يقتضى تقدم العلم بجنس المسلم فيه و صفته و قدره فان أريد بالوزن و الكيل الموزون و المكيل فهو ظاهر و إن أريد بهما الكيل و الوزن كما هو الحقيقة فبدلالة النص لأن العلم بقدره لما كان واجبا كان العلم بجنسه و صفته واجب ، و قوله إلى أجل معلوم يدل بإشارته إلى أن الواجب فيه أن يكون مؤجلاً لا كما ذهب إليه الشافعى من جواز السلف ولو حالاً و له أن يعتذر بأن ذكر الأجل لكونهم كانوا يسلفون كذلك و للبناء على الغالب لا لأن السلف لا يكون إلى أجل ثم إن تقدير الأجل بالشهر أقرب إلى القياس لما فيه من تمكن المسلم إليه فى رأس مال (١) السلم و لأنهم كانوا يسلفون بعد بدو الثمار و من

(١) و يطلق رأس المال على الثمن والمعنى أنه يقدر فى هذه المدة بالتصرف فى الثمن على تحصيل المسلم فيه قال صاحب الهداية : لا يجوز السلم إلا مؤجلاً ، قال ابن الهمام ، و به قال مالك و أحمد ثم قال صاحب الهداية ، و قال و قال الشافعى يجوز حالاً لا إطلاق الحديث ، و لنا قوله ﷺ إلى أجل معلوم ولأنه شرع رخصة دفعاً لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه .

الظاهر أن الادراك فى الثمار لا يتوقف على أكثر من ذلك إلا بقليل فكان الشهر هو المعيار ، والله أعلم .

[باب ما جاء فى الأرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه] قوله [فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه] استدل بذلك من قال لا يأخذه الشفيع بعد ما عرضه البائع عليه . فأنكر ثم بدا له (١) أن يشتري لأن الثابت له خيار الأخذ حين العرض والذى عليه أكثر الفقهاء أن له ولاية الأخذ بعد ما أنكره وقت عرضه عليه ، والجواب عن ذلك الحديث أن الثابت بذلك الحديث رفع الاثم عن البائع لو باع نصيبه بعد العرض ، و أما لو باع نصيبه قبل عرضه على شريكه فانه يأثم فلا تعرض فى الحديث لأخذ الشفيع ولا لعدم أخذه فأنى يتم الاستدلال ، قوله [ولعله سمع منه] هذا رد على (٢) ما أثبت محمد من الانقطاع بابداء احتمال لا على سبيل اليقين ، وحاصله أن الاستدلال بوفاة سليمان قبل جابر على أنه لم يحدث قتادة إنما يتم لو ثبت أن سليمان لم يحدث قتادة فى حياة جابر وهذا غير

(١) قال النووى : اختلف العلماء فيما لو أعلم بالشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة ، وقال الحكم والثورى و طائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ و عن أحمد روايتان كالمذهبين ، انتهى .

(٢) يؤيد ما أفاده الشيخ ظاهر سياق المصنف لا سيما قوله الآتى قال وإنما يحدث إلخ لأنه يدل على أن ما قبله ليس من كلام البخارى وإلا فلا احتياج إلى إعادة قوله مال لكن ظاهر كلام الحافظ فى التهذيب يدل على أن قوله ، لعله سمع إلخ من كلام البخارى و لفظه : قال البخارى يقال إنه مات فى حياة جابر و لم يسمع منه قتادة و لا أبو بشر و لا تعرف لأحد منهم سماعاً إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه فى حياة جابر ، انتهى ،

ثابت فأى مانع من أن يكون قتادة سمع سليمان الشكري ثم حضر جناب جابر فسمع عنه وكان قتادة و أبو بشر حضرا جابراً في آخر أيامه ، وأما عمرو بن دينار فلقى جابراً أولاً و آخرأ .

[قال و إنما يحدث قتادة عن صحيفة إلخ] / هذه مقولة البخارى واستدل عليها بما رواه استاذه على بن المديني من يحيى (١) بن سعيد من استاذه سليمان ، قوله [و إني لأرجو أن ألقى ربي و ليس أحد منكم يطلبني بمظلتك] يعنى لو سعرت فلعلى أحكم حكماً يضر البيعة أو غيرهم في نفس الأمر و لو لم أكن ظالمًا في حكمي لما أنى كنت قد حكمت بعد تفصح وافر واستشارة كافية إلا أن المطالبة بعد باقية لما أن المطالبة تنقسم إلى ما يمكن الخروج عن عهدة جوابه و إلى ما لا يمكن الخروج عنه و المطالبة بكلتا نوعيها لا أرضاها لنفسى فهذه المطالبة و إن كانت من القسم الأول إلا أنى لا أرتضيه أيضاً لنفسى عند ربي وقت اجتماع الأولين و الآخرين و بذلك يعلم جواز التسمير للحاكم إذا أضر (٢) أصحاب الأموال أى البيعة بأهل البلد أى باغلاء السعر .

قوله [استقرض رسول الله ﷺ] لا يعارض قوله المتقدم المتضمن للنهى عنه كيف و هو معصوم أن يأخذ حق غيره حتى يفضى إلى النزاع و هو الموجب للفساد ، و هذا هو الجواب عن الخيفة في نهيمهم عن استقراض الحيوان أو هو

(١) أى يحيى القطان كما ذكره الحافظ ، في ترجمة سليمان التيمي .

(٢) و بذلك قالت الخيفة في الهداية لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس لقوله ﷺ لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق فلا ينبغي للإمام أن يتعرض إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة فان كان أرباب الطعام يتحكمون و يتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً و عجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسوير فيشئذ لا بأس به ، انتهى مختصراً .

محمول على ابتداء (١) الأمر ففسخ .

[فان لصاحب الحق مقالا] أشار إلى ذلك بقوله مطل الغنى ظلم فان المظل
لما كان ظلماً والظالم يجرى على ما ارتكبه فله (٢) أن يقوله وصاحب الحق لا يأخذ
فى المقال إلا بما يعلم أنه يظلمه بالمطل فكان معذوراً حسب ظنه ، قوله [أعطه
إياه] قد يشبهه أنه ﷺ كيف آتاه من إبل الصدقة و فيه زيادة و ليست بموكة
له ﷺ و إنما كانت لعامة المسلمين ، والجواب أنه أيضاً من المسلمين المفتقرين
فكان له حق فى بيت المال أيضاً .



(١) كما ذكره الطحاوى احتمالاً و ذكر له القرائن .

(٢) أى فلصاحب الحق أن يقول ما شاء من المقال فضمير المفعول إلى المقال .

أبواب الأحكام (١) عن رسول الله ﷺ

[من كان قاضياً فقاضى بالعدل إلخ] ليس المراد بقوله فقاضى بالعدل أنه لم يقض في سائر أيام قضاؤه إلا بالعدل ولم يجر عن الحق في قضية إذ لو كان كذلك فلن الأجر الموعود، بل المراد أنه قضى بالعدل وبالجرور فإن الموجبة تصدق بوجود الفعل ولو مرة و حذف المعطوف إرامة للوعد مرأى الوعيد ردعاً لهم أن يقبلوا الامارة و يقبلوا عليها إذ لو كانت فيه المواعيد المحضة لقبيلته العوام والخواص ، و أقبلوا عليه محتجين بأنهم إنما يفعلون ذلك طلباً للاجر والثواب مع ما في الأنفس من أشياء آخر لحب الطبائع الامارة والرئاسة ، قوله [و في الحديث قصة] أى تفصيل (٢) الأسئلة والاجوبة التى وقعت بينهما و حاصله ما ذكر ههنا .

(١) جمع حكم والمراد بيان آدابه و شروطه و كذا الحاكم و يتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى فذكر ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعى عند الاصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير و مادة الحكم من الاحكام و هو الاتقان للشئ و منعه من العيب كذا في الفتح ، وقال العيني هذا كتاب في بيان الأحكام و هو جمع حكم و هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً ، ثم قال بعد ذكر اصطلاح الاصوليين ، وأما خطاب السلطان للرعية و خطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى ، انتهى .

(٢) ففي ترغيب المنذرى عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لأبن عمر اذهب فكن قاضياً قال أو تعفنى يا أمير المؤمنين قال اذهب فادض بين الناس قال تعفنى يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك إلا ذهبت ❖

قوله [وليس إسناده عندي بمتصل] ولعل الوجه فيه أن ابن موهب (١) لم يشهد عثمان حين أمر ابن عمر بذلك ، قوله [فقد ذبح بغير سكين] أى وقع في تعب ماله نهاية لأنه لو ذبح بسكين لكان له تعب ساعة و إذا ذبح دونه فله تعب سنين و أعوام فأما أن يذجو بدينه و بماله (٢) من جزيل الثواب فذلك ، و إما

★ فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بماذا قال نعم قال فاني أعوذ بالله أن أكون قاضياً ، قال و ما يمنعك وقد كان أبوك يقضى قال لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار و من كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار و من كان قاضياً فقضى بحق أو عدل سأل الثقلت كفافاً فما أرجو منه بعد ذلك ، رواه أبو يعلى و ابن حبان في صحيحه والترمذى باختصار ، و قال ليس إسناده بمتصل و هو كما قال فان عبد الله بن موهب لم يسمع عن عثمان .

- (١) قلت : و أيضاً لم يصرح بأنه سمعه عن ابن عمر أو غيره .
- (٢) الظاهر أن ما موصولة و المعنى أما أن يخلص من العذاب بسبب دينه أى غلبة عدله و بسبب ما للقاضي من الأجر الجزيل و لعل الشيخ عبره بقوله ينجو لأن وصول القاضي إلى هذا الثواب الجزيل مشكل فأقصى ما يحصل له من ذلك أن تكون كفارة لتبعاته كما أشير إليه في الحديث السابق من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرى أن يتقلب كفافاً ، الحديث ، و قال ابن الهمام : أخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جئى به يوم القيامة مغلولة يدها إلى عنقه فان حكم بما أنزل الله و لم يرتش في حكمه و لم يحف فك الله عنه غله و إن حكم بغير ما أنزل الله و ارتشى في حكمه و حاف فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمى به في جهنم ، انتهى .

يذهب يجوزه فى الحكم بدينه كما ذهب بدينه .

قوله [فله أجر] هو أجر الاجتهاد والسعى فى طلب الاصابة و أنت تعلم أن الروايات مختلفة فى باب القضاء فمنها ما هى باعثة عليها و منها ما هى مشيرة إلى ترك الوقوع فيه فأما أن (١) يقال الأمر لأهله والنهى لغير أهله و هذا أولى أو يقال الأمر لما فيه من الثمرات العظيمة والنهى لما فيه من المخاوف الخطيرة فمن

(١) قال صاحب الهداية ، يكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه و لا يأمن على نفسه الخيف فيه كى لا يصير شرطاً لمباشرته القبيح و كره بعضهم الدخول فيه مختاراً لقوله ﷺ من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعاً فى إقامة العدل ، والتبرك عزيمة ، فلعلة يخطئ ظنه و لا يوفق له أولاً يعينه عليه غيره إلا إذا كان هو أهلاً للقضاء دون غيره فينشد يفترض عليه التقصد صيانة لحقوق العباد ، قال صاحب العناية : كره بعض العلماء أو بعض السلف الدخول فيه مختاراً سواء وثقوا بأنفسهم أو خافوا عليها و فسر الكراهة بعدم الجواز ، قال الصدر الشهيد : ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه إلا مكرهاً ألا ترى أن أبا حنيفة دعى إليه ثلاث مرات فأبى حتى ضرب فى كل مرة ، ووجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين أن السكين تؤثر فى الظاهر والباطن جميعاً ، والذبح بغيره يؤثر فى الباطن بازهاق الروح و لا يؤثر فى الظاهر و وبال القضاء لا يؤثر فى الظاهر فان ظاهره وجاه وعظمة لكن فى باطنه هلاك ، و كان شمس الأئمة الحلوانى يقول : لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كى لا يصيبه ما أصاب قاضياً روى له هذا الحديث فازدراره ، وقال كيف يكون هذا ثم دعا فى مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه إذ عطس القاضى فأصابه الموسى و ألقى رأسه بين يديه انتهى ، مختصراً .

أخذ بالاحتياط لعدم الأمن على نفسه من الوقوع فى زلل كان الصواب فى حقه الترك ومن أمن أن ينال بمحذور كان الأولى فى حقه القبول ، ومن ههنا يعلم وجه رد الامام الأول حين عرضت عليه وقبول الامام الثانى فان الامام بصر بعيوب نفسه و علم أن المستحقين لها اللاتقين بها كثير ، و الثانى نظر إلى حوائج الناس و أن فى أهالى القضاء قلة فلكل منهما وجه يشعر بفضله .

قوله [فقال له كيف تقضى] سأله عن ذلك و هو عالم بأنه عالم إذ لو لم يكن له علم بأنه عارف بأصول القضاء لما ولاه القضاء فسأله ليعلوا مزبته فيما بينهم و أن المقدم فى الحكم هو الكتاب ، ثم السنة ثم القياس ، و هذا هو الترتيب الذى اخترناه ، فان قيل السنة فى حقه كانت كالكتاب لما سمعه من فى النبي ﷺ ولا معنى لتأخيره عن الكتاب ، كيف و قد قلتم إن السنة المشهورة والمتواترة مساوية للكتاب فى القطعية ، قلنا لم يكن كل السنة مسموعة له من فى النبي ﷺ فلم يكن جملة من الأخبار إلا وصلت معاذاً بوسائط ، قلت : أو كثرت و لم يقدم على قياسه سيرة الشيخين كما فعله سيدنا عثمان و لا آثار الصحابة كما ذهبت إليه أئمة الفقهاء لما أنها لم تكن اشتهرت بعد بل و لم تقع بحيث يعتد بها يعنى أنها كانت قليلة بعد ، قوله [اجتهد برأى أو اجتهد برأى] كلاهما ثابتان أى أوقع رأى فى الجهد أوقع فى الجهد بمعاونة رأى واستعانتى به .

قوله [ابن أخ للغيرة] هذه صفة الحارث ، قوله [و ليس إسناده عندى بمتصل] لما فيه من لفظ رجال من أصحاب معاذ ، وفى رواية أخرى أناس من أهل حمص و إنما قال عندى لأن مثل هذا الانقطاع يكون فى حكم المتصل إذا علم اسم رواية برواية و اسناد آخر إلا أن الترمذى لما لم يعلمهم حكم بانقطاعه عنده و يمكن أن يجبر ذلك الضعف الناشئ بالانقطاع بكثرتهم و إن لم يذكر ههنا إلا سنداً واحداً إلا أن إيراد الرجال بلفظ الجمع يخرجهم من الرد إلى القبول ، قوله [إمام عادل] أى من غلب صوابه و لم يحكم إلا بهد تحرى الصواب والناس هم

الناس الذين كان إمامهم ولا يبعد تأويل الحاشية أيضاً ، قوله [فاذا جار تحلى عنه و لزمه الشيطان] و إذا تاب عاد إلى حاله الأولى .

[باب ما جاء لا يقضى القاضى و هو غضبان] النهى مبنى على علة اختفاء الحق حينئذ اعتباراً للاعم الأغلب (١) و إذا ظهر الحق فلا ضير فى الحكم حالة الغضب .

[باب فى هدايا الأمرء] و قوله [لعن رسول الله الراشى و المرتشى فى الحكم] أى إذا رشى ليحكم له خلاف الحق فهو ملعون سواء أخذ للحكم على وفاق الحق أو على خلافه و ذلك لأن البذل لدفع الجور جائز للبازل لا للبذول له كيف و أن النبي ﷺ أعطى بعض من خاف عليه أن يهجوّه من الشعراء ، و إنما ذكر المؤلف لا تصيين شيئاً إلخ ، فى باب هدايا الأمرء إيداناً منه بأن الهدايا المختصة بالأمرء ، و كذا الضيافات الخاصة بهم هى داخلة فى الاصابة المنهية عنه بقوله عليه السلام : لا تصيين ، ثم لما كان يعلم من ذلك كله أن الدعوة لا يجوز لهم بين بعد ذلك باب الراشى ليعلم أن الموجب للنهى هو الرشوة ، و أما إذا تحقق بوجه من

(١) قال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من

التغيير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه ، قال وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع و العطش المفرطين و غلبة النعاس و سائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر فلو خالف فحكم فى حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة ، هذا و قول الجمهور و قد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول فى الغضب إلا كما يقول فى الرضا ، و قال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد ، قاله الحافظ فى الفتح .

وجوه التحقيق أنه (١) ليس للرشوة فلا ضير فى قبوله و استدلال عليه بقوله ﷺ لو أهدى إلى كراع وهو مستدق الزراع من ساق الشاة وغيرها ، وهو أيضاً اسم موضع والمراد فى الأول هو الأول والثانى يحتمل كليهما ، وجه الاستدلال أن النبي ﷺ كان يقبلهما لتحقق أنه لا يرتشى و أنهم لا يعطونه رشوة فكذلك الحكم لكل من علم ذلك ييقن وتحقق ، و أما ضرب عمر أبا هريرة (٢) وسلبه منه ما كان أتى به مما أهدى إليه فانما كان لدفع المظنة أو لنوع شبهة نشأت لعمر أو لينسد باب الحيلة فانه لو ترك أبا هريرة يأخذه لجعل كل واحد من القضاة يقدم عليه محتجا بفعله ، و مفسدته لا تخفى .

[باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه] اعلم أنهم أوردوا على الأحناف مسألة تنفيذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً و باطناً فقد قال الامام أبو حنيفة إذا حكم القاضى بشئ لرجل و قد ادعى ملكاً مقيداً و نور دعواه بشهادة و لو كان زوراً و سعه استعماله و لو كانت زوجة أو أمة فله وطئها فان القاضى يجعل كأنه أنشأ العقد و له ولاية الاءنكاح و البيع وغيرهما ، و قد ثبت

(١) حق الضمائر التانى و للتذكير توجيهات لا تخفى .

(٢) فقد حكى ابن الهمام استعمال عمر أبا هريرة فقدم بما قال فقال له من أين لك هذا قال تلاحت الهدايا فقال له عمر هلا قعدت فى بيتك فتتظر هل يهدى لك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله فى بيت المال ، وذكر الحافظ فى الاصابة برواية عبد الرزاق أن عمر استعمال أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك قال خيل نتجت و أعطية تابعت و خراج رقيق لى فظفر فوجدها كما قال ثم دعاه فأبى فقال لقد طلب العمل من كان خيراً منك ، قال إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله و أنا أبو هريرة بن أميمة و اخشى ثلثاً أن أقول بغير علم أو أقضى بغير حكم و يضرب ظهري و يشتم عرضى و ينزع مالى .

أنه عليه السلام باع بعضاً من العبد و أعتق من غير أن يأذن بذلك مالكة ، و أما إذا لم يقيم عليه شهادة أو كان الدعوى بملك مطلق فلا ، إذ لا يمكن جعل الحاكم منشأ لأن في الأسباب نزاحاً و تعيين أحد منها دون الآخر يقتضى مرجحاً ، و استدلال الموردون (١) بهذا الحديث لكنه غير وارد إذ غاية ما ثبت بالحديث بطلان نفاذه إذا كان مداره على التقرير و بيان المدعى ، و أما إذا شهدا عليه فلا تعرض له في الحديث لأنه عليه السلام إنما قال الحن بحجته وهذا لا يصح إلا على بيانه .

[باب ما جاء في اليمين مع الشاهد] أى لا يعتد (٢) بشاهد المدعى إذا كان واحداً و إنما يحكم بيمين المنكر و هذا هو المراد في لفظ الحديث قضى رسول الله عليه السلام (٣) باليمين مع الشاهد أى لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشاهد

(١) و يمكن أن يستدل للامام بما ذكره ابن الهمام بحثاً أن رجلاً أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدي على فقضى على بذلك فقالت المرأة إن لم يكن لى منه بدا يا أمير المؤمنين فزوجنى منه فقال شاهدك زوجاك فان القضاء لو لم ينفذ باطناً لأجابها فيما طلبت للحقيقة التى عندها و استدلت على المسألة بدلالة الاجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسوخ بيعها كذبا و برهن فقضى به حل للبايع و طؤها و استخدامها مع عليه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق و إن كان فيه إتلاف ماله لأنه ابتلى بأمرين فعليه أن يختار أهونها و ذلك ما يسلم له فيه دينه ، انتهى .

(٢) قالت الأئمة الثلاثة لحديث الباب أن اليمين تقوم مقام شاهد إذا كان للدعى شاهد واحد و قالت الحنفية و من معهم أنه يخالف الحديث المشهور البينة على المدعى و اليمين على من أنكر و أولوا الحديث بوجوه ، منها ما أفاده الشيخ .

(٣) على أنه فعل لا يقاوم القول لا سيما إذا تأيد القول بالقرآن المجيد في قوله تعالى « و استشهدوا شهدين من رجالكم » و بسط البخارى في تأييد الحنفية في ذلك فارجع إليه .

الواحد لعدم تمام نصاب الشهادة .

[باب ما جاء فى العبد (١) يكون بين رجلين إلخ] ظاهره مؤيد للصاحبين أنه لا يستسعى العبد فى نصيبه الباقى إذا كان المعتق موسراً و المعنى بالموسر ههنا القادر على إيفاء ثمن نصيب الآخر كما يدل عليه لفظ الحديث فكان له من المال ما يبلغ ثمنه لكن تأييده لهما موقوف على اعتبار مفهوم المخالفة فان قوله ﷺ وإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى يثبت باعتبار مفهوم المخالفة أن لا سعاية عليه إذا كان له مال وأنت تعلم أن أصحابنا الثلاثة لم يسلموا المفهوم فكيف لهم إثبات مرامهم به و غاية ما يثبت منه عتقه كمالاً و هو مناف لما ذهب إليه الامام أيضاً ،

(١) إذا كان العبد مشتركاً فاعتق أحد نصيبه اختلفت الفقهاء فى ذلك على أقوال كثيرة ، ذكر النووى فيه عشرة مذاهب للعلماء والعلامة العيني أربعة عشر مذهباً و ما ذكر الامام الترمذى من اتفاق الأئمة الثلاثة ليس بوجيه و لما اکتفى الشيخ بذكر اختلاف الامام و صاحبه فقط اقتفينا أثره فى ذكر مسالك أئمتنا الثلاثة ، فى الهداية إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان (المعتق) موسراً فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه و إن شاء استسعى العبد فان ضمن رجوع المعتق على العبد والولاء للمعتق و إن أعتق (الشريك نصيبه) أو استسعى فالولاء بينهما و إن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء استسعى العبد و الولاية بينهما فى الوجهين هذا عند أبى حنيفة و قال لا يس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق (على الوجهين) و هذه المسألة تبتنى على حرفين (أحدهما أن العتق يتجزى عنده لا عندهما) و الثانى أن يسار المعتق لا يمنع والسعاية عنده لا عندهما ، انتهى بزيادة .

و يمكن الجواب عنه بأن (١) (يياض فى الأصل) .

قوله [و إلا فقد عتق منه ما عتق] تكلموا (٢) فى ذلك اللفظ أنه هل هو من الحديث أم من قتادة (٣) و غرضهم بذلك أن يثبتوا باعتراف أحد الشريكين نفيه عتق نصيب الآخر و إن لم يعتقد الآخر و أن لا سعاية على العبد فيما إذا لم يكن المعتق موسراً قلنا هذا و إن كان من قول قتادة إلا أنه فى حكم المرفوع

(١) يياض فى الأصل ههنا و أجاب عنه ابن الهمام بأن الحديث إنما يقتضى عتق كله إذا كان له مال يبلغ قيمته و ليس مدعاها ذلك بل إنه يعتقد كله بمجرد إعتاق بعضه كان له مال أولاً فقد أفادت الأحاديث أن العتق بما يقتصر ولا يستلزم وجوده السراية و إن وردت فى العبد المشترك واستدل أيضاً بدلالة الاجماع و هو أن المعتق إذا كان معسراً لا يضمن بالاجماع و لو كان اعتاق البعض إعتاقاً للكل و اتلافاً له لضمن مطلقاً كما إذا أتلفه بالسيف ، انتهى .

(٢) الظاهر عندى أنه وقع فى كلام الشيخ إجمال محل حتى بلغ إلى حد التخليط و توضيحه أن ههنا لأئمة الحديث كلامين أحدهما على لفظ عتق منه ما عتق ، والثانى على السعاية ، و جمع الشيخ فى كلامه كليهما ولعل وجهه أن الجواب عنهما واحد ، أما الأول فقد حكى العيني عن ابن حزم أنه قال على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً وقوله «عتق منه ما عتق» لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ حتى قال أيوب و يحيى بن سعيد أهو شئى فى الحديث أو قاله نافع من قبله انتهى ، و أما الثانى فبسط الشيخ فى البذل كلام من أثبتها و من نفاها و تقدم قريباً من كلام ابن حزم لإثباته و مال جماعة من المحدثين إلى أنه من كلام قتادة كما فى البذل .

(٣) فيه تسامح لأن المختلف فيه فى كونه من قول قتادة هو أمر السعاية المتقدم ذكره ، و أما اللفظ المذكور فاختلّفوا فى كونه من كلام نافع .

لكونه مالا يدرك بالقياس .

[باب ما جاء في العمرى] و الكلام فيه على مذهبنأ أنه يتصور (١) على ثلاث صور أن يقول هى لك و لعقبك بعدك فهذا لا ريب أنه يرث و ررته و أن يقول هذه لك عمرى (٢) و أملكه بعدك أو قال هذه لك حياتك و يرد على بعدك فهذه هبة تامة و الشرط باطل و أن يقول أعرته إياك و لا يزيد عليه شيئاً آخر فهذه أيضاً مثل أخويه يورث منه و وجه ذلك أن العمرى فى عرفهم كانت هبة و الشرط فى الهبة باطل ، و تصح الهبة فكذا هنا ، و قد شاع فى عرفنا أهل الهند أنا نتكلم فى الهبة بتمام العمر و المعنى به الاعطاء مطابقاً لا تقيدته بأيام حياة الواهب أو الموهوب له .

[باب ما جاء فى الرقبى] اعلم أن الرقبى مفسرة بتفسيرين أن يهب له ثم يشترط أن يكون لى لو مت قبلى وهذه جائزة ، غاية الأمر أنه اشترط فى الهبة شرطاً فاسداً و الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة و أن لا يهب له بل يقول إن مت قبلك فهذا الشئى لك و إن مت قبلى فهو لى ، أو يقول أسكن هذه الدار و استعمل هذا الشئى على أنها لك إن مت قبلى (٣) و إن مت قبلك فهو لى وهذه الرقبى باطلة بمعنى أنه لا يكون ملكه ولا لورثته بعده وذلك لأنه عارية حالاً أو وصية مشروطة

(١) ذكر هذه الصور الثلاثة النووى و حكى مذهبهم بنحو مذهب الحنفية و قال قال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المقيدة ، و قال مالك فى أشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً و لا يملك فيها رقبة (مساحة) الدار بحال ، انتهى .

(٢) هكذا فى الأصل و الظاهر أنه تحريف من الناسخ و الصواب ضمير الخطاب و يؤيده أن هذا الكلام على الظاهر مأخوذ من النووى و فيه بلفظ الخطاب و يمكن التوجيه بأنه عمرى بالقصر والمراد عمرك .

(٣) هكذا فى الأصل و الظاهر قبلك و إن مت قبلى فهو لى .

مآلا و وجه البطلان ما فيه من القمار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود
فارتفع الخلاف بين حديثي الرقبي باطلة والرقبي جائرة فان الجأز بمعنى آخر والفاقد
بمعنى آخر ، و هذا هو الذي ذهب إليه الامام .

[باب في الرجل يضع على حائط جارة خشباً] قوله [فلا يمنع] أراد
به النبي ﷺ تعليم حسن المعاملة ونفع المسلم أخاه استحباباً و لكن أبا هريرة فهم
منه الوجوب و أكد الحكم فيه و لذلك طأطأ المستمعون لروايته حيث علموا أنه
لبس واجباً كما يقول أبو هريرة مع ما فيه من المفاقد فان الناس يجعلون ذلك
وسيلة إلى ادعاء الملك و لذلك قلنا له أن يمنع إذا خاف فيه مفسدة على نفسه أو
ملكه والأولى له أن لا يمنع إذا لم يخف ، و أما ما نقله المؤلف من المذهبين فيمكن
جمعهما (١) بالحل على ما قلنا و إن كان ظاهر سوقه أنهما مختلفان .

[باب أن اليمين على ما يصدقه صاحبه] قوله [و روى عن إبراهيم النخعي
أنه قال إلخ] و هو المختار عند الامام و مما يدل عليه قصة إبراهيم على نينا وعليه
السلام في توريته و لم يعد كذباً لكونه مظلوماً ، و أما ماورد عليها من لفظ
الكذبات في الروايات فلاجل المشاكلة بالكذب بصورة أو لكون التورية كذباً نظراً
إلى جليل منزلته .

قوله [إذا تشاجرتم في الطريق إلخ] لأن في السبعة كفاية ، و مورد الحديث
ما إذا كانت في السكة دور بجانب الشارع ثم تهدمت الدور ولا يعلم مقدار الطريق
بوجه من وجوه العلم كم كان ، و أما إذا علم مقداره بوجه فكما علم ، و أما إذا
كان الطريق شارعاً عاماً فلا يتصرف فيه بزيادة ولا نقصان و كذلك إذا كان
أحد له أرض مملوكة فانه مخير بين ما يجعله طريقاً منها .

(١) لما في البذل عن الخطابي ، قال عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس
بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، و إنما هو من باب المعروف
و حسن الجوار إلا أحمد بن حنبل فانه يردده على الوجوب ، انتهى .

قوله [خير غلاماً بين أبيه و أمه] اعلم أن مذهب الامام في الولد أنه يتبع خير الأبوين ديناً لو اختلفا (١) ديناً و إن كانا مسلمين فلائم حق الحضانة حتى يستغنى عنها ثم للاب حق التربية حتى يستغنى عنه بالبلوغ ثم يخير بعد ذلك و أما حديث أبي هريرة فهو بيان وقعة فلا بد أن يخص فلا يثبت به العموم في الاستحقاق حتى يكون المرجح هو التخيير فأما أن يقال كان الغلام قد ناهر الاحتلام أو يقال أن أباه كان كافراً بخيره بينهما و دعا له اللهم اهده فخير الولد لثلاثا يطعنوا بالظلم فإن النبي ﷺ لو قال إنه لا يستحق الأب لقال أبوه في معشر الكفار ، إن محمداً أظلمنى وأخذ ولدى ظلماً و كان فيه من المفسد ما لا يخفى فأظهر التخيير فلما ظهر من الولد ميل إلى الأب و عار به فقال اللهم اهده و قد ثبت مثلنا قلنا في الرواية الصحيحة فلا ضير في حمل هذا الحديث على تلك القضية ، والجواب الثاني الذي قد سبق أنه كان مراهماً غير بعيد أيضاً لأنه ورد في هذه الرواية أنه كان يأتي بالماء

(١) هذا محل تنقيح لأن ما في الفروع يدل على أنه لا فرق في حق الحضانة بين المسلمة والكافرة ففي الهداية الذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك و احتمال الضرر بعده ولا خيار للغلام والجارية ، و قال الشافعي لهما الخيار لأن النبي ﷺ خير و لنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة لم يخيروا ، و أما الحديث فقلنا قال ﷺ اللهم اهده فوق لاختياره الأنظر بدعائه عليه السلام أو يحمل على ما إذا كان بالغاً ، انتهى ، و حديث جد عبد الحميد أخرجه أبو داؤد وغيره و قال صاحب النيل : استدل به على ثبوت الحضانة للام الكافرة لأن التخيير دليل ثبوت الحق و إليه ذهب أبو حنيفة و أصحابه و ابن القاسم و أبو ثور و ذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم ، انتهى .

من بئر أبي عنبة و هو على (١) (بياض في الأصل) من المدينة ، أفترى الطفل الصغير يطيقه .

[باب أن الوالد يأخذ من مال ولده] قوله [وإن أولادكم من كسبكم] ثم ملاحظة النصوص و استقراؤها مصرح بأن للأولاد اختصاصاً بأموالهم فوق ما لأبائهم فيها و إن الشرع فرق بين تسلط الرجل على عبده و بين تسلطه على ولده حتى لا يجوز له بيعه كما جاز بيعه فمن الدوال على ذلك حديث النخلة الآتي قريباً من ذلك فان فيه تصريحاً بأن أملاك الولد متباينة عن أملاك الآباء إذ لو لم يكن كذلك لما كان في إيثار الرجل ولداً بالعطاء حرج لأنه لم يخرج بذلك عن ملكه فعلم أن الوالد له اختيار في ملك ولده فوق ماله في ملك الأجنبي فكان الاضطرار مجوزاً تصرفه فيها إلا أنه في مال الولد لا يوجب الضمان و في مال الأجنبي يوجبه .

[باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر] قوله [طعام بطعام و إناء بإناء] و بذلك يعلم أن ضمان (٢) العدوانات يقدم فيه المثل على القيمة

(١) بياض في الأصل ، و لعله سقوط من الناسخ و في معجم البلدان بئر أبي عنبة بلفظ واحدة العنب بئر بينها و بين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل و هناك اعترض رسول الله ﷺ و أصحابه عند مسيرة إلى بدر و قد جاء ذكرها في غير حديث ، انتهى .

(٢) مسلك الحنفية في ذلك ما في الفروع من الهداية و غيره من غضب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وما لامثل له فعليه قيمته يوم غضبه ، معناه العدويات المتفاوتة أما العدوى المتقارب كالجوز والبيض فهو كالمكيل حتى يجب مثله ، ثم بعد ذلك اختلفوا في الحديث فعامتهم على أنه يخالف الحنفية لأن الأمان عندهم ليس بمثل و لذا أولوا الحديث بأن الضمان كان صورياً و الأمان كاناً في ملكه صلى الله عليه و قال بعضهم إن الحديث حجة للحنفية كما قاله ابن التين و غيره وإليه ميل الشيخ و هو الأوجه ★

لو كان المستهلك مثلياً وإلا فالقيمة ، و هذا حجة للاحناف فيما ذهبوا إليه من أن المغصوب إذا تعيب بحيث فات معظم مقصوده منه كان على الغاصب مثله للمغصوب منه لو كان مثلياً و قيمته لو كان قيميا و ملك الغاصب ذلك المغيب بأداء الضمان إلى المغصوب منه كيف لا ، وقد ورد فى الرواية الصحيحة أن النبي ﷺ أعطاه آنية سالمة من بيت عائشة و أخذ كسرات المكسورة فلم يردّها إلى التى كسرت قصعتها و لو كان الغاصب لا يملك المغصوب المغيب بأداء الضمان إلى المغصوب منه لما تركها فى بيت عائشة و كثيراً ما يتنفع بأجزاء الاناء فى منافع و يصلح المكسور و إن لم يشعب (١) فنفس بقاء ملك الغير فى بيتها رضى الله تعالى عنها مستبعد جداً و بما يدل عليه أن الباء للمقابلة فكان جميع ما قوبل بالاناء المكسور هو الاناء السالم فقط لا شئ من أجزاء المكسور و قوله ﷺ طعام بطعام بيان لمسألة أخرى مناسبة للقضية و لم يكن ضاع الطعام ههنا و لو ضاع لكان من ضمانه للنبي ﷺ لما كان قد وصل إليه .

قوله [استعار قصعة] هذا غلط من الرواة كما صرح به المؤلف بعد ، إلا أن له وجها لو حمل على المجاز فان القصعة فى القصة المذكورة لم تك إلا كالعارية لعدم دخولها فى الهدية لأن المهدي لم يكن إلا الطعام إلا أنه يشكل على هذا أداء الضمان فان العارية لا تضمن و يجب أن العارية تضمن بالاستهلاك كما وقع ههنا و لو من غير المستعير .

✦ والمدار على كون الاناء مثلياً أو قيميا و كلاهما محتملان فان الأوانى قد يتماثل بعضهم بحيث لا تمايز فيما بينها ، و قد تفاوتت و عليه مدار الاختلاف .

(١) قال المجد الشعب كالمع والجمع والتفريق والاصلاح والافساد انتهى ، قلت : والمراد ههنا الجمع والاصلاح .

[باب في حد بلوغ الرجل والمرأة] قوله [وإن لم يعرف سنه و لا احتلامه فالانبات] و مستدلهم أن النبي ﷺ أمر في قتل قريظة أن ينظروا فمن أنبت عاتته قتل و من لا فلا والجواب أنه لم يأمر بذلك ثمة إلا لأنه لم يك ثمة سوى ذلك من سبيل للعلم بحالهم لأنهم لو سألوا عن أعمارهم ما كانوا ليجيبوا وفاقاً للحق ، كيف والحق يجوز (١) قتلهم لأن البالغ يقتل وغيره يترك و لا سبيل إلى العلم باحتلامهم إلا إخبارهم فلم يبق إلا رؤية العانات و هو أيضاً حكم أكثرى فآدير العلم عليه و إن لم يكن من دلائل العلم القطعية و أبيض النظر إليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية و من ههنا يستتبط جواز الاختتان للكبير و إن لم يكن فيه كشف السر لأن الاختتان و إن كان سنة إلا أنه من شعار الشريعة ، و أما قضية ابن عمر فانما لم يحكم ثمة بالبلوغ إلا بالسن لأن البلوغ بالاحتلام لم يكن عليه إلا إذا كانت له زوجة فيطأها و إذا لم تكن له زوجة أو أمة لا يمكن التوصل إلى العلم بالاحبال ، و احتلام التام ليس ضرورياً وجوده بعد البلوغ فكثير من الناس لا يحتمل أعواماً فلم يبق العبرة إلا للسن و هو المذهب عندنا .

[باب فيمن تزوج امرأة أبيه] قوله [أن آتبه برأسه] فيه دليل على أنه

لا يحد ويعزر أو غلط تعزير و هو المذهب (٢) .

(١) هكذا في الأصل ، والظاهر أنه يجوز قال المجد جوز لهم إلبهم تجوزاً قادها

بعيراً بعيراً حتى تجوز وأجاز له سوخ له و مرأيه أنفذه كجوزه ، انتهى .

(٢) قال الخطابي : قد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن عليه

الحد و هو قول مالك والشافعي ، وقال أحمد يقتل و يوجب ماله و كذا

قال إسحاق على ظاهر الحديث ، و قال أبو حنيفة يعزر و لا يحد كذا في

البذل ، و ذكر ما في سند الحديث من الاختلاف فارجع إليه لو شئت

و حديث الباب حجة للحنفية لا مخالف لهم لأنه عليه السلام قتله و لم

يحد عليه .

[باب فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء] قوله [سرح الماء يمر] يعنى أنها كانت قليلة الماء لا بحيث تسقى الأشجار والبساتين سائلة بل كانت بحيث لو سدت كفت وإلا لا ، والمسألة فيه أن يسد فمه حتى إذا استقت بساتين الجانب الأعلى وبلغ الماء إلى الجدر أرسل الماء إلى ما أسفل منه إلا أن النبي ﷺ راعى جانب الأنصارى فأمر الزبير بأمر لا يستضر به أحد منهما فقال إسق أشجارك قدر ما تأمن به عليها ولا تأخذ كل حقه ثم أرسل الماء إلى الأنصارى حتى إذا أخذ كل حقه خذ ما بقى لك من الحق إلا أن الأنصارى لما لم يرض به أمر النبي ﷺ زبيراً بما هو القول الحق الذى لا رعاية فيه لأحد وبهذا يعلم جواز (١) الحكم بتفويت حق من يعتمد عليه القاضى أنه يرضى بحكمه ذلك و كان فيه رعاية للآخر و هذا فى الحقيقة دفع لمظنة التهمة عن نفسه .

قوله [فعضب الأنصارى] قالوا كان منافقاً و عندى (٢) لا يقدم على هذا

(١) و قريب منه ما قال الحافظ بعد بسط الكلام فى ذلك مجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه و ثانياً أن يستوفى جميع حقه و قال أيضاً أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين و يأمر به و يرشد إليه و لا يلزمه به إلا إذا رضى و أنه يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، و قال العيني فى فوائد الحديث و فيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح قال ابن التين مذهب الجمهور أن القاضى يشير بالصلح إذ رآه مصلحة و منع ذلك مالك و عن الشافعى فى ذلك خلاف و الصحيح جوازه و فيه أن للحاكم أن يستوفى لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم يرقبوا منهما للصلح ، انتهى .

(٢) هذا هو الحق لا سيما و قد ورد فى بعض روايات البخارى أنه كان

بدرىا ، قال التوريشى و قد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى

النفق و أخرى إلى اليهودية و كلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح ★

القول من غير دليل ، كيف و لم يكونوا معصومين فلا غرو أن يكون مسلماً إلا أنه أخذته الحمية الجاهلية ، قوله [فتلون وجهه رسول الله ﷺ] لما لزم من هتك شرعة الله و هتك أمر رسوله لا لأنه عصى في جناب نفسه لأنه كان لا يتتقم لنفسه ، قوله [و إن لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك] قد يكون المراد بذلك أمثال ذلك (١) فينحل كثير من الاشكالات .

[باب فيمن يعتق مائلكه عند موته إلخ] قوله [و لم يكن له مال غيرهم إلخ] هذا عندنا محمول على ابتداء الاسلام فان القرعة قد صارت منسوخة إلا أنه يعلم بهذا الحديث جواز العتق و نفاذه مع اقتران الفساد به والحرمه (٢) فان العتق لما صادف حق الورثة و جب رده فيما زاد على الثلث و الثلث الذي نفذ فيه العتق غير متعين و جمعه في الاثنين بالقرعة و كان شائعاً في كل من الستة منسوخة (٣)

★ أنه كان أنصارياً و لم يكن الأنصار من جملة اليهود ، و الأولى بالشحيح بدينه أن يقول إن هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكته عند الغضب و غير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك ، انتهى مختصراً ، و سيأتي البسط في ذلك من كلام الشيخ في كتاب التفسير .

(١) كما سيأتي بيانها في مبدأ التفسير في سبب نزول قوله تعالى « و لله المشرق و المغرب » الآية ، وأشار الشيخ قدس سره بقوله قد يكون المراد إلى الاختلاف في سبب نزول هذه الآية سيأتي بيانها في تفسير هذه الآية من كتاب التفسير .

(٢) يعنى أن عتقه الستة كلهم و لم يكن له مال غيرهم كان ممنوعاً له و لم يكن له حق إلا في الثلث لكن مع ذلك أنفذ النبي ﷺ عتقه فلم أن نفاذ العتق قد يجمع مع حرمة العتق .

(٣) كذا في الأصل ، و الصواب على الظاهر منسوخ بصيغة المذكر ، و حاصل ما أفاده الشيخ أن نفاذ العتق في مثل هذه الصورة لا يكون إلا في الثلث ★

قوله [فقال قولاً شديداً] وهو أنه لو علم ذلك منه لما صليت (١) عليه ولما تركته
يدفن في مقابر المسلمين ، قوله [ثم أفرع بينهم] بأن جزأهم اثنين اثنين فصارت
ثلاثة أجزاء ثم أفرع بين الثلاثة فأى أجزائها الثلاثة خرجت قرعته أعتقهما .

قوله [و لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصم إلخ] يعنى أن الآخذين
من حماد بن سلمة متفقون على ذكر قتادة فقط دون عاصم ، و أما محمد بن بكر
فقد قال عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم إلخ .

[باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم] استدل (٢) به من
قال إن الخارج لصاحب الأرض و للباذر الزارع نفقته فحسب ، وهذا خلاف الكلية
التي بينا آنفاً من أن الغاصب يملك المنصوب بأداء ضمانه و هذا مثله فان الغاصب
لأرض رجل إذا زرع فيها كان غاصباً حقه و هو كرام الأرض فلما أداه إليه
ساغ له أكل الماء والحديث ليس نصاً في مدعاه إذ يمكن أن يكون معنى ليس له من
الزرع شئى عدم الحل لا عدم المالك فكثيراً ما يستعمل هذا اللفظ في هذا المعنى
والمقصود أن الزارع لا يحل له من ذلك الماء قبل أداء أجرة الأرض إلا قدر
نفقته و إذا أداه إليه حل كله .

والتقسيم بالقرعة منسوخ عندنا فلا بد أن يعتق ثلث كل واحد منها ويسعى

كل واحد في ثلثيه .

(١) ففي رواية لأبي داؤد شهادته قبل أن يدفن ، لم يدفن في مقابر المسلمين و في
البذل عن النسائي لقد هممت أن لا أصلى عليه .

(٢) قال الخطابي : بعد ما بسط في تضعيف الحديث كما حكاه عنه الشيخ في البذل

و يشبهه أن يكون معناه لو صح و ثبت على العقوبة و الحرمان للغاصب

والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من ماله و على

الزارع كرام الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان قائماً فهو

لصاحب الأرض فأما إذا كان حصيداً فانما يكون له الأجرة ، انتهى .

[باب ما جاء فى النحل إلخ] إلا أنه (١) إذا فعل ذلك و لم يسو يملكه الولد فان قوله ﷺ لا أشهد على جور و كذلك قوله رده منى عن خروجه عن ملكه و دخوله فى ملكه إذا الجور لا يتحقق دون ذلك .

[باب ما جاء فى الشفعة] لا خلاف (٢) فى ثبوتها للشريك فى نفس المبيع

- (١) قال النووى : فيه استحباب التسوية بين الأولاد فى الهبة فلو ذهب بعضهم دون بعض فذهب الشافعى و مالك و أبو حنيفة إلى أنه مكروه و ليس بحرام والهبة صحيحة ، و قال أحمد والثورى و إسحاق هو حرام واحتجوا بقوله عليه السلام لا أشهد على جور واحتج الأولون بما جاء فى رواية فاشهد على هذا غيرى و لو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا و بقوله فارجمه و لو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع ، و أما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه ميل عن الاستواء و الاعتدال و كل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان مكروهاً أو حراماً انتهى ، كذا فى البذل .
- (٢) قال النووى أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار ما لم يقسم و الحكمة فى ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك و خصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً واتفقوا على أنه لا شفعة فى الحيوان و الثياب و الأمتعة و سائر المنقول قال القاضى و شذ بعض الناس فأثبت الشفعة فى العروض و هى رواية عن عطاء تثبت فى كل شئ حتى فى الثوب و عن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان أما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعى و مالك و أحمد ، و جماهير العلماء لا تثبت بالجوار و حكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثورى تثبت بالجوار انتهى مختصراً ، قلت : و حديث الباب حجة للحنفية و مال البخارى فى هذه المسألة إلى قول الحنفية و خرج فى صحيحه حديث شفعة الجار فارجع إليه .

و كذلك للشريك في حق المبيع كالشرب ذا الطريق إنما الخلاف في ثبوتها لجار
ليس له شركة في شئ منها و لم يثبتها الشافعي فالروايات الواردة في ذلك محمولة
عنده على ما كان له نوع من الشركة و نحن نجريها على إطلاقها و قد ورد في بعض
الروايات نفي الشركة أي و لو لم يكن له شركة في المبيع بشئ والخلاف راجع على
اختلاف أصليهما فشرعية الشفعة عنده لما كان دفعا لضرر القسمة اقتضت على ما فيه
شركة و نحن نقول إنها لدفع ضرر الجوار فيعم .

قوله [و إذا كان طريقهما واحداً] هذا عند أصحاب المفهوم ينفي الشفعة عند
اختلاف طريقتهما و عندنا لما لم يصح بل النص ساكت عنه لم ينتف شفته قثبت
بالرواية الثانية فكان المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، قوله [من أجل هذا
الحديث] أي لتفرده به ، قوله [ميزان يميز به] الصحيح عن السقيم و لراجع
عن المرجوح .

قوله [إذا حدث الحدود إلخ] يمكن أن يقال المنفي في قوله عليه السلام
لا شفعة ، ليس الشفعة بجميع أنواعها كما هو المتبادر بل المنفي هي الشفعة التي كانت
ثابتة له من قبل للشركة في نفس المبيع و في حقه ، و أما شفعة الجوار فغير منفية
و لفظة لا على هذا ، لنفي النوع لا لنفي الجنس و كثيراً ما يستعمل في هذا المعنى
و يمكن أن يقال معنى قوله إذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة ، نفيها عن
المبادلة التي تكون في القسمة مثل أن يكون دار بين شريكين فأراد إفراز حصصهما
و لا ريب في أن الإفراز يتضمن مبادلة ففي كل جزء من أجزاء هذا النصف شركة
لكل من الشريكين كما أن في ذلك النصف كذلك فكان التقسيم يتضمن مبادلة
مال أحد الشريكين في هذا النصف بمال شريكه الآخر في ذلك النصف فكان يتوهم
أن يثبت بذلك حق الشفعة لكونه مبادلة و يبعاً في المعنى ففهاها النبي ﷺ و حاصله
أنه لا يثبت للشفيع حق عند المقاسمة و إن كانت مبادلة معنى .

قوله [والجار أحق بسقبة] السقب محرمة القرب والباء سببية و يمكن أن

تكون صلة الاحق (١) فالسقب بمعنى الصفة ، قوله [الشفعة فى كل شئ] ليس الشئ ههنا إلا منونة بتونين (٢) التنويع .

[باب فى اللقطة إلخ] قوله قالاً دعه لما سمعا من وجوب الاحتراز عن استعمال مال الغير إلا باذنه ، قوله [تأكله السباع] هذا تنصيص منه على ماأخذه فى اجتهاده فان اجتهاده بين له أن استمتاع المسلم أولى من أن تأكله السباع ، قوله [عرفها حولا] هذا عندنا موكول على (٣) رأى الملتقط لتفاوت الملتقطات فان من الاشياء ما يتفقده صاحبه سنين و منها مالا يطلبه إلا سويغات فكل ما ورد فى الحديث من مدة كانت لسبب أن اللقطة المسؤلة عنها كانت كذلك ، قوله [و عافها وعافها] أى أحص ما كان منهما على البدلية لا الاجتماع و المراد بالوعاء ههنا غير العفاص لذكره بجنبه والأول يعم كل وعاء والثانى يختص بوعاء (٤) الجلد يكون للدرهم والدنانير .

(١) و بذلك جزم الطيبى كما حكاه عنه القارى وصاحب الجمع إذ قال الباء صلة

أحق لا للسبب أى الجار أحق بساقبه أى قريبه .

(٢) هذا توجيه للرواية عن الجمهور ولا يحتاج إلى ذلك من قال بعموم الشفعة فى كل شئ كما تقدم ذكر قائله .

(٣) فى البذل عن شمس الأئمة السرخسى أن التقدير بالحول ليس لازم فى كل

شئ وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها و ذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حولا لأن هذا مال خطير

يتعلق القطع بسرقة والحول الكامل لذلك حسن وفى ما دون العشرة إلى

ثلاثة يعرفها شهراً وفى ما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة ، وفى فلس

أو نحوه ينظر يمئة و يسرة ثم يضعه فى يد فقير ، انتهى .

(٤) كونه من الجلد ليس باحتراز فقد يكون من الخرقه و نحوه نعم كونه للنفقة

احتراز والوعاء أعم كما يظهر من كتب اللغة .

قوله [لك أو لأخيك] فاعله (١) يخون فيه ، قوله [فعضب النبي ﷺ]
 وكان وجه الغضب ما عرف من حال السائل أنه يتطلب الحيانة فيه و ليس
 الغرض له من سؤاله العلم بالمسألة بل التلطف فى أخذ أموال الناس و هذا العرفان
 لعله كان من قرينة هناك و بما يدل عليه التعبير بالضالة فى الابل و باللقطة (٢) فى
 غيره فانه لم يكن لفظه ، و إنما وقع فى المفازة أو أينما وقع لضلاله الطريق
 أو كان (٣) بسؤاله عن الابل إذ الغالب فى الابل هناك كان السلامة لما ليست
 مفسدات أهل الزمان النبوى كما وقعت بعد و لم تكن السباع أيضاً بحيث تأكل الابل

(١) اختلفوا فى المراد بالأخ فقيل غير اللاقط كائناً من كان و هو مختار الشيخ
 و به جزم الحافظ فى الفتح ، و قيل المالك قال القارى أو لأخيك يريد به
 صاحبها والمعنى إن أخذتها فظهر مالكمها فهو له أو تركتها فانفق أن صادفها
 فهو أيضاً له ، و قيل معناه إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك و قوله أو للذئب
 أى إن ترك أخذها أخذها الذئب و فيه تحريض على التقاطها قال الطيىبى
 أى إن تركها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً به بذلك على
 جواز التقاطها و على ما هو العلة و هى كونها معرضة للضياع انتهى ، قلت
 والأوجه عندى فى المراد بالصاحب التعميم فان المالك لاخصيصة له بالغنم
 فأمره فى جميع أنواع اللقطة سواء فلاوجه لذكره فى ضالة الغنم خاصة
 دون غيرها فتأمل ، انتهى .

(٢) لم تحصله لما أن التعبير فى الغنم أيضاً بالضالة فتأمل .

(٣) الضمير راجع إلى العرفان المذكور قبل ذلك ولفظ كان ليس من كلام الشيخ
 زدته لبعء المعطوف عليه و أصل كلام الشيخ هكذا و هذا العرفان لعله
 كان من قرينة هناك أو بسؤاله عن الابل إلخ ، و كان قوله و بما يدل
 عليه التعبير بالضالة إلخ على الهامش فلما أدخلته فى المتن بعد المعطوف عن
 المعطوف عليه .

لكنه عليه السلام نيه بقوله مالك ولها ، معها حذاءها وسقاؤها على العلة التي أوجبت ترك التعرض له وهو أن الغالب عليه السلامة ، فأما لو كان ظن الهلاك غالباً فالواجب هو الأخذ بصيانة لأموال المسلمين عن الهلاك ، وهذا هو السبب في قول الفقهاء الأفاضل في لقطه البقر و الإبل أخذها لما شاهدوا في زمانهم من الخيانات والمفاسد مع أن الأسد وغيرها من السباع لم تكثر فيهم كثرتهم بعد في بلاد آخر ، قوله [و إلا تصدق بها] أي حيث يتصدق الصدقة الواجبة فلم تجز لغنى [وكان أبي كثير المال] لكن الاعطاء المذكور كان قبل يساره (١) و لو سلم فكان باذن الامام .

قوله [فعرفه فلم يجد من يعرفه] هذا أيضاً غير صحيح ، فان قصة علي رواها أبو داؤد بتفصيل تام كما نقلها مالك عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة و حسن و حسين يبكيان ، فقال ما يبكيهما قالت الجوع نخرج على فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة و أخبرها ، فقالت : إذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله عليه السلام ، قال : نعم ! قال : خذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقال : إذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فوهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجننت و نصبت و خبزت و أرسلت إلى أيتها فجاءهم عليه السلام ، فقالت : يا رسول الله أذكر لك فان رأيتنا حلالاتنا أكلناه و أكلت معنا من شأنه كذا وكذا ، قال : كلوا بسم الله فأكلوا فيبيناهم مكانهم إذ غلام ينشد إليه و الاسلام الدينار فأمر رسول الله عليه السلام فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق ، فقال النبي : يا علي إذهب إلى الجزار ، فقل له إن رسول الله عليه السلام يقول لك أرسل إلى بالدينار و درهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله عليه السلام إليه

(١) فانه كان في زمن من الفقراء ، كما يدل عليه تصدق أبي طلحة بستان بيرحاء على حسان و أبي مع قوله عليه السلام له اجعلها في فقراء أهلك فلو لم يكن فقيراً كيف استحق صدقة بيرحاء ، كذا أفاده الشيخ في تقرير أبي داؤد و حكاة شيخنا في البذل .

انتهى بعبارة ، اقترى في هذا الحديث دليلا على ما ادعاه هؤلاء أفشيت بذلك أن عليا عرف الدينار فلم يجد من يعرفه فكيف يصح قول المؤلف فعرفه فلم يجده ولو سلم فهل يثبت أنهم أكلوا الدينار حتى يثبت ما تصدوا لابناته ولو ثبت أكله على فرض المحال لما أغناهم في إثبات المدعى إذا لدينار المذكور لم يكن (١) لقطة و لا كان على يعلم حكم اللقطة ، و إنما كان ذلك من قبيل أكل مال الغير حالة المخصصة وغايته وجوب الضمان و لا يتكره أحد فلا يثبت بذلك شئ مما أرادوا اثباته [سئل عن اللقطة] اللام فيه لام العهد و ليست لام الجنس حتى يثبت مقدار الحول للتعريف في كل لقطة .

قوله [أصاب عمر أرضاً بخير] اشتراها من باع نصيبه بخير و كانت أرض سهمه على حدة [قوله إن شئت حبست أصلها] فقال الامام (٢) على ملكك ، و قال صاحبه على ملك الله عز و جل [و تصدقت بها] أى بمنافعها ، قوله [و الضيف ضيف] المتولى .

[باب فى إحياء أرض الموات] قوله [وليس لعرق ظالم] بالتوصيف والمراد به الشجر نفسه و الاسناد فى ظالم مجازى أو بالاضافة و المراد بعرق الظالم شجرته التى غرسها أو المراد به الغارس نفسه و العرق زائد أو المضاف محذوف أى لذى عرق ظالم .

(١) بسط الشيخ هذا المعنى فى تقرير أبى داود ، و نقله شيخنا فى بذل المجهود ، فارجع إليه لو شئت التفصيل .

(٢) إشارة إلى ما اختلف بين الامام و صاحبيه فى حقيقة الوقف فى الهداية هو فى الشرع عند أى حنيفة حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة بمنزلة العارية و عندهما حبس العين على حكم ملك الله عز و جل فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ، انتهى .

قوله [والقول الأول أصح] لاطلاق الحديث ، والجواب أن لفظ الحديث لا يثبت به شئ من ذلك فإن القائل باشتراط إذن (١) الامام لما لم يجوز الاحياء إلا بالاذن لا يتحقق الاحياء عنده إلا بعد أن يستأذن فكان ذكر الاحياء ذكر الاستئذان ضرورة ، قوله [فقال العرق الظالم الغاصب إلخ] و لما كان تفسيره تفسيراً بالأعم سأل عن تفسيره بذكر الألفاظ التي تنطبق ههنا بالاستواء فلا يعم ولا يخص ، قوله [فانتزعه منه] لتعلق حق العامة بالملح كما بالماء والنار وقد كان أقطعه آياه ظاناً أنه يصير ملحاً (٢) بصنعه وسعيه فلما علم أنه يصير ملحاً بمجرد الانجساد علم أنه بما تعلق به حق العامة فلا يجوز إعطاؤه .

[باب ما جاء في المزارعة] اعلم أن أكثر أراضي خيبر فتحت عليه ﷺ عنوة فقسمت بعد إخراج الخمس بين الغانمين إلا أن اليهود أقرت على العمل فكان ذلك مزارعة ، وأما ما فتحت من أراضيها صلحاً فإن النبي ﷺ وهبها لأهلها فوظف عليهم خراج مقاسمة إلا أن الامام استقر رأيه على أن كل ذلك كان خراج مقاسمة وخالفه أصحابه لما حققوا التفصيل وهو الصحيح والذي نبه عنه النبي ﷺ

(١) و توضيح ذلك كما في البذل أن إذن الامام شرط للاحياء عند الامام وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد محتجين باطلاق الحديث و عن مالك يحتاج إلى إذن الامام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، قال القارى إن قوله ﷺ ليس للره إلا ما طابت به نفس إمامه يدل على شرط الاذن فيحمل المطلق عليه لأنهما في حادثة واحدة ، انتهى .

(٢) قال القارى : و من ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنية لا ينال منها شئ إلا بتعب و مؤنة كالملاح و النفط و نحوهما و ما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد و صنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه شركاء كالكلأ والمياه ، انتهى .

كان لاقتران الشروط الفاسدة أو نهى تنزيه لافلاس المهاجرين إذ ذاك .
 قوله [و هو قول مالك بن أنس والشافعي] والمشهور في كتب أصحابنا من
 مذهب الشافعي خلاف ما ذكره المؤلف ولعل (١) له فيه روايتين في الجواز والعدم .
 [أبواب الديات عن رسول الله ﷺ] قوله [فإن شأوا قتلوا وإن
 شأوا أخذوا الدية] وبظاهره أخذ الشافعي حيث قال الواجب (٢) أحدهما لا على
 التعيين و إنما يتعين أحدهما بتعيين الولي .

قوله [وهي ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة] اختلفت الروايات (٣) فيها
 ففي بعضها ذكر الخلفة ثلاثة و أربعين و في الأخرى ذكرها أربعة و ثلاثين و في
 بعضها الخلفات أربعون فقط ، و ذكر في بعضها أن تكون الكل خلفات فلما لم يتعين
 بهذه الروايات شئ أخذنا برواية ابن مسعود و فيه من كل قسم خمس و عشرون
 لأنها رواية فقيه مع أن فيه تغليظاً بالنسبة إلى دية الخطأ .

قوله [جعل الدية اثنا عشر ألفاً] و كان الدرهم (٤) أقل من الدرهم الذي

(١) و حكى الحافظ في الفتح ، اختلاف بعض الشافعية في المزارعة والمخاربة ،
 و حكى النووي مذهب الشافعي جواز المزارعة تبعاً للمساواة و مذهب مالك
 عدم الجواز مطلقاً لا أصالة ولا تبعاً .

(٢) ففي الهداية القود واجب عينا وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل وهو
 أحد قولي الشافعي إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل
 و في قول الواجب أحدهما لا بعينه و يتعين باختياره ، انتهى .

(٣) أي في شبه العمدة و بمحدث الباب ، قال الشافعي ، وقال مالك : ليس في
 كتاب الله إلا العمدة والخطأ أما شبه العمدة فلا ، و قال الحنيفة و أحمد
 أربع أي من بنت مخاض و بنت لبون و حقة و جذعة من كل قسم منها
 خمس و عشرون ، كذا في البذل .

(٤) ففي البذل قوله اثنا عشر ألفاً على وزن ستة فلا يخالفه ما وقع في روايات
 أنه فرض عشرة آلاف درهم فإنه على وزن سبعة ، انتهى .

عنه عمر، كان اثنا عشر منه كعشر من هذا فلا اختلاف فى الروايتين معنى، أى فى التى أخذنا بها و فى هذه [و قال الشافعى لا أعرف الدية إلا من الأبل] والفرق بين مذهبه و مذهبا أنا نجوز أن يعطى الدرهم عند قدرة الأبل و هو لا يجوز إلا إذا لم يقدر على الأبل، قوله [فى الموضح خمس] بفتح الحاء أى فى الخطأ و فى العمس القصاص، قوله [دق رجل إلخ] ولا يذهبن عليك الفرق بين الكسر و هو الدق و بين القلع فما اشتهر بين الجهال من انقلاع سن النبي ﷺ ناشئ من جهلهم و إنما قلت رباعيته فلا قليلا .

قوله [و ألح الآخر] هذا الآخر هو الأول و ليس بالمدعا عليه و إنما عبر عنه بذلك باعتبار معاوية، قوله [شأنك بصاحبك] أى إذا كنت غير راض إلا بالانقصاص فخذ من صاحبك .

[فقال له معاوية إلخ] فيه دلالة على ما قال الامام إن الأصل هو القصاص والدية بدل عنه و قال الشافعى بل حقه فى أحدهما لا على التعيين فلو قال عفوت عنك ليس عندنا له الدية و عنده له أن ياخذ الدية .

قوله [وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف] رواه ابن ماجة والرضخ المذكور فى حديث الباب إنما كان تغليظاً لا قصاصاً و قد ثبت القتل باقراره، قوله [لزوال الدنيا] أى و ليس فيه مسلم، قوله [لا كبهم الله] المشهور أن أكب لازم و كب متعد لكن قد يستعمل أحدهما موضع الآخر .

قوله [لا يحمل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث] و هو مشكل بما ثبت من قتل البغاة و شارب الخمر بعد ثلاث إذا رأى الامام أن يقتله إلى غير ذلك، و الجواب تعميم بعض هذه الأقسام الثلاثة المذكورة كالتياركة لدينه المفارق للجماعة فإنه كما يصدق على المرتد يصدق على الباغى و قاطع الطريق و غيرهما و ليس هذا التعميم و تعدية الحكم فى غير المرتد مبنياً على مجرد القياس حتى يجب كون المعدى إليه مساوياً للأصل حتى يصح التعدية ولا فوقه حتى يثبت الحكم فيه بدلالة النص

بل الحكم في الغير ثابت بنصوص أخر مؤيدة بالأصول و مفاد التعميم هنا ليس إلا التوفيق بين الروايات .

قوله [و ودى العامرين] بلفظ التشية [بديهة المسلمين] بلفظ الجمع وكان أياً النبي ﷺ و عاهداه فصار لهم ذمة فلما رجعا قتلهما بعض الصحابة لعدم العلم بكونهما ذميين و لولا ذلك لقتلهما بهما قصاصاً و إنما اقتصر على الدية لكون القتل خطأ ، قوله [و إنى عاقله] عذرهم حيث لم يوجب العقل عليهم لما كان الحكم لم يبلغهم و هو أن دماء الجاهلية موضوعة .

قوله [أما أنه إن كان صادقاً إلخ] يشكل دخوله النار مع أنه لو قتله لقتله بأذنه ﷺ ، والجواب أنه كان معتذراً بأنى كمت أردت الضرب من جهة الحشب أو من الجهة الغير المحددة من الحديد إلا أنه أصابه حده فمات و لم يكن بين ذلك العذر من قبل أو المراد بدخول النار انحطاطه عن الدرجة التي له على تقدير العفو عنه أو المعنى ما أردت قتله و إنما مات حتف أنفه إلا أنه صار إلى لما ضربته و لم أضربه بآلة القتل حتى يقتص منى إلا أنه بين ذلك بعد ما حكم بالقصاص فلما علم ﷺ أنه لم يقتله بعمد و لا شبه عمد قال له ذلك .

[باب في النهى عن المثلة] قوله [أوصاه في خاصة نفسه إلخ] وجه تخصيصه بذلك مع أن الناس كلهم في الانتقال إلى التقوى سواسية الاقدام أن الناس أكثرهم يمتنعون عن ارتكاب المعاصي حياء و خوفاً من أن يقول الناس فيه كذا و كذا و خوفاً من الأمير أيضاً و لا خوف للامير و إذا تأمر الرجل يقل حياؤه و خوفه فأوصاه في معاملة نفسه خاصة بالتقوى و في معاملة من معه من المسلمين خيراً و الأول و إن كان يتضمن الثاني فكرره لزيادة الاعتناء به و إشارة إلى الحرى له بهم أن يعفو عن زلاتهم و لا يتفحص و لا يتجسس عثراتهم و إن كان ذلك لا ينافي التقوى وعلى هذا فهو غير داخل في التقوى فكان تأسيساً لا تأكيداً ، قوله [فقال] أى ثم بعد ذلك كان يقول و لا تقتلوا وليدأ لأنكم تملكونهم فكان

قتلهم نقصانكم في المال والوقت مع أنهم لا جناية منهم ، قوله [و ليرح ذبيحته]
بتأخير السلخ حتى يبرد وغيره ، قول المحشى [صوابه شراويل] لأن ابن (١)
آدة ليس اسمه شرحيل قوله [بحجر أو عمود فسطاط] واعلمها ضربت بالحجر
أولا ثم لم تكلف به حتى أخذت العمود وثنت به .

قوله [فقال الذي قضى عليه] أى بشئ منها و كان من عاقلتها ، على
قوله [ليقول بقول الشاعر] أى يقابل حكم الشريعة بأقوال كأقوال الشعراء مبنية
مقدمات متخيلة .

قوله [هل عندكم سوداء في بيضاء إلخ] و إنما سأله ذلك لما كان اشهر
بينهم لحبث ابن سبا المشهور فساده أن عليا اختص بكتب ليست عند غيره الجفر
الأصغر والأكبر و فيها علوم الأولين والآخرين ، و ما كان و ما يكون إلى يوم
القيامة ، أما في الأصغر فاجمالا وفي الأكبر تفصيلا و كانوا يشتون له غير ذلك
من (٢) المزايا والخواص فأبطل كل ذلك و أقر بالصحيفة و هى التى لها ذكر في
أبواب الزكاة قرنها رسول الله ﷺ بسميه في آخر أيامه و كان كتبها ليخرجها إلى
العمال و أخرجها من بعده من الخلفاء و لم يتفق له ﷺ ذلك لحلول الأجل ثم
إن تلك الصحيفة وقعت في يدى على بن أبى طالب و لعل ذلك في أيام خلافته ،
قوله [ولا يقتل مومن بكافر] المراد (٣) بالكافر الحربى بقريضة ما بعده

(١) ففي التقريب أبو الأشعث الصنعاني هو شراويل بن آدة بالمد و التخفيف

انتهى ، قلت : لكن من أهل الرجال من سماه شرحيل كما في تهذيب الحفاظ .

(٢) ذكر في الارشاد الرضى أنهم كانوا يقولون إن عليا اختص بخمسة أشياء وهى

الجفر الأصغر والجفر الأكبر و بعض الأسلحة والمصحف و بعض الآيات

القرآنية .

(٣) أى عندنا و المسألة خلافية فقد قالت الأئمة الثلاثة لا يقتل مسلم بكافر

و إليه ذهب أهل الظاهر و قالت الحنفية و من معهم من الصحابة والتابعين ❖

ولا ذو عهد في عهده و فيه أنه غير مسلم و وجه عدم التسليم ظاهر فانه يمكن أن يكون النهى عن قتل المعاهد مطلقاً و لا يقيد بلفظة بكافر فيكون حاصل المعنى لا يقتل مسلم بكافر و لا يقتل ذو عهد ، و أما أن الواجب بقتل المعاهد ماذا فلا ذكر له في النص فلا يثبت مدعا أحد من هؤلاء و هؤلاء. إلا أن يثبت أحد أن الزواية مسوقة لبيان القصاص وهو غير ثابت .

[باب في المرأة ترث من دية زوجها] قوله [إن عمر كان يقول إلخ] و وجه قوله إن الميت المقتول لم يترك وقت موته و هو وقت انقطاع النكاح إلا القصاص و هو حتى غير مالى و إنما يتبدل بالمال بعد ذلك فلا ترث زوجته شيئاً منه ، قوله [ولا دية لك] لأنه لم يقلع أسنانك بفعل منه عليك و إنما عصم يده فلزم منه خروج الأسنان ، و قوله تعالى « والجروح قصاص » يعتمد المساواة و لا يمكن المساواة ههنا فكان غير داخل في مقتضى الآية ، ففيه تسليم للجرح إلا أن القصاص ساقط لعدم إمكان التساوى أو المعنى أن الجرح هو الموجب للقصاص و ليس ههنا جرح منه حتى يلزم القصاص . [باب ما جاء في القسامة (١)] فيه

★ يقتل مسلم بذمى والمراد في الحديث كافر غير ذى عهد ، كذا في العيني .
 (١) اسم بمعنى القسم و قيل مصدر يقال أقسم يقسم قسامة إذا حلف و قد يطلق على الجماعة الذين يقسمون كذا في البذل ، و في الشرع إيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به جراحة أو أثر خنق و لا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتله و لا علمت له قاتلاً كذا في هامش الهداية ، و قال ابن رشد وجوب الحكم بالقسامة على الجملة قال به جمهور الفقهاء مالك والشافعى و أبو حنيفة وأحمد و سفيان و داؤد و أصحابهم و غير ذلك من فقهاء الأمصار لأحاديث هذا الباب و هى صحيحة و قالت طائفة من السلف لا يجوز الحكم بها لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها منها أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً و غير ذلك مما بسط في الهداية .

اختلاف بين الشافعية والاحناف (١) فقالت الشافعية يبدأ بالأيمان أولياء (٢) المقتول إذا كان هناك لوث و هو (٣) مفسر في الفقه ثم لا يحلف أحد بعد ذلك من القسامة (٤) أى أهل المحلة بل يقضى بالدية (٥) و إن لم يكن ثمة لوث فمذهبهم مثل مذهبنا (٦) و إن نكل أولياء المقتول حلف المدعى عليهم و إن

(١) لم يفصل الشيخ مذهب الحنفية في ذلك لشهرته و حاصله كما في الهداية إذا وجد القتل في محلة ولا يعلم من قتله استحلاف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ، و من أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف و إن لم تكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين ، انتهى .

(٢) هكذا ذكر صاحب الهداية مذهب الشافعي فارجع إليه لو شئت و في فروع الشافعية تفاصيل أكثر من ذلك إلا أن كلام الشيخ أكثره مأخوذ من كلام صاحب الهداية ، و حاصل ما أفاده الشيخ من مذهب الشافعية أنه إن كان هناك لوث يبدأ بأيمان الأولياء فان حلفوا يوجب الدية على أهل المحلة و إن نكلوا أى الأولياء يستحلف أهل المحلة فان حلفوا برؤا عن الدية و إلا يجب عليهم الدية وهذا كله في اللوث و إن لم يكن هناك لوث فمذهبهم قريب من مذهبنا .

(٣) ففي الهداية واللوث عندهما أى مالك والشافعي أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للذمى من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه ، انتهى .

(٤) بفتح القاف الجماعة يقسمون على الشئ ويأخذونه ويشهدون كذا في القاموس .

(٥) سواء كانت الدعوى عمداً أو خطأ هذا هو الصحيح من قولى الشافعي و في قوله الآخر و به قال مالك يجب القصاص في العمد في هذه الصورة كما في الهداية ، و الذوى .

(٦) قال في الهداية إن لم يكن الظاهر شاهداً له فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي ، انتهى .

حلفوا تبرؤا و إلا وجبت الدية عليهم ، ودليلهم ما ورد في هذا الحديث من لفظ
 أحلفون خمسين يمينا فاستحقون صاحبكم ، و الجواب أن الروايات في ذلك مختلفة
 فقد ورد في بعض روايات البخارى ما يوافق مذهبنا فأخذنا به لموافقة قوله ﷺ
 البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولموافقه على ما كانت القسامة في الجاهلية
 و معنى ما ورد ههنا أحلفون خمسين يمينا إلخ أن هذا قول على سبيل الانكار فانهم
 لما الحوا على أخذ القصاص من اليهود كأنهم مستيقنون بقتلهم إياه أنكر عليهم النبي
ﷺ فقال أنتم من الاستيقان بحيث تستحلفون أن فلاناً قتله فلو كنتم كذلك أى
 موقنين لكنتم مستحقين صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف فعلوا أن القصاص
 ليس مستحقا لهم لما أنهم لم يتيقنوا ويمكن أن يكون مراده الانكار على زعمهم وكانوا
 زعموا أنهم لو حلفوا استحقوا قاتلهم فرد النبي ﷺ عليهم زعمهم ذلك فقال أزعتم
 أن تستحلفوا فستحقوقوا بذلك صاحبكم لا يكون ذلك فقالوا كيف نحلف كأنهم تبرؤا
 عن ظنهم الباطل .

قوله [قال يحيى و حسبت إلخ] يعنى أن ظنى أن بشيراً يرويه عن رافع كما
 يرويه عن سهل فكان آخذاً منهما ، قوله [أعطى عقله] لئلا يذهب دم امرئ مسلم
 هدراً فكان ذلك منة منه لا وجوباً وأما اليهود فلم يمكن إيجاب الدية عليهم بعد ما
 حلفوا (١) فان أولياء المقتول أنكروا استحلافهم و إلا فهم لم ينكلوا .

(١) أشكل على كلام الشيخ إثبات حلفهم و عدم نكلهم و يوضح كلامه ما كتب
 بنفسه في تقرير أبي داود إذ قال : وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود
 خمسين يمينا فن مثبت لها ومن ناف إياها والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلف
 خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم و لا معتبر بما كتبوا به إليه ﷺ فان
 الايمان لا بد و أن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم و لم يوجد فن
 ذكرها عنى بها كتابتهم و من نفاها نفي اليمين المطابق للقاعدة انتهى ، فالمراد
 بقوله بعد ما حلفوا أى كتبوا بالحلف و بقوله لم ينكلوا أى في مجلس القضاء .

أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

قوله [رفع القلم ، إلخ] ليس المراد بذلك نفي اعتبار الفعل عن هؤلاء ، كيف و قد أقر بضمان الأموال وقت إتلاف هؤلاء شيئاً غيرنا أيضاً ، فلم يكن المرفوع إلا الأثم ، وأما ما أقر به فقهاؤنا من أنه لا يقع طلاق النائم (١) ، فمخصوص بالرواية مع أن (٢) ، قوله [من ستر على مسلم] يعم ستر عورته و سوءته .

[باب ما جاء فى التلقين فى الحد] ليس فى الحديث تلقين فأجاب بعضهم بأن المؤلف أكتفى بالإشارة إليه بذكر ما عر ، فان فى الحديث الطويل المختصر منه هذا الحديث ذكراً للتلقين والحق فى الجواب أن قوله ﷺ أحق ما بلغنى عنك إشارة (٣)

(١) ليس مراد الشيخ تخصيص النائم باعتبار أخويه ، الصبي والمجنون ، بل المراد تخصيص الطلاق باعتبار الأحكام الأخر ، و ذكر النائم بطريق المثال .

(٢) بياض فى الأصل بعد ذلك وفى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ما حاصله أن النائم ليس فيه صلاحية لايقاع الطلاق إذ ذلك ، وقال القارى فى شرح النقاية ، والطلاق من نائم أى لا يقع لأنه لا اختيار له أصلاً ، فصار كالمجنون ، وفى الخلاصة ، النائم إذا طلق امرأته فى المنام ، فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك فى النوم لا يقع لأنه إخبار لم يقصد به الانشاء ، و كذا لو قال أجزت ذلك الطلاق لعدم ثبوته فى حقيقة الحال ، وإنما هو فى عالم الخيال ، انتهى .

(٣) و إليه أشار الطيبي كما حكاه عنه فى البذل بعد لفظ الحديث أحق ما بلغنى عنك ، هذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ما عرأ بنفسه أنى رسول الله ﷺ وأخبره بما فعل و أعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم ★

إليه فكان النبي ﷺ حين أجمل الأمر فذكر بما الموصولة كان الجواب له أن يقول
لا شئ يا رسول الله ﷺ يتقولون بأقويل لا أصل لها وذلك لأن كلمة ما لا يهاهما
يمكن صدقها على كل شئ ، فكان له مساغ الانكار بحملها على غير تلك الوقعة
فلا يلزم الكذب و لم يجب الحد ، قوله [فهلا تركتموه] ليس المراد بذلك أنه
إذا فر يترك بل الفرار منه لما كان دلالة على الرجوع يؤق به عند الامام فاذا رجع
عنده عن إقراره ترك (١) [و لم يصل عليه] تفضيلاً لأمر الزنا ثم صلى بعد
ذلك على المحدودين لما حصل المرام .

قوله [و لم يقل فان اعترفت أربع مرات] لما كان اعتراف الزنا هو
الاعتراف الرباعي لم يحتاج إلى التصريح بالعدد لعلم الصحابة بذلك لما عرفوه في وقعة
ماعز ، فقد صرح الروايات بإقرار ماعز أربع مرات في أربعة مجالس من مجلس
المقر (٢) ، و كان ماعز يذهب كل مرة ثم يعود من حيث شاء الله ، ولا يشترط

★ لما أقر أربع مرات فسأله عن حاله لكن أجاب الطيبي عنه بأنه لا يبعد
أن يقال إنه بلغه حديث ماعز ، فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب
إليه لدره الحد ، فلما أقر أعرض عنه ، إلى آخر ما رواه الرواة ، انتهى .
(١) استدل بالحديث على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار و يسقط منه
الحد ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية ، وهو قول مالك ورواية
عنه و قول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار بعد كاله كغيره
من الاقرارات قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع ، هكذا في البذل
و ما حكى فيه صاحب الهداية من خلاف الشافعي تعقبه ابن الهمام إذ قال
والمستطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط .
(٢) إشارة إلى رد ما يرد على الحنفية من أنهم قالوا أن يكون الاقرار في أربعة
مجالس وهما لم يتبدل مجلس النبي ﷺ ، و حاصل الدفع أن التعدد يحتاج
إليه لمجالس المقر لا لمجالس القاضي ، وهو ههنا حاصل فانه ﷺ يعرض عنه ★

تبدل مجالس القاضى حتى يعترض بأحد مجلسه عليه السلام .

قوله [أهمتهم شأن المرأة ، إلخ] وكان ابتداء أمرها الخيانة ، فكانت تستعير أموالاً ثم تنكرها وكثيراً ما استعارتها فقالت أرسلنى فلان يستعير منكم هذا الشئ فذهبت به ، إلى غير ذلك من الخيانات والغرر ثم سرقت ، ولا يذهب عليك التفرقة بين الدرء و أنه قبل الثبوت و بين الشفاعة و هى بعد ثبوت موجب الحد كالزنا ، و الاول لا يخل بالزجر المقصود من شرعية الحدود بخلاف الثانى ، قوله [لو أن فاطمة بنت محمد ، إلخ] استجبوا أن يعوذها (١) إذا ذكر هذه اللفظة .

قوله [فيقول قائل لا نجد الرجم ، إلخ] فان الحكم المخالف للطبيعة كثيراً ما يتكلف فى دفعه و اقتفاء التأويلات على عكسه ، كيف ، و ههنا كان لهم أن يقولوا إن الرجم يخالف قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، وهذا خبر واحد ، فلا يعارض الكتاب فيبين أن الخبر ليس كخبر الواحد ، و إنما هو قطعى الحكم ، كيف لا وهو آية من آيات الكتاب اتفقت أمة جمة على تلقيها ، غاية ما فى الباب أن تلاوتها منسوخة ، فلما كانت كذلك يخص بها عموم آية الجلد .

★ فى كل مرة ويدفعه عن محضر منه عليه السلام ، قال صاحب الهداية : والاقرار

أن يقر البالغ العاقل أربع مرات ، فى أربعة مجالس من مجالس المقر ، كلما أقر رده القاضى ، وبسطه ابن الهمام ، واستدل لذلك بما فى رواية مسلم عن أبى بريدة أن ما عزأ أنى النبي عليه السلام فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده ، الحديث ، و بما أخرجه أحمد و ابن أبى شيبة و غيرهما عن أبى بكر قال أنى ما عز النبي عليه السلام فاعترف وأنا عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له إن اعترفت الرابعة رجلك قال فاعترف الرابعة فخبسه ، الحديث ، وبغير ذلك من الروايات .

(١) أى فليقل بعد ذلك أعازها الله منه .

قوله [أو كان حمل] ليس المراد بذلك أنه بانفراده (١) موجب للخذ بل إذا وجد مع أحد قرينه من البينة و الاعتراف ، والجواب بأنه منسوخ لا يصح أفترى النسخ يجرى بعد عمر حتى يصح و من أجاب بأنه منسوخ إنما عني به أن ذلك كان أولاً ثم نسخ إلا أن عمر لما لم يبلغه النسخ قال ذلك فلا يعمل بقوله ذلك لكونه منسوخاً قبله لا أنه منسوخ بعده ، قوله [أن أزيد فى كتاب الله] ليس يريد أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام فكيف يكتب بالكره فيه ، و إنما يعنى أن أكتبه فى حواشى المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعنى عن ذلك لثلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه ، قوله [لما قضيت بيننا بكتاب الله] و هى بمعنى إلا كقوله تعالى : « إن كل نفس لما عليها حافظ » وكان السبب فى ذكره ذلك أن الرجم ليس فى كتاب الله فلا ترجم زوجته إذا .

قوله [و كان أفته منه] و ذلك أنه لم يحصر الحكم بإيراد حرف الاستثناء كما فعله صاحبه مع أن سرده القضية شاهد على أنه رأى حكم الرسول أيضاً حكم الله وهو الرجم على المرأة وتغريب ابنه ، فانه غير مذكور فى الكتاب أيضاً ، قوله (٢) [و كان أفته منه] حيث علم أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو عين حكمه تعالى سواء ذكره فى كتاب أو لم يذكر ولعل فقاهته معلومة لهم من قرائن خارجية ،

(١) و المسألة خلافية فقال مالك و من معه أن المرأة تحم إذا وجدت حاملا و لا زوج لها و لا سيد و لم تذكر شبهة و لا عرفنا أكرامها و ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به بل لابد من الاعتراف أو البينة ، كذا فى البذل .

(٢) ذكر فى الأصل على هذا القول تقريران ، أحدهما : فى الحاشية ، و الثانى : فى المتن ، وكان فى مزجتهما بنسق واحد تغيير لكلام الشيخ فاستحسن ذكرهما مستقلا و أبقيتها على حالهما .

قوله [فزعموا أن علي ابنى جلد مائة و تغريب عام] و كانوا فهموا (١) أن ذلك تشريع ولم يكن إلا تعزيراً ، قوله [أغد يا أنيس . إلخ] لا يقال كيف أمر بالتفتيش عنه ، و قد أمر بالستر و الدرء ما أمكن قلنا قد كانت القصة قد اشتهرت حتى لا يمكن أن تستر و تعرفت بحيث لم تبقى لها صلاحية أن تنكر فلم يبق بعد اشتهارها إلا اعتراف المرأة فلو لم تعترف مع ما جرى من الشهرة و غيرها لكانت تترك من غير شئ .

قوله [هكذا روى مالك بن أنس ، إلخ] حاصل (٢) كلامه في الاسناد أن حديث الباب المذكور من قبل إنما يروى من أبي هريرة و زيد بن خالد وليس فيه شبل و رواية بيع الأمة بضمير مروية باسنادين عن أبي هريرة و زيد بن خالد كالحديث الأول و عن شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى فرواية سفيان كلا الحديثين بلفظ عن أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل غلط بل لا ينبغي أن يذكر الشبل في أول الحديثين مطلقاً ، و أما في الثانى و هو حديث بيع الأمة ، فالصحيح أن رواية أبي هريرة و زيد بن خالد علاحدة و ليس فيها ذكر شبل كما ذكر ، و أما الاسناد

- (١) و سياتى قريباً أن التغريب تعزير عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة .
- (٢) قال العيني بعد ذكر الحديث هكذا قال ابن عينة في هذا الحديث جعل شبل مع أبي هريرة و زيد فاختأ وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل ، انتهى ، وقال الحافظ في ترجمة شبل من تهذيبه روى عن عبد الله بن مالك الأوسى حديث الوليدة و عنه عبيد الله بن عبد الله كذا رواه أصحاب الزهري عنه وخالقهم ابن عينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل جميعاً عن النبي ﷺ حديث العسيف و لم يتابع عليه رواه النسائي و الترمذى و ابن ماجه ، قال النسائي : الصواب الأول و حديث ابن عينة خطأ ، و روى البخارى حديث ابن عينة فأسقط منه شبل ، انتهى .

المذكور فيه شبل فليس فيه ذكر لأبى هريرة و زيد بن خالد ، و إنما هو عن شبل عن عبد الله بن مالك الأويسى فغلطه من وجهين ذكر شبل فى الأول و ليس بصحيح ذكره فيه مطلقاً ، و ذكره فى الثانى حيث لا يصح أن يذكر ثمة لأنه تابعى و قد ذكره فى جنب الصحابة و أثبت له حضور مجلسه ﷺ .

قوله [فيبعوها و لو بضيف] و البيع ليس من ضرورته إخفاء العيب عن المشتري حتى يلزم المكروه بل فى لفظ الضيف إشارة إليه فان تقليل ثمنها إنما هو لأجل ما ظهر من عيبها عند المشتري نعم يمكن أن يتوهم أن البيع ماذا يفيد فيها فان الزنا لما كان عادة لها كانت عند المشتري مثلها عند البائع مع ما لزم للبائع من المخالفة الظاهرة بقوله ﷺ و أن تكره لأخيك ما تكره لنفسك و الجواب أن لتبدل الأيدى أترأ فى تنقل الأحوال لاسيما فى أمثال تلك الخصال فكمن امرأة هى متفاداة لفحول الرجال ، و مخالفة الرواية مقيدة بما إذا لم يرتضه الآخر ، و أما فيما نحن فيه فقد رضى المشتري لنفسه بما لم يرض به البائع لنفسه ، قوله [الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجيم] هذا الحكم (١) قد نسخ قبل أن يعمل به كما أن حديث النقي المذكور بعد ذلك منسوخ (٢) أيضاً .

قوله [يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها] كأنه رأى أن النبي ﷺ لما لم يصل (٣) على ماعز ، فليس على مرجوم صلواته فلذلك سأل الفرق ، فقال

(١) أى عند الجمهور قال الحازمى : ذهب أحمد و إسحاق و داود و ابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم ، و قال الجمهور و هى رواية عن أحمد أيضاً لا يجمع بينهما و ذكروا أن حديث عبادة منسوخ و الناسخ ما ثبت فى قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه و لم يذكر الجلد ثم بسط فى وجه كونها متراخية ، حكاه عنه الشيخ فى البذل .

(٢) أى عند الحنفية و خالف الجمهور فقالوا إن النبي ﷺ داخل فى الحد كما سياتى .

(٣) و فى البذل اختلف فى الصلاة عليه ففى بعض الروايات أنه لم يصل عليه * (٤)

النبي ﷺ إن الصلاة لما كانت حقاً على كل بر و فاجر فأى سبب للصلاة أن تتنق عنها سيما و قد ثبتت توبتهما فلم يبقيا فاسقين ، و أما وجه الفرق فقد بيناه أنه لما كان أول قصة وقعت ترك الصلاة عليه ثم تشأ ههنا السؤال عن دليل التوبة ماهو فقال و هل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها و يمكن تقرير الكلام بحيث يثبت به مرام الامام أن عمر لما كان قد علم منه ﷺ أن الحدود لا تكون كفارات ، و لا شك أن الزنا و أمثاله من الكبائر استغرب صلاته ﷺ عليها مع أنها جبراً الفسق فدفعه النبي ﷺ بأن الاثم قد ارتفع بالتوبة و هل توبة أعظم من التوبة التى بعثت على بذل المهجة ، و أيضاً فان النبي ﷺ لم يعاق انتفاء الاثم إلا بالتوبة ولم يذكر الكفارة و تعميم التوبة (١) بحيث يشمل الكفارة و جعل الكفارات والحدود من أفراد التوبة حتى يلزم مغفرة السيئات بالحدود والكفارات كما يلزم بالمتاب لى رب البرمات خرق لاطلاق اللغة فمن البين أن من قامت عليه البينة بالزنا و غيره و أقيمت عليه الحد لثبوت فعله ذلك فإنه لم يوجد منه فعل حتى يسلم غفرانه وإنما

★ و فى بعضها صلى عليه فاما أن يقال أن المثبت مقدم على الثانى ، و أما أن يقال فى وجه الجمع أن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه . وقال صلوا على صاحبكم ثم بعد ذلك إما بالوحى وإما بالاجتهاد صلى عليه ، و اختلفت الأئمة فى الصلاة على المحدود فكرهه مالك ، وقال أحد لا يصلى الامام و أهل الفضل ، و قال أبو حنيفة والشافعى يصلى عليه و على كل من أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة و إن كان فاسقاً أو محدوداً و هو رواية عن أحمد ، انتهى .

(١) إشارة إلى مسألة أخرى خلافية من أن الحدود كفارات لأهلها أم لا و يؤيد الثانى قوله تعالى . إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله الآية ، ففيها عذاب الآخرة ، مع الحزى فى الدنيا و لنا احتاج صاحب الجمل إلى تأويل الآية .

هو مجبور في جميع ما أتى به وجرى عليه ، نعم يكفر عنه بقدر ما تأذى و احتمل الكلفة في الحد .

قوله [رجم يهودياً ويهودية] وكان تعزيراً لشيوع الفحشاء فيما بينهم وإلا فالاحسان (١) منتف همنا فلم يبق إلا الجلد و قد ورد في الرواية من (٢) أشرك بالله فليس بمحصن ، قوله [إذا ترفعوا إلى حكام المسلمين] هذا غير منكر لكن الرجم هنا لم يكن إلا للتعزيز لاشتراط الاسلام في الاحسان .

قوله [إن النبي ﷺ ضرب وغرب إلخ] هذا (٣) غير منكر و الانكار إنما هو من دخوله في التشريع لئلا يلزم الزيادة على قوله تعالى « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ويجوز كل ذلك تعزيراً مع أنه ثبت أن عمر تركه للصلحة في الترك ولو كان ذلك تشريعاً لما وسعه أن يترك .

(١) قال ابن رشد في البداية اتفقوا على أن الاحسان من شرط الرجم و اختلفوا في شروطه فقال مالك البلوغ و الاسلام و الحرية و الوطؤ في عقد صحيح و حالة جائز فيها الوطؤ و الوطؤ المحظور عنده الوطؤ في الحيض أو الصيام ، و وافق أبو حنيفة مالكا في هذه الشروط إلا في الوطؤ المحظور و اشترط في الحرية أن تكون من الطرفين و لم يشترط الشافعي الاسلام لحديث الباب ، انتهى .

(٢) ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب الهداية ، وذكر تخريجه الزيلعي بعدة طرق .

(٣) اختلفوا في النفي و هو التعريب فقالت الأئمة الثلاثة بأنه داخل في الحد و قالت الحنفية أنه تعزير على رأى الامام ، و بسط الكلام على ذلك في البذل فارجع إليه لوشئت و استدلت ابن الهمام بمافي البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفى عام و إقامة الحد بأن العطف يقتضى المغايرة بين النفي و الحد فتأمل .

قوله [فهو كفارة له] استدل بذلك من قال بكون الحدود كفارات للحدود عليه و أنت تعلم أن هذا غير ثابت بل الثابت أن ذلك الحد يكون كفارة لخطاياه و هذا مسلم ، و أما تكفير ذلك الاثم الخاص فلا يثبت ، و أما إذا لم تكن له ذنوب أخر فيكفر من هذا الاثم على قدر ذلك التعب الذى تحمله مع أن فى إقامة الحدود على الكفار و أهل الشرك حجة على أنها ليست بمكفرات ، قوله [أقيموا الحدود] مجاز (١) كما فى الروايات الآتية فى قولهم : ضرب رسول الله ﷺ ، فاسناد الإقامة إليهم مجاز كما أن نسبة الضرب إليه ﷺ كذلك و وجه ذلك أن إقامة الحدود موكولة إلى الامام بالرواية الصحيحة (٢) .

قوله [من أحسن منهم] ليس المراد بالاحسان هو معناه المصطلح عليه بل المراد النكاح أراد باطلاق الكل جزءاً من مفهومه ، قوله [ضرب الحد بنعلين] أربعين فكانت ثمانين ، قوله [فان عاد فى الرابعة فاقتلوه] قالوا هذا الأمر قد نسخ قبل أن يعمل به و لا حاجة إليه بل الاباحة (٣) كانت على سبيل التعزير و هى

(١) عندنا باعتبار التسيب ، و قال الشافعى و مالك و أحمد يقيم المولى بنفسه و عن مالك إلا فى الأمة المزوجة واستثنى الشافعى من المولى أن يكون ذمياً أو مكاتباً أو امرأة و هل يجرى ذلك على العموم حتى لو كان قتلاً بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقة ففيه خلاف عندهم قاله ابن الهمام .

(٢) لعله أشار إلى ما فى الهداية أربع إلى الولاية وعد منها الحدود وهو مروى عن ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير موقوفاً و مرفوعاً والكلام فى طرقها منجبر بعدها .

(٣) و على هذا فلا يحتاج إلى نكارة الرواية كما فعله النسائى ولا إلى تخصيص الحكم بذلك الرجل كما قاله غيره ولا إلى ما قاله المنذرى أن إجماع الأمة على أنه لا يقتل كما حكى هذه الأقوال وغيرها الشيخ فى البذل .

باقية بعد ؛ قوله [لا يحل دم امرئ] المراد بذلك الحل وجوبه أو جوازه تشريعاً لا مطلق الجواز فلا ينافى القتل تعزيراً حيث يثبت أو يعمم بحيث يشمل الغير والتعميم يمكن فى مفارقة الجماعة .

[باب فى كم يقطع السارق] أخذنا (١) بالأمر المتيقن درءاً للحدود واحتياطاً فى أمره مع أن رواية العشر رواية فقيه (٢) قوله [فعلقت فى عنقه] التعليق جائز حيث استحسّن الامام ، قوله [لا قطع فى ثمر] ولا كثر ، وكذلك كل ما يسرع إليه الفساد .

قوله [لا تقطع الأيدى فى الغزو] يحتمل معنيين أن لا تقطع فى سرقة مال الغزو و هى الغنيمة فالنهي مؤبد ووجه النهى شبهة الشركة للسارق فى ذلك المال و يحتمل أن يكون معناه لا يقام الحد حين ثبت لخوف الفتنة بلحوقه بالأعداء فهو مقيد إلى وقت العود إلى دار الاسلام و على هذا فالنهي على الاستحباب لأنه لا يجوز إقامة الحدود (٣) هناك .

قوله [لا جلده مائة] تعزيراً (٤) لا حداً لأن شبهة حل الفعل درأت

(١) اختلفوا فيما تقطع فيه اليد فقالوا بثلاثة دراهم أو ربع دينار و قلنا بعشرة

دراهم والمسألة خلافية شهيرة حتى ذكروا فيها عشرين مذهباً كذا فى البذل .

(٢) فقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً و هو مذهب عمر و عثمان و على

و غيرهم كما فى البذل .

(٣) فان أهل الفروع صرحوا بجواز إقامتها فى المعسكر .

(٤) و بذلك جزم ابن القيم ، فقال بعد ذكر شئى من توثيق الحديث والقياس

و قواعد الشرع تقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان إحلال الزوجة

شبهة توجب سقوط الحد و لا تسقط التعزير فكانت المائة تعزيراً فاذا لم

تكن أحاطها كان زناً لا شبهة فيه ففیه الرجم ، انتهى .

عنه الحد إلا أنه واجب التعزير لجملة بمسائل الشرع مع تمكنه عليها و إن لم تكن أحلتها له حتى يثبت له الشبهة فلا شبهة أنه يرحم حدأ لامحصانه و لا يلزم بذلك أنها لو لم تحمل له لا يجب عليه الرجم بل الأمر منوط على ظنه فان ظن الحرمة رجم و إلا لا يحد و يعزر و ما يلزم من زيادة التعزير على الحد فمدفوع بأن ذلك لعله جائز عند النعمان و لا حاجة بعد تقريرنا هذا إلى ما أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة غير مرضية منها ما قال المؤلف إن الاضطراب أخرجه عن حد العمل و منها ما قال بعضهم إنها نسخت قبل العمل ، كيف والنعمان قضى به بعد النبي ﷺ إلى غير ذلك مما لا يفيد ذكرها والأمر بقتل من وقع على ذات حرمة أو كان ساحراً وغيرهما عند الاستحلال ظاهر و إن لم يكن مستحلاً فبني على التعزير و كذلك في اللوطي لاحد عليه عندنا و عمل القتل تعزير .

[باب (١) في المرأة إذا استكرهت على الزنا] قوله [فلما أمر به ليرجم]

(١) لم يذكر الشيخ شيئاً من الكلام على الحديث الأول ، و ذكر في الارشاد الرضى أن التسمية بالمهر فيه مجاز والمراد به العقر فلو حد المكروه لا يجب عليه العقر و إن لم يحد يجب العقر ، قلت : صرح بذلك محمد في موطاه إذ قال إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها و على من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق و لا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درى عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق ، و هو قول أبي حنيفة و لإبراهيم النخعي والمامة من فقهاثنا انتهى ، ثم ذكر في الارشاد الرضى فعلم بذلك أن ما أخذته الزانية بيد الزنا لا يجوز و ما أخذته بسبب الزنا جائز لأن ما تعطى به هذه المرأة ليس بعوض الزنا بل بسببه ، ثم ذكر ههنا مسألة وقع التنازع فيها في زمانه وهي أن في موضع من مضافات « بلد شهر » بنى نصراني مسجداً لأهل الاسلام و بنت امرأة كانت في بيت رجل بغير

هذا بظاهره مشكل (١) فان أمر الرجم بمجرد قول المرأة من غير اعتراف منه أو شهود منها لا يكاد يسلم و لعل الراوى عبر عن مقارنة الحكم على حسب ظنه بالحكم و وجه المقاربة ما أفاده الأستاذ أدام الله علوه و مجده و أفاض على العالمين

• نكاح مسجداً آخر فافتوا بعدم جواز الصلاة فيهما معاً وأفتى الشيخ بجوازها فيهما معاً ، أما فى الأول فلان النصرانى بناها محتسباً و الضابط أن صدقة الكافر إن كانت عبادة عندنا و عندهم جائزة و إن لم تكن عبادة عندنا و لا عندهم فلا يجوز و إن كانت مختلفة بأن لم تكن عبادة عندنا و كانت عندهم أو بالعكس فمختلفة عند الحنفية ، و أما المسجد الثانى فوجه الجواز أن المرأة ما تأخذ من هذا الرجل هو ليس فى عوض الزنا بل بسببه فافتراقاً فتأمل ، و دليل الأول صلته ﷺ فى المسجد الحرام بعد ما بناه الكفار ، و دليل الثانى فعل حاطب بن أبى بلتعمة بكفار أهل مكة أن يربوا أهله لما أنه يخبرهم بأخباره ﷺ فتأمل ، انتهى .

(١) و الحديث أخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ بنحو ما أخرجه أبو داؤد ثم قال هذا حديث منكر جداً على نظافة إسناده صححه الترمذى انتهى ، ثم لا يذهب عليك أن ما فى سياق الترمذى من قوله و قال للرجل الذى وقع عليها أرجوه ، و قال لقد تاب توبة إلخ ، هكذا فى جميع نسخ الترمذى الهندية والمصرية و فيه تصحيف ظاهر عندى من الناسخ أو الراوى فانه لا تعلق لقوله لقد تاب بأمر الرجم و الأوجه ما فى سياق أبى داؤد من قوله فقالوا للرجل الذى وقع عليها أرجوه ، فقال لقد تاب توبة إلخ ، و يوافقه سياق الذهبى فى التذكرة بلفظ فقالوا أنرجمه فقال لقد تاب توبة إلخ و يؤيده أيضاً ما فى مسند أحمد فقيل يا نبي الله ألا ترجمه فقال لقد تاب توبة إلخ .

فيهم و ينبعثوا بذلك على ارتكاب ما ارتكبه و قتل الفاعل تعزير حيث رأى الامام ذلك ، قوله [حد الساحر ضربة بالسيف] هذا (١) إذا ثبت أنه يقتل الناس بسحره و إلا فلا ، قوله [لا يجلد فوق عشر جلدات إلخ] هذا يخالف ما ثبت في الحديث السابق من أن القاتل للآخر يا مخنث يضرب عشرين و كذا من قال لمسلم يا يهودى فلا وجه (٢) للجمع إلا حمل الحديث العشرينى على عمومه والعشرى يخص بزمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كيف و قد ثبت أنهم عزروا فوق عشر جلدات و وجه الخصوصية ما هم عليه من التنبيه عن الغفلة بأدق تنبيه و تعزير بل و كانوا لا يحتاجون إلى أدناه أيضاً بل يقلعون عن الجريمة و يتقدمون عليها من أنفسهم خوفاً من عقابه تعالى ببركة صحبته ﷺ بخلاف سائر الناس فانهم ليسوا بذلك المثابة فاحتاجوا إلى تنبيه أكثر من تسيهم .

(١) و حكى ابن عابدين عن الفتح السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم و اعتقاد إباحته كفر و عن أصحابنا و مالك و أحمد يكفر الساحر بتعلمه و فعله سواء اعتقد الحرمة أو لا و يقتل وفيه حديث مرفوع : حد الساحر ضربة بالسيف و عند الشافعى لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته و يجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعى فى كفر الساحر و العراف و عدمه ، أما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد انتهى ، و حاصله أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد بكفر أو به جزم فى النهر و تبعه الشارح وأنه يقتل مطلقاً أن عرف تماطيه له إلى آخر ما بسطه الشامى .

(٢) و لا مانع من ذلك الجمع إذ التعزير مبنى على رأى الامام محمد بقدر ما يرى و حكى ابن الهمام عن قاضيخان المخنث من الألفاظ التى يجد قائلها .

أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ

[باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل] قوله [كل ما أمسكن عليك] و العلم بذلك يحصل بتركه بعد القتل من غير أن يأكل منه بخلاف البازى فان إمساكه عليك لا يفترق إلى تركه الأكل و لذلك قال النبي ﷺ فيه (١) و إن أكل فلا تأكل ، قوله [قلت و إن قتل إلخ] أراد تصريح ما علم من قوله أمسك (٢) عليك لما استبعد ذلك ، قوله [فاغسلوها بالماء] هذا مخصوص بما إذا علم نجاسته أو ظن و لم تجدوا ليس قيداً احترازياً بل الحكم عند الوجدان كذلك .

[باب ما جاء فى صيد كلب المجوسى] ليس المعنى على ما يتبادر من اللفظ من اختصاص الكلب بالمجوسى بل المراد صيده بالكلب سواء كان كلب مسلم أو مجوس و يجوز صيد المسلم سواء كان بكلب المسلم أو المجوسى .

قوله [قال مجاهد البزاة (٣) و الطير الذى يصاد به] مبتدأ خبره من

(١) فقد أخرج أبو داؤد من حديث عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا نصيد بهذه الكلاب فقال لى إذا أرسلت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك و إن قتل إلا أن يأكل الكلب فان أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، انتهى .

(٢) فان عموم قوله ﷺ فأمسك عليك كان متناولاً للقتل و عدمه و قوله و إن قتل نص فى ذلك .

(٣) جمع البازى قال المجد فى البز و البازى ضرب من الصقور جمعه بواز و بزاة و أبوز و بوز كأنه من بزاييزو إذا تطاول و تأنس انتهى ، و قال أيضاً فى باب الزاء الباز البازى جمعه أبوز و بوز و بزبان انتهى ، قلت : فعلم أن اللفظ على اللغة الأولى ناقص دون الثانية و بكليهما تستعمل فى الكلام .

الجوارح ، قوله [فسر الكلاب والطير الذى يصاد به] هذا مقولة (١) مجاهد ومعناه أن قوله تعالى المذكور مفسر بهذين ولا يختص بأحدهما فعنى فسر الكلاب بين الكلاب والطير فى تفسير الجوارح والصيغ كلها على زنة المجهول .

قوله [فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك] هذا التعليل مشير إلى أن حرمة الأكل بوقوعه فى الماء غير جارية على الإطلاق و على هذا قال علماؤنا إذا رماه بحيث غلب عليه و لا يسلم (٢) صاحب ذلك الجرح حل أكله و إن وقع على الماء فانه معلوم أن السهم قتله .

قوله [إنما ذكرت اسم الله على كلبك و لم تذكر على غيره] فلم بذلك (٣)

(١) و على هذا فلفظ فسر ببناء المجهول كما سيصرح به الشيخ ويحتمل أن يكون بلفظ المعلوم و الضمير إلى مجاهد فيكون مقولة للصنف ، قال الحافظ فى الفتح فسر مجاهد الجوارح فى الآية بالكلاب والطيور و هو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر و ابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير ، انتهى .

(٢) أى بلغ الجرح منه بمبلغ لا يستطيع صاحبه السلامة بعد ذلك الجرح .

(٣) يعنى علم أن مدار الحرمة عدم التسمية لا المشاركة فلو شاركه كلب آخر و سمي عليه أيضاً فيجوز صيدهما و قوله فلا ينفى إلخ ، جواب إشكال يرد على الكلام السابق ، و حاصل الاشكال أن مجرد المشاركة إذا لم يكن محرماً فكيف قالت الفقهاء إن الكلب الثانى إذا حمل بعد ما أئخضه الأول لا يجوز أكله و إن سمي على الثانى أيضاً فعلم بقولهم هذا أن المشاركة بنفسها أيضاً محرمة مع قطع النظر عن التسمية ، و حاصل الجواب أن الحرمة ههنا لعارض وهو وقوع الذبح الاضطرارى على ما آض إلى الذبح الاختيارى قال صاحب الهداية ، إذا أرسل كلبين فوقده أحدهما ثم قتله الآخر أكل ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقده أحدهما و قتله الآخر أكل ★

أن المشاركة نفسها غير محرمة فلا ينافي لفظ الحديث ما قاله الفقهاء من أن الكلب الثاني إذا حمل بعد ما ائتمنه الأول وأخرجه من الصيدية فإنه يحرم لوقوع الاضطراري من الذكاة حيث تمكن من الاختياري ، قوله [عن المجثمة و عن الخلية] المجثمة هي المصبورة والكرهية فيه بمعنى التنزه أن ذبحت بعد ذلك وإلا فالتحريم والكرهية في الأول لثلاثا يرتكبوا ذلك أو لاحتمال أن لا تبقى فيه حياة وقت الذكاة

قوله [ذكاة الجنين ذكاة أمه] بسطه صاحب الهداية (١) ، قوله [ذى

★ و الملك للأول لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال فلم يحرم بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بمجرد الكلب الأول انتهى ، زاد محشيه حيث لا يؤكل لأن الصيد بعد أن خرج عن الصيدية كانت زكاته بعد ذلك بالذبح فخرج الكلب في مثله موجب للحرمة ، انتهى .

(١) و لفظه من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر و الحسن بن زياد وقال أبو يوسف و محمد إذا تم خلقته أكل وهو قول الشافعي لقوله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه و لأنه إجراء من أم حقيقة لأنه يتصل بها حتى يفصل عنها بالمقراض و يتغذى بغذائها و يتنفس بنفسها و كذلك حكماً حتى يدخل في البيع الوارد على الأم و يعتق باعتمامها و إذا كان جزء منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد وله أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها و عند ذلك يفرد بالذكاة و لهذا يفرد بإيجاب الغرة و يعتق باعتمام مضاف إليه و تصح الوصية له و به و هو حيوان دموى و ما هو المقصود من الزكاة وهو التمييز بين الدم واللحم لا يتحصل بمجرد الأم إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه بخلاف ★

مخلب [المراد به ما يصيده لا ما له مخلب فحسب ، قوله [ما قطع من الحى لمخ]
 لكن ما قطع من الحى الذى هو ميت حكماً و هو (١) بقطع ما لا يمكن حياته
 بدونه فهو ليس بميتة ، قوله [لو طعنت فى فخذهما] أى عند الاضطرار ، قوله
 [من قتل] وزغة لا يقال (٢) جناية فرد من ذلك الجنس لا يوجب قتلها جميعاً
 لأن قتلها ليس بتلك الجناية بخصوصها بل بما علم بسبب تلك الجناية من مقتضى
 طبيعة ذلك الجنس .

★ الجرح فى الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصاً فيقام مقام الكل فيه عند التعذر
 و إنما يدخل فى البيع تحريماً لجوازه كيلا يفسد باستثنائه ويعتق باعناقها كيلا
 ينفصل من الحرة ولد رقيق انتهى ، و فى هامشه الجواب عن الحديث إنه
 لا يصح الاستدلال به فانه روى زكاة أمه بالنصب والرفع فان كان منصوباً
 فلا اشكال فانه للتشبيه و إن كان مرفوعاً فكذلك لأنه أقوى فى التشبيه من
 الأول عرف ذلك فى علم البيان ، قيل و بما يدل على ذلك تقديم زكاة
 الجنين كما فى قوله :

و عينك عيناها و جيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق ، انتهى
 (١) الضمير إلى الميت حكماً فان المبان من الحى الذى هو حى صورة لا حكماً
 يحل و ذلك بأن يبقى فى المبان منه حياة بقدر ما يكون فى المذبوح فانه
 حياة صورة لا حكماً و أجاد الشيخ فى هذا الاستثناء وتفصيله فى الهداية .
 (٢) هذا إشارة إلى إشكال يرد على ما هو المشهور فى سبب الأمر بقتل الأوزاغ
 من أن ذلك جزاء لما فعلته بسيدنا إبراهيم عليه السلام و يستتبط ذلك من
 بعض الروايات أيضاً ، فقد حكى العيني برواية أحمد عن عائشة أنه فى كان فى
 بيتها رح موضوع فسألت فقالت تقتل به الأوزاغ فان النبي ﷺ أخبر أن
 إبراهيم عليه السلام لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت
 عنه النار إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمرو النبي ﷺ وأخرج البخارى
 برواية أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتلها ، و قال كان ينفخ على
 إبراهيم ، وحاصل الاشكال أنه جناية فرد أو جماعة كانت فى هذا الوقت ★

قوله [وفى الحديث قصة (١)] قوله [أبا هريرة له زرع] أى كان قبل الهجرة صاحب زرع فسأل عنه (٢) النبي ﷺ أو المعنى أنه من قوم هم أصحاب الزرع فانه دوسى فلعله سأله عن الكلب لصاحب الزرع لأجل قومه ، قوله [ما لم يكن سن أو ظفر] أى قائمتين كما يعلم من الدليل مع أن الذبح بهما قائمتين يكون وقذاً وخنقا أى لا جرحاً وذبْحاً لأنهما يخرجان الدم إذ ذاك بثقلهما فصارا فى حكم ما قتله المعراض بعرضه ، قوله [أما الظفر فمدى الحبشة] هذا دليل ثان يختص بالثانى و الأول مشترك فيهما .

★ خاصة فكيف الأمر بقتل ما سيأتى إلى القيامة وهى لم تصدر الجنابة عنها ، وقد قال الله تعالى هلا تملأ واحدة لنبي أمر باحراق قرية النمل لما لدغته ، وحاصل الجواب أن الأمر بقتل الوزغ ليس جزءاً للفعل بل لما علم بذلك خبث طبعه قال النووي : اتفقوا على أنها من الموزيات ، وقال العيني يميح فى الاناء فينال الانسان من ذلك مكروه عظيم وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه و يصير ذلك مادة لتوليد البرص ، وحكى القارى عن ابن الملك ومن شغفها لإفساد الطعام خصوصاً الملح فانها إذا لم تجد طريقاً إلى افساده ارتقت السقف وألقت خربها فى موضع يحاذيه ، انتهى .

(١) لم يذكر الشيخ هذا القول لظهوره وأنا زدته تكميلاً للفائدة والقصة أخرجها أبو داود مفصلاً من حديث أبي سعيد أن ابن عم له استأذن يوم الأحزاب إلى أهله و كان حديث عهد بعرس فاذن له النبي ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على الباب فإشار إليه لا لرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما أخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح قال لا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية الحديث .

(٢) يعنى لما كانت أبو هريرة صاحب زرع فلاجل ذلك سأله ﷺ عن كلب الزرع و غرض الشيخ أن هذا الكلام ليس بطعن فى أبي هريرة بل بيان لخصيصته بذلك الاستثناء .

أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

قوله [أحب إلى الله] أى من الأعمال المختصة بيوم النحر أو من العبادات المالية أو الفضل فيه جزئى فلا يلزم الفضيلة على الذكر و الصلاة قوله [ليقع من الله، إلخ] أى يقبل فى جنبه تعالى قبل أن يتم أمره فطيبوا بها نفساً أى لا تخرجوا بل أدوها فرحين اسمن ما عندكم و أطيبه ، قوله [و لم ير بعضهم أن يضحى عنه] و هؤلاء حملوا هذا الحديث على الخصوصية وعندنا له أن يضحى عن الميت غير أنه إن كان بوعية (١) منه ليس له أن يأكل منه و إن لم يكن وصية منه حل له أكلها كما فى أضحية نفسه من غير فصل .

قوله [بكبش أقرن] و هذا يشير إلى التوحد و ما مر من الرواية يؤى إلى تعدد ما ضحى به فأما أن يحمل على تعدد القضية أو يكون الكبش فى هذه الرواية للجنس غير مقصود به معنى التوحد أو يقال أن ذكر العدد لا ينفى ما فوقه فانه و إن كان ذبح اثنين إلا أن الراوى لم يذكر إلا واحداً ، قوله [يأكل فى سواد ، إلخ] أى كانت هذه المواضع سوداء دون غيرها والمراد بسواد العين سواد حلقة العين و حدقتها أى جميع ما يضمه الجفن و إلا فالدائرة المشتملة على سواد العين تكون أسود من كل كبش و كان إختياره ﷺ هذا القسم من الكبش لما فيه من القوة و لأنه على لون الموت حين يذبح بعد دخول أهل الجنة و النار مقامهما فكان فيه تذكراً بالموت أيضاً ، قوله [المقابلة ما قطع طرف إذنها] أى من الجانب

(١) يعنى أن الأضحية بوعية من الميت حكمها التصدق على الفقراء ولا يجوز أكله

منها وما يكون بغير وصية منه حكمه حكم أضحية نفسه من جواز أكل الكل و التصدق بما شاء .

المقابل و تركه اتكالا على ما يفهم من لفظ المقابلة و كذا المدابرة ثم اعلم أن الذى عقد المؤلف هذا الباب لبيانہ يعلم نظراً إلى مجموع ما فى هذا الباب ، و الباب الذى قبله فان الامر باستشراف العين والأذن يعم ما إذا دخل فى حد عدم (١) الجواز و ما هو دون ذلك و الأول من هذين لما كان مذكوراً فى الباب الأول بقى فى الباب الثانى بيان الثانى .

[باب فى الجذع من الضان] لا أتذكر شيئاً ذكره الأستاذ ههنا و حاصله (٢) أن الضان هى ذات الصوف من أقسام النعم و المعز ذات الشعر فلا يجرى من المعز إلا المسنة ، و أما من الضان فتجرى الجزع سواء كانت ذات إلية أولاً ، و جذع الضان عند الامام هى التى أنت عليه ستة أشهر ، و قال أهل (٣) اللغة و غيرهم

(١) قال صاحب الهداية : معرفة المقدار فى غير العين متيسر و فى العين قالوا تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً فاذا رآه من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة و قرب إليها العلف قليلاً حتى إذا رآه من مكان اعلم عليه حتى ينظر إلى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثاً فالذاهب الثلث و إن كان نصفاً فالنصف ، انتهى .

(٢) هكذا فى هامش الأصل ، بقلم الشيخ والظاهر أنه لم يشذره أولاً ثم بعد ذلك تذكر شيئاً منه فالحقه بقوله هذا ، والمراد بقوله حاصله أى حاصل ما أفاد الأستاذ و ذلك لأن ما ذكره الشيخ مؤيد من التقاسير الآخر للقطب الكنكوهى نور الله مرقدہ .

(٣) فى الهداية الجذع من الضان ما تمت له ستة أشهر فى مذهب الفقهاء انتهى ، و فى شروحه قيد بقوله فى مذهب الفقهاء لأن عند أهل اللغة الجذع من الشياه ما تمت له ستة ، انتهى .

هى التى أنت عليه سنة ومذهب الامام فيه مؤيد بالروايات (١) ولا علينا أن تتبع اللغة فيما خالف الرواية فى أمثال ذلك ثم أن التخصيص بذات الالية كما وقعت من بعض المعاصرين فى تفسير الضان ناش عن قلة التدبر فى بعض روايات الشاى حيث فسر الضان بذات الالية ولم يكن مراده التخصيص كما هو مصرح بذلك (٢) فى باب الزكاة .

قوله [فبقي عتود أوجدى] لكنه عليه السلام لعلمه علم أنه عتود و هو ما أتى عليه حول فرخصه فيه و على هذا فلا خصوصية و يمكن أن يكون رخصه فى التضحية بها و إن كانت جدياً و هى ما أتى عليه ستة أشهر و هو مختص به ليس لغيره أن يضحي بهذا السنن من المعز ، قوله [فاشتركتنا فى البقرة سبعة و فى البعير عشرة (٣)] هذا منسوخ (٤) بما فعله النبي عليه السلام بعد ذلك .

(١) فقد ورد لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان أخرجه مسلم وغيره .

(٢) أى بعام التخصيص إذ فسره بالتعميم .

(٣) و بذلك قال إسحاق كما حكاه عنه المصنف و إليه مال بعض التابعين وغيرهم والجمهور على أن البقرة عن سبعة والبعير عن سبعة و ادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع كذا فى البذل و كأنهما لم يلتفتا إلى الخلاف المذكور واختلفوا فى الجواب عن الحديث فقال المظهر أنه منسوخ ، ومال القارى إلى أنه معارض بالرواية الصحيحة ، وقال صاحب البدائع : إن الأخبار إذا اختلفت فى الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط وذلك فيما قلنا كذا فى البذل .

(٤) وأجاب عنه الشيخ بغير النسخ أيضاً كما سأتى بيانه فى أبواب السير ، وقال

ابن القيم : فى الهدى عدل فى قسمة الابل والغنم كل عشرة منها يبيع فهذا

فى التقويم ، و قسمة المال المشترك ، وأما فى الهدى فقال جابر نحرنا مع

رسول الله عليه السلام عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا فى ★

قوله [فان ولدت] أى بعد التعمين للاضحية قبل أن تذبح ، قوله [فكسورة القرن قال لا بأس به] المراد به القرن الظاهر ، و أما إذا انكسر داخل القرن فانها لا تجزى والنهى فى قوله الآتى عن التضحية بأعضب القرن نهى تنزيه وكذلك فى الأذن فانه لو قطعت أقل من النصف كان النهى تنزيهاً و إن أكثر منه كان تحريماً و فى النصف روايتان ، قوله [كان الرجل يضحي بالشاة عنه و عن أهل بيته] يعنى (١) لم يكونوا موسرين فيجب على كلهم على حدة بل كانوا يضحي أحد من أهل البيت فيكفى لهم و هذا معنى كونه عنهم و عنه ثم إن تضحية هذا الواحد أعم من أن تكون واجبة أو تطوعاً إذ الغالب فيهم لما كان هو الاعصار فلا ضير فى أن يقال إن أحداً من أهل البيت كان يتطوع ويكفى ذلك عن الكل لكونهم كالشركاء فى الأجر والمثوبة أو شركاء فى أكل اللحم .

قوله [واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين] هذا الاستدلال لا يتم فان موجهه جواز التضحية عن أهل بلد ولم يقولا به بل الحديث على ما ذهب إليه ينبغى أن ينفى وجوب التضحية رأساً فان فى أضحيته ﷺ عن لم يضح كهاية ولا سيما فى زمنه ﷺ إذ كان للصحابة أن يكتفوا بأضحية ﷺ بل المعنى هو وصول الثواب إليهم و بهذا المعنى يجزى عن أهل بيت كما يجزى عن أهل بلد و أجزاء تضحية ﷺ عن أمته بهذا المعنى لا كما فهمها و هو المذهب عندنا .

[ضحى رسول الله ﷺ والمؤمنون] استدلل بهذا من قال بسنية الأضحية ولا يصح بل الذى إفاده قول ابن عمر إنما هو وجوبها فان الدوام على فعل بحيث لا يثبت تركه أصلاً إماراة الوجوب و إنما لم يصرح ليرتهم (٢) باستنباط المسائل

★ الحديدية ، و أما فى حجة الوداع فقال جابر أيضاً ، أمرنا رسول الله ﷺ

أن نشترك فى الأبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وكلاهما فى الصحيح ، انتهى .

(١) و بهذا أوله محمد فى موطاه .

(٢) والتمرين التدريب أى ليعودهم ذلك .

عن أفعاله ﷺ و أقواله و أيضاً فى مداومة المسلمين عليه حجة على أنهم حملوا فعله على الوجوب لما ورد فيه من الوعيد ، قوله [اللحم فيه مكروه] اختلفت الروايات ههنا ، والحاصل أن اللحم فى أوله مرغوب فيه و فى آخره مكروه فلم أجب أن يرغبوا عن نسيكى و احببت أن توكل كله برغبة و طمع .

قوله [عناق ابن] قيل معنى كونه عناق ابن بيان ما يرجى فيها من كثرة اللبن و غزارته لتجابه نوعه و قيل فى توجيه الاضافة إنها مربابة باللبن الكثير فانها تشرب اللبن للتسمين و لم تفتطم بعد و هذا أول على كونها سمينة ثم إن العلماء وإن اتفقوا على أجزاء الجذع من الضان دون المعز إلا أن لهم فى تفسير الجذع و تعيين سنهنا خلافاً و هى عندنا ما أتت عليه ستة أشهر أو أكثر والله أعلم ، قوله [أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم إلخ] حملت عائشة رضى الله عنها نهيه عن الادخار على التنزيه فقالت لا و لكن أحب أى امره كان استجاباً لا وجوباً ، و أما إنها لم تعلم بالهوى فبعيد .

[باب فى العقيقة] قوله [مكافئتان] أى مساويتان بالتساوى الشرعى وهو كونهما بحيث يجزيان شرعاً وليس المراد التساوى فى السمن والسن وغيرهما قال العبد الضعيف (١) رحم الله تعالى عليه لا يبعد أن يقال أن مكافئتان ههنا ليس صفة حتى يتكلف فى تعيين المراد بل التكافؤ ههنا هو الأجزاء و الشئبة ههنا خبر عن الشانين و خبر الشاة محذوف والمعنى تجزى عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة ، قوله [فى كل عام أضحية و عتيرة] على ، فى هذا ليس لمعنى الوجوب بل المراد جوازهما و إن ثبت وجوب أحدهما بنص آخر و ذلك لأن من قال بوجوب الأضحية لم يقل بوجوبها على أهل بيت و إنما قال على كل من ملك نصاباً فليس الأمر ههنا إلا للاستحباب و التعظيم فى الرجبية له تعالى لا للاصنام .

(١) الظاهر أنه من كلام سيدى الوالد المرحوم كما يدل عليه السياق و أيضاً فليس

فى التقارير الأخر من حضرة القطب الكنكوهى .

قوله [عق عن الحسن بشاة] لعله عق بشاة و على بشاة أو الشاة كانت ذبيحة سرور لا عقيقة و إنما عق على بشاتين ، قوله [الغلام مرتين] مبين في الحاشية (١) ، قوله [يذبح عنه و يخلق رأسه] الواو لا يقتضى الاتصال و الجمع في آن واحد فما اشتهر من اتحاد وقتي امرار السكين على الذبيحة و الموسيقى على رأس المولود لغو ، قوله [فلا ياخذن] ولا خلاف في جواز الطيب و الجماع و غيرها

(١) و لفظها مرتين بضم ميم و فتح هاء بمعنى مرهون أى لا يتم الاتفعا به دون فكه بالعقيقة أو سلامته و نشوه على النعت المحمود رهينة بها أى العقيقة لازمة لا بد منها فشبها في اللزوم بالرهن في يد المرتين و أجودهما قيل فيه قول أحمد يريد إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه ، و قيل معناه مرهون بأذى شعره لقوله فأميطوا عنه الأذى و هو ما علق به من دم الرحم كذا في الجمع بتقديم و تاخير قال الطيبي : و لا ريب أن أحمد ابن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة و التابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول و الشيخ عبد الحق در ترجمه كفته و بعضى مرتين بفتح مى خوانند و اين خلاف استعمال لغت أست و زمخشري در أساس البلاغة در باب مجاز كفته كه كفته مى شود فلان رهن بكذا و رهين و مرتين به يعنى ماخوذ أست در بدل و اينجا باين معنى واقع أست انتهى ما فى الحاشية ، و بسط الكلام على هذا اللفظ القارى فى المرقاة ، و حكى عن التوربشتى فى قوله مرتين نظر لأن المرتين هو الذى ياخذ الرهن و الشئى مرهون و رهين و لم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوى أتى به مكان الرهينة بطريق القياس ثم حكى تعقب كلام التوربشتى عن الطيبي و غيره .

و إنما الخلاف (١) فى تقليم الأظفار وأخذ الشعور فحسب .



(١) فى البذل عن الشوكانى ذهب أحمد و إسحاق و داؤد و بعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ الشئ من شعره و أظفاره حتى يضحى ، و قال الشافعى و أصحابه مكروه تنزيهاً ، و قال أبو حنيفة لا يكره ، و قال مالك فى رواية لا يكره و فى رواية يكره و فى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب ، انتهى .

أبواب النذور والايمان

قوله [لا نذر فى معصية] الظاهر أن المنى هو الكفارة فلذلك قال الشافعى
و من حذا حذوه إن نذر المعصية لغو ، و لذلك ورد عليهم ما ورد فى الروايات
أن كفارته كفارة يمين و كلام المؤلف فيه حيث أثبت فيه الانقطاع لا يضر فقد
أورده غيره باسناد صحاح فأجابوا بأنه لم يثبت لمخالفته القول ، الأول و هو قوله
عليه السلام لا نذر فى معصية والحق أن المنى ليس هو الكفارة حتى يلزم ما لزم
كما فهموا بل المنى هو القرار عليه والوفاء به فلا يضره زيادة الثقة فتكون مقبولة
قوله [فرأيت غيرها خيراً منها إلخ] أنت تعلم أن الخيرية غير محصورة فى المباحات
بل تعم الجائز وغيره (١) والواجب و غيره إلى غير ذلك و بذلك يثبت أيضاً ،
ما قلنا من وجوب الكفارة فيما إذا نذر بمعصية .

قوله [فليكفر عن يمينه و ليفعل] أى بالذى هو خير استدل بذلك القائلون

(١) يعنى الخيرية قد تكون فى غير الجائز أيضاً مثلاً إذا دار الأمر فى المكروه
والحرام فإن الخيرية حينئذ فى المكروه قطعاً ، و لفظ الجائز فى كلام الشيخ
يحتمل أن يكون فى معناه المعروف و هو ما يتساوى فعله و عدمه فيكون
قوله الواجب وغيره بياناً لتقسمة و يحتمل أن يراد بالجائز إطلاقه العام فقد
قال ابن عابدين قد يراد به ما لا يمتنع شرعاً و هو يشمل المباح والمكروه
والمندوب والواجب انتهى ، و على هذا فيكون قوله الجائز و غيره بمنزلة
المقسم و قوله الواجب و غيره بياناً لبعض أنواعه ، وإيأما كان فالمراد
بقوله إلى غير ذلك السنة والمندوب وغيرهما .

باجزاء الكفارة قبل الحنث و لا يتم فان الروايات فى ذلك مختلفة فقد ورد فى بعضها ثم ليات بالذى هو خير و فى بعضها ثم ليكفر فلا يثبت بذلك شئى و ذلك لان كلمة ثم فيها ليست على معناها و إلا لزم التعارض بين الروايات فلا بد من المصير إلى الأصل و هو الأداء بعد وجوب السبب والقول بأنه مخير فى الاتيان بها قبله أو بعده يبطل موجب الأمر والعمل بتم ، قوله [فلا حنث عليه] لعدم انعقاد اليقين ، قوله [فقال هذا حديث خطأ] ووجه الخطأ ليس هو مجرد الاختصار كما يتوهم بل الوجه أن الحنث فى قوله عليه السلام لو قال إن شاء الله تعالى لم يحنث (١) ليس بالمعنى الذى أراده القائل فى قوله من حلف إلى آخره فان الحنث فى الأول بمعنى الفوز (٢) بالمرام لا الاصطلاحى فهذا الاختصار لما كان مغيراً للمعنى المقصود كان خطأ إذ مراده ﷺ أن سلبان لو قال فى قوله إن شاء الله لم يجب و فاز بمراده ، و أما يمينه فكانت على مجرد الطواف و قد يرفيه ، و أما الولادة فغير داخلة فيه كما يدل عليه إدخال لام القسم على الطواف دون الولادة ، فقوله تلد جملة على حدة مسوقة لبيان غرضه مما حلف عليه والراوى بينه بحيث أثبت أن الحالف لو زاد فيه إن شاء الله لم يحنث فى يمينه و هذا لا يثبت بلفظ الحديث والاختصار المجرد غير مخل كيف والعلماء متوارثون بالروايات اختصاراً فلم يعترض البخارى عليه بل اعترض على النقل بحيث غير المعنى ، و قوله [على مائة امرأة أو سبعين] أحد العددين لا ينفى الآخر .

[باب فى كراهية الحلف بغير الله] إن كان المقصود بذلك تعظيم من حلف باسمه فلا شك فى أنه كبيرة من الكبائر و إن حلف باسم صنم مما كانت العرب يحلفون به ففيه وجهان إن أراد ما كانوا يريدونه من تساويها به سبحانه فى العظمة

(١) كما فى بعض الروايات محل قوله لكان كما قال .

(٢) كما يدل عليه لفظ المصنف لكان كما قال .

فلا شك أنه كفر وإن لم يكن فمجرد جريانه على اللسان عادة و كذلك جريان ما سواها من الأسماء ليس إلا صغيرة ينبغي الاحتراز عنه أو خلاف الأولى فكان حلف النبي ﷺ من هذا القبيل ، و أما اطلاق الشرك عليه في الرواية الآتية فلا ينافي ما ذكرنا فانا قد أسلفنا أن الشرك دون شرك الكافر بعض أفراده دون بعض آخر إذ لا شك في أن ذكر اسم حيث يذكر اسم الله تعالى اشتراك و إن كان في الذكر ، قوله [و لا آثراً كان] قبح تلك اللفظة استقر في قلبه حيث منعه أن يجريها على لسانه من غيره أيضاً و إن لم يكن داخلاً تحت النهي ، ومعنى قوله ذاكراً إنه لم يذكره من عند نفسه ، قوله [فليقل لا إله إلا الله] ليظهر بذلك لسانه و يزيل به ما أثر هذه الكلمة في قلبه و ليخرج به عن التهمة عند من سمعه يحلف باللات والعزى .

[باب في كراهية النذور] جملة الأمر إن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يعنى عن قدر الله تعالى شيئاً منهي عنه مطلقاً و للبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمومة و إن لم يعتقد التأثير كأنه لأمه على صنيعه ذلك و هو إنه لا يعطى الله إلا لغرض دنياوى و أما ما سوى هذين فلا بأس به ، قوله [واحتجوا بحديث عمر أنه نذر ملح] وجه الاحتجاج إنه ليس للصوم ذكر فيسه مع أن الليلة ليست بمحل الصوم ، والجواب (١) أن العرب يطلقون الليلة ويريدونها بما يتابعا من اليوم وقد

(١) قلت : في الحديث مسألتان خلافتان أجاد الشيخ في الارشاد إليهما بالاختصار أحدهما هل يجب الصوم للاعتكاف أولاً و الخلاف فيه شهير و بالأولى قالت المالكية و اختلفت الروايات عن الشافعى و أحمد و مختار فروعها عدم الوجوب و عند الحنفية فيه تفصيل و هو أنه شرط في المنذور لا المنذور و اختلف في المسنون كما بسط هذا كله في الأوجز و استدلل بحديث الباب من قال بعدم إيجاب الصوم لما ورد في بعض رواياته من لفظ الليل و الليل ليس بمحل للصوم و أجاب عنه الحنفية وغيرهم بما أفاده الشيخ .

ورد فى بعض هذه الروايات لفظ اليوم أيضاً مع أن الرواية (١) وردت أيضاً وهى لا اعتكاف إلا بصوم فوجب الجمع بين الروايات و إيفاء (٢) عمر كان استجباً لا وجوباً لأن الكافر ليس أهلاً للطاعة حتى يصبح نذره، قوله [حتى فرجه بفرجه] تخصيصهما بالذكر تحقيق لمبالغة المقابلة وكثيراً ما يكونان سبباً لدخول النار أيضاً .
 قوله [لقد رأينا سبع اخوة] تحقيق لتوكيد أمر الاعتاق مع ما لهم من الاحتياج إليها لكونها واحدة لسبع هذا ولعلم أن الاعتاق كان سداً لباب الظلم والتعدى على المماليك و تعليماً لمكارم الأخلاق لهم بهذا الأمر الشديد و إلا فلا يجب اعتاق الأمة أو العبد بهذا ، قوله [من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال] قال بعضهم أنه كما أظهر من النفرة عن ذلك الملة لأنه إذا أراد الامتناع عن ارتكابه إذا حلف على الآتى أو بيان استبعاده عن أن يكون ارتكبه إذا حلف على الماضى حلف بملة غير الاسلام لكون هذه الملة بالغة نهاية التنفر عنده وهذا يخالف مقصوده ﷺ من النهى عن أن يحلفوا كذلك فان فى ذلك التوجيه اغراء لهم أن يحلفوا أمثال ذلك فالمعنى أنه إذا حلف وكان يعلم أن ذلك كفر كفر و إلا فقد أتى كبيرة واجترأ على عظيمة و لا كفارة عليه سواء كان غموساً أو منعقدة (٣) .

(١) ذكر تخريجه فى البذل والأوجز ، وقال ابن القيم لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط .

(٢) هذا هو المسألة الثانية وهى صحة نذر الكافر والجمهور منهم الحنفية والشافعية على أنه لا يصح وأولوا الرواية على النذب ، وهذا هو محكى عن محققى الشافعية .

(٣) هذا لم تحصل بعد لما فى البذل عن الهداية لو قال إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فانه يمين بالنص ، انتهى .

أبواب السير عن رسول الله ﷺ

قوله [دعوتى أدهم] الدعوة واجبة إن لم تبلغهم وإن بلغتهم فهي مسنونة وهذه الدعوة تحتل أن تكون واجبة والآخريان تكونان مسنوتين و الظاهر أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك والدعوات الثلاث فى أيام الثلاثة من سلمان كانت على سبيل السنة ، قوله [إنما أنا رجل منكم فارسى إلخ] كانت العرب لا يعدون العجم شيئاً و كانت الأقوام يعلمون ذلك (١) من العرب بل و كانوا يسلبون ذلك منهم لما يرون لهم من الفضل والقوة فالذى أراه سلمان أن الاسلام قد ساوى بين العرب و العجم كما ترونى أمرت عليهم و إنى فارسى كأنه رغب بذلك نفوسهم إلى أموال الدنيا و أمرتها .

قوله [عن يد وأنتم صاغرون] أى لا يجئى (٢) رسولنا لأخذها بل تؤدونها بأيديكم إذلاء و هذا أى الذل فى حضورهم بأنفسهم ، قوله [و إن أيتهم فابذناكم على سواء] أى نحن نرمى إليكم كل عهد وحلف يكون بيننا و بينكم ونعلمكم

- (١) إشارة إلى ما تقدم من أنهم لا يعدون العجم شيئاً يعنى زعمهم ذلك كان معروفاً بين الناس بل مقبولاً عند الأنام كافة لما أنهم يعدون العرب أفضل منهم .
- (٢) فنى الدر المختار ولا تقبل من الذى لو بعثها على يد نائبه فى الأصح بل يكلف أن يأتى بنفسه فيعطها قائماً والقابض منه قاعد هداية ، قال ابن عابدين قوله فى الأصح أى من الروايات لأن قبولها من النائب يفوت المأمور به من إذلاله عند الاعطاء ، قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون قوله والقابض منه قاعد وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى ، انتهى .

أنا نجاربكم حتى لا تكونوا على غرة ، وهذا معنى كونها على سواء فان هذا الفريق يعلم من عزم صاحبه ما يعلسه ذلك فكانا مساويين فى العلم والحزم ، [و قال الشافعى إلخ] عبارته ناظرة إلى سنية الدعوة و استحبابها بناء على ما شاع من أمر الاسلام وذاع فكانه بنى على الظاهر وهو بلوغ الدعوة أيامهم فلم يبق إلا الاستحباب و مع ذلك فلو تحقق أن قوما لم تبلغهم الدعوة لا يجوز الشافعى أيضاً قتالهم قبل الدعوة ، ومعنى قوله إلا أن يعجلوا أن الأعداء إذا سارعوا إلينا و لم يمهلونا حتى نبغهم سقطت الدعوة ، قوله [فان لم يفعل] يعنى أن الذى كان ينبغى له كان الأول وهو التبليغ ، و أما لو لم يبلغ فما بلغهم من قبل يعنى عن دعوة .

قوله [محمد] خبر مبتدأ محذوف [وافق] فعل [محمد] فاعله [والله] قسم [الخيس] مفعوله والموافقة فى الاتيان والمعنى أنى محمد معه قوله [أقام بعرضتهم ثلاثاً] ليحرز الغنائم و ليكون الملك آمناً و لكون القيام أهيب فى عين العدو و دليلاً على استقرار أمره ﷺ و تقرر ملكته ، قوله [أعطيت جوامع الكلم] القرآن أو الحديث و نصرت بالرعب هذا الرعب مغاير (١) رعب السلاطين على رعاياهم كما يظهر بالرجوع إلى التواريخ .

[وجعلت لى الأرض مسجداً (٢)] وكان الأمم الأولون لا يمكنهم الصلاة

(١) يؤيده ما فى البخارى برواية جابر أن النبي ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر ، الحديث ، قال الحافظ زاد أبوأمامة بقذف فى قلوب أعدائى أخرجه أحمد و قوله مسيرة شهر مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة و لا فى أكثر منها أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب و نصرت على العدو بالرعب و لو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقاً و إنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده و بين أحد من أعدائه أكثر منه ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ★

إلا في مساجد معدة للصلاة ثم هذه المذكورات سبعة فاما أن يعد جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً مجموعهما شيئاً واحداً فان نعمة الأرض و هى الطهارة واحدة ظهرت بوجهين جواز الصلاة و حصول الطهارة أو يقال من النبي ﷺ علينا بإفادة ما لم يكن وعده فى قوله بست فضلا منه و منة و مفهوم (١) العدد لا ينفى الزيادة

✱ و يمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة و هو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التيمى قيل المراد جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً و جعلت لغيرى مسجداً و لم تجعل له طهوراً لأن عيسى كان يسبح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة كذا قال ، و سبقه إلى ذلك الدودى ، و قيل إنما أبيع لهم فيما يتقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيع لها فى جميع الأرض إلا فيما يتقنوا نجاسته و الأظهر ما قاله الخطابى و هو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع و الصوامع و يؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ و كان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و هذا نص فى موضع النزاع فثبت الخصوصية و يؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب و فيه و لم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه ، انتهى .

(١) و لذا لا يشكل بما ورد فى الروايات غير ذلك من الخصائص ، قال العيني بعد ذكر الروايات المختلفة فى العدد فان قلت : بين هذه الروايات تعارض قلت : قال القرطبي لا يظن هذا تعارض و إنما هذا من توهم أن ذكر الأعداد يدل على الحصر و ليس كذلك فان من قال عندى خمسة دنائير مثلا لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها و يجوز أن يكون الرب سبحانه و تعالى أعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بسبع انتهى ، و قال أيضاً قد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن الذى أختص به نبينا ﷺ من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ستون خصلة ، انتهى .

حتى يستشكل بما زاد على الست مع أن قوله ختم بنى النيون ليس مستقلا بالافادة
و إنما وقع بمنزلة التعليل لقوله عليه السلام أرسلت إلى الخلق كافة أو لنتيجة له
و ذلك لأنه لما لم يكن بعده بنى أرسل إلى كافةهم و كذلك العكس فافهم .

[و أرسلت إلى الخلق كافة] و كان الأولون من الأنبياء لم يرسلوا (١)
قصداً إلا إلى أقوام مخصوصين ولو بلغوا إلى غيرهم كانوا مثابا و كذلك النائبون
من هذه الأنبياء ليس عليهم إلا إرشاد أمتهم فلا يسئل عنهم هل بلغوا إلى أقوام
أخر ام لا ، وهذا على خلاف أمر رسالته ﷺ فانها كانت إلى كافة الخلق أجمعين
يلفهم بنفسه النفيسة أو بنوابه و يسئل عن تبليغهم يوم القيامة ، قوله [قسم فى
النفل للفرس بسهمين و للرجل بسهم] النفل يطلق فى معان الغنيمة و الصفى و ما
يعطيه الامام زائداً على السهم والمراد ههنا هو الأول ، و ما أجب به (٢) بعضهم
من أن الفرس بمعنى الفارس فتوجيه القول بما لا يرضى به قائله فان ابن عمر قد

(١) و بهذا اندفع ما يرد على الحديث من أن نوحا عليه السلام كان مبعوثاً إلى
أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، و قد كان
مرسلاً إليهم و كذلك ما استدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع
من فى الأرض فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة و لو لم يكن مبعوثاً إليهم
لما أهلكوا لقوله تعالى « و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، و قد بسط
شراح البخارى فى الأجوبة عن ذلك ، ولا يرد على تقرير الشيخ فلا علينا
أن لا نذكرها .

(٢) كما بسطه فى البذل ، و توضيح الخلاف فى المسألة أهم اختلفوا فى سهمان
الغنيمة ، فقالت الأئمة الثلاثة و صاحباً ابن حنيفة للرجل سهم و للفارس
ثلاثة أسهم ، و قال الامام و من معه من السلف للفارس سهمان و احتج
بقسمة سهام خيبر و حمل ما ورد فى نحو حديث الباب على التنفيل الزائد
من الامام .

ثبت من مذهبه أنه كان يرى للفارس ثلاثة أسهم فكيف يوجه قوله (١) على خلاف مذهبه بل الجواب أن سهام خيبر قد كانت ألفاً وثمان مائة والرجال أصحاب السهام كانوا ألفاً ومائتي راجل والفرسان فيهم كانت ثلاث مائة فقط، وهذا التقسيم لا يصح إلا إذا يعطى الفرس سهمين .

[باب من يعطى الفتى] قوله [قال الأوزاعي و أسهم النبي ﷺ إلخ] هذان الاستدلالاتان من الأوزاعي يشيران إلى أن النزاع معه لفظي فان سهم النساء والصبيان بخير لم يكن سهماً عرفياً كما يستحقه الغازي فكيف يثبت مدعاه بهذا فان أراد بالسهم مطلق النصيب قدرما كان لا قدر سهمان الغزاة فلا ينكره أحد ، قوله [فكلموا في رسول الله ﷺ] أى ذكروا له من جرائق مع صغر الجثة ومن (٢) همى و إقدامى على الحروب ، قوله [المجانين] هو من الجن (٣) لا من الجنون كما يظهر بمراجعة كتب الأحاديث .

قوله [فلن استعين بمشرك] قاس (٤) المؤلف بذلك أنه لما لم يجوز اشتراكه

(١) ولكن للحنفية أن يقولوا أنهم لم يوجهوا قول القائل على خلاف مذهبه لأنهم وجهوا ذلك الحديث المرفوع لا أثر ابن عمر و هو ليس بقائل بل ناقله و لا يرد عليهم أيضاً أن قول الراوى بخلاف مرويه دليل النسخ عندهم لما أن مذهب ابن عمر هذا يتعلق بالاستنباط فانه استنبط من ألفاظ الحديث غير ما استنبط عنها غيره فتأمل .

(٢) الهمة العزم القوى يقال : ذو همة عالية ، جمعها همم .

(٣) والمجنون يستعمل في كلا المعنيين قال الراغب جن فلان قيل أصابه الجن وبني فعله على فعل كبناء الأدوات نحوذكم و حم وقيل أصيب جنانه و قيل حيل بين نفسه وعقله لجن عقله بذلك و قوله تعالى « معلم مجنون » أى ضامه من يعلمه من الجن ، انتهى .

(٤) وما قال المصنف : إن في الحديث كلام أكثر من هذا إشارة إلى أن حديث

الباب مختصر وأخرج مسلم في صحيحه بهما .

في الغزوة لم يجز إعطاؤه من الغنيمة بالطريق الأولى نعم يجوز للامام إيتاء من استعان به من أهل الذمة شيئاً ، و أما السهم فلا ، قوله [من الحق بالمسلمين] هذا إذا لحقهم للامداد قبل إحراز الغنيمة ، و أما إذا جاء بعده فلا و إن أتى للامداد و كذلك لا يسهم لو لم يلحقهم للامداد ، و أما إعطاؤه أبا موسى وأصحابه فلم يكن إلا من الخمس و لم يسهم لهم لأنهم لم يعطوه مدداً .

قوله [كان ينقل في البداية الربع] صورته أن العسكر إذا أخرج من موضع أرسل طائفة أمامه على قلعة و كان يعطيهم الربع لسكونهم راجين لحوق العسكر بهم و أما البداية (١) فكما أرسل الأمير سرية إلى ما بقي خلفه من قلعة ليفتحوه وهم أحقاء بزيادة التنفيل لما لحقهم من الضعف والكلال بالقتال و مع ذلك فإنهم على خوف من العدو و لتباعد العسكر عنهم كل يوم ثم إن هذه السرية تشارك العسكر في سهمان الغنيمة و ما أتوا به يدخل الغنيمة بعد إخراج ما يوتونه من الربع والثالث على ما مر .

قوله [و هذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس] يعني أيهما مشتركان في كونهما ليساً بتشريع فكما أن التنفيل من الخمس (٢) موكول إلى رأى الامام ينفل أولاً كذلك فيما لا يكون تنفيله من الخمس بل مع الخمس من الجملة أو المعنى أن هذا الحديث يؤيد ما قال ابن المسيب إن النفل يكون من الخمس و ذلك لأنه

(١) هكذا في الأصل ، و هو سبقة قلم صوابه الرجعة .

(٢) قال ابن رشد أما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء أعنى أن يزيد على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك و اختلفوا من أى شئ يكون النفل و في مقداره و هل يجوز الوعد به قبل الحرب و هل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينقله له الامام فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل ثم بسطها و حكاهما عنه الشيخ في البذل فأرجع إلى أيهما شئت .

أخذ السيف قبل إخراج الخمس ، وهو المراد بقول ابن المسيب النفل من الخمس يعنى لا يكون التنفيل إلا قبل إخراج الخمس لا بعده و أنت تعلم أن الكلام إنما هو فى النفل بمعنى إعطاء الآخر لا بمعنى أخذ الامام الصفى لنفسه ، قوله [من قتل قتيلًا فله سلبه] قالوا (١) كان ذلك تشريعاً قلنا لا و يدل عليه ما رواه مسلم من قصة (٢) خالد فان النبي ﷺ لم يعطه قاتلاً و لم يعطه خالد فى أول الأمر أفلا يكون ذلك المسألة معلومة لخالد مع ماله من قدم فى الجهاد راسخة .

[باب فى طعام المشركين] قوله [لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية] ترجمه بعضهم بحيث جعله صفة النصرانية والمعنى أن الطعام الذى يلزم فيه مشابهة النصرانية فانه حرام بين فليس فيه أن يحتلج فى صدرك لوجوب تركه و حاصل هذا المعنى أنه و جب ترك طعام لزم فيه تشبه بالنصرانية ، و فيه أنه يلزم إيراد الحديث فى غير محله إذ ليس فيه ذكر طعام المشركين و الذى أفاده الاساندة فى معناه أن الواجب أن لا يحتلج فى قلبك طعام ما لم تعلم حرمة أو تظن فان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فان الرهبانية ليست فى دين محمد ﷺ .

[باب ما جاء فى قتل الأسارى و الفداء] فى أسير الجهاد أربعة شقوق إما أن يمن عليه فيتركه أو يفدى أو يقتل أو يسترق و الأولان قد نسخا بآية السيف ، ثم فى هذا الحديث إشكال و هو أن جبرئيل خيرهم بأذنه تعالى ثم كيف

(١) هذه هى المسألة الرابعة مما ذكرها ابن رشد ، فقال قال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله له الامام على جهة الاجتهاد ، و ذلك بعد الحرب و به قال أبو حنيفة و الثورى ، و قال الشافعى و أحمد و إسحاق هو واجب للقاتل قال ذلك الامام أو لم يقل .

(٢) من حديث عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد و كان والياً عليهم ، الحديث ، وأخرجه أبو داود و أبسط مما فى مسلم .

سخط عليهم حيث أنزل « ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » ،
والجواب أنه لم يخير تخير الاباحه بل خيرهم ابتلاء (١) ليعلم ماذا يختارون من
أنفسهم فلما لم ير منهم شدة في أمر الله و لم يجد منهم موجدة على أعداء الله أنزل
آية السخط ، و قوله [في هذا الحديث مرسلا] معناه أنه لم يذكر جبرئيل ،
وقيل (٢) في معناه أن ابن عون و ابن سعيد و أبا أسامة كلهم من تلامذة
هشام و لكنه لما ذكر ابن عون عن ابن سيرين و لم يذكر هشاماً كان منقطعاً
فأراد بالمرسل أعم من معناه المعروف ، وليحقق هذا المقام ليظهر وجه المرام ،
قوله [إلا أن يكون معروفاً] أى أمراً مختاراً أو المعنى إلا أن يكون المال الذي
يفادون به معروفاً أى معهوداً فأطمع أن يكون هذا القدر كثيراً و لكنه لا يجوز
على مذهب الامام ، أو المعنى إلا أن يكون الأسير إمراً معروفاً بينهم فيقطع في
الفداء مال كثير ، قوله [هم من آباتهم] المراد به هنا إهدار دمايتهم لكونهم تبعاً
لآباتهم و لا يقتلون قصداً ، قوله [ثم قال رسول الله ﷺ] لعله عليه وحياً
أو اجتهاداً .

[باب في الغلول قال سعيد الكنز ، و قال أبو عوانة الكبر] فان كان
كبراً فهو مشتمل لأصل كبير فان جملة من المعاصي تبني على الكبر كالسرقة و الكفر
و الشتم و السب إلى غير ذلك ، و إن كان لفظ الحديث هو الكنز فهو قسم من
حقوق الله المالية ففي الحديث تفصيل للحقوق المالية و هي ثلاثة أقسام : حق الله
و أشار إليه بالكنز و حق العباد الخاصة و هو المشار إليه بلفظ الدين و حقوق

(١) كما بسطه في الحاشية عن الطيبي و ذكر له نظائر .

(٢) هذا غاية توجيه الكلام و تصحيح عبارة المصنف على صحة النسخ التي بأيدينا

و ليس في النسخة المصرية لفظ علي و سياقه روى ابن عون عن ابن سيرين
عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهذا واضح لا يحتاج إلى توجيه
لكن على هذا ، لفظ علي في النسخ الهندية من تحريف الناسخ .

العباد العامة وهو مشار إليه بالغلول فكأنه قال إنه يرى من جميع أقسام الحقوق المالية فاما أن يقال إن ظاهره أداء الغير المالية أو يرجى له بالعفو فيها ولا ضير فى تعميم الدين بحيث يشمل الحقوق المالية وغيرها فان الدين لما كان هو الثابت فى الذمة عم القسمين كليهما .

قوله [إن فلانا قد استشهد] كان الرجل ظنه شهيداً كاملاً بحيث لا يعوقه شئ من دخول النعيم المقيم و لكن الأمر كان على خلافه فلذلك قال النبي ﷺ كلا إلا أنه أبرزه فى صورة مطلق النفي حيث نفي عنه مطلق الشهادة ، لأكل أفرادها ردعاً لهم عن الغلول والقامآ فى قلوبهم الردع عن أمثال هذه ، قوله [لا يدخل الجنة إلا المؤمنون] هذا يحتمل معنيين بل له معنيان و هو (١) أن الكامل من المؤمنين يدخلها بحيث لا يعوقه عائق فلما كان المدار هو الايمان يدخل ضعيف الايمان بعد احتمال ضروب من المشاق ، و حاصله (٢) التشكيك فى أفراد الايمان كتفاوت ما بين أفراد الدخول لكنه معروض فى صورة الوعيد بحيث يتوهم أن الجنة لا يدخلها إلا مومن كامل سيما إذا علموا وجه القصة فانه حينئذ يتأيد ذلك الوهم و كان ذلك ليجتهدوا فى تحصيل كامله و لا يقنعوا بفرد من الايمان كيفما كان .

[باب ما جاء فى خروج النساء فى الحروب] و جملة المذهب فيه أنه يجوز إخراجها إذا كان يأمن عن غلبة الأعداء بأن يكون العسكر كبيراً لا يخاف عليه

(١) بيان للمعنيين و وقع فيه اختصار مغل و المعنى الأول أن يراد بالدخول الدخول الأولى والايمان أكمل الايمان ، و الثانى أن يراد بالدخول مطلقه فيراد بالايمان أيضاً مطلقه و كلاهما بالتشكيك فى أفرادهما يتفاوت أحدهما بتفاوت الآخر حتى ينتفى الدخول كلية بانتفاء الايمان كلية .

(٢) و هذا هو المعنى الثانى و هو أن ضعيف الايمان أيضاً يدخل بعد تحمل المشاق و وجه التعبير بهذا السياق التثنية على أن درجات الدخول تتفاوت مثل تفاوت درجات الايمان .

الهزم و في حكم النساء المصحف فيخرج حيث يخرجن .

[باب ما جاء في قبول هدايا المشركين] لا يجوز قبول الهدية من المشركين إذا كان مورثاً لودادتهم (١) أو كان مبنياً على الائتلاف بهم و يجوز الأخذ في غير ذلك مثل ما يأخذ الملوك من الرعايا ، وعلى هذا يخرج الحكم فيما يبذله الهنود من ديارنا في أعيادهم و يتحفون أهل الاسلام فما كان مذلة لهم جاز و ما كان فيه ذل للأخذ أو يكون للودة المحضه لم يحز و لذلك قبل النبي ﷺ هدايا بعض المشركين ورد هدايا بعضهم لسكون الأول من أول القسمين والثاني من ثانيهما وهذا هو المراد بقوله ﷺ نهيت عن زبد المشركين و أجاب بعضهم بأن النهي عن القبول كان بعد القبول و على هذا يكون نسخاً .

[باب ما جاء في سجدة الشكر] لم يقل بجوازها الامام الهنم و لعله لم يجد الرواية والمذهب (٢) جوازها و هو قول صاحبيه و لا يجوز سجدة المناجاة (٣)

(١) قال المجد : الود والوداد الحب و يثلثان كالودادة والمودة والمودودة .

(٢) أى المرجح عند المتأخرين في الدر المختار سجدة الشكر مستحبة ، به يفى ، قال ابن عابدين هذا قولهما ، و أما عند الامام ففعل عنه في المحيط لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجب في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة و فيه تكليف ما لا يطاق ، و نقل في الذخيرة عن محمد عن الامام أنه لا يراها شيئاً و تكلم المتكلمون في معناه فقيل لا يراها سنة ، و قيل شكراً تاماً لأن شكره بتمام ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح ، و قيل أراد نفي الوجوب ، و قيل نفي المشروعية كذا في البذل .

(٣) ففي السكبرى بعد البحث في سجدة الشكر فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر و مما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب ، و أما ما ذكره في التارخانية عن المضمرة أن النبي ﷺ قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بسجدة يتبين يقول في سجوده خمس مرات سبح قدوس *

لعدم الثبوت وما ورد من الأدعية عن النبي ﷺ فى السجودات فأنما هى فى الصلاة لا المنفردة .

[باب ما جاء فى أمان المرأة والعبد] و معنى لإجازة عمر أمان العبد أنه قبله منه (١) فصار أماناً لإجازة عمر وبعدها ولم يكن أمان العبد فى نفسه (٢) ، قوله [فلا يلحن عهداً و لا يشدنه] ذكر الشد ههنا استطراد كما يقال فى أكثر محاوراتنا أيضاً أو يقال المجموع كناية عن عدم التغيير و لا ينظر إلى مفرداتها .

[باب فى الغدر] قوله [حتى يمضى أمده] كأنه قال بدخول مدة الذهاب والاياب فى لفظ الأمد المذكور فى الحديث فلما كان كذلك وجب الصبر إلى انقضائها قوله [ينصب له لواء يوم القيامة] فيقعد عليه حتى ينفذ اللواء فى دبره ، و هذا لاشتهاره بين الناس و يمشى اللواء بأذنه تعالى أو يطال له رجلاه حتى يمشى بهما .

[باب فى النزول على الحكم] قوله أكمهله أو أبجله لفظان بمعنى واحد ، قوله فحسمه رسول الله ﷺ و كان الحسم لقطع الدم عن السيلان ، وبذلك يعلم أن النهى عن الكى إنما هو إذا وجد بدأ منه أو كان وجه النهى ردهم عما هم عليه من العلم بتأثيره فى إزالة كل مرض ولم يكونوا يعدونه سبباً من الأسباب كغيره من المعالجات ثم بعد الحسم أنجذبت الدم إليه فورم حتى تفجر الدم منه فحسمه أخرى ثم اجتمع

✽ رب الملائكة والروح إلى آخره فحديث موضوع باطل لا أصل له ولا يجوز العمل به ، انتهى .

(١) قال صاحب الهداية ، إذا آمن رجل حراً وامرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ، ولا يجوز أمان العبد المجبور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه فى القتال ، وقال محمد يصح ، و هو قول الشافعى و أبو يوسف معه فى رواية و مع أبي حنيفة فى رواية انتهى ، و على هذا فيمكن للحديث توجيه آخر و هو أنه كان مأذوناً .

(٢) هكذا فى الأصل والظاهر شيئاً .

كذلك ، وهذا هو المعنى بقوله فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال ، اللهم إلى آخره يعنى أن يده لما انتفخت فأخذت يسيل الدم منه أولم تسيل دماً لكنها كادت تسيل ومعنى قوله فتركة أى لم يحسم ينتظر أن يرقأ دمه من غير الحسم فلما لم يرقأ حسم أخرى ، وكانت بنو قريظة عاهدوا النبي ﷺ أن لا يغزوا به ولا يجاهدوا معه ولا يعينوا عليه أحداً ثم جاؤا بأهل مكة وواعدوهم بالنصرة على النبي ﷺ و أعانوهم غادرين خافين ، وكان سعد بن معاذ حليفاً لهم إلا أنه لما رأى ذلك منهم أبغضهم فى الله بحيث دعا الله سبحانه أن ينظر هلاكهم بأعينه .

قوله [أصبت حكم الله فيهم] يعنى أن الذى حكمت به كان الله يجب ذلك الحكم ويرتضيه ، قوله [أقتلوا شيوخ المشركين] الشيخ أعم من معناه المشهور فيشمل الشيخ والشاب إلا الصبيان وهم المعنيون بلفظ الشيوخ أو يقال الأمر بالقتل إنما هو للشيوخ الذين اشتهروا فى القتال أو كانوا ذوى رأى فى ذلك لا مطلقاً ، قوله [إنهم يرون الانبات بلوغاً إلخ] والفرق بين مذهبهم و ما ذهبنا إليه أنا لا نقول بكونه علامة و إنما أدير الحكم عليه فى الحديث لما لم يبق إلى العلم بمجالهم من سبيل فاتحاط النبي ﷺ بمبالغة فى حقن الدم و هؤلاء يقولون إن الانبات علامة غاية الأمر إن هذه العلامة مؤخرة فى إثبات الحكم عن أختيه .

[باب ما جاء فى الحلف] قوله [أوفوا بحلف الجاهلية] المراد به ما يلامم الاسلام و لا يخالفه و عليه ينطبق الدليل ، و هو قوله فانه لا يزيد و الذى نفاه هو الذى يخالف أصول الاسلام أو النهى فى قوله لا تحدثوا بمعنى عدم الاحتياج إذ الاسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين .

[باب فى أخذ الجزية من الجوس] قوله [إن عمر كان لا يأخذ الجزية] و لعل اجتهاده إلى حرمة الأخذ منهم و حرمة ما أخذ لأن (١) أخذ الجزية تقرير

(١) هذا توجيه و توضيح لمنشأ تردد عمر أولاً و إن لم يصح على مسلك الحنفية و من دان دينهم فى أخذ الجزية من المشركين العجم خاصة كما قالت به الحنفية أو العرب أيضاً كما قالت به المالكية والبسط فى الأوجز .

لأخوذ منه على ما يدينه من صحيح و فاسد و لا يخفى ما فى تقرير (١) أهل الشرك على الشرك من القبح و الفساد ، و أما أهل الأديان الأخر من اليهودية و النصرانية فانهم و إن كانوا يشتركونهم فى الاشرار بالله إلا أنهم يقرون بالأديان السماوية و يدعون كونهم على الأحكام الالهية حسب ما أنزل إليهم ، و إن كان دعواهم تلك كاذبة فلا يقاس أحد الفريقين على الآخر لبون بينهما بعيد حتى يؤخذ منهم كما أخذ النبي ﷺ من أهل الكتاب ، و أما إذا ثبت لعمر أخذ النبي ﷺ من مجوس هجر أخذ عمر (٢) لثبوت الحكم بالنص .

قوله [إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا] قال بعضهم معنى هذا ، الاجازة أنهم كانوا مأمورين بالضيافة إذا ورد المسلمون عليهم ، وهذا لا يصح لأن هذا التقراء كان فى زمن عمر لا زمن رسول الله ﷺ بل الاجازة لهم أن يأخذوا بالقيمة كرهاً ، و توجيه الحديث أن الكفار كانوا إذا نزل المسلمون أغلقوا دكاكينهم و تركوا المبايعه إضراراً بالمسلمين فلما رأى المسلمون ذلك شكوا إلى رسول الله ﷺ أن هؤلاء لا يضيفوننا و لا شكايه فى ذلك لأن الضيافة تبرع و إكرام ، و ليس حقاً ثابتاً ، إنما الشكوى أنهم لا يؤدون إلينا بحق و هو الشراء و الايتاء بالقيمة فكأنهم ذكروا فى كلامهم الطرق الثلاث المحتملة للأخذ ، و هو الأخذ بقيمة أو الأخذ بغير قيمة جبراً منا أو إكراماً منهم ، أما الأول فلا تتم لا يبايعوننا ، و أما الثانى فلا نك يا رسول الله

(١) و لا يرد على الحنفية و غيرهم لما فى الدر المختار أن الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحد بل إنما هى عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر فإذا جاز إمامهم للاستدعاء إلى الايمان بدونها فيها أولى ، و قال تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » انتهى ، هكذا فى الأوجز .

(٢) و لذا أباح أهل العلم منهم الأئمة الأربعة مع اختلافهم فى كونهم أهل الكتاب أخذ الجزية عنهم حتى حكى جماعة من أهل العلم الاتفاق على ذلك كما بسط فى الأوجز .

منعتنا أن نأخذ مال الغير بغير حق ، وهو المعنى بقولهم ولا نحن نأخذ منهم و أما الثالث فلائهم لا يضيفونا .

[باب فى الهجرة] قوله [لا هجرة بعد الفتح] يعنى بذلك أن الهجرة من مكة لم تبق على ما كانت عليه من قبل حيث لم يكن الايمان يقبل دونها باعتبار الاحكام الظاهرة ، وأما الهجرة من غير مكة من مواضع الكفرة فلم تسخ . بل هى باقية على اختلاف فى وجوبها واستجبابها حسب اختلاف ما فى تلك الدار من الأمور الموجبة لها ، [ولكن جهادونية] أى ولكن ببقى الخروج من مكة لأجل الجهاد و كذلك بقيت فيه نية الخير من طلب العلم وغيره ليثاب عليهما .

[باب فى بيعة النبي ﷺ] قوله [على أن لا نفر و لم نبايعه على الموت] و كان ذلك فى الحديبية حين أخبر (١) أنهم قتلوا عثمان ، وحاصل اللفظين الواردين فى ذلك واحد و هو أنهم بايعوه أن لا يفروا و لو ماتوا و قتلوا فن نقى عنهم البيعة على الموت كان غرضه الرد على من زعم أنهم بايعوا على الموت مقصوداً وليس كذلك إذ لو كان كذلك لكانوا ناكثين بيعتهم لأنهم لم يموتوا و هو خلاف بجمع

(١) و ذلك لما بعث رسول الله ﷺ عثمان إلى أشراف قريش فى غزوة الحديبية يخبرهم أنه ﷺ لم يأت لحرب و إنما جاء زائراً للبيت معظماً لحرمته ، فخرج عثمان حتى دخل مكة و أتى أشراف قريش و بلغهم رسالة رسول الله ﷺ فعاقدوه ، ولما فرغ و أراد أن يرجع قالوا إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ فغضبت قريش وحبسته عندها ، ولما أبطأ عثمان قال المسلمون طوبى لعثمان دخل مكة و سيطوف وحده ، فقال النبي ﷺ ما كان ليطوف وحده ، ولما احتبس عثمان طارت الأراجيف بأن عثمان قتل ، قيل إن الشيطان دخل جيش المسلمين و نادى بأعلى صوته ، ألا إن أهل مكة قتلوا عثمان ، فحزن النبي ﷺ و المسلمون من سماع هذا الخبر حزناً شديداً فبايعهم ، كذا فى الخميس .

على خلافه ، ومن أثبت منهم بيعته على الموت كان غرضه أنهم بايعوه على القتال و عدم الفرار ، ولو ماتوا أو قتلوا فالفرق إنما هو في أداء العبارة و تعبير المقصود و إلا فقدعاهما واحد ، وأما ما قال المؤلف في توجيه الجمع ، من أنهم كانوا فريقين فجمع منهم بايعوا على الموت ، وجمع آخر على عدم الفرار ، إن كان غرضه التفريق بين معنى العبارتين و جعلهما فريقين حقيقة ، فظاهر أن الأمر ليس كذلك لأن البيعة التي أخذها النبي ﷺ إنما هي واحدة لا غير ، وإن كان غرضه نقل الكلامين الذين تلفظ بكل (١) منهما بعض منهم والبعض الآخر بالآخر و إنما عنى كل واحد منهم معنى واحداً وهو عدم الفرار إلى أن يموتوا فهو معنى صحيح كما بينا من قبل .

(١) هكذا في الأصل ، والصواب عندي بدلها بواحد منهما ، و حاصل ما أفاده

الشيخ أن المصنف إن أراد بالتوجيه تفريق معنى الكلامين و جعل أهل بيعة الرضوان فرقتين حقيقة بأن صنفاً منهما بايع على هذا و صنفاً على هذا فليس بصحيح لأن أحداً من أهل السير و الحديث لم يجعلهم طائفتين بل الصحابة أنكروا البيعة على الموت ، ولو وقعت بيعة جماعة منهم على الموت حقيقة لأخبروه ، وإن أراد التفريق في مجرد التعبير و المؤدى واحد بأنه عبر بعضهم بهذا اللفظ والآخرين باللفظ الآخر وكلاهما أراد أن لا يفرا فهو صحيح ، وبوب البخارى في صحيحه باب البيعة في الحرب على أن لا يفرو و قال بعضهم على الموت ، قال الحافظ كأنه أشار إلى أن لا تنافى بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر انتهى ، و تعقب العيني الأول . و قال بل المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفرو و لو ماتوا و ليس المراد أن يقطع الموت و لا بد انتهى ، و بذلك جزم جمع من الشراح و على هذا فانكار من أنكروا من الصحابة البيعة على الموت انكار على ظاهر معناه .

[باب فى بيعة النساء] قوله [قال سفيان تعنى صالحنا] لأنهن كن قد بايعن (١) قال الأستاذ أدام الله علوه و مجده و أفاض على العالمين بره و رفده ، فى تقرير قول النبي ﷺ إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ، حتى تطابق السؤال (٢) و الجواب ما لا أفضله حق التفصيل ، و لعل الوجه فى ذلك على ما يخطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال ، أنها أرادت المصافحة و طلبتها لتشرف كل امرأة ممن منفردة عن أخواتها بشرف المبايعة و تبرك بالمصافحة ليكون أفيدهن و أوقع فى قبول المبايعة ، فرد عليها ما زعمته فقال لا فرق بين الانفراد و الاشتراك بل قولى إلخ ، و هذا يوافق تفسير المبايعة (٣) بالمصافحة فان بيعتهن كانت جمعاً فأرادت المبايعة

(١) كما فى الدر للسيوطى برواية أحمد و الترمذى و النسائى و غيرها عن أميمة قالت أنيت النبي ﷺ فى نساء لبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشارك بالله شيئاً حتى بلغ و لا يعصينك فى معروف ، فقال فيما استطعتن قلنا الله و رسوله أرحم بنا من أنفسنا يارسول الله ألا تصالحنا قال إني لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة .

(٢) و توضيح ذلك أن الجواب بظاهره لا يطابق السؤال فانها سألت المصافحة و أجاب النبي ﷺ بأن قولى لمائة كقولى لامرأة ، و أجاب الشيخ عنه بجوابين يأتى بيانهما و يمكن أن يجاب بما يظهر عن كلام القارى تبعاً للطبي أن قولها صالحنا معناه ضع يدك فى يد كل واحدة منا فكان متضمناً للسؤالين وضع اليد فى اليد كالرجال و تخصيص كل امرأة بهذه الفضيلة بانفرادها فأجاب عنهما ﷺ بما حاصله أن القول كاف و لا حاجة إلى المصافحة و لا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية فتأمل ، ويوجه أيضاً أن فى الحديث اختصاراً كما يدل عليه رواية الدر المشور المتقدمة ، و كان الجواب لا أصافح النساء .

(٣) و حاصل هذا الجواب على الظاهر أن البيعة كانت بالمصافحة من الأول ، *

المختصة بفرد فرد لتحصيل الافراد ويمكن أيضاً أن يقال (١) في توجيه المطابقة بين السؤال و الجواب أن مس الأجنبية تمتنع شرعاً ، و الممتنع شرعاً كالممتنع عرفاً و عادة وحساً ، و يكون حاصل الجواب أن مصافحة الواحدة حرام متعذر كصاخة المائة .

[باب في كراهية النهبة] قوله [فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم] لما علموا أن النبي ﷺ معطيهم منها لا محالة ، و بذلك يستدل بعضهم أن الغاصب لا يملك المغصوب إذا فاتت معظم منافسه و إلا لتركهم النبي ﷺ و لم يتعرض لذبايحهم إذ كانوا قد ملكوها على ما قلّم أيها الأحناف ، و الجواب أن فعله ذلك إنما كان تغليظاً لأمر الغنيمة و تشديداً لهم على صنعهم أن لا يرتكبوا مرة أخرى مثل ذلك ، و إلا لكان الواجب حسب قاعدتكم المقررة من أن الواجب على الغاصب

★ لكنّها سألت تخصيص كل امرأة بانفرادها بالمصافحة فأنكر النبي ﷺ على ذلك ، بأن مبايعتي أي مصافحتي لمائة كالمصافحة لامرأة ، ويشكل عليه بأنه يخالف الروايات الشهيرة في الباب ، فلم يثبت مصافحته ﷺ النساء ، و أخرج البخارى و غيره عن عائشة ، و الله ما مست يده يدا امرأة قط في المبايعة ما يبيعن إلا بقوله قد بايعتك ، و يحجب عنه بأن المراد المصافحة بواسطة الثوب ، فقد ذكر السيوطى برواية سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي : كان رسول الله ﷺ يبيع النساء و وضع على يده ثوباً ، الحديث ، و برواية البخارى و مسلم و غيرهما عن أم عطية قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا أن لا تشركن بالله شيئاً و نهانا عن النياحة فقبضت منا امرأة يدها ، الحديث ، يدل على معالجة البيعة باليد .

(١) و هذا جواب ثان ، و حاصله أن المبايعة القولية مع المصافحة بمائة امرأة في وقت واحد متعذر عادة وحساً فكذلك المبايعة مع المصافحة بامرأة واحدة تمتنع إلا أن الامتناع ههنا شرعى فشبه الامتناع الشرعى بالامتناع الحسى لوضوحه .

رده المصوب و لو فات بصنعه من منافعه معظمه أن يرد (١) ذلك اللحم فى مال الغنيمه و قسمه حيث قسم الغنائم و ضمنهم أيضاً ، كما تمذهب الشافعى من أن الغاصب إذا غضب شاة مثلاً و ذبحها فعليه أن يردها على المالك مذبوحه كذلك ، و للمالك عليه قيمة الشاة سالمة أفترى ذكراً فى الروايات أنه ﷺ أمرهم بإداء ضمان تلك الشاة أو أمر يرد اللحم المقدور أى المجمعول فى القدر فهذا ليس من الذى نحن فيه فلا يثبت بذلك شئ بما أراد الخصم إثباته .

قوله [فعدل بغيراً بعشر شياه] هذا مستنبط من سوى بغيراً بعشر شياه (٢) فى الأضحية ، والجواب أن قيمة هاتيك البعران (٣) كانت كذلك فلا يعارض به ما ثبت من فعله الأخير أنه أمر أن يشترك سبعة فى بغير و يحتمل أن يكون تقسيم الغنيمه التى نحن فيها زمان تجزى (٤) بغير عن عشر رجال ثم نسخ و يمكن أيضاً أن يكون تقسيمه ذلك لأكلهم فاعتبر اللحم و هو المناط إذاً و لم يكن هذه قسمة الغنيمه على سببها .

[باب التسليم على أهل الكتاب] قوله [لا تبدؤا اليهود و النصارى بالسلام] لما فيه من التعظيم ، و هذا إذا وجد بدأ منه ، و أما إذا اضطر إليه

(١) خبر لقوله لكان الواجب .

(٢) تقدم ذكر القائل بذلك فى الأضاحى ، و تقدم أيضاً بعض الأجوبة عن الرواية من البذل و غيره .

(٣) قال المجد : البعير و قد تكسر الباء الجمل البازل أو الجذع و قد يكون لللاثى و الحمار و كل ما يحمل جمعه البعرة و أباعر و أباعير و بعران (بضم الباء) و بعران ، انتهى .

(٤) أى يحتمل أن يكون تقسيم الغنيمه فى زمان يكون بغير واحد إذ ذاك تجزى عن عشر رجال أى تقوم مقام عشر شياه و على هذا فالحديث منسوخ أى محمول على أول الزمان .

فلا بأس حفظاً لعرضه .

[باب فى كراهة المقام بين أظهر المشركين] قوله [فأمر لهم بنصف العقل]
و وجه التصيف إضافة موتهم إلى سببين أحدهما هدر دون الآخر وهو مقامهم
بين المشركين ، و قتل المسلمين إياهم و يتفرع عليه مسألة مصادمة (١) الفارسين
حتى مات أحدهما .

قوله [أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين] لفظ الأظهر مقحم
و وجه البراءة ما وجد فيه من عدم التنفر عن المشركين حتى لم يفارقهم ثم الهجرة
من دار الكفر ليست على سنن واحد ، أما هجرة أهل مكة قبل فتحها فكانت جزو
الاسلام حتى لم يكن يعد من لم يهاجر مومنأ و لو أيقن بالرسالة و صدقه الا من
لم يقدر على الخروج فانهم يعذرون ، و أما الهجرة من غيرها من ديار الكفرة فاما
تأكدها على حسب ما يعن له من موانع عن أداء شعائر دينه فان كان لا يستطيع
أداء فرائضه افترضت الهجرة و إن منع عن الواجب وجبت أو عن السنن سنت ،
و أما ترك الملوك الحدود والقصاص فليست علينا حتى نواخذ بتركه أو يجب علينا
الهجرة بتركهم إياه ، غاية الأمر أنهم يأثمون بتركه إن كانوا مسلمين .

قوله [ولم قال لا ترا آى ناراهما] فيه شئ من الاختصار و معنى هذا
أن الذى أمروا به مهاجرتهم عن المشركين و ترك مقاربتهم ، و كان ترك ذلك
الواجب سببا لبرائته ﷺ لا محالة .

[باب ما جاء فى تركه النبي ﷺ] اعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
و على أصحابه وسلم كان يجب أن يرحل إلى ربه تبارك و تعالى و ليس له من أمتعة
الدنيا شئ كثير و لا قليل لما علم من سخطه تعالى إياها ، و لما فيه من التلوث الذى

(١) و تمامه فى الفروع كالدر المختار و غيره فان لمصادمة الفارسين عدة صور
تجب فى بعضها نصف الدية فارجع إلى الفروع لو شئت التفصيل فى ذلك .

لم ندرك حقيقته و لذلك ترى أحاديثه عليه السلام مشحونة بما يعلم به غاية تباعده منه و نهاية تسارعه إلى تصدق ما بقى من أقوات أهله ، و لذلك قال النبي عليه السلام لا نورث (١) ما تركنا صدقة ، إزالة لما يبقى في ملكه عن ملكه حين الموت طلباً

(١) نقل ابن عبد البر عن جمع من أهل البصرة منهم ابن علية أن هذا من

خصائص النبي عليه السلام ، و نقل القاضى عياض عن الحسن البصرى إنه عام في جميع الأنبياء ، و قد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك ، فأخرج الطبرانى و النسائى في السنن الكبرى بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً أنا معاشر الأنبياء لا نورث ، و في الباب أخبار أخر مبسوطه في كتب التخرىج ، هكذا في التعليق الموجد ، و اختلفت ثقلة المذاهب في بيان مذهب ابن علية و الحسن البصرى ، و أياً ما كان فللعلماء فيها قولان . و الجمهور على العموم ثم قال القارى في شرح الشماثل ، قيل الحكمة عليه السلام في عدم الارث بالنسبة إلى الأنبياء أن لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك أو لا يظن بهم أنهم راغبون في الدنيا و يجمعون المال للورثة أو لئلا يرغب الناس في الدنيا و جمعها بناء على ظنهم أن الأنبياء كانوا كذلك أو لئلا يتوهوا أن فقر الأنبياء لم يكن اختيارياً ، و أما ما قيل من إنه لا ملك لهم فضعيف ، و هو بإشارات القوم أشبهه و لذا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك انتهى ، ثم قال العيني ما تركنا في محل الرفع على الابتداء و صدقة بالرفع خبره ، و قد صحف بعض الشيعة هذا و قال ما تركنا صدقة بالنصب على الحال ، و يكون المعنى ما نترك صدقة لا يورث ، و هذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وإنما اقتحموه لما يلزم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون أن النبي عليه السلام يورث كما يورث غيره انتهى مختصراً ، قلت : و لم يعلم الجهة أنه لا يبقى على تصحيفهم للحديث فائدة فإن كل من يترك صدقة لا يورث فأى تخصيص

❖ و قيل لأنهم كالأبلاء لأنهم فاهم لكل أولادهم .

لما قدمنا من رغبته وإظهاراً لما في قلبه من أن الباقي في يده لا يعلمونه من ملكه إنما هو من مال المسلمين ، وكان في تصرفه نيابة عنهم حتى يعمل فيه لهم و لأن النبيين صلوات الله عليهم أجمعين ، لما كانوا أحياء فلا معنى لتوريث الأحياء منهم ، و أما خطابه تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » فلغير النبي ﷺ رجوعاً إلى الجمع بين الآية والرواية ، و أما الحديث المذكور و هو قوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة فقد سمعه من النبي ﷺ و علمه منه أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عائشة و طلحة و الزبير و عبد الرحمن بن عوف و سعد و أكثر أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفلا ترى هذه الرواية تواترت أو بلغت حد الاشتهار مع اتفاق هؤلاء الفحول الجلة الكبار ثم اختلاف هؤلاء فيما بينهم بعد اتفاقهم على الرواية إنما كان مبنياً على الاختلاف في معنى الحديث فأخذ على وفاطمة وغيرهما من طالبى الميراث على كون ما فيه خاصاً بالمنقولات لا على عمومه ، و فهم غيرهم ممن منعه على أصلها (١) على العموم ثم إن مطالبة علي و عمر بعد مطالبته أبا بكر وبأسه منه مشكل لأنه لما فهم من لفظ ما خصوصية المنقولات ورده أبو بكر كان عليه التسليم و ترك المطالبة ثانياً من عمر ، و الجواب أنه رفع الأمر إلى عمر رجاءً منه أن يكون عمر يوافق مذهبه مذهب علي في كون لفظة ما ليس على عمومه و بهذا يخرج الجواب عما يرد على علي رضي الله عنه أنه كيف طلب الميراث مع كونه سمع الرواية عن النبي ﷺ .

[باب في الطيرة (٢)] قوله [و لكن الله يذهب بالتوكل] بينه صاحب

★ لمعاشر الأنبياء على أنه يأبى تصحيفهم ما ورد من قوله ﷺ ما تركنا فهو صدقة فهذا يبطل الحالية .

(١) الضمير إلى لفظة ما و قوله العموم بدل من قوله على أصلها والمعنى حمل المانعون لفظة ما على العموم كما هو الأصل فيها .

(٢) قال صاحب المجمع : هي بكسر طاء وفتح ياء ، وقد تسكن ، التشاؤم بشئ ★

الحاشية و يمكن أن يكون معناه ولكن الله يذهب ما حاك في القلب من الوسوسة في ارتكابه ، قوله [هذا عندى من قول عبد الله إلخ] وإنما احتاج إلى جعله قول ابن مسعود لما فيه من اعتراف المتكلم بوجودان شئ منه في قلبه مع أن الأنبياء براء من ذلك أصلاً ، وأما إن كان من قوله ﷺ فهو بيان منه لحال أمته و ليس بداخل فيه بنفسه .

قوله [لا عدوى ولا طيرة] نفي العدوى في الأول نفي التأثير والاستقلال و الذى يليه من نفي الطيرة منفي من الأصل بحيث لا دخل له مطلقاً في وجود ما سيوجد أو عدم ما ينعدم إلا أنه أبرزهما في معرض واحد لما كانوا يزعمون من استقلال الأعداء ، و أما كون الطيرة مؤثراً فلم يكونوا قائلين به و لم يعرفوه إلا علامة عليه ولا يبعد أن يكون (١) نفي العدوى أيضاً نفيًا بالكلية و رأساً لا نفي

★ و هو مصدر تطير طيرة كتحير خيرة و لم يجىء من المصدر هكذا غيرهما و أصله التطير بالسوايح و البوارح من الطير و الظباء وغيرهما ، و كان يصدح عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أخبر أن لا تأثير له انتهى ، و بسط القارى اختلاف أهل اللغة في الفرق بين الفال و الطيرة فقليل باختصاص الأول بالخير و عموم الثانى ، و قيل باختصاص الثانى بالشر و عموم الأول ، و قيل هما ضدان لكن يستعمل أحدهما موضع الآخر و البارح الصيد الذى يمر على ميامنك إلى مياسرك و السائح عكس ذلك ، انتهى .

(١) فالفرق بين هذا التوجيه و الأول أن مقصود الكلام في التوجيه الأول كان نفي التأثير لكن الكلام صدر مورد الكلية ، و في هذا التوجيه مقصود الكلام نفيه مطلقاً ردعاً لهم ، و على كلا التوجيهين فاختار الشيخ نفي التأثير لا نفي الأصل ، و قال القارى العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره و هو على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع الجذام و الجرب و الجدرى و الحصبة و البخر و الرمد و الأمراض الوبائية و قد اختلف العلماء في التأويل

و ذلك للمبالغة في رد ما زعموا ، ثم إن زعم زاعم تأثيراً في ذلك حرم عليه الفأل كما تحرم الطيرة ، و إن لم يقل بالتأثير جاز له التفاؤل و لا بغنى من قدر الله تعالى شيئاً و حرمت الطيرة لكونه موجباً لوسوسته و مورثاً لحزنه فلا يكون إلا حزيناً مشوشاً و يكون ذلك سبباً لاختلال أموره الدنيوية و الدينية و لا كذلك الفأل فان سرور باله يجبر من حاله و لا يزيد في بلباله فلا يعترى نقص في أفعاله و لا أقواله .

[باب في و وصية النبي ﷺ في القتال] قوله [أيها أجاوبك فاقبل منهم و كف عنهم] هذا بظاهره مشكل فان الكف ليس إلا في الشقين من هذه الثلاثة لا في كل واحد منها فان شق القتال ليس فيه الكف عنهم ، والجواب أن الكف هنا متعدد ، ومعنى كف عنهم ، كف عنهم غير الخصلة التي أجاوبها إليك و لا تعمل بهم غيرها و القتال من هذا القبيل فلما أجاوبك إلى القتال كف عنهم غير القتال من الخلتين الباقيتين .

قوله [و التحول من دارهم إلى دار المهاجرين] هذا التحول ليس بتحول الهجرة المفروضة أو الداخلة في الاسلام لانهم حين أسلموا لم يبق دارهم دار كفر حتى يفترض الهجرة عنها بل ذلك التحول كان لشهود المغام و غيرها من المنافع الدنيوية والشركة في الجهاد وتعلم المسائل والعلوم من المنافع الدينية ، قوله [فان أبوا فاستعن بالله] لم يذكر الراوى الخلة الثانية لوجه أوجب تركه و قد ورد في الروايات بعد (١) الثلاثة كلها كلاماً .

★ فمنهم من يقول المراد نفي ذلك و إبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث وهم الأكثرون و منهم من يقول إنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة ، انتهى .

(١) مبنى على الضم أى في الروايات التي ذكرها الترمذى بعد ذلك من رواية أبي أحمد و وكيع وغير واحد عن سفیان و من رواية غير ابن بشار عن ابن مهدي فكلهم رووا الخلة الثانية و هي الجزية .

قوله [فقال على الفطرة] لما أن الطوائف مجبولة على كبريائه تعالى و أنه لا كبير يساويه في كبره .

وقوله [خرجت من النار] مبنى على أنه لما نفي ألوهية غيره تعالى و كان الكافرون من العرب لا يسلمون انفرادة تعالى بالألوهية فن أقر بذلك منهم سلم الرسالة لا محالة و يمكن أن يكون الرجل لم تبلغه بعثته ﷺ و دعوته فلا يكون مؤاخذاً على تركه الايمان بالرسالة ، و فيه بعد لا يخفى فان أمره ﷺ لم يكن بحيث يظن عدم علمه به سيما و قد خرجوا (١) إليهم بالجهاد و لا بد له من تقديم الدعوة و أيضاً فان شيئاً من البلاد القريبة لم يكن شأنه خفاء أمره فيها بل و كثير من البعيدة أيضاً .



(١) أى الصحابة رضئ الله عنهم [و لا بد له] أى للجهاد من [تقديم الدعوة] فاذا خرجوا للجهاد فلا بد أنهم قد أرسلوا الدعوة قبل ذلك فعدم علمه بالبعثه بعد هذه القرائن بعيد .

أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

قوله [مثل المجاهد فى سبيل الله] هذه الفضيلة جزئية فان الرجل بعد ما خرج من داره فى إعلاء كلمة الله ما لم يعد إليها و هو بهذه الحيشة يفضل على سائر من صام أو صلى ، و هذا لا ينافى كون الصلاة أو غيرها من الطاعات أفضل من الجهاد لأنها (١) مع ما فيها من الفضل ليس فيها أن يشتغل الأوقات بتامها فيها ، قوله [إن قبضته أو رثته الجنة] وإن رجعت رجعت بأجر أو غنمة هذا التقسيم لا ينفي الجنة فى الشق الثانى وإنما لم يذكره لعله اكتفاء (٢) بذكر ما هو بالفعل ، و كذلك كلمة أو هنا ليست للتقسيم البحت حتى يلزم الاكتفاء باحدهما بل المذكور معظم ما ليد أو المعنى رجعت بأجر صرف إن لم يغم وبه وبالغنمة إن غم شيئاً ، فالترديد على سبيل منع الخلو .

قوله [فانه ينمى له عمله إلى يوم القيامة] لا يذهب (٣) عليك الفرق بين

- (١) أى العبادات مع مالها من الفضائل الكثيرة لكن ليس فيها أن يكون الأوقات كلها مشغولة فيها بخلاف الجهاد فانه مجاهد إلى أن يرجع فى بيته ، قلت : لكن الحج يشترك معه فى هذا الفضل فتأمل .
- (٢) هكذا فى الأصل ، والظاهر أن فيه حذف الواو أو سقوطه والمعنى أنه لم يذكر الجنة فى الثانى لكونه معلوماً بالبداية وبالمقايسة على ذكرها فى الأول و اكتفاء بذكر العاجل .

(٣) يعنى إنه ورد فى الروايات عدم انقطاع الأجر فى الأعمال الأخر أيضاً كالصدقة الجارية وغيرها فأراد الشيخ التنبيه على الفرق بين مفهومى الروايات من أن الوارد فى الرباط عدم انقطاع العمل وفى غيره عدم انقطاع الأجر .

هذا و بين ما ورد من أن بعض الأعمال الأخر أيضاً لا ينقطع أجرها و ثوابها و هو أن المعدود ههنا فى الجهاد نفس العمل لا ثوابه فقط ، و هناك هو الثواب فقط و لا يزداد العمل ، و كم من فرق بين زيادة نفس العمل و بين أن يزداد أجره أو أثره و فى الأول من الزيادة ما ليس فى الثانى ، قوله [المجاهد من جاهد نفسه] و لا يخفى ما بين الجهادين من الائتنام و الاتصال فان مجاهدة الكفار لا تخلو عن مجاهدة النفس و لا تتصور دونها و مجاهدة النفس إذا كملت لا تكاد تترك الرجل لا يجاهد الكفار بلسانه أو بسنانه .

[باب الصوم فى سبيل الله] قوله [من صام فى سبيل الله] وهذه الكلمة

أعم من الجهاد و غيره إلا أن إيراد المؤلف إياه فى أبواب الجهاد يشعر أنه حملها عليه و يمكن توجيه إيراده بحيث لا يناقض العموم فيقال إنما أورده ههنا لتكون الجهاد سبيلاً من سبل الله فيكون فرداً من أفرادها ، و يوفر له حظه فى صومه فى الجهاد كما يوفر حظه إذا صام فى غير الجهاد من سبل الله و ليس يعنى بإيراده ههنا تخصيصه بالجهاد حتى لا يكون غيره من السبل موعوداً عليه بالوعد الكذائى ثم لا يخفى أن فضل الصوم فى الجهاد مقيد بما إذا لم يخش به ضعفاً فى نفسه ولا إخلالاً فى أمور الجهاد و إلا فقد ورد فى مثلهم أولئك العصاة .

قوله [سبعين خريفاً أى عاماً] و يجمع بين العددين بأن بعد سبعين (١)

من النار نفسها و بعد أربعين من حيث يبلغ إليه أثرها أو بأن اختلاف الأجزىة باختلاف الأشخاص و نياتهم أو كان الوعد بالأقل قبل الوعد بالأكثر أو باختلاف المشاق إلى غير ذلك من وجوه الجمع .

[باب فضل النفقة فى سبيل الله] قوله [كتبت له سبع مائة ضعف] وهذا

(١) يعنى يكون بعده من عين النار سبعين خريفاً و بعده من المحل الذى يبلغ

إليه أثر النار أربعين خريفاً .

المقدار ههنا أقل المراتب بخلاف غيره و الأقل (١) فى غير الجهاد عشرة بواحد والأقل ههنا سبع مائة .

[باب من اغبرت قدماه إلخ] سوق الحديث دال على أن المراد بالسييل ليس هو الجهاد فان كان كذلك فالحكم فى الجهاد ثابت بطريق الأولوية و إن كان إثبات الحكم فى الجمعة لا لأنه مورد الرواية ، و مراد بها بل لأنه من أفراد سييل الله والمراد بالسييل فى الرواية عام فاثبات الحكم فى الجهاد لكونه أحد أفرادها كما أن الجمعة وغيرها منه .

[باب من شاب شية فى سييل الله] المراد بذلك بلوغه الشيب و هو فى سييل الله ولعل من وضع ههنا لفظ الاسلام نظر إلى أن المؤمن فى كل أحواله فى سييل الله فكانه روى الحديث بالمعنى ويمكن أن يكون الأصل فى الرواية هو الاسلام إلا أن من ذكر السييل فى موضعه نظر إلى أنه فرد من الاسلام كامل و تكبير الشية للتقليل فلا يشترط استيعاب الشيب لحيته و رأسه .

[باب من ارتبط فرساً فى سييل الله] قوله [الخيل معقود فى نواصيها الخير] إن كان مهملة لا ينافى حديث الشوم فى الفرس و إن كان كلىة (٢) فعلى

- (١) لعله مستتب من قوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و من قوله تعالى مثل الذين يتفقون أموالهم فى سييل الله كمثل حبة الآية ، و أخرج السيوطى فى الدر عن شعب السبيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ، الأعمال عند الله سبعة : عملان موجبان وعملان أمثالهما ، وعمل بعشرة أمثاله وعمل بسبع مائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى ، الحديث ، فسر فيه الأولين بالإيمان والشرك ، والثالث والرابع بعمل السيئة وهم الحسنة ، والخامس بعمل الحسنة ، والسادس بالانفاق فى سييل الله ، والسابع بالصوم .
- (٢) و جمع بينهما بوجوه آخر بسطها الحافظ فى الفتح ، منها ما قال عياض أن الخيرية مخصوصة بخيل ربطت للجهاد و لا يتعلق بها حديث الشوم .

اختلاف الجهات و خيريته لما يفيد فى الجهاد ، [و هى لرجل ستر] أى يستر عرضه فى الدنيا فلا يذل بالمسألة عن غيره [و هى على رجل ووزر] و لا ينافيه خيريتها فى نفسها كالصلاة تبوء بكالا على المرأ مع خيريتها ، قوله [عدل] بكسر العين بإضافته إلى محرر على زنة المفعول .

[باب فى ثواب الشهيد] قوله [عفيف متعفف] لعل الأول من الحرام ، والثانى من المباح أى الذى خاف به وقوعه فى الحرام و هو أوفق بالتكلف الظاهر من التعفف ، قوله [و قال] أى الترمذى [أرى أنه] أى محمداً [أراد الخ] يعنى أنه أنكر هذه الرواية ولكنه أقر بالرواية (١) الآتية .

قوله [فلا أدرى] هذه مقولة أبى يزيد (٢) أو من بعده ، قوله [فصدق الله] أى فى قوله إذا جاء (٣) أجلهم فلا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون ولم يذكر فيها قسماً و هو ما إذا كان الرجل جيد الايمان و لم يصدق الله لكفه ترك لعلم بمقايسة على غيره من الأقسام فإن المراد بالتصديق ههنا إنما هى الشجاعة الدالة على تصديقه بالآية حق التصديق وهو أنه لا يموت أحد قبل وقته إلا أن (٤) الترجيح

(١) و هى ليس أحد من أهل الجنة الحديث و فى المشكاة من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا و له ما فى الأرض من شئ إلا الشهيد يتعنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ، متفق عليه .

(٢) و هو الظاهر و ضمير أراد إلى فضالة بن عبيد .

(٣) و أنت خير بانه من صدق هذا القول حق التصديق لا يابو فى الشجاعة شروى فقير و لا يحتاج فى شن الاغارة إلى تنفير .

(٤) استثناء من مفهوم الكلام السابق بمنزلة الاستدراك على أن الترجيح بالشجاعة محقق لكن الترجيح بالتقوى فوق ذلك .

بالشجاعة دون الترجيح بالتقى فحيث اجتمعا فهو أفضل وإذا وجد أحدهما قدم صاحب التقوى على صاحب الشجاعة لأن التقوى أشد من الشجاعة وفى كل منهما مراتب كثيرة لا تحصى [ورجل مومن أسرف إلخ] المسرف من غلبت سيئاته على حسناته والخالط من تساوت حسناته بسيئاته ، قوله [تفلئ رأسه] ولم تكن القمل فى رأسه لتكونها من التفل ولم يكن هناك فأما أن يراد مجرد الفحص لما فيه من الراحة أو أن يكون من غيره فوصل إليه وكانت أم حرام (١) محرمة له لرضاعة أو نحوها ، قوله [ثبج هذا البحر] إشارة إلى كون فلان كباراً فان الصغار منها لا تجرى فى الوسط ، والمراد بكونهم ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك (وهو شك الراوى) بيان سرورهم و رضاهم بتلك الحالة أو بيان ما هم عليه من أخلاق الملوك دون سيرة الخلفاء و على هذا يكون إشارة إلى تبدل و تغير فى أخلاقهم و عاداتهم دون ما هم عليه فى زمنه ﷺ و يقال إن الغزوة الثانية المشار إليها فى الرواية غزاها يزيد (٢) .

(١) قال أبو عمر : لا أقف لها على اسم صحيح و أظنها أرضعت النبي ﷺ وأم سليم أرضعته أيضاً إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم قاله العيني ، ثم حكى عن بعضهم أنها كانت خالة النبي ﷺ رضاعاً ، و قال ابن بطال قال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو لجدته ، وفى البذل عن الحافظ : أحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح ، انتهى .

(١) قال الحافظ : و كان يزيد أمير ذلك الجيش بالاتفاق ، و قال أيضاً وكانت غزوة يزيد المذكورة فى سنة اثنتين وخمسين من الهجرة انتهى ، و بسطت الشراح فى أن يزيد هل يدخل فى هذه الفضيلة أم لا و يزيد الأشكال ما فى رواية للبخارى من زيادة مغفور لهم ، ومال شيخ مشائخنا الشاه ولى الله **★**

[باب من يقاتل رياء] قوله [يقاتل شجاعة] الشجاعة اقتضاء طبيعي ليس مداره على رضا الله تعالى ولا على تقاؤل الناس و بذلك فارق الشجاعة الرياء فليس له قصد فيه إلا أنه مجبور عن طبيعته التي هو مجبول عليها والحمية هي العصية والغيرة الباعثة له على الانتقام من قاتله أو تعرض له بسوء و لا كذلك المراقى فانه إنما قصد أن يراه الناس فيعلموا ما له في الله من المشاق و المتاعب أو ليعلموا ماذا له من القوة و الجلادة و عليك بالفرق بين الأقسام و يمكن أن يكون معنى قوله للشجاعة أى لاطهار شجاعته ليعلم الناس ماذاله من المسكنة (١) في الحروب والصبر في معاناة السكروب وعلى هذا فعنى قوله رياء هو القصد إلى إظهار منزلته عند الله حيث أتلف مهجته في سبيله ثم عمم النبي ﷺ في الجواب ليشتمل الجواب عن المذكورين و غيرهم .

قوله [لغدوة في سبيل الله أو روحة إلخ] والعادة في الغزوا أن يقاتلوا من الصبح إلى الزوال ثم من الظهر إلى العصر أو بعده بقليل ، فالأول هي الأولى والثاني هي الثانية ، [خير من الدنيا وما فيها] هذه الفضائل تحريض للغزاة على أن يخلصوا لله تعالى أعمالهم لأنهم لما أخلصوا كان لهم من الأجور ما ذكر و إن لم يخلصوا ذهب أجر الآخرة رأساً ، وأما أجر الدنيا الدنية فمع كونه غير اختياري ليس بشئ يعتد به في جنبه .

[و لقب قوس أحدكم إلخ] والعادة جارية بأن الراكب يلقي سوطه حيث أحب النزول ، و ذلك لثلا يسبقه آخر إلى هذا الموضع و على هذا فوضع السوط و موضع القوس كناية عن موضع إقامة رجل واحد ، قوله [ألا تجبون أن يغفر

★ الدهلوى إلى أنه لا يثبت بهذا اللفظ إلا كونه مغفوراً له فيما سبق من

الذنوب لأنها كفارة وهي لا تكون قبل الذنب .

(١) بالضم أى القوة والشدة و غاية التمكن و الاقدار .

الله لكم [يعنى أن المقصود لما كان هو المغفرة و الفوز بالنعيم المقيم و هو حاصل بالمعية برسول الله ﷺ فلم تتركوا مصاحبتة و يقاسوا (١) مفارقتة ، قوله [فواق ناقة] ولفواق معان ثلاثة الأول الفصل بين الحلبتين و يكون زماناً يعتقد به فى النوق ، الغزار التى تدر و تحلب مراراً كثيرة ثلاثة أو أربعة فى كل يوم و ليلة كما هو العادة فى البيع و غيره حيث يباع اللبن مرة مرة ، و الثانى ما يقع من الفصل فى حلبه واحدة فى الحلوبة التى تسرق لولدها و تدر بعد ترك الولد ، و الثالث الفصل الذى يقع بين كل حلبه واحدة عادة مراراً كثيرة و هذا الوقت قليل جداً .

قوله [رجل يسأل بالله ولا يعطى به] الأول مجهول و الثانى معروف فيكون مسئولاً أو بالعكس فيكون سائلاً و حاصله على الثانى بيان خبيته فانه مع سؤاله بالله لم يعط به فكان خسر الدنيا و الآخرة و هذا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يسأل بالله بل يسأل ببيان فقره و احتياجه ، ثم إن أفضلية الجهاد و كذلك من تلاه من الذى هو متفرد فى جبل إنما هو باعتبار اختلاف الأوقات فكثيراً ما يفضل الجهاد على سائر الطاعات ، و أما فيما فسد من الزمان كما فى وقتنا هذا حيث لا جهاد ولا يقبل أحد عن أحد فالأفضل هو التوحد فى الأكام و الجبال لا أن يبقى فيهم .

[اللون لون الدم] و لا يخالفه ما ورد من أن لونه لون الزعفران لأن الغرض أنه يكون مرغوباً فيه لا مكروهاً و كم من دم لونه أحمراً ناصع يعجب النواظر ، و هو المراد بالزعفران فالمدى واحد ، قوله [و كسر جفن سيفه] و ذلك لأن قراب السيف إنما يكون وعاءاً للسيف عند الفراغ من الحرب و لم يقصد الرجل بقاء نفسه بعد ذلك حتى يغمض فيه سيفه بعد الحرب ، و أما لو أبقاه لوقع فى أيدى الكفار فأحب أن ينقضهم و فى ذلك غاية استعداد و نهاية عزيمة لما قصد ، قوله [للشهيد عند الله ست خصال] و المذكور ههنا سبعة و لا ضير فيه إذ المفهوم لا يعتبر به أو يجعل اثنان منها واحدة لما بينهما من الملازمة كالآمن من عذاب القبر و الفرع الأكبر ، أو يقال أن التشفيح فى سبعين من الأقارب معطوف على قوله ست

خصال لا على قوله يغفر حتى يلزم إدخاله في الست وما يؤيد ذلك أن التشفيح ليس بما هو متعلق بذاته كسائر الخصال المذكورة فإن منفعتها عائدة إلى نفس ذاته ، والحاصل بالشفاعة وقبول الشفاعة عائد إلى أقاربه ، نعم يظهر له بذلك كرامة عند الله و بالجملة فيها و بين الأخير فرق فلا يبعد إخراجها من الست ، والله أعلم .

قوله [من لقي الله بغير أثر من الجهاد] و هذا الأثر أعم من أن يكون على الجسم أو في القلب بأن يتمنى الجهاد و يشتهيه و وجه الالتزام ما علم من أنه لا غيره له في سبيل الله في مرتبة ، قوله [كراهية تفرقكم عنى] و كانوا معاونين له و مشاورين في أمور السلطنة ، وفيه إشارة إلى أن المسائل قد تخفى لمصالح وهذا إذا لم يخش فوات واجب .

[أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ] [باب في أهل العذر في القعود]
قوله [بالكف أو اللوح] لعله من شك الراوى و يمكن أن يكون التريد من كلام النبي ﷺ و كان المأني بعد ذلك هو الكف ، قوله [لا يستوى القاعدون إلخ] والاستثناء لا يوجب شركة القسمين إلا في نفس أخذ الأجر ، و أما في مقدار الثواب فلا .

[و عمرو بن أم مكتوم] هذا هو المشهور بعبد الله و معنى هل لى رخصة أى مع حصول الأجر ، [فنزلت غير أولى الضرر] و لا يتوهم أنه نسخ قبل التمكن من العمل و هو غير جائز عندنا (١) أما أولاً فلأنه لا نسلم أن التمكن لم يحصل بعد ، و أما ثانياً فلأنه ليس فيه نسخ حقيقة ، و إنما أطلق عليه لفظ النسخ

(١) وما يظهر من كتب الأصول كالتوضيح وغيره أن شرطه التمكن من عقد القلب عندنا لا التمكن من الفعل ففي نور الأنوار و شرطه التمكن من عقد القلب عندنا يعنى لا بد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر خلافاً للمعتزلة فان عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل ، انتهى .

باعتبار تقييده ظاهر الاطلاق وإلا فالآية مفيدة لهذا المعنى قبل نزول الاستثناء أيضاً ،
وذلك لأن أولى الضرر ليسوا قاعدين وإنما هم مقعدون و القعود و إن كان أعم
من الاختياري والاضطراري إلا أن بناء الحكم على الصفة يجعل المأخذ علة لترتب
الحكم ولا يترتب الجزاء إلا على أفعال العبد الصادرة منه اختياراً ، و الثواب من
هذا القبيل ولا ثواب إلا بالنية مع أن نية المؤمن خير من عمله ، فهو لاء مع قعودهم
يجزون حسب نيتهم وهي (١) شركتهم في الجهاد لا القعود ، والأمر مبنى على اخلاص
النية و لذلك ورد (٢) أنكم في زمان لو تركتم عشر ما أمرتم به هلكتم و سيأتي
زمان لو أتوا بعشر ما أمروا به لنجوا مع أن الفرائض و الواجبات و السنن
الرواتب و كذلك الاعتقادات بأسرها لا تفاوت فيها بين المتقدمين والمتأخرين . فمن
الظاهر أن مصلى صلاة واحدة من الخمس والصائم ثلاثة من شهر الصوم والمؤدى
عشر زكاته غير ناج حق النجاة ، و هو المراد فلا معنى إلا التفاوت في كيفية
النية و مراتب الاخلاص فاخلاصهم فوق إخلاصنا بمراتب كثيرة و لو أتينا منه
بعشر ما أمرنا لكانت فيه منجاة ولا كذلك فيهم ، فافهم فانه غريب .

[باب فيمن خرج إلى الغزو و ترك أبويه] قوله [فقيهما لجاهد] هذه
الكلمة مؤذنة باحتياجها إلى الخدمة إذ المجاهدة لا تتحقق دونه ، وأيضاً فإن الجهاد
لم يكن حينئذ فرض عين فلا يشتغل به من غير رضى الأيوين .

[باب في الرجل يبعث سرية وحده] قوله [بعثه رسول الله ﷺ سرية]

(١) الضمير إلى النية يعنى نيتهم التي يجزون عليها هي نية شركة الجهاد .

(٢) و سيأتي عند المصنف بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنكم في زمان
من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر
به نجا هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم عن سفيان ، وفي
الباب عن أبي ذر و أبي سعيد ، انتهى .

و في رواية (١) على سرية والكل صحيح فإنه بعث سرية ثم أتبعها عبد الله فيصدق أنه بعث سرية و بعثه على سرية ، و السرية صفة من السرى فان وصفت به الجماعة والطائفة فذاك و إن وصفت به المفرد فتأويل النفس ، و لما بعثه النبي ﷺ وحده صح عليه إطلاق السرية ، و قوله [عبد الله] مبتدأ خبره [بعثه] و لا تعلق له بالعبارة السابقة و لفظ قال مكرر و فاعله هو ابن جريج المذكور من قبل .

[باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده] قوله [بليل] التقييد بالليل لما كانت أسفارهم في الليل أو زيادة الخطر و نحوه .

[باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة إلخ] ليس في الحديث إلا ذكر الخدعة و إنما قاس المؤلف عليه الكذب والخديعة إلخ [ليس في الحديث إلا عليك التفرقة بين الخدعة والغدر فان الأول جائز (٢) دون الثاني وهو الاعتراض بالسوء بمد ما اطمأنوا بقولك ولا يجوز لما فيه من اخلاف الوعد ، قوله [الحرب خدعة] و هي محمولة على الحرب مبالغة و إلا فالحرب ذات خدعة ومن صورها أن يريهم من أنفسهم ما ليس فيهم من الجلادة والشوكة و إن يريهم من أنفسهم قلة

(١) و الحديث أخرجه أبو داود بنحو هذا السياق بلفظ عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي ﷺ في سرية الحديث ، ثم لا يذهب عليك أن ما يظهر من كلام المحققين كالحافظ وغيره أن المراد بنزول هذه الآية في قصة عبد الله ليس الأمر بالطاعة بل قوله تعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه الآية » كما يدل عليه سياق القصة مفصلاً أخرجه أبو داود وغيره إذا أجمع ناراً و أمرهم أن يقتحموا فيها .

(٢) لما وردت النصوص بجواز الأول دون الثاني فقد ورد الحرب خدعة بعدة روايات ، و في جمع الفوائد برواية الصحيحين و أبي داود والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان و لمسلم وغيره عن أبي سعيد رفعه لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة .

و أن يخفى سائرهم فيغثروا و أن يريهم الفرار من أنفسهم فاذا ظنوا الفرار و علموا ضعفهم و اطمأنوا عن أن يغلبوا عليهم كر عليهم مرة واحدة إلى غير ذلك .

[باب فى غزوات النبي ﷺ] قوله [تسع عشرة] لعله اعتبر الغزوات التى وقعت الرحلة لها قصداً أو اعتبر الكبار أو ما وقعت فيه الحرب و لم يذكر ما ليس فيها حرب مع أن مفهوم العدد لا يعتبر به و إلا فهى بلغت (١) أكثر من ذلك ، قوله [العشيرة (٢) أو العسيرة] إما من شك الراوى فى اللفظ

(١) و اختلفوا فيها جداً فى سيرة اليعمرى و ابن هشام و الاكتفاء و المواهب سبع و عشرون كما قاله ابن إسحاق غزوة ودان و هى الأبواء ثم غزوة بواط ثم العشيرة ثم بدر الصغرى ثم بدر الكبرى ثم غزوة بنى سليم ثم السوق ثم غطفان و هى غزوة ذى أمر ثم بجران ثم غزوة أحد ثم حمراء الأسد ثم بنى النضير ثم ذات الرقاع ثم بدر الأخرى ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بنى قريظة ثم بنى لحيان من هذيل ، ثم ذى قرد ثم بنى المصطلق و هى المريسيع ، ثم الحديبية ثم خيبر ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ثم حنين ثم الطائف ثم تبوك ، و قاتل ﷺ فى تسع غزوات منها و هى غزوة بدر و أحد و الخندق و بنى قريظة و بنى المصطلق و خيبر و الفتح و حنين و الطائف و هذا الترتيب عن ابن إسحاق ، و خالفه ابن عقبة فى بعضه ، و قيل جميع غزواته أربع و عشرون ، و قيل إحدى و عشرون ، و قيل تسع عشرة و قيل غير ذلك كما بسطها صاحب الخيس .

(٢) و الحديث هكذا ذكره البخارى إلا أن فى سياقه العشير أو العسيرة ، قال الحافظ : كذا بالتصغير و الأول بالمعجمة بلاهـاء و الثانية بالمهملـة و بالهـاء و وقع فى الترمذى بلاهـاء فهما انتهى ، زاد فى رواية فذكرت لقتادة فقال العسيرة قال الحافظ : القائل هو شعبة و قول قتادة هو بالمعجمة و باثبات الهاء و قول قتادة هو الذى اتفق عليه أهل السير ، و هو الصواب ، ★

و لا يبعد أن تكون لفظة واحدة يعبرها البعض بالسین المهملة و بعضهم بالشين وهو كثير فى اللغات فانهم يختلفون فيما بينهم فى أداء الالفاظ و تلفظ الكلمات .

قوله [فلم يعرفه و قال محمد بن إسحاق سمع لـخ] يعنى أن سبب إنكاره للحديث ليس هو الانقطاع المتبادر من هذه العنونة بل له سبب آخر لم يذكر ههنا و حاصل كلامه ههنا أنه كان محمداً حين لقيته حسن الرأى فى أستاذى محمد بن حميد ثم إن محمداً ضعفه بعد .

[باب فى الرايات] قوله [مربعة من نمرة] و لعلها انتصفت حتى صارت مربعة فان النمرة لا تكون مربعة بل طولها أزيد من عرضها كما فى الرداء ثم إن اللواء (١) إنما يكون علامة لأمير الجيش و يكون معه ، و الراية علم لموضع العسكر و يركز فى المعسكر ، ثم إن ما ذكر من سواده فانما هو تغليب أو بناء على ما كان يبصر من بعد و إلا فقد كان فيه خطوط سود و بيض و الغلبة كانت للسواد .

[باب الفطر عند القتال] قوله [فأمرنا بالفطر] و كان أمره عند العصر و كان فى الإفطار إذأ من التأكيد ما ليس فى الاكتفاء على القول فقط ، و هذا الأمر كان للوجوب و قد كان أمرهم بالفطر قبل ذلك المنزل أيضاً استجاباً .

★ و أما غزوة العسيرة بالمهملة فهى غزوة تبوك قال تعالى « الذين اتبعوه فى ساعة العسرة » سميت بذلك لما كان فيها من المشقة وهى بغير تصغير ، و أما هذه فنسبت إلى المكان الذى وصلوا إليه و اسمه العشير أو العشيرة بذكر و يؤنث و هو موضع ، انتهى .

(١) على أحد الأقاويل و فيه أقاويل آخر بسطت فى المطولات و اللغات ، قال الحافظ فى الفتح ، اللواء هى الراية و يسمى أيضاً العلم ، و كان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، و قال ابن العربى اللواء غير الرأية ، و مال الترمذى إلى التفرقة إلى آخر ما بسطه .

[باب الخروج في الفزع] قوله [يقال له المنسوب] لكونه يندبه من ركبته لبطوته في السير من الندبة ، و هو البكاء على الميت فكان من يركبه يبكي عليه أو من التدب و هو أثر الجرح فكان من يركبه يجرحه لبطوته في السير .

[باب في الثبات عند القتال] قوله [لا و الله ما ولى إلخ] إنما غير الجواب عن أسلوبه رعاية للأدب في جنبه ﷺ لأنه لو أقر بالفرار فقال نعم ، لكان ذلك موهما فراره (١) مع أن النصر والهزيمة لا ينسبان إلى العسكر ما لم ينصر الأمير أو يهزم [لكن ولى إلخ] و كان القوم اثنا عشر ألفاً (٢) أربعة آلاف منهم مؤلفة القلوب ، و كانت هوازن أرمى الناس فرموا و أخذ المؤلفة في الفرار فتابهم بعض الأنصار أيضاً [على بغلته] و هذا من غاية شجاعته فان البغلة أبطأ المراكب سيراً و إن كانت فيه قوة فوق بعض المراكب التي سواها ، [و إن الفشتين] وهما المهاجرون و الأنصار .

[و مع ما رسول الله ﷺ] أى في الجماعة التي كانت معه في القلب أو حيث كان و أكثر استقراره كان في الأنصار و كان لإنهم أكثرهم فلم يبق معه منها إلا قليل ، و أما من سائر الناس فقد كانوا فوق (١) مائة بكثير ، قوله [لم تراعوا] نفى للروع من الأصل كما قال ما كان من فزع ، قوله [و قد روى بعضهم عن

(١) هذا التوجيه يشكل على لفظ الحديث ، إذ فيه أفرتم عن رسول الله ﷺ نعم ، الروايات التي ليست فيها زيادة عن رسول الله ﷺ لا إشكال فيه ويمكن أن يجاب عنه أن السؤال و إن كان عن الفرار عن رسول الله ﷺ لكن الفرار والثبات لما يتعلقان بالأمير فافتراره ، كان موهما لفرار الأمير أيضاً .

(٢) على ما عليه جمهور أهل السير يقال كان عشرة آلاف من أهل المدينة من المهاجرين و الأنصار و غيرهم و ألفان من أسلم من أهل مكة و هم الطلقاء كذا في الخيس .

(٣) اختلف في عددهم أهل السير جداً بسط في محله .

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن [بواسطة (١) سعيد و لا ضير فيه .

[باب في المغفر] قوله [وعلى رأسه المغفر] استدلل بذلك مجوز الدخول في الحرم بغير إحرام لمن لم ينوحجاً و لا عمرة و لا يصح فان الكعبة يومئذ لم تبق حرماً حتى يقاس على فعله ﷺ كما يدل عليه أمره بقتل ابن خطل حين سمع أنه متعلق بأستار الكعبة ، قوله [إن الجهاد مع كل إمام] لأن المغنم (٢) لما كان إلى يوم القيامة و لا يكون الأمراء إلى يوم القيامة عدولا كما كانوا في زمنه ﷺ و جب امتثال أمرهم و الجهاد معهم لا مخالفة .

[باب في (٣) الزهان] قوله [لا سبق إلا إلخ] أى لا ينبغي للأؤمن

(١) أى مرسلا و اختلفوا في ترجيح الارسال والاتصال كما بسط في البذل ، و ظاهر ميل المصنف إلى ترجيح الاتصال إذ حسنه ، و ذكر له متابعة و إليه مال أبو داؤد كما يظهر من صنيعه في كتابه ، و في نصب الراية عن النسائي حديث همام و جرير أى متصلا منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، و البسط في البذل .

(٢) و هكذا استنبط البخارى في صحيحه إذ قال باب الجهاد ماض مع البر و الفاجر لقول النبي ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير .

(٣) قال الحافظ في الفتح ، لم يتعرض في هذا الحديث للراهنة لكن ترجم الترمذى له « باب المراهنة على الخيل » لعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن ، و قد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك و الشافعى على الخف ، و الحافر و النصل و خصه بعض العلماء بالخيل ، و أجازة عطاء في كل شئ و اتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون معهم فرس إلى آخر ما بسط من فروع ذلك . (و هم فيه الثورى) لا شك في الوهم في اسمه خاصة ليس ★

الاشتغال إلا بها أو ليس السابق المعتد به إلا فيها لكونها آلة الجهاد ، قوله [أبغوني في ضعفاتكم] أى نفسى فى أنفسهم أو رضوانى فى إرضائهم والمعروف بهم .

قوله [إذا كان القتال فعلى] لكلا يشوش أمر القتال بتفرق الآراء ثم أخذ على جارية كان باجازه منه ﷺ لما سأله أنه يحتاج إليها فقال خذها وتحسب (١) من الخمس إلا أنه لم يعلم بها العسكر خشية أن يفتنوا بتكذيبه فيه مع أنه لا حاجة إلى إطلاعهم بعد ما رخصه النبي ﷺ ، وأما عدم إنكار خالد على علي بمحضره فلا يمكن تداركه بجهمة النبي ﷺ . وأما سخطه ﷺ مع أن خالد لم يفعل منكراً بل أتى ما كان حقاً عليه من الاطلاع فلأنه ترك الأصلح لهما و الأنسب بالاتفاق بين المسلمين من الغرض بعلى رضى الله عنه حتى يجيبه بالعدر أو يقر فيتوب و لا يلزم بذلك ما فى الوشاية من الضرر ، و أيضاً فالوجه فى سخطه ﷺ عليه أنه لم يطلب لفعله محملاً صحيحاً ، و كان أهل ذلك منه لكونه يحب الله و رسوله ويحبه .

و قوله [ما ترى فى رجل إلخ] ولم يكن ذلك غضباً منه على الرسول لأن الرسل براء بل كان غضباً على خالد غير أن الرسول لما كان هو الحاضر خاف على

✽ فى الرواة أحد اسمه عبيد الله بن عبد الله بن عباس و أيضاً الرواية معروفة عن عبد الله بن عبيد الله لكن فى نسبة الوهم إلى الثورى نظر ، فان الحديث أخرجه الدارمى عن حماد بن زيد متابعاً للثورى فتأمل ، (زكريا) .

(١) ويؤيد ذلك ما فى رواية البخارى من حديث بريدة ، قال النبي ﷺ لا تبغضه فان له فى الخمس أكثر من ذلك ، قال الحافظ : و فى رواية عبيد الجليل « فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل على فى الخمس أفضل من وصيفة » وذكر من رواية لأحمد عن بريدة القصة مفصلة وفيها فقلت « يا أبا حسن ما هذا » فقال ألم تر إلى الوصيفة فأنها صارت فى الخمس ، ثم صارت فى آل محمد ثم صارت فى آل على فوقع بها انتهى ، و سياتى البسط فى ذلك فى مناقب على .

أخراه و دناه فاستماذ .

[باب ما جاء فى الامام] أى ما لهم عليه و ما له عليهم و إن كلمهم إمام و قوله [فالأمير إلخ] بيان لبعض ما اشتمل عليه الكلام السابق من الجزئيات ثم إعادة قوله . إلا فلكم راع و مسؤل عن رعيته ، دفع لما عسى أن يتوهم من اختصاصه بتلك الجزئيات المذكورة ههنا فأورد الكلية بعد الجزئيات إشارة إلى أن تخصيص ما ذكر من الجزئيات بالذكر إنما كان لمزيد الاهتمام بها ، قوله [مرسلا] أى معضلا إذ لم يذكر فيه أبو بردة و لا أبو موسى .

قوله [قد التفع (١) به من تحت إبطه] لعلمها . (٢) اللبة المعبرة بقوله « عاقدي أزرم على أعناقهم ، فان طرفى البردة إذا أخذنا من تحت الأبطين كانا على الكتفين المقابلين لكل من الأبطين و حينئذ لا يمكن استمسكهما من دون العقد على ما بين الكتدين . قوله [تترجج (٣)] أى لارتفاع الصوت ، [يا أيها الناس اتقوا الله] تقديمه مشعر بأن طاعة الأمير إذا لم يلتزم به عدم التقوى .

[باب التحريش بين البهائم و الوسم فى الوجه] قوله [نهى عن التحريش] و مطلق النهى الخالى عن القرينة الصارفة يحمل على التحريم فكره تحريماً تحريش ما بين السكباش (٤) وغيرها ، قوله [نهى عن الوسم فى الوجه] يعنى به ما لم يحتج

(١) قال المجد: اللفاح ككتاب ، الملحفة أو الكساء أو النطع أو الرداء وكل ما تتلفع به المرأة و التفع التحف ، انتهى .

(٢) هذا إذا التحف به من تحت إبطيه كليهما و إن التحف به من تحت إبط واحد كالاضطباع فلا يكون هذا ذاك .

(٣) الارتجاج الاضطراب افتعال من الرج وهو الحركة الشديدة كما فى المجتمع ، وقال المجد ، الرج التحرك و التحريك و الاهتزاز و الجس و الرجرجة الاضطراب كالارتجاج ، انتهى ، قلت : و العضلة من لحم العضد ما لا عروق فيه يقال له فى الهندية أيضاً عضله .

(٤) قال المجد : السكباش الحمل إذا أنثى أو إذا خرجت رباعيته جمعه أكباش *

إليه فاذا احتيج إليه كالبثرة خرجت على وجهه أو غير ذلك من الضرورات فلا كراهية فيه .

[باب فيمن يستشهد و عليه دين] قوله [كيف قلت] أعاد عليه السؤال دفعاً لتوهم الغلط و لعلمهم لولم يعد عليهم السؤال فهموا أن هذا الاستثناء لغير الشهيد لأنه أجابه مطلقاً فدفعه .

قوله [نعم و أنت صابر] فالبعض من تلك القيود المذكورة ههنا مما توقف عليه أمر الشهادة كالاحتساب (١) وبعضها لا تتوقف عليه الشهادة ، نعم يدور عليه تقليل الأجر و تكثيره كالصبر والاقبال ، فقوله نعم وأنت ، بيان لأعلى مراتب الشهادة و هى المكفرة لجميع الذنوب الصغيرة و الكبيرة ثم إن استثناء الدين ، له منقطع إذ السائل إنما سأل خطاياها و ليس الدين منها و إنما أورده دفعاً لما عسى أن يتوهم أن الشهادة كما هى مكفرة حقوق الله تعالى و آثامه فكذلك هى كافية فى حقوق العباد و ليس المقصود إنه يغتفر كل ما سوى الدين لما ذكرنا فهو تنبيه على بعض حقوق العباد ليعلم الحال فى بقيتها و لا يبعد إرجاع جملة تلك الحقوق المالية و البدنية و غيرها إلى الدين (٢) فإنه الواجب فى الذمة و لا شك فى وجوب هذه الأمور عليه ، غاية ما فى الباب أن الديون تقضى بأمثالها و ههنا بأجزئتها و لا ضير فيه فان للجزاء مماثلة بالمجزى عليه فى علم الله تعالى .

[باب فى دفن الشهداء] قوله [شكى إلى رسول الله ﷺ] الجراحات أى جراحات الأحياء فكأنهم اعتذروا أن يحضروا لكل ميت علاحة و كان الشهداء سبعين

و كباش و أكباش انتهى ، قلت : والحل هو الجذع من أولاد الضان .

(١) يعنى لا يكون له نية غير الاحتساب كالرياء والشجاعة ونحوها .

(٢) ويؤيد ذلك ما فى جمع الفوائد برواية كبير عن ابن مسعود رفعه « القتل فى

سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة و الأمانة فى الصلاة و الأمانة فى

الصوم و الأمانة فى الحديث و أشد ذلك الودائع ، انتهى .

فتعذر الحفر لكلهم ، قوله [لا بل أنتم العكارون] هذا بمحتمل (١) أن يكون تسلية لهم بأن ما وقع منكم لم يكن كبيرة و هذا إنما يصح إذا ثبت أن الأعداء كانوا زانداً على ضعفيهم (٢) لكنه لم يصرح بأن فعلتكم هذه لم تكن شيئاً ولا داخلا في حد الاثم لثلاثا يقبلوا على مثل ذلك ثانياً و يحتمل أنه ﷺ لما رأهم ندموا على ما اجترموه و لا فائدة بعد ذلك في اللوم و ظنهم (٣) بذلك القول لثلاثا يجوزوا و أغرام على السكر .

(١) كتب الشيخ في تقرير أبي داود لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزاً لهم أو لا وعلى الأول فظاهر أنه لم يكونوا من فراراً استحق الوعيد عليه و على الثاني فتوجيه إخراجهم عنهم أنهم لما ندموا سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شئ و على الوجهين فصح تسلية النبي ﷺ إياهم و إدخالهم في الاستثناء المذكورين في قوله تعالى « و من يؤلم يومئذ دبره » و لا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يؤلم يومئذ دبره انتهى ، و قال شيخنا في البذل ، اختلف أهل العلم في حكم هذه الآية فقال قوم هو لأهل بدر خاصة ، لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه و ينهزموا عنه ، و أما القوم فلمهم الانهزام ، و قال آخرون حكما عام في كل من ولى الدبر عن العدو منهزماً انتهى ، مختصراً .

(٢) أى على مثلهم و ليس المراد أربعة أمثالهم ، قال الراغب : الضعف مقى أضيف إلى عدد اقتضى ذلك العدد و مثله نحو أن يقال ضعف العشرة فذلك عشرون و إذا لم يكن مضافاً فان ذلك يجرى بجرى الزوجين في أن كل واحد منهما يزواج الآخر فيقتضى ذلك إثنين .

(٣) قال المجد توطين النفس ، تمهيداً و توطئها تمهيداً ، انتهى .

أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ

[باب لبس الحرير فى الحرب] قوله [فرخص لهما فى قمص الحرير] عند الامام (١) هذا إما يحمل على المخلوط لأن اللفظ يطلق عليه أيضاً ، فان الخالص غير جائز ، ولو فى الحرب نعم يجوز ما لحته من حرير فى الحرب دون غيره وهو يحمل الحديث ، أو رخصهم لما أن الضرورة لم تكن تسدفع بدونه ، قوله [وأطول

(١) و توضيح الاختلاف فى ذلك ما فى الهداية لا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما لما روى الشعبي أنه عليه السلام ، رخص فى لبس الحرير فى الحرب و لأن فيه ضرورة فان الخالص منه أرفع لمعة السلاح وأهيب فى عين العدو لبريقه ، ويكره عند أبى حنيفة لأنه لا فضل فيما رويننا (أى من روايات النهى المطلقة) والضرورة اندفعت بالمخلوط والمخطور لا يستباح إلا لضرورة ، و ما رواه محمول على المخلوط ، ولا بأس بلبس ما سدها حرير و لحته غير حرير فى الحرب و غيره ، و ما كان لحته حرير لا بأس به فى الحرب للضرورة و يكره فى غيره لانعدامها انتهى مختصراً ، و قيد فى الدر المختار الإباحة بالصفيق يحصل به اتقاء العدو ، قال فلو رقيقاً حرم بالاجماع لعدم الفائدة قال ابن عابدين الحاصل أنه عند الامام لا يباح الحرير الخالص فى الحرب مطلقاً بل يباح ما لحته فقط حرير لو صفينا ، و أما عندهما فيباح كل منهما فى الحرب لو ضعيفاً و لو رقيقاً فلا خلاف فى الكراهة .

هذا [العظم و الطول باعتبار المنزلة (١)] ، قوله [بعيد] بلفظ التصغير وغيره و معناهما متقارب ، والغرض منه بيان سعة الصدر الدالة على الشجاعة ، و هو على كونه مكبراً ظاهر الدلالة على المراد فان كان مصغراً فالمعنى نفي الزيادة على الحد الممدوح من السعة .

قوله [وكان الحديث الموقوف أصح] أى ذكر السؤال عنه ﷺ فيكون (٢) ابتداء الرواية ، قوله [الحلال إلخ] وفيه دلالة على أن الأصل فى الأشياء الاياحة ، والمراد بكتاب الله شريعته و إن أريد به القرآن فقط فهو محتمل أيضاً ، و يكون الحديث داخل فيه لقوله « و ما أتاكم الرسول فخذوه الآية » فكان العمل بمقتضاه عملاً بمقتضى الكتاب ، أو يراد بالكتاب الوحي فيعم المتلو وغيره ولا يعترض بقياس المجتهد لأنه مظهر لا مثبت ، و الأول أولى والثانى من الثالث والله أعلم .

[باب فى جلود الميتة إذا دبغت] قوله [أيما إهاب إلخ] و استثنى منه الانسان و الخنزير لكرامة (٣) الأول و نجاسة الثانى مع أن الدباغة غير ممكنة

(١) كما هو ظاهر مقتضى المحل ، فانه موضع المدح ولا يبعد أن يراد به القامة فانه رضى الله عنه كان جسيماً .

(٢) أو المعنى أن الكل من قول سلمان فيكون الرواية مرفوعاً حكماً لأن الحلة و الحرمة والعفو ليست مما يدرك بالقياس ، و لا يذهب عليك أن الفراء فى الحديث يحتمل معنيين فى الجمع ، الفراء بالمد جمع فراء حمار الوحش أو جمع فروة ، و هو ما يلبس انتهى ، و تبويب المصنف و ذكره فى اللباس يؤمى إلى أنه أراد المعنى الثانى .

(٣) كما صرح به أهل الفروع من الهداية وغيره ، وفى هامشه ، جلد الخنزير هل يقبل الدباغ أو لا ، وكذلك جلد الأدمى ، اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لأن فيه جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض ، ذكر فى المحيط و البدائع ، و قيل يقبل الدباغ لكن لا يجوز استعماله لأنه نجس ★

فيهما للاتصال الذي بين الجلد واللحم فلا يمكن سلخه بحيث ينفصل اللحم بأسره من الجلد و لا يمكن الدبغ مالم يفرز الجلد عن أجزاء اللحم ، و أما من شدد في جلود السباع فلما فيه من التشبه بالجبارة و لإراث خصال السباع للابسة لا للنجاسة و إن ذهب ذاهب إلى النجاسة كان غير مقبول القول لمخالفته عموم الحديث مع أن الميتة ليس أعلى شأنًا من السبع فلما جاز في الأول جاز في الثاني و لا تنافي بين روايتي « أيما إهاب دبغ » وقوله « لا تتفعموا من الميتة باهاب » فان الجلد بعد الدبغ ليس باهاب فلم يلزم الانتفاع بالاهاب حتى يلزم المنافاة والله أعلم .

قوله [إنما يقال إهاب ، لجلد ما يؤكل] و هذا لا يصح لغة (١) ، قوله [لما اضطربوا في إسناده] و لا اضطراب (٢) و إنما نعمل به لأن الإهاب إسم لغير المدبوغ فالحديث معمول به ، قوله [يرخين شبراً] أى من حيث إزار الرجال أى نصف الساق ، قوله [ملبداً] يحتمل التلبد للغلظة فحسب و لكثرة الترقيع إلا أن الصحيح هو الأول (٣) ، قوله [و عليه عمامة سوداء] أى

★ العين ، و أما جلد الآدمي فقد ذكر في المحيط والبدائع « أن جلد الانسان يظهر بالدباغ و لكن يحرم سلخه و دبغه و الانتفاع به احتراماً له » و قيل جلد الآدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير ، انتهى مختصراً .

(١) هذا كما أفاده الشيخ قدس سره ، وما حكى الأرمذى عن النضر بن شميل يخالفه ما حكاه عنه أبو داود في سننه إذ قال : قال النضر بن شميل يسمى إهاباً مالم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شناً و قرية .

(٢) يعنى إذا ثبت عمل مجتهد عليه فهو علامة لرفع الاضطراب عنده كيف وقد عمل به الجمهور أيضاً إذ قالوا المراد به غير المدبوغ فالاهاب بالدباغ يظهر عند الحنفية و الشافعية و كذا عند مالك و أحمد و في إحدى الروايتين عنهما لا يظهر كذا في التعليق الممجد .

(٣) قال المناوى في شرح الشئائل المراد ههنا ما نحن وسطه حتى صار كاللبد ★

تحت (١) البيضة قوله [نهانى رسول الله ﷺ] اللفظ وإن كان خاصاً إلا أن الحكم عام .
 قوله [و كان فضه حبشياً] و لما ثبت تعدد خواتيمه ﷺ لا يحتاج إلى
 الجواب عنه بكون الفص قد صنع على طريقة أهل الحبشة ، قوله [نبذه] إنما أعلن
 بالنبذ لما اشتهر بينهم اتخاذه منه ، قوله [يتختمان فى يسارهما] هذا و إن كان
 جائزاً إلا أنه لما اتخذ الروافض (٢) اتخاذ الخاتم فى اليسار ديدناً لهم كان ذلك
 شعاراً عليهم فكره لنا لذلك وإلا فكان الأمران كأنهما متساويان ، قوله [لا تنقشوا
 عليه] أى على هذه الهيئة و لما كان ذلك النهى للالتباس لا بأس لو نقشه اليوم
 أحد ، قوله [إذا دخل الخلاء] نزع خاتمه لكون الخلاء معداً لتلك النجاسات
 و موضوعاً لها فلا يلزم نزعها إذا مر فى موضع نجس .

[باب فى الصورة] قوله [و نهى أن يصنع ذلك] أى يصور الصور
 و الأول معناه أن يتخذ فى بيته صورة صورها غيره ، قوله [إلا ما كان رقماً]

★ أو المراد مرقماً ، قال الجزرى : والأرجح الأول ، و كذا قال القارى فى
 شرح الشمائىل .

(١) هذا أحد وجوه الجمع بين الروايتين ، و قيل بعكسه و قيل كان المغفر حين
 الدخول والعمامة حين الخطبة ، و قيل غير ذلك كما فى شرح الشمائىل .
 (٢) هذا مبنى على تفحص حالهم وتحقيق شعارهم ، فى الدر المختار ، ويجعله لبطن
 كفه فى يده اليسرى ، و قيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز
 عنه ، قهستانى و غيره ، قلت : و لعله كان و بان فتبصر انتهى ، قال ابن
 عابدين : عبارة القهستانى عن المحيط جاز أن يجعله فى اليمنى إلا أنه شعار
 الروافض ، و نحوه فى الذخيرة و قوله لعله كان و بان أى كان ذلك من
 شعارهم فى الزمن السابق ثم انفصل و انقطع فى هذه الأزمان فلا ينهى
 عنه كيفما كان انتهى ، و يشكل على المصنف تصحيح الحديث مع أن محمداً
 الباقر لم ير الحسنين رضى الله عنهما ، والحديث منقطع .

أما أن يراد به صورة غير ذى الروح أو يراد به صورة صغيرة لا تبرز من بعيد كما هو العادة فى تصاوير الثياب إنها تكون صغيرة لا تبدو (١) فان التصاوير المصورة حالة النسيج لا تكاد تبدو لصغرهما و لاندماجهما فى الثوب إلا أن الثانى هو الأولى إذ لا تقوى فى ترك ما لم يحرم نوعه .

[باب فى الخضاب] قوله [إن (٢) أحسن ما غير به الشيب الحناء والسكتم] الواو بمعنى أو لكن النهى عن كتم الشيب يخصص من ذلك ما لزم فيه السكتم فلم يجز من الحناء والسكتم (٣) إلا قدر ما ليس فيه السكتم ، قوله [أسمر اللون] وفى بعضها أبيض و فى غير ذلك من الروايات نفى لهما أيضاً و الجمع أن السمر يجمع وصفين فمن أثبت سمرته أثبت بمعنى أنه لم يكن أمهق فى البياض و من نفى سمرته نفى صفة السواد و كذلك البياض المثبت والمنفى ، قوله [حسن الجسم] المراد به تناسب الارباب ، قوله [ثلاثة فى هذه] و لا يذهب عليك أن الميل حينئذ لم يكن لها طرفان ، قوله [نهى عن لبستين] ثم النهى عن اشتمال الصماء لما كان الحاجة المكلف كان تنزيهاً ، و أما الاحتياط فان كان لايس ثوب آخر فهو ممنوع إذا كان تكبراً وإلا فلا ، وإن لم يكن لابسه فلا يرتاب فى السكراهية التحريمية .

قوله [لعن الله الواصلة و المستوصلة] ثم الوصل (٤) عند الفقهاء مكروه

(١) أى كونها صغيرة لا تبدو من بعيد .

(٢) ومن ههنا لم أجد الأصل مكتوباً من يد الشيخ بل من المكتوب الذى ذكرته فى المقدمة مع ما وقع فيه شئ من التصحيف .

(٣) المراد بلفظ السكتم ههنا الخضاب و بالآتى المصدر و كذا فيما تقدم بمعنى الستر .

(٤) ففى الدر المختار وصل الشعر بشعر الأذى حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لحديث الباب قال ابن عابدين لما فيه من التزوير و فى شعر غيرها انتفاع بجزء الأذى أيضاً و إنما الرخصة فى غير شعر بنى آدم تتخذها المرأة لتزيد فى قرونها ، انتهى .

إذا كان بشعر الانسان لحرمة الاتفاف باجزائه و كذلك يكره إذا تضمن تغيراً خداعاً والمحدثون على كراهته مطلقاً و لعل الحق هو الأول فان النسوة من حقمن الذين كيف كان ما لم يلزم فيه السكراهة من وجه آخر ، قوله [ركوب الميائى (١)] و هذا (٢) لما كانت تكون من جلود السباع الغير المدبوغة أو الحرير أو كانت من السباع مدبوغة إلا أن النهى عنه لثلا يؤثر تلبسه فى تغيير الأخلاق أو لما كان من زى الجبابة والنهى على الأولين تحريم و على الأخيرين أدب و تنزيه .

قوله [خيريه وخير ما صنع له الخ] فالمستول فى الأول خيريه بحسب نفسه و فى الثانى خير ما هو موضوع له و هو اللبس و خيريه أن يشكر عليه و لا يكفر و يطيع الله عزوجل فيه و لا يعصى و يتواضع و لا يتكبر و خيريه بحسب نفسه ما يلزم فيه مع قطع النظر عن التلبس والاكساء كان الشح يحمله حبه على الشح (٣) به فلا يعطيه فقيراً و لا يودى الحقوق الثابتة على نفسه بصرف المال فى الثياب الجدد لنفسه إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفكر بعد أدنى فكر .

(١) الميئة كما قاله صاحب الجمع بكسر ميم و سكون همزة (و أنكر الحافظ الهمزة) وطأ محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب أصله الواو وميمه زائدة وطأ من حرير أو صوف أو غيره ، و قيل أغشية للسرّج و قيل أنه جلود السباع و هو باطل جمعها الميائى والحرمة متعلقة بالحرير ، و قيل من الجلود ، والنهى للاسراف أو لأنه يكون فيه الحرير ، انتهى .

(٢) هكذا فى الأصل ، فلو كان سالماً من التصحيف فهو بكسر اللام أى النهى لما أن عامة الميائى فى ذلك الزمان كانت تتخذ و تصنع من الجلود الغير المدبوغة ونحوها وسأى البسط فى ذلك فى الجزء الثانى فى « باب ما جاء فى طيب الرجال والنساء » .

(٣) أى على البخل به قال الراغب الشح بخل مع الحرص ، قال تعالى « وأحضرت الأنفس الشح ومن يؤق شح نفسه » انتهى .

قوله [كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص] هذا فى الثياب المخيطة والسبب (١) فى ترجيحه ما فيه من الستر ما ليس فى غيره ولم تكن سراويل إذ ذاك رائجة رواج القمص مع أنه ليس السراويل يجرى عن القميص و القميص يجرى عنه و أيضاً فليس شمول الجسم فى السراويل مثله فى القميص ، و أما حيث رجح الحلة فهو فى غير المخيطة وترجحه من حيث أن فيها زيادة فائدة نسبة القميص من نزعها أنى شاء مع بقاء الستر بالرداء الأخرى و لا يمكن ذلك فى نحو القميص وله الاستعانة بإطراف الأردية فى بعض حوائجها كما إذا أحب تناول شئ فى بقعة (٢) ثوبه إلى غير ذلك ، و أما حب الأبيض فهو باعتبار اللون .

قوله [أن اتخذ أنفاً من ذهب] لأن ذلك ليس (٣) باستعمال حتى يحرم ، قوله [كان لها قبالة] بين الإبهام و صاحبته وصاحبها ، قوله [أن يتعل الرجل و هو قائم] لما فيه من احتمال السقوط و مخالفة التؤدة و نكارة الهيئة الظاهرة ،

(١) قال المناوى : لأنه أستر للبدن من الأزار والرداء أو لأنه أخف مؤنة وأخف على البدن ولا يسه أقل تكبراً من لابس غيره فهو أحبها إليه لبساً و الخبرة أحبها إليه رداء فلا تعارض فى حديثيهما أو ذاك أحب الخيطة و ذا أحب غيره ، انتهى .

(٢) هكذا فى الأصل ، يحتمل فريقة ثوبه أو فى بقية ثوبه وصورة الخط محتمل لكليهما .

(٣) نفي الاستعمال تجوز أى ليس باستعمال اختيارى بل ضرورى و اضطرارى و فى الهداية ولا تشد الاسنان بالذهب و تشد بالفضة ، وهذا عند أبى حنيفة ، و قال محمد لا بأس بالذهب أيضاً و عن أبى يوسف مثل قول كل منهما ، لهما حديث الباب ، و لأبى حنيفة إن الأصل فيه التحريم والاباحة للضرورة و قد اندفعت بالفضة و هى الأدنى فبقى الذهب على التحريم و الضرورة فيما روى لم تدفع فى الأنف دونه حيث اتن انتهى ، و بحث الشامى هنا بحثاً طويلاً فارجع إليه .

[فى فعل واحده] لثلا يحمل النهى على التحريم ، قوله [كزاد الراكب] زاد الراكب أخف من زاد الراجل لماله من زيادة السير عليه فلا يأخذ إلا قليلا فانه يصل المنزل فى أقل من مدة وصول الراجل .

قوله [وله أربع غداء] و لا ضير فى أخذ الغدائر إذا لم يشتهه بالنساء و فيه دلالة على جواز إطالة الشعر للرجال ما لم يلزم فيه التباس بالنساء و لا يلزم ما لم يضرها بواحدة مثل أن يضرها (١) قطعاً فيضفر ، قوله [بطحاً] يعنى واسعة تحيط الرأس و لا تقصر عن الاحاطة أى لم تكن تبقى قائمة على الرؤس بل كانت تبسط عاها ، [صارع النبي ﷺ] وكان من أقوى الرجال و طلب المعجزة أن يصرعه النبي ﷺ فكان ذلك و أسلم (٢) ، [فرق ما بيننا وبين المشركين] بينه المحشى والراجح (٣) هو الأول إذ لم يكونوا يتركون العمام .

قوله [من أى شئ اتخذه] إلا أن جميع ذلك يجوز للنسوة (٤) و يجوز

(١) كذا فى الأصل ، و الظاهر يقينها أى يزبنها و يمشطها قطعة قطعة ثم يضرها بمجموعة كخصلة النساء .

(٢) ببد المصارعة . و قيل من مسلة الفتح كذا فى الاصابة و كانت المصارعة فى بعض جبال مكة قبل الهجرة .

(٣) ونص الحاشية أنا نعمم على القلائس وهم يكتفون بالعمائم ، طيب . و يحتمل عكس ذلك بل رجحه القارى فى المرقاة والأول الشيخ عبد الحق ، انتهى .

(٤) زاد فى الارشاد الرضى لأن المذكور فيها الذهب أيضاً ، فلو حمل على عمومه ينبغى أن لا يجوز الذهب أيضاً للنساء ثم مراده الحلى غير التخم كما فرق بينهما فى فتاواه لجعل الحلى من ذلك مباحاً لمن دون التخم ، فسوى فيه بين الرجال والنساء ، و صرح أهل الفروع بتعميم كراهة التخم قال صاحب البدائع أما التخم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس و الصفر ففكروه للرجال والنساء جميعاً لأنه زى أهل النار ، انتهى .

للرجل لبس تلك الخواتم (١) إذا فضضها ، قوله [فى هذه و هذه] هذا ليس
إجازة للبه فى الباقية بل التخيم [نما (٢) هو فى الخنصر لا غير .
[تم (٣) الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله أبواب الأطمعة]

(١) فى الشامى عن التارخانية لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه
فضة و ألبس بفضة حتى لا يرى ، انتهى .

(٢) فى الشاى عن الذخيرة ينبغى أن يكون فى خنصرها دون سائر أصابعه
و دون اليمنى انتهى ، وفى شرح الشمايل للناوى ، قال النووى : أجموعا على
أن السنة للرجل جملة فى خنصره و حكته أنه أبعد عن الامتحان فيما يتعاطى
باليده و أنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر انتهى ، قلت :
هكذا فى المناوى بلفظ تزاوله من المزاوله و هى المعالجة و فى شرح مسلم
للنووى بلفظ تتاوله .

(٣) أى من التقارير التى أفادها ببحر العلوم القطب الكنكوهى قدس الله سره
العزیز على المجلد الأول من الجامع لامام المحدثين أبى عيسى محمد بن عيسى
الترمذى و قد وقع الفراغ من النظر عاينها و كتابة هذه الحواشى فى وسط
أولى الربيعين سنة ١٣٥٢ هـ بحسن توفيق الله سبحانه فله الحمد أولا و آخرأ
و على نية الصلاة سرمدأ و دائماً .

فهرس الجزء الثمانى من الكوكب الدرى

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------|--------|---------------------------------------|
| ٢٠ | باب من تحل له الزكاة | ١ | أبواب الزكاة |
| ٢٢ | باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ | ١ | قوله هم الأخرسون و رب الكعبة |
| ٢٥ | باب فى حق السائل | ٣ | قوله أعظم ما كانت و أسمته |
| • | باب فى إعطاء المؤلفة قلوبهم | ٤ | إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك |
| ٢٦ | باب المتصدق يرث صدقته | ٦ | كنا تمنى أن يبتدى الأعرابي العاقل |
| ٢٧ | باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها | ٧ | عفوت عن صدقة الخيل والرقيق |
| ٢٨ | باب فى صدقة الفطر | ٩ | لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع |
| ٣١ | باب فى تعجيل الزكاة | ١٠ | فى كل أربعين مسنة |
| ٣٣ | أبواب الصوم | ١٠ | من كل حالم دينار |
| • | باب فى صوم يوم الشك | ١١ | فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله |
| • | باب أن الصوم لرؤية الهلال | ١٢ | ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة |
| ٣٥ | باب الشهر يكون تسع و عشرين | • | فى زكاة العسل |
| • | باب الصوم بالشهادة | • | باب لا زكاة فى المستفاد حتى يحول عليه |
| ٣٦ | باب شراعيد لا ينقصان | ١٣ | الحول |
| ٣٧ | باب لكل أهل بلد رؤيتهم | ١٤ | باب فى زكاة الحلى |
| ٣٩ | باب ما يستحب عليه الافطار | ١٥ | و ليس فى الخضراوات صدقة |
| ٤٠ | الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون | • | باب فى زكاة مال اليتيم |
| ٤٢ | لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال | ١٦ | المعدن جبار وفى الركاز الخمس |
| • | باب التشديد فى اللغمية للصائم | ١٧ | باب فى الحرص |
| • | باب فى فضل السحور | ٢٠ | المعتدى فى الصدقة كأنهها |
| ٤٣ | الصوم فى السفر | • | باب فى رضى المصدق |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|---|--------------------------------|--------|--|
| ٦١ | باب في صوم ثلاثة من كل شهر | ٤٥ | باب الصوم عن الميت |
| ٦٢ | باب في فضل الصوم | ٤٦ | باب في الكفارة |
| ٦٣ | باب في صوم الدهر | ٤٧ | باب من استقام عمداً |
| ٦٤ | باب الحجامة للصائم | » | باب الصائم يأكل ناسياً |
| ٦٥ | باب في كراهية الوصال | ٤٨ | باب في كفارة الفطر |
| ٦٧ | باب الجنب يدرك الفجر إلخ | ٥٠ | باب السواك للصائم |
| » | باب في إجابة الصائم الدعوة | ٥١ | باب السكحل للصائم |
| باب في كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها | » | » | باب القبلة للصائم |
| ٦٨ | زوجها | ٥٢ | باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل |
| ٧٠ | باب الاعتكاف | » | باب في إفتار الصائم المتطوع |
| ٧١ | باب في ليلة القدر | ٥٤ | باب في وصال شعبان برمضان |
| ٧٤ | باب الصوم في الشتاء | » | باب صوم النصف من شعبان |
| ٧٥ | باب فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً | ٥٥ | لا تقدموا شهر رمضان |
| » | باب في تحفة الصائم | » | خروجه <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى البقيع |
| ٧٦ | باب في الاعتكاف إذا خرج منه | ٥٦ | أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم |
| ٧٧ | باب في قيام شهر رمضان | ٥٧ | باب في صوم يوم الجمعة |
| ٧٩ | أبواب الحج | ٥٧ | باب في صوم يوم السبت |
| » | باب في حرمة مكة | ٥٨ | باب الحث على صيام عاشوراء |
| ٨٠ | إذن لي أيها الأمير الحديث | ٥٩ | باب في العاشوراء أي يوم هو |
| ٨٣ | قوله تابعوا بين الحج والعمرة | ٦٠ | باب في صيام العشر |
| ٨٤ | قوله من ملك زاداً و راحلة إلخ | » | باب العمل في أيام العشر |
| ٨٥ | باب في كم فرض الحج | ٦١ | باب صيام ستة من شوال |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------|--------|---|
| ١١٧ | الصلاة فى السكعبة | ٨٨ | باب كم حج النبي ﷺ |
| ١١٨ | قوله فسودته خطايا بنى آدم | ٩١ | قوله عمرة فى ذى القعدة |
| • | باب الخروج الى منى | ٩١ | باب فى أى موضع أحرم النبي ﷺ |
| • | باب تقصير الصلاة بمنى | | باب ما جاء فى أفراد الحج و فيه بحث |
| ١١٩ | باب الوقوف بعرفات | ٩٣ | أفضل المناسك |
| ١٢١ | قوله أدركته فريضة الله فى الحج | ٩٩ | باب فى التلبية |
| • | ذبحت قبل أن أرمى | ١٠٠ | باب الاغتسال عند الاحرام |
| ١٢٢ | سقاية الحاج | • | باب مالا يجوز للحرم لبيه |
| • | الجمع بين الصلاتين بعرفة | ١٠٢ | باب ما يقتل المحرم من الدواب |
| ١٢٣ | باب الجمع بين المغرب و العشاء | ١٠٣ | باب فى تزويج المحرم |
| ١٢٦ | باب من أدرك الامام بجمع | ١٠٥ | باب فى أكل الصيد للمحرم |
| ١٢٧ | باب فى تقديم الضعفة من جمع | ١٠٧ | باب فى صيد البحر للمحرم |
| ١٢٨ | باب أن الجمار مثل حصى الخذف | ١٠٩ | باب فى الضبع يصيه المحرم |
| ١٣٠ | باب الاشتراك فى البدنة | ١٠٩ | باب الاغتسال لدخول مكة |
| • | باب فى إشعار البدن | ١١١ | باب استلام الركن اليماني والحجر إلی الخ |
| ١٣٢ | باب فى تقليد الهدى للقيم | ١١٢ | باب الطواف ركبياً |
| ١٣٣ | باب فى تقليد الغنم | • | باب فى فضل الطواف |
| • | باب إذا عطف الهدى | ١١٣ | باب الصلاة بعد العصر |
| ١٣٥ | ركوب البدن | ١١٤ | القراءة فى ركعتي الطواف |
| • | باب بأى جانبي الرأس يبدأ بالحلل | ١١٥ | لا يطوف بالبيت عربان |
| ١٣٦ | باب الطيب عند الاحلال | • | اعلان البراءة |
| • | قوله آخر طواف الزيارة إلى الليل | ١١٦ | باب فى دخول السكعبة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------|--------|---------------------------------|
| ١٦٥ | باب الوصية بالثلث والرابع | ١٣٧ | باب فى نزول الابطخ |
| ١٦٧ | د فى تلقين المريض | ١٣٨ | د فى حج الصبي |
| ١٦٨ | د فى التشديد عند الموت | ١٤٠ | د الحج عن الشيخ الكبير والميت |
| د | المؤمن يموت بعرق الجبين | د | د العمرة واجبة أم لا |
| ١٦٩ | باب فى كراهية النعى | ١٤١ | باب منه |
| د | د الصبر فى الصدمة الأولى | ١٤٢ | أشهر الحج |
| ١٧٠ | د غسل الميت | ١٤٣ | اعتبار عائشة من التعميم |
| ١٧٣ | د المسك لايت | د | اعتباره ﷺ من الجعراة |
| ١٧٣ | د الغسل من غسل الميت | ١٤٥ | باب فى عمرة رمضان |
| ١٧٤ | د ما يستحب من الاكفان | ١٤٦ | د الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج |
| ١٧٥ | د النهى عن ضرب الحدود وشق الجيوب | ١٤٧ | د الاشتراط فى الحج |
| ١٧٧ | البحث فى العدوى | ١٤٩ | د القارن يطوف طوافاً واحداً |
| د | الميت يعذب بيبكاء أهله عليه | ١٥٠ | د مكث المهاجر بعد الصدر |
| ١٧٩ | باب المشى أمام الجنازة | ١٥٢ | د المحرم يموت فى إحرامه |
| ١٨٠ | د كراهية الركوب خلف الجنازة | ١٥٣ | د المحرم يخلق رأسه |
| ١٨١ | د الرخصة فى ذلك | ١٥٥ | د الرخصة للرعاة أن يرموا ليلاً |
| د | د فى قتلى أحد | ١٥٨ | قوله لولا أن معى هداياً لاحتلت |
| ١٨٢ | د الجلوس قبل أن توضع | ١٥٩ | الطواف حول البيت مثل الصلاة |
| ١٨٣ | د فضل المصيبة إذا احتسب | ١٦٠ | شهادة الحجر الأسود على من استله |
| د | د التكبير على الجنازة | ١٦١ | كان يدهن بالزيت و هو محرم |
| ١٨٤ | د ما يقول فى الصلاة على الميت | ١٦٣ | أبواب الجنائز |
| ١٨٥ | د كيف الصلاة على الميت | د | تكفير الأمراض |
| | | ١٦٥ | باب فى الحث على الوصية |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------|--------|---|
| ٢٠٥ | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه | ١٨٥ | باب الصلاة على الجنائز عند الطلوع والغروب |
| • | باب فيمن يقتل نفسه | ١٨٦ | باب في الصلاة على الأطفال |
| ٢٠٦ | • في المديون | ١٨٧ | • الصلاة على الميت في المسجد |
| ٢٠٨ | • في عذاب القبر | • | • أين يقوم الامام من الرجل والمرأة |
| ٢٠٩ | • فيمن يموت يوم الجمعة | ١٨٩ | • الصلاة على الشهيد |
| ٢١٠ | قوله الجنائز إذا حضرت | • | • الصلاة على القبر |
| • | أبواب النكاح | ١٩١ | • الصلاة على النجاشي |
| • | قوله أربع من سنن المرسلين | • | • فضل الصلاة على الجنائز |
| ٢١١ | باب في النهي عن التبتل | ١٩٢ | • القيام للجنائز |
| ٢١٢ | • فيمن ترضون دينه | ١٩٣ | • للحد لنا والشق لغيرنا |
| ٢١٣ | • النظر إلى المخطوبة | ١٩٤ | • في الثوب يلقي تحت الميت |
| ٢١٤ | • في إعلان النكاح | ١٩٥ | • في تسوية القبر |
| ٢١٥ | • ما يقال للزوج | ١٩٦ | • في وطى القبور والجلوس عليها |
| • | • الوليمة | • | • في تجصيص القبور |
| ٢١٦ | • في إجابة الداعي | • | • ما يقول الرجل إذا دخل المقابر |
| ٢١٧ | • من يجيئ إلى الوليمة بغير دعوة | ١٩٨ | • في زيارة القبور |
| • | • لا نكاح إلا بولي | ١٩٩ | • الدفن بالليل |
| ٢٢٢ | • لا نكاح إلا ببينة | • | • إدخال الميت من قبل القبلة |
| ٢٢٣ | • في استيثار البكر و الثيب | ٢٠٠ | باب الثناء على الميت |
| ٢٢٤ | • في الوليين يزوجان | ٢٠١ | • ثواب من قدم ولداً |
| • | • في نكاح العبد | ٢٠٤ | • في الشهداء من هم ؟ |
| • | • في مهور النساء | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------|--------|---------------------------------|
| ٢٥٤ | باب الولد للفراس | ٢٢٨ | قوله جعل عتقها صداقها |
| » | الرجل يرى المرأة فتعجبه | » | ثلاثة يعطون أجرهم مرتين |
| ٢٥٥ | باب فى حق الزوج | ٢٣١ | باب فى المحل و المحال له |
| ٢٥٦ | » فى حق المرأة | ٢٣٣ | » فى نكاح المتعة |
| ٢٥٧ | » فى إيتان النساء فى أدبارهن | ٢٣٥ | » النهى عن الشغار |
| ٢٥٨ | » فى كراهية خروج النساء فى الزينة | ٢٣٦ | » لا تنكح المرأة على عمها إلخ |
| » | » فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها | » | » الشرط فى عقدة النكاح |
| ٢٥٩ | » الدخول على المغيبات | ٢٣٧ | » فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة |
| ٢٦٠ | أبواب الطلاق | ٢٣٨ | » فى الرجل يسلم وعنده أختان |
| » | قوله رأيت إن عجز و استحقم | ٢٣٩ | قوله مهر البغى و حلوان الكاهن |
| ٢٦١ | باب الرجل طلق امرأته البتة | ٢٤٢ | باب لا يخطب على خطبة أخيه |
| ٢٦٢ | » فى أمرك بيدك | » | » فى الغزل |
| ٢٦٣ | » فى الخيار | ٢٤٣ | » فى القسمة للبكر و الثيب |
| » | » المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة | » | » فى الزوجين يسلم أحدهما |
| ٢٦٤ | قوله ولا طلاق فيما لا يملك | ٢٤٦ | » الرجل يتزوج فيموت قبل أن يفرض |
| ٢٦٦ | باب فيمن يحدث نفسه بالطلاق | » | أبواب الرضاع |
| » | ثلاث جدهن جد وهزلهن جد | ٢٤٧ | باب لبن الفحل |
| » | باب فى الخلع | ٢٤٨ | قوله لا تحرم المصة والمصتان |
| ٢٦٧ | » فى مداراة النساء | ٢٤٩ | باب فى شهادة المرأة فى الرضاع |
| ٢٦٨ | قوله لا تسأل المرأة طلاق أختها | ٢٥٠ | » الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر |
| ٢٦٩ | باب فى طلاق المعتوه | ٢٥١ | » ما يذهب مذمة الرضاع |
| ٢٧١ | قوله ترمى بالبعرة | ٢٥٢ | » الأمة تعتق و لها زوج |


| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------|--------|------------------------------------|
| ٢٩٤ | باب فى الصرف | ٢٧٢ | باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر |
| ٢٩٦ | البيع بعد التأبير | ٢٧٣ | • فى الايلاء |
| ٢٩٧ | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | ٢٧٤ | • فى اللعان |
| ٣٠٠ | باب فيمن يخدع فى البيع | ٢٧٥ | • أين تعدد المتوفى عنها |
| ٣٠١ | • فى المصراة | ٢٧٦ | أبواب البيوع |
| ٣٠٣ | • اشتراط ظهر الدابة | • | باب فى ترك الشبهات |
| • | • الانتفاع بالرهن | ٢٧٧ | • فى آكل الربا ومؤكده |
| ٣٠٥ | • شراء القلادة فيها ذهب | ٢٧٨ | قوله نحن نسئ السماسر |
| ٣٠٦ | • فى اشتراط الولاية | ٢٧٩ | باب الرخصة فى الشراء إلى أجل |
| ٣٠٧ | بيع الفضولى و شراؤه | ٢٨١ | • فى كتابة الشروط |
| ٣١٠ | إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً إلخ | ٢٨٢ | • فى المكيال و الميزان |
| ٣١١ | الاحتجاب من المكاتب | • | • فى بيع من يزيد |
| ٣١٣ | باب إذا أفلس للرجل غريم | ٢٨٣ | • بيع المدبر |
| • | • النهى للسلم أن يدفع إلى الذى الخمر | • | • كراهية تلقى البيوع |
| ٣١٤ | بيعه له | ٢٨٤ | • النهى عن المحاقلة و المزانية |
| ٣١٥ | قوله و لا تخن من خانك | ٢٨٧ | • فى بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها |
| ٣١٧ | قوله الدين مقضى | ٢٨٨ | • النهى عن بيع جبل الحبلبة |
| • | باب الاحتكار | • | • بيع الحصاة و السمك فى الماء |
| ٣١٨ | • فى اليمين الفاجرة | ٢٩٠ | باب النهى عن بيعتين فى بيعة |
| • | • إذا اختلف البيعان | ٢٩١ | لا يحل سلف و بيع |
| ٣١٩ | • فى بيع فضل الماء | ٢٩٣ | • نهى عن بيع الولاية و هبته |
| ٣٢١ | • فى كراهة عصب الفحل | • | • بيع الحيوان بالحيوان نسيئة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--------------------------------------|
| ٣٤١ | أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ | ٣٢٢ | باب فى كسب الحجام |
| » | قوله من كان قاضياً فقاضى بالعدل | ٣٢٤ | أكل الهر وثمنه |
| » | باب ما جاء لا يقضى القاضى و هو غضبان | » | قوله من فرق بين والدها وولدها |
| ٣٤٥ | باب فى هدايا الأمراء | ٣٢٥ | باب الرخصة فى أكل الثمار للار |
| » | التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه | ٣٢٦ | » فى الثنيا |
| ٣٤٦ | باب اليمين مع الشاهد | ٣٢٧ | » بيع الطعام قبل الاستيفاء |
| ٣٤٧ | » العبد يكون بين رجلين | » | » النهى عن البيع على بيع أخيه |
| ٣٤٨ | » فى العمرى | » | » فى بيع الخمر |
| ٣٥٠ | » فى الرقبى | ٣٢٨ | » فى احتلاب المواشى بغير الاذن |
| » | » فى الرجل يضع على حائط جاره خشباً | ٣٢٩ | » فى بيع جلود الميتة والأصنام |
| ٣٥١ | » أن اليمين على ما يصدقه صاحبه | ٣٣٠ | » الرجوع من الهبة |
| ٣٥٢ | » الوالد يأخذ من مال ولده | ٣٣٢ | » فى العرايا |
| » | قوله طعام بطعام و إناء باناء | ٣٣٤ | » فى كراهية النجش |
| ٣٥٥ | باب حد بلوغ الرجل والمرأة | » | » الرجحان فى الوزن |
| » | » من تزوج امرأة أبيه | ٣٣٥ | » الأنظار للمعسر |
| » | » الرجلين أحدهما أسفل من الآخر | ٣٣٦ | » مطل الغنى ظلم |
| ٣٥٦ | فى الماء | ٣٣٧ | » السلف فى الطعام والتمر |
| ٣٥٧ | باب العتق عند الموت | » | » الأرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه |
| ٣٥٨ | » من زرع أرض قوم بغير إذنه | ٣٣٨ | التسمير |
| ٣٥٩ | فى النحل | » | استقراضه ﷺ |
| | | ٣٤٠ | إن لصاحب الحق مقالا |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------|--------|------------------------------------|
| ٣٨٣ | باب المرأة استكرهت على الزنا | ٣٥٩ | باب فى الشفاعة |
| ٣٨٧ | أبواب الصيد | ٣٦١ | د فى اللقطة |
| د | باب صيد كلب الجوسى | ٣٦٤ | د إحياء الأرض الميتة |
| ٣٨٩ | زكاة الجنين زكاة أمه | ٣٦٥ | د فى المزارعة |
| ٣٩٠ | قتل الوزغة | ٣٦٦ | أبواب الديات |
| ٣٩١ | قوله ما لم يكن سن أو ظفر | ٣٦٧ | لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث |
| ٣٩٢ | أبواب الأضاحى | ٣٦٨ | دية الذى و قتل الخطأ |
| د | قوله بكبش أقرن يأكل فى سواد | د | باب النهى عن المثلة |
| ٣٩٣ | باب الجذعة من الضأن | ٣٦٩ | قوله هل عندكم ودا فى بيضاء |
| ٣٩٥ | الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته | ٣٧٠ | باب المرأة ترث من دية زوجها |
| ٣٩٦ | إدخار اللحوم | د | د ما جاء فى القسامة |
| د | باب فى العقبة | ٣٧٣ | أبواب الحدود |
| ٣٩٩ | أبواب النذور و الايمان | د | قوله رفع القلم عن ثلاث |
| د | الكفارة قبل الحنث | د | باب التلقين فى الحد |
| ٤٠٠ | باب الحلف بغير الله | ٣٧٥ | حديث المرأة المخزومية |
| ٤٠١ | د كراهية النذور | د | حديث زنا الأسيف |
| ٤٠٢ | من حلف بلمة لغير الاسلام كاذباً | ٣٧٨ | قوله فبها ولو بصفير |
| ٤٠٣ | أبواب السير | ٣٧٩ | هل الحدود كفارة ؟ |
| ٤٠٤ | جعلت لى الأرض مسجداً و طهوا الخ | ٣٨٠ | رجم اليهوديين |
| ٤٠٦ | سهان الفارس والراجل | ٣٨١ | قتل الشارب فى الرابعة |
| ٤٠٧ | باب من يوتى الفقى | ٣٨٢ | باب فى كم يقطع السارق |
| د | الاستعانة بالمشرك | ٣٨٢ | قطع الأيدى فى الغزوة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|--------|---------------------------------|
| ٤٢٣ | باب في الطيرة | ٤٠٨ | التفيل في البدأة والرجمة |
| ٤٢٥ | « وصية النبي ﷺ في القتال | ٤٠٩ | من قتل قتيلًا فله سلبه |
| ٤٢٧ | أبواب فضائل الجهاد | » | باب طعام المشركين |
| ٤٢٨ | باب الصوم في سبيل الله | » | « قتل الأسارى أو الفداء |
| » | « النفقة في سبيل الله | ٤١٠ | « الغلول |
| ٤٢٩ | « من أغبرت قدماء الخ | ٤١١ | « خروج النساء في الحرب |
| » | « من شاب شبية الخ | ٤١٢ | « ما جاء في قبول هدايا المشركين |
| » | « من ارتبط فرسا الخ | » | « سبحة الشكر |
| ٤٣٠ | « ثواب الشهيد | ٤١٣ | « أمان المرأة والعبد |
| ٤٣١ | حديث ثبج البحر | » | « الغدر |
| ٤٣٢ | باب من يقا تل رياء | » | « النزول على الحكم |
| ٤٣٣ | رجل يسأل بالله و لا يطى | ٤١٤ | « في الخلف |
| » | للشهيد عند الله ست خصال | » | « أخذ الجزية من المجوس |
| ٤٣٤ | أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ | ٤١٥ | قوله إنا نمر بقوم فلا يضيفونا |
| » | باب أهل العذر في العقود | ٤١٦ | باب في الهجرة |
| ٤٣٥ | « من خرج إلى الغزو وترك أبويه | » | البيعة على الموت |
| » | « الرجل يبعث سرية وحده | ٤١٨ | باب يمة النساء |
| ٤٣٦ | « الرجل يسافر وحده | ٤١٩ | « كراهية النهبة |
| » | « الرخصة في الكذب و الخديعة | ٤٢٠ | عدل البعير بعشر شياه |
| ٤٣٧ | « في غزوة النبي ﷺ | » | باب التسليم على أهل الكتاب |
| ٤٣٨ | « في الرايات | ٤٢١ | المقام بين أظهر المشركين |
| » | « الفطر عند القتال | » | باب تركه النبي ﷺ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------|--------|---------------------------------------|
| ٤٤٨ | التختم فى اليسار | ٤٣٩ | باب الخروج فى الفزع |
| » | باب فى الصورة | » | » الثبات عند القتال |
| ٤٤٩ | » فى الخضاب | ٤٤٠ | » فى المغفر |
| » | النهى عن لبستين | » | » فى الرهان |
| » | لعن الله الواصلة والمستوصلة | ٤٤٢ | » فى الامام |
| » | كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ | » | » التحريش بين البهائم والوسم فى الوجه |
| ٤٥١ | القميص | ٤٤٣ | » من يستشهد و عليه دين |
| » | اتخاذ الأتف من الذهب | » | باب فى دفن الشهداء |
| » | اتعمال الرجل قائماً | ٤٤٤ | قوله بل أنتم العكارون |
| ٤٥٢ | قوله وله أربع غدائر | ٤٤٥ | أبواب اللباس |
| » | فرق ما بيننا و بين المشركين الخ | » | باب لبس الحرير فى الحرب |
| ٤٥٣ | التختم فى الخنصر لا غير | ٤٤٦ | » جلود الميتة إذا دبغت |



يطاب المكتب من

- ✪ المكتبة اليجوية ، مظاهر العلوم سهارنفور (الهند)
- ✪ المكتبة التجارية ، دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)
- ✪ المكتبة الامدادية - باب العمرة مكة المكرمة
(المملكة العربية السعودية)

الكوكب الدرّي

— علي —

جامع الترمذي

الجزء الثاني

للعامة الكبير الشيخ الحدّث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوى

(١٣٣٤م)

حقّقها و علق عليها

إعداد الشيخ محمد زكريا بن الشيخ الكبير الحدّث إسماعيل الكاندهلوى

شيخ الحدّث سابقاً في مدرسة مظاهر العلوم سهارنפור (الهند)

طبع الكتاب في

مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)

الكنز الدبئي على جامع الترمذي

الجزء الثامن

بمجموع إفاذات وتحقيقات للامام المحدث الفقيه ، المربي الجليل ،
المصلح الكبير ، الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص ، والسنة
السنية البيضاء ، الامام رشد أحمد الكنكوهي (١٣٢٣م)

جمعها و ألفها

العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي
(١٣٣٤ م)

حققها و علق عليها

العلامة الشيخ محمد زكريا بن الشيخ الكبير المحدث الفقيه محمد يحيى الكاندهلوي

طبع الكتاب في

مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)